

كشاف الإقناع

عن

الإقناع

١٤

مَجْمَعُ نَيْلِ الْحَقُودِ مَحْفُوظَةٌ

الطَبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



كشاف الإقناع

عن

الإقناع

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

نمبين ونزيح ونزيب

لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد الرابع عشر

المحروود - الأيمان وكفاراتها

وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

كتاب الحدود

(وهي جمع حَدٍّ، وهو) لغةً: المنعُ، وحدودُ الله تعالى محارمُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١)، وما حَدَّهُ وقَدَّرَهُ؛ فلا يجوز أن يُتَعَدَّى، كتزويج الأربع، وما حَدَّهُ الشرع؛ فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان. والحدود بمعنى العقوبات المُقَدَّرَة، يجوز أن تكون سُمِّيَتْ بذلك من المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سُمِّيَتْ بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقَدَّرَات.

والْحَدُّ (شريعاً: عقوبة مُقَدَّرَة؛ لئلا يمنع من الوقوع في مثله) أي: مثل الذنب الذي شُرِعَ له.

(وتجب إقامته) أي: الحد (ولو كان مَنْ يقيمه) من إمام أو نائبه، أو سيد (شريكاً لمن يقيمه) أي: الحد (عليه في) تلك (المعصية، أو) كان من يقيمه (هوناً له) أي: لمن يقيمه عليه في تلك المعصية؛ لأن مشاركته أو إعانته له معصية، وعدم إقامته معصية، فلا يجمع بين معصيتين.

(وكذلك الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر) لا يسقط بالمشاركة، أو الإعانة على المعصية، بل عليه أن يأمر وينهى (فلا يجمع بين معصيتين) بل يجب عليه الإقلاع عنهما.
(ولا يجب الحدُّ إلا على مُكَلَّف) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

ثلاثة^(١)؛ ولأن غير المُكَلَّف إذا سقط عنه التكليفُ في العبادات، والإثمُ في المعاصي، فالحدُّ المبنيُّ على الذرِّء بالشُّبُهات أولى.

(ملتزم) أحكام المسلمين، فيخرج الحربي، والمستأمن، ويدخل فيه الذمي. وتقدم في الهدنة^(٢) أن المعاهد يؤخذ بحدِّ آدميٍّ لا حدِّ الله^(٣).

(عالم بالتحريم) لقول عمر^(٤) وعثمان^(٥) وعلي^(٦): لا حدَّ إلا

(١) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢-٣).

(٢) (٢١٩/٧).

(٣) في «ذ»: الله.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٤٠٢/٧ - ٤٠٣) رقم ١٣٦٤٢ - ١٣٦٤٣، وعبدالوهاب بن عبدالرحيم الجوري في فوائده - كما في البدر المنير (٦٣٧/٨) - عن ابن المسيب أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر: أن رجلاً اعترف عنده بالزنى، فكتب إليه أن يسأله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فأحدده.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٠/٢): وهذا إسناد صحيح إليه.

وأخرج أبو عبيد في خريب الحديث (٣٦٨/٣)، والبيهقي (٢٣٩/٨)، عن بكر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء، فقال: البارحة، قيل: بمن، قال: أم مثنوي، فقيل له: قد هلكت، قال: ما أعلم أن الله حرّم الزنى، فكتب عمر رضي الله عنه: أن يستحلف ما علم أن الله حرّم الزنى، ثم يخلى سبيله.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٤٠٣/٧) رقم ١٣٦٤٤، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

(٣/٨٥٢)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن

عبدالرحمن بن حاطب: أن جارية عبدالرحمن بن حاطب زنت وكانت أعجمية...

فقال عمر لعثمان: أشر علي يا عثمان... قال: عثمان: أراها تستهل به كأنها لا

تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٥٩/٢): وهذا إسناد جيد.

(٦) أخرج عبدالرزاق (٤٠٥/٧) رقم ١٣٦٤٨، وسعيد بن منصور (١١٢/٢) رقم =

على مَنْ عَلِمَهُ. فلا حَدَّ على من زنى جاهلاً بتحريمه، أو عَيَّنَ المرأة التي زنى بها، بأن اشتبهت عليه بزوجه أو أمته.

(فإن زنى المجنون في إفاقته) فعليه الحد؛ لأنه مُكَلَّف.

(أو أقرَّ في إفاقته أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد) قال في «المبدع»:

بغير خلاف نعلمه.

(فإن أقرَّ في إفاقته) أنه زنى (ولم يُضِفْهُ إلى حال) إفاقته ولا جنون

(أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تُضِفْهُ إلى إفاقته؛ فلا حَدَّ) عليه؛ للاحتمال، والحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات.

(ولو استدخلت ذَكَرَ نائم، أو زنى بها) الرجل (وهي نائمة، فلا حَدَّ

على النائِمِ منهما) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المجنون حتى يَفِيَقَ، وعن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١).

(وإن جَهِلَ) الزاني (تحريمَ الزنى ومثله يجهله، أو جَهِلَ) (تحريمَ

عينِ المرأة، مثل أن يُزَفَّ إليه) امرأة (غيرُ امرأته فيظنُّها امرأته، أو تُدْفَعُ إليه جاريةً فيظنُّ أنها جاريتُه فيطوُّها، فلا حَدَّ عليه) بذلك لحديث: «ادروا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعْتُمْ»^(٢) (ويأتي في الباب بعده.

ولا يجوز أن يُقِيمَ الحدَّ إلا الإمام أو نائبه) لأنه حَقَّ لله تعالى،

ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمَّن معه الحَيِّفُ، فوجب تفويضه إلى نائب الله

= ٢٢٥٩، وابن أبي شيبة (١٠/١٦)، والعقيلي (٤/٣٥١)، والبيهقي (٨/٢٤١)، عن

حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال:

صدقت، هي ومالها حل لي، قال: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة.

(١) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢-٣).

(٢) تقدم تخريجه (٩/١٩٦) تعليق رقم (٢).

في خلقه؛ ولأنه ﷺ كان يُقيم الحدودَ في حياته^(١)، وكذا خلفاؤه بعده.
 (لكن لو أقامه) أي: الحدَّ (غيره) أي: غير الإمام ونائبه (لم
 يضمه، نصّاً)^(٢)، فيما حدُّه الإِتلاف) كرجم الزاني المحصن، وقتل
 المرتدِّ، والقاتل في المحاربة؛ لأنه غير معصوم، كما تقدم^(٣)، ويُعزَّر
 لافتيائه على الإمام.

قلت: لو قطع إنسان يَدَ السارقِ اليمنى هل يدخل في ذلك؟ لم
 أقف عليه، والمتبادر تناول العبارة له.

(إلا السيدُ الحرُّ) خرج المُكاتبُ (المُكَلَّفُ العالمُ به) أي: بالحدِّ
 دون الجاهل به (وبشروطه) أي: الحد (ولو) كان السيد (فاسقاً أو امرأة،
 فله إقامة الحدِّ بالجلد فقط على رقيقه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال:
 «إذا زنت أمةٌ أحدكم، فليجلدها الحدَّ، ولا يُثْرَبَ عليها» متفق عليه^(٤)،
 وعن علي مرفوعاً: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد
 وأبو داود والدارقطني^(٥).

(١) كما في حديث ماعز والغامدية، وسيأتي تخريجهما.

(٢) انظر: الفروع (٥٣/٦).

(٣) (٢٤٣/١٣ - ٢٤٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٧٧/١٣) تعليق رقم (٣).

(٥) أحمد (٩٥/١)، وأبو داود في الحدود، باب ٣٤، حديث ٤٤٧٣، والدارقطني
 (١٥٨/٣). وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢٩٩/٤، ٣٠٤) حديث ٧٢٣٩،
 ٧٢٦٨، والطيالسي ص/٢١، حديث ١٤٦، وعبد الرزاق (٣٩٣/٧)، حديث
 ١٣٦٠١، وابن أبي شيبة (٥١٤/٩، ١٥٨/١٤ - ١٥٩)، والبزار (١٦/٣) حديث
 ٧٦٢، وأبو يعلى (٢٧١/١) حديث ٣٢٠، والطحاوي (١٣٦/٣)، وابن حزم في
 مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١٧٤/١١، ٢٤٠)، والبيهقي (٢٢٩/٨، ٢٤٥)،
 وابن الجوزي في التحقيق (٣٣١/٢)، عن علي رضي الله عنه: أن خادماً للنبي ﷺ
 أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، =

(ولو) كان الرقيق (مكاتباً) أي: فلسيده إقامة الحد عليه، في أحد الوجهين، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب؛ قدّمه في «الفروع». وقال في «تصحيح الفروع»: ولم أعلم له متابعا عليه، والقول بأنه لا يُقيم عليه هو الصحيح؛ اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الأدمي». قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً على قن، وقدّمه في «الشرح». قال في «الكبرى»: ولا يُقيم الحد على مكاتبه. وقدّمه في «المبدع» قال: وفيه وجه، وذكره بعضهم المذهب؛ لأنه عبد.

(أو مرهوناً أو مستأجراً) أي: فللسيد إقامته عليهما؛ لأنهما ملكه.

(ولو أنثى) أي: فلسيد^(١) إقامة الجلد^(٢) عليها؛ لما تقدم.

والحد الذي يُقيمهُ السيدُ على قنّه (كحدّ الزنى، وحدّ الشرب) للمُسْكِرِ (وحدّ القذف) لمحصنٍ (كما) أن (له) أي: السيد (أن يُعزّره) أي: قنّه (في حقّ الله) تعالى (و) في (حقّ نفسه) أي: السيد؛ لما تقدم في

= فأتيته، فأخبرته فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم». قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٨٢/٦): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي لا يحتج به، وهو كوفي. وقد أخرج مسلم في صحيحه [حديث ١٧٠٥] من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبدالله بن حبيب - قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت. انظر ما يأتي (٢٣/١٤) تعليق رقم (٣).

(١) في «ح» و«ذ»: «فلسيد».

(٢) في «ذ»: «الحد».

نفقة المماليك^(١).

(ولا يملك) السيد (القتل) لِقَنَه (في الردة، و) لا (القطع في السرقة) لأنه ﷺ إنما أمر بالجلد^(٢)، فلا يثبت في غيره؛ ولأن في الجلد سترأ على رقيقه؛ لثلا يُفتضح بإقامة الإمام له، فتتقص قيمته، وذلك منتفٍ فيهما (بل ذلك) أي: القتل في الردة، والقطع في السرقة (للإمام) أو نائبه؛ لما سبق.

(ولا يملك) السيد (إقامته) أي: الجلد (على قِنٍ مُشْتَرِكٍ) لأنه ليس له ولاية على كله، والحدُّ تصرُّف في الكل (ولا) يملك - أيضاً - إقامته (على مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) لما تقدم (ولا على أُمَّتِهِ الْمَرْوُجَةِ) لقول ابن عمر^(٣)، ولا مخالف له في الصحابة؛ ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت، أشبهت المشتركة.

(ولا) يملك (وليُّ) إقامة الحدِّ (على رقيق مَوْلِيَّهِ، كأجنبي) أي: كما لا يملك أجنبيُّ إقامة حدِّ على رقيق غيره، بل يُقيمه الإمام أو نائبه. (ولا يملكه) أي: إقامته^(٤) الحد على رقيقه (المُكَاتَّب) لضعف ملكه.

(ولا يُقيمه) أي: الحد (السيد حتى يثبت) موجهه (عنده، إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحدُّ، إذا علم) السيد (شروطه) أي: الإقرار

(١) (١٧٧/١٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٧٧/١٣) تعليق رقم (٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق (٣٩٥/٧) رقم ١٣٦١٠، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت - : جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدنها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان.

(٤) في «ذ»: «إقامة».

(أو) يثبت (بينة يسمعها) أي: السيد (إن كان) السيد (يُحسِن سماعها) أي: البينة (ويَعْرِف شروط العدالة) المعتبرة في الشهادة؛ لأن كل واحد من الإقرار والبينة حُجَّة في ثبوته، فوجب ألا يختلف حال السيد فيه، فللسيد أن يسمع إقراره، ويُقيم الحَدَّ عليه، ويُقدِّم سماع البينة. (وإن ثبت) موجب الحَدَّ (بعلمه) أي: السيد (فله إقامة) لأنه قد ثبت عنده، فملك إقامته، كما لو أقرَّ به؛ ولأنه يملك تأديبه بعلمه، فكذا هنا.

و(لا) يملك (إمامٌ ونائبه) إقامة الحَدَّ بعلمه على حُرٍّ ولا قِنٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(١)، ثم قال: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢)؛ ولأن الحاكم مُتَّهَم بخلاف السيد.

(وتحرم إقامة الحدود في مسجد) جلدأ كانت أو غيره؛ لما روى حكيم بن حزام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/١٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٣) حديث ٣١٣١، والدارقطني (٨٦/٣) من طريق وكيع، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١٢٣/١١) من طريق موسى بن معاوية، عن محمد بن عبد الله الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام، به مرفوعاً. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٣): لا يصح، فإن العباس هل يظنلا يعرف، فأما الشعبي فمختلف فيه؛ وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ٣٨، حديث ٤٤٩٠، وابن خزيمة - كما في إتحاف المهرة (٣٢١/٤) -، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٣) حديث ٣١٣٠، وفي مسند الشاميين (٣٣٠/٢)، والدارقطني (٨٦/٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث =

وروي أن عمر أتى برجل زنى فقال: أخرجوه من المسجد واضربوه^(١).

- = ومنسوخه ص/ ٤٨٤ - ٤٨٥، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، (١٠٣/١٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠١/١ - ٤٠٢)، من طرق عن محمد بن عبدالله الشيعي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه:
- قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦١/٢): رواه أبو داود والبيهقي بإسناد لا بأس به.
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٨/٤): لا بأس بإسناده.
- وضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٩٥/١ - ٢٩٦).
- وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.
- وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٣ - ٣٤٥): وعلمته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشيعي عنه، وروايته هو عن حكيم.
- وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص/ ٩٧: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.
- وأخرجه أحمد (٤٣٤/٣)، عن حجاج بن محمد، عن محمد بن عبدالله الشيعي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، موقوفاً.
- وللحديث شواهد، منها:
- أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو جزء من حديث قد تقدم تخريجه (٢٥٧/١٣) تعليق رقم (١).
- ب - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب ٣١، حديث ٢٦٠٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
- ج - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أخرجه البزار (٣٧٣/٨) حديث ٣٤٥٣، والطبراني في الكبير (١٣٩/٢) حديث ١٥٩٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي وهو ضعيف.
- (١) أخرجه البخاري تعليقاً في الأحكام، باب ١٩، قبل حديث ٧١٦٧، وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٦/١، ٢٣/١٠) رقم ١٧٠٦، ١٨٢٣٨، وابن أبي شيبة (٤٢/١٠)، =

وعن علي: أنه أتى بسارق؛ فأخرجه من المسجد وقطع يده^(١).
ولأنه لا يؤمن أن يُخْدَثَ فيه فينَجِّسه ويؤذيه.
(فإن أقيم) الحَدُّ (فيه) أي: المسجد (سقط الفرض) لحصول
الزجر. ورؤي عن الشعبي: أنه أقام الحَدَّ على ذمِّي في المسجد^(٢).

فصل

(ويُضْرَبُ الرَّجُلُ) في الحَدِّ (قائماً) رؤي عن علي^(٣)؛ ولأن قيامه
وسيلة إلى إعطاء كلِّ عضو حظه من الضرب (بسَوِّطٍ) من غير العجلد (لا
جديد فيجرح، ولا خَلَقَ) بفتح اللام، وهو البالي؛ لأنه لا يؤلم؛ رؤي

= وابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢٩٧)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن
شهاب، عن عمر رضي الله عنه، موصولاً.

وأورده ابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١/١٢٣) وقال: هذا خبر
صحيح.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٧): سنده على شرط الشيخين. وقال في
تغليق التعليق: هذا خبر صحيح.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الأحكام، باب ١٩، قبل حديث ٧١٦٧، ووصله ابن أبي
شيبه (٤٢/١٠)، من طريق أشعث، عن فضيل، عن ابن معقل، أن رجلاً جاء إلى
علي فسارّه فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٧): في سنده من فيه مقال.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/٤٣٦، ١٠/٢٤) رقم ١٧٠٤، ١٨٢٣٩، وابن حجر في تغليق
التعليق (٥/٢٩٦)، عن ابن شبرمة قال: رأيت الشعبي جلد يهودياً في المسجد في
قرية.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/٣٧٥) رقم ١٣٥٣٢، والبيهقي (٨/٣٢٧)، عن علي رضي الله
عنه قال: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً.

قال الحافظ في الدراية (٢/٩٨): إسناده ضعيف.

عن علي (١) وغيره (٢).

(١) انظر ما يأتي (١٤/١٧) تعليق رقم (٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٣٤)، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

وأخرج عبدالرزاق (٧/٣٦٩) رقم ١٣٥١٦، والبيهقي (٨/٣٢٦)، عن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتني بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

وأخرج عبدالرزاق (٧/٣٧٢) رقم ١٣٥٢١، عن عبدالله بن عبيد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يختار للحدود رجلاً، وأنه كان يقيم الحدود عبدالله بن أبي مليكة، وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة، ثم قال لعبدالله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد، فلا تجلد حتى تدق ثمر السوط بين حجرين حتى تليتها.

وأخرج عبدالرزاق (٧/٣٧٠) رقم ١٣٥١٩، وابن أبي شيبة (١٠/٤٨)، والبيهقي (٨/٣٢٦)، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له فخفقه، ودعا بجلاذ فقال: اجلد.

وقد روي فيه عن النبي ﷺ مرسلًا: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)، والشافعي في الأم (٦/١٣١)، وابن أبي شيبة (١٠/٥١)، والبيهقي (٨/٣٢٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/٦٤) حديث ١٧٤٨٤، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... الحديث.

قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧/٣٦٩) رقم ١٣٥١٥، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/١٧١)، عن يحيى بن أبي كثير، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط =

(حجمه) أي: السوط (بين القضيب والعصا) أي: فوق القضيب ودون العصا^(١).

(ولا يُضرب) في الحَدِّ (بعضاً ولا غيرها) من جلد أو^(٢) نحوه؛ لقول علي: ضَرَبَ بين ضربين، وَسَوَّطَ بين سَوَّطَيْنِ^(٣). يعني: وسطاً (وإن كان السوط مغموباً؛ أجزاء) الجَلْدَ به، على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع؛ ذكره في «التمهيد».

(وإن رأى الإمامُ الجَلْدَ في حَدِّ الخمر بالجريد والنَّعَالِ والأيدي، فله) أي: الإمام (ذلك) لأنه ﷺ أتى بشاربٍ فقال: «اضربوه». قال أبو

= جديد عليه ثمرته، فقال: لا، سوط دون هذا، فأتى بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتى بسوط بين سوطين فأمر به فجلد... الحديث.

وأخرجه ابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١٧١/١١)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريماً مولى ابن عباس يحدث أو يُحدث عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنى ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطاً فوجد رأسه شديداً، فرده ثم أخذ سوطاً آخر فوجده ليناً فأمر به فجلد مائة.

قال ابن حزم: أما الآثار عن رسول الله ﷺ فمرسلة كلها، ولا حجة في مرسل، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب أم بلغه عنه؟ ثم هو عن كريب مرسل.

(١) في «ذ» زيادة: «كما مر».

(٢) في «ذ»: «و».

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٨/٤): لم أره عنه هكذا.

قلنا: أخرج عبدالرزاق (٣٧٠/٧) رقم ١٣٥١٧، وابن أبي شيبة (٤٨/١٠)، والبيهقي (٣٢٦/٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً، فقال للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.

هريرة: فَمِمَّا الضَّارِبِ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبِ بِثَوْبِهِ، رواه أبو داود^(١).
(ولا يُمَدُّ الْمَخْدُودُ، ولا يُزْبَطُ، ولا تُشَدُّ يَدُهُ، ولا يُجَرَّدُ) من ثيابه؛
لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مَدُّ، ولا قَيْدٌ، ولا تجريد^(٢) (بل يكون
عليه غيرُ ثيابِ الشتاء، كالقميص والقميصين) صيانة له عن التجريد، مع
أن ذلك لا يردُّ أَلَمَ الضرب. ولا يضرُّ بقاؤهما عليه.
(وإن كان عليه فَرْوٌ، أو جُبَّةٌ محشوءةٌ؛ نُزِعَتْ) لأنه لو ترك عليه
ذلك لم يُيَالِ بالضرب.
(ولا يُيَالَعُ في صَرْبِهِ بحيثُ يشقُّ الجِلْدُ) لأن الغرض تأديبه وزجره
عن المعصية، لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك.
(ولا يُيَدِي) الضارب (إبطه في رفع يده) أي: لا يرفع يده بحيث
يظهر إبطه؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب.
(ويُسَنُّ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ على أعضائه) أي: المحدود (وجَسَدِهِ، فلا
يُوَالِي) الضرب (في موضع واحد) لياخذ كل عضو منه حظه؛ (ولثلاثي شقُّ
الجِلْدُ) أو يؤدِّي إلى القتل (فإن فعل) أي: وآلى الضرب في موضع واحد
(أجزأ) ذلك؛ لحصول المقصود (ويكثُرُ منه) أي: الضرب (في مواضع
اللحم كالألبيتين والفخذين) لأنها أشدُّ تحملاً.

(١) في الحدود، باب ٣٦، حديث ٤٤٧٧. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الحدود، باب ٤ - ٥، حديث ٦٧٧٧، ٦٧٨١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٧٣/٧) رقم ١٣٥٢٢، والبيهقي (٣٢٦/٨)، من طريق الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد.
قال ابن كثير في الإوشاد (٣٦٢/٢): هذا منقطع، وجوير: هو ابن سعيد، ضعيف، إلا أنه يقوى برواية الثوري في جامعه عنه.

(ويتَّقِي) الضاربُ (الرأسَ والوجهَ) لقول عليٍّ للجلاد: اضربْ وأوجعْ، واتقِ الرأسَ والوجهَ^(١).

(و) يتَّقِي (الفرجَ والبطنَ من الرَّجُلِ والمرأةَ، وموضعَ المقتلِ، فيجب اجتنابها) لأن ضربها يؤدِّي إلى القتلِ، وهو غير مأمور به، بل مأمور بعدمه.

(وتُضْرَبُ المرأةُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابها، وتُمْسَكُ يداها؛ لثلاث تنكِشَفَ) لقول عليٍّ: تُضْرَبُ المرأةُ جالسةً، والرَّجُلُ قائماً^(٢). ولأن المرأةَ عورة؛ وهذا أسترُّ لها (ويُضْرَبُ منها) أي: المرأةُ (الظَّهْرُ وما قاربه) أي: الظَّهْرُ، وكذا لو ضُربَ الرجلُ جالساً.

(وتُعتَبَرُ له) أي: الحدِّ، أي: إقامته (نيّةً، ليصير قُرْبَةً، فيضربهُ الله، وَلِمَا وَضَعَ اللهُ ذَلِكَ) لأجله كالزجر؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيّات»^(٣) (فإن جلدَه للتشْفِي، أئم) لأنه عدوان وليس بحَدٍّ (ولا يُعيده) لما فيه من الإضرار بالمحدود. قال الشيخ تقي الدين^(٤): على المقيم لها - أي: الحدود - أن يقصد بها النفعَ والإحسانَ، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

(ولا تُعتبر الموالاة في الحدود) أي: في الجلد فيها؛ لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشُّبهة (قال الشيخ: وفيه نظر^(٥)) واقتصر عليه

(١) تقدم تخريجه بنحوه (١٧/١٤) تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٥/١٤) تعليق رقم (٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨).

(٥) انظر: الفروع (٥٥/٦).

في «الفروع» وغيره.

(والجلد في الزنى أشدُّ الجلد، ثم جَلَدُ القذف، ثم الشرب) نص عليه^(١) (ثم التعزير) لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد التأكيد بقوله: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفةً في دين الله﴾^(٢)؛ ولأن ما دونه أخف منه عدداً، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه؛ لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته، وحَدُّ القذف حق آدمي، وحَدُّ الشُّرب محض حق الله تعالى، والتعزير لا يُبلغ به الحَدُّ.

(وكل موضع وجب فيه الضرب من حَدِّ أو تعزير، فشرطُه التأليم) لقول عليٍّ للجلاد: «اضرب وأوجع»^(٣).

(ويحرم حبسه) أي: المحدود (بعد الحَدِّ، وأذاه ب) الـ (كلام) كالتعبير، على كلام القاضي وابن الجوزي؛ لنسخه بشرع الحَدِّ، كنسخ حبس المرأة.

(ولا يؤخَّر حَدُّ الزنى لِمَرَضٍ، رجماً كان) الحَدُّ (أو جَلْداً؛ لأنه) أي: الحد (يجب على الفور) ولا يؤخَّر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة؛ ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخِّره^(٤)،

(١) مسائل الكوسج (٧/٣٦٣٢) رقم ٢٦٤٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) تقدم تخريجه بنحوه (١٧/١٤) تعليق رقم (٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٤٠) رقم ١٧٠٧٦، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٤٢)، والبيهقي (٨/٣١٥-٣١٦)، في قصة طويلة.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٤١): وسندها صحيح.

وأخرجه ابن أبي شبة (١٠/٣٩)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/١٤٨) مختصراً.

وانتشر ذلك في الصحابة، ولم يُنكر، فكان كالإجماع.
 (ويُقَام) الحَدُّ (في الحرِّ والبرد) ولو مُفْرطين، كالمرض (فإن كان)
 المحدود (مريضاً أو) كان (نِضْوَ الخلقة، أو في شدة حرِّ أو برد، وكان
 الحَدُّ جلدًا، أُقيم عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث: «إذا
 أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(فإن كان لا يُطيق الضربَ، وخُشي عليه) أي: المحدود (من
 السوط، أُقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب، و)ب(القضيب الصغير
 وشمراخ^(٢) النخل) لثلاثي ما فوق ذلك إلى إتلافه (فإن خيف عليه)
 من القضيب ونحوه (ضرب بمائة شمراخ مجموعة، أو في عُكُول^(٣)
 ضربة واحدة، أو بخمسين شمراخاً ضربتين) لما روى أبو أمامة بن
 سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رجلاً اشتكى
 حتى ضني^(٤)، فدخلت عليه امرأة، فهش لها فوقع بها، فسئل له
 رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه
 ضربة واحدة» رواه أبو داود والنسائي^(٥)، وقال ابن

(١) تقدم تخريجه (٢٣٤/١) تعليق رقم (٢).

(٢) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، والجمع شماريخ. المصباح المنير ص/٤٣٩، مادة
 (شمراخ).

(٣) العُكُول: العذق، وهو جامع شماريخ، فكلُّ غصنٍ من أغصانه شمراخ، وهو الذي
 عليه الرطب. انظر: النهاية (٥٠٠/٢) مادة (شمراخ)، والمصباح المنير ص/٥٤٦،
 مادة (عذق).

(٤) ضَنِيَّ الرجل: مَرَضَ مرضاً مخامراً كلما ظنَّ برؤيه، نُكِسَ. القاموس المحيط
 ص/١٦٨٣، مادة (ضني).

(٥) أبو داود في الحدود، باب ٣٤، حديث ٤٤٧٢. وأخرجه - أيضاً - ابن الجارود
 (١٦٦/٣) حديث ٨١٧، عن أبي أمامة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. ورجال =

المنذر^(١): في إسناده مقال. والعُكُور بوزن عصفور: الضغث، بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثناة.

= إسناده أبي داود رجال الصحيحين عدا شيخه: أحمد بن سعيد الهمداني، وهو صدوق كما قاله الحافظ في التقریب (٣٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٧٢/٦) حديث ٧٢٦٧ طبعة الرسالة و(٣١٣/٤) حديث ٧٣٠٨ طبعة دار الكتب العلمية، والطبراني في الكبير (٨٤/٦) حديث ٥٥٨٧، عن أبي أمامة، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣/٤) حديث ٧٣٠٩، وابن ماجه في الحدود، باب ١٨، حديث ٢٥٧٣، وأحمد (٢٢٢/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٤/٤) حديث ٢٠٢٤، والطبراني في الكبير (٦٣/٦) حديث ٥٥٢١ - ٥٥٢٢، والبيهقي (٢٣٠/٨)، والبخاري (٣٠٣/١٠) حديث ٢٥٩١، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب ١٨، حديث ٢٥٧٤، عن أبي أمامة، عن سعيد بن عبادة رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه الدارقطني (١٠٠/٣)، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١١/٤) حديث ٧٢٩٩، والدارقطني (٩٩/٣)، والبيهقي (٢٣٠/٨)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، بنحوه.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٣١١ - ٣١٢) حديث ٧٣٠١ - ٧٣٠٨، وعبدالرزاق (٥٢٠/٨) حديث ١٦١٣٤، والشافعي في مسنده (ترتيبه ٧٩/٢)، والطبراني في الكبير (٧٧/٦) حديث ٥٥٦٨، والبيهقي (٢٣٠/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٧/١٢) حديث ١٦٨٠٤، والبخاري في شرح السنة (٣٠٢/١٠) حديث ٢٥٩٠، من طرق عن أبي أمامة مرسلًا.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٥٨/٤ - ٥٩): إن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٢٩).

(ولا يُقام الحَدُّ - رجماً كان أو غيره - على حُبلى - ولو من زنى - حتى تضع) لثلاثا يتعدى إلى الحمل .
(فإن كان) الحَدُّ (رجماً؛ لم تُرجم حتى تسقيه اللَّبَّاءُ) لما تقدم في القصاص (١).

(ثم) إذا سقطت اللَّبَّاءُ (إن كان له من يُرضعه، أو تكفل أحدُ برّضاعه؛ رُجمت) لأنه لا ضرر عليه إذاً (وإلا) بأن لم يكن له من يُرضعه، ولم يتكفل أحدُ برّضاعه (تُركت حتى تَفْطِمْه) ليزول عنه الضرر .
(وإن لم يظهر حَمْلُها) أي: الزانية (لم يؤخّر، لاحتمال أن تكون حملت من الزنى) لأن إقامة الحَدِّ واجبة فوراً، والأصل عدم الحمل (وإن ادّعت) الزانية (الحمل؛ قبل قولها) لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه .
(وإن كان) الحَدُّ (جَلْدًا، فإذا وضعت^(٢)) وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلقُّها، أُقيم عليها الحَدُّ) لحديث علي قال: «إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أُنَاجِلِدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود^(٣).

(وإن كانت) المحدودة (في نفاسها، أو ضعيفة يُخاف عليها؛ لم يُقَمَّ عليها) الحَدُّ (حتى تطهر وتقوى) ليستوفى الحَدُّ على وجه الكمال من غير خوف فواته، وبه فارقت المريضة (وهذا) هو (الذي تقتضيه السنة الصحيحة) منها ما تقدّم من حديث علي، ومنها حديث أبي بكر: «أَنَّ

(١) (٢٧٥/١٣).

(٢) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٢١٠): «وضعت».

(٣) مسلم في الحدود، حديث ١٧٠٥، والنسائي في الكبرى (٤/٢٩٩) حديث ٧٢٢٩، وأبو داود في الحدود، باب ٣٤، حديث ٤٤٧٣.

المرأة انطلقت فولدت غلاماً، فجاءت به إلى النبي ﷺ، فقال (١):
انطلقني فتطهري من الدّم» رواه أبو داود (٢).

(وقال أبو بكر: يُقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه
التلف، فإن خيفَ عليها من السّوط، أُقيم) الحدّ (بالعكول وأطراف
الثياب) كالمریض (وتقدّم بعض ذلك في استيفاء القصاص (٣).
ويؤخر) إقامة الحدّ على (سكران حتى يصحو) ليحصل المقصود
من إقامة الحدّ، وهو الزجر (فلو خالف وحدّه) أي: السكران قبل صحوه
(سقط) قال في «المنتهى» و«شرحه»: إن أحسنّ بالْم الضرب وإلا فلا؛
لأنه لم يوجد ما يزره (ويؤخر قطع خوف تلف) أي: موت المحدود
بالقطع؛ لأنه خيف.

(وإن مات) المحدود (في حدّ أو قطع سرقة، أو تعزير، أو تأديب
معتاد) من سلطان، أو معلّم، أو والد، أو زوج (وتقدم في الديات (٤)،
فلا ضمان عليه) أي: على أحد؛ لأنه حدّ وجب لله تعالى، فلم يجب فيه

(١) في «ذ»: «فقال لها» وهو الموافق للرواية.

(٢) في الحدود، باب ٢٥، حديث ٤٤٤٣ مختصراً دون موضع الشاهد. وقد أخرجه
النسائي في الكبرى (٢٨٧/٤، ٢٩٢) حديث ٧١٩٦، ٧٢٠٩، وأحمد (٤٣/٥)،
والبزار (١١٧/٩) حديث ٣٦٦٥، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى
(١٧٧/١١) مطولاً من طريق زكريا بن سليم، عن رجل، عن عبدالرحمن بن أبي
بكرة، عن أبي بكرة.

قال البزار: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا
الإسناد، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق، وزكريا بن سليم بصري، ولا نعلم أحداً
سمّى هذا الشيخ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٧/٦): الراوي عن
ابن أبي بكرة مجهول.

(٣) (٢٧٤/١٣ - ٢٧٥).

(٤) (٣٤٩/١٣).

شيء؛ ولأنه نائب عن الله؛ ولأنه مأذون فيه شرعاً، كسراية القصاص (إن لم يلزم التأخير، فإن لزم) التأخير بأن خيف التلف من القطع (ولم يؤخر) القطع (ضمن) القاطع المقطوع إن سرى إليه؛ لأنه غير مأذون فيه إذاً.

(وإن زاد) الجلاذ (في الحَدِّ سوطاً أو أكثر، عمداً أو خطأ، أو) زاد (في السوط) بأن ضرب بأكبر مما تقدّم^(١) أنه يُضرب به (أو اعتمد) الجلاذ (في ضَرْبِهِ، أو) ضَرْبِهِ (بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه (صَمِنَهُ) لأنه تَلَفٌ بعدوانه، أشبه ما لو ضربه في غير الحَدِّ (بكل الدية) لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب، فكان الضمان على الضارب، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله، و(كما إذا ألقى على سفينة موقرة^(٢) حجراً ففترتها).

فإن كانت الزيادة من الجلاذ من غير أمر) أحد (فالضمان على عاقلته) إن كان خطأ كسائر أنواع الخطأ.

(ومن أمر بزيادة، فزاد جاهلاً بتحريمها) أي: الزيادة، فتلف المضروب (ضمنه الأمر) كما لو أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه (وإلا) أي: وإن لم يكن الضارب جاهلاً بتحريم الزيادة، ضمنه (الضارب) لأنه غير معذور، وكمن أمر بالقتل مكلفاً يعلم تحريمه.

(وإن تعمده) أي: الزائد (العاذُ فقط) ضمِنه وحده دون الضارب وغيره (أو أخطأ) العاذُ (في العدد، وادعى الضارب الجهل؛ ضمنه العاذُ) هكذا في بعض النسخ، وقاله في «الإنصاف» وغيره، وفي بعضها

(١) (١٧/١٤).

(٢) موقرة: أي ذات حنبل كثير. انظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٢)، والمصباح المنير

(٢/٦٦٨) مادة (وقر).

مشطوب عليه، وليس بظاهر.

(وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبه عمْد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً، وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال.

(وإن كان الحد رجماً؛ لم يُحفر له) أي: المرجوم (رجلاً كان أو امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز، قال أبو سعيد: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفَرنا له ولا وثقنا، ولكن قام لنا» رواه أحمد ومسلم^(١). والمرأة كذلك؛ نصره في «المغني»؛ لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، وسواء (ثبت) الزنى (بينة أو إقرار).

وتُشدُّ ثيابُ المرأة؛ لثلاث تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها» رواه أبو داود^(٢).

(والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة؛ إن كان ثبت بينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و(لا) يُسنُّ ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار؛ لاحتمال أن يهرب، فيترك) ولا يُتمَّم عليه الحدُّ.

(ويُسنُّ حضورُ شهودِ الزنى وبدءاَهم) أي: الشهود (بالرجم. وإن كان) الزنى (ثبت بإقرار) الزاني (بدأ به الإمام أو الحاكم؛ إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي: «الرجمُ رجمان: فما كان منه بإقرار، فأولُّ من يرجمُ الإمام، ثم الناس، وما كان

(١) أحمد (٦٢/٣)، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٩٤، ولفظهما: «ولا أوثقناه».

(٢) في الحدود، باب ٢٥، حديث ٤٤٤٠. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الحدود، حديث ١٦٩٦، ولفظهما: «فشكت عليها ثيابها». ومعناه: شدَّت.

ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس^(١)؛ ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه.

(ويجب حضور الإمام أو نائبه في كلِّ حدٍّ) لله أو لآدمي، كما في استيفاء القصاص^(٢) (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره؛ لقوله ﷺ: «وامض يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أقرت فأرجمها»^(٣).

(ويجب حضور طائفة في حد الزنى) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) (ولو واحداً) وهو قول ابن عباس^(٥)؛ رواه ابن أبي طلحة. قال في «المبدع»: وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم الحد حاصل^(٦) ضرورة، فتعين صرف الأمر إلى غيره.

(ومتى رجع المقرُّ بحدِّ زنى، أو حدِّ (سرقة، أو حدِّ (شرب - قبل الحد - عن إقراره، بأن يقول: كذبت في إقراري، أو يقول: (لم أفعل ما أقررت به، أو يقول: (رجعت عن إقراري، ونحوه) ك: لم يصدر مني ما

(١) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٣٢٧/٧) رقم ١٣٣٥٣، وابن أبي شيبة (٩٠/١٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٩/١) رقم ١٨٠، والضياء في المختارة (٢٢٦/٢) رقم ٦٠٦، من طرق عن علي رضي الله عنه.

(٢) (٢٧٧/١٣).

(٣) تقدم تخريجه (٤٢٠/٨) تعليق رقم (١).

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٢٠/٨) رقم ١٤١٠٩، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الطائفة الرجل فما فوق.

قال في تهذيب التهذيب (٣٣٩/٧): علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، بينهما مجاهد.

(٦) في «ذ»: «حاضر».

أقررتُ به (قُبِلَ منه) رجوعُه (وسقط عنه الحدُّ) لأن ما عَزَأَ لما هرب، وقال لهم: ردوني إلى النبي ﷺ. قال: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١) قال ابن عبد البر^(٢): ثبت من حديث أبي هريرة وغيره.

(وإن رجع) عن إقراره (في أثنائه) أي: الحد (أو هرب) المُقَرَّرُ في أثناء الحدِّ (تُرِكَ وجوباً) لما تقدم؛ ولأن ذلك شُبْهَةٌ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

(وإن قال) المُقَرَّرُ: (ردُّوني إلى الحاكم؛ وجب رَدُّه) إليه؛ لما سبق.

(فإن تَمَّ عَلَيْهِ الحدَّ ضَمِنَ المَتَمُّ) للحد (الراجع) عن إقراره

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ٢٤، حديث ٤٤١٩، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/٤)، وابن أبي شيبة (٧٨/١٠)، وأحمد (٢١٦/٥ - ٢١٧)، والحاكم (٣٦٣/٤)، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الحدود، باب ٢٤، حديث ٤٤٢٠، والنسائي في الكبرى (٢٩١/٤) حديث ٧٢٠٦ - ٧٢٠٧، وابن أبي شيبة (٧٧/١٠ - ٧٨)، وأحمد (٣٨١/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٠/١ - ٣٨١) حديث ٤٣٤، عن جابر رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه النسائي (٢٩١/٤) حديث ٧٢٠٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠/٣، ٣٤٧/٤) حديث ١٣٩٦، ٢٣٨٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٠/١) حديث ٤٣٤، عن نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ٥، حديث ١٤٢٨، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٠/١) حديث ٤٣٣، والحاكم (٣٦٣/٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه قرأ حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (١١٣/١٢).

(بالدية) لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، و(لا) يضمن (الهاربَ ولا من طلب الرد إلى الحاكم) فَتَمَّ عَلَيْهِ الحد؛ لخبر ماعز، وسبق.
 (ولا قَوْد) على المتمم للحدِّ، ولو على المُصْرَح بالرجوع؛ لأن القصاص كالحد يُدْرَأ بالشُّبْهَة (وإن رُجِم) لثبوت الحدِّ (بيينة، فهرب؛ لم يُترك) لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه، فلا يؤثر رجوعه ولا هربه.

فصل

(وإذا اجتمعت حدودُ الله^(١)) تعالى (وفيها قتلٌ، مثل أن سرق، وزنى وهو مُحْصَن، وشرب) الخمر (وقتل في المحاربة؛ استوفي القتلُ، وسقط سائرهما) لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود، أنه قال: إذا اجتمع حدانِ أحدهما القتلُ أحاط القتلُ بذلك^{(٢)(٣)}؛ ولأن هذه الحدود تُراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه، ويفارق القصاص، فإن فيه غرض التشفّي والانتقام، ولا يُقصد به مجرد الزجر (لكن ينبغي أن يُقتل للمُحَارَبَة؛ لأنه حق آدمي) وإنما أثمرت المحاربة بِتَحْتُمِهِ^(٤)، وحقّ الآدمي يجب تقديمه (ويسقط الرجم) كما لو مات.

(وإن لم يكن فيها) أي: حدود الله (قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً، قبل إقامة الحد، أجزأ حدًّا واحد، فتتداخل السرقة كغيرها) قال ابن

(١) في «ذ»: ومتن الإقناع (٤/٢١٢): «حدود الله».

(٢) في «ذ»: «ذلك».

(٣) لم ننف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٩/٤٧٩)، وأخرجه عبدالرزاق بلفظ: «إذا جاء القتل مَحَا كل شيء».

(٤) في «ذ»: «لأنها محتمة».

المنذر^(١): أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد (ولو طالبوا) أي: المسروق منهم (متفرقين) فيكفي القطع للكُلِّ (فإن أقيم عليه الحدُّ) لمعصية (ثم حدثت منه جناية أخرى) توجب الحدَّ (ففيها حدُّها) كما لو حنثَ في يمينه وكَفَّرَ، ثم حلف أخرى وحنثَ فيها.

(وإن كانت) الحدود (من أجناس) كما لو زنى وشرب الخمر وسرق ولم يكن محصناً (استوفيت كلها) قال في «المبدع»: بغير خلاف علمناه؛ لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة، قُطِعَ لذلك، ويدخل فيه القطع في السرقة؛ لأن محل القطعين واحد.

(ويجب الابتداء بالأخفِّ فالأخفُّ، فإذا شرب) الخمر (وزنى) وهو غير محصن (وسرق، حُدَّ للشرب) لأنه أخف (ثم للزنى، ثم قُطِعَ) للسرقة، ولا يوالى بين هذه الحدود؛ لأنه ربما يُفضي إلى التلف (ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع) لحصول المقصود، وهو الزجر.

(وُستوفى حقوق الأدميين كلها) سواء كان فيها قتل، أو لم يكن؛ لأن حقَّ الأدمي مبنيٌّ على الشحِّ والضيق.

(ويبدأ بغير قتلٍ) لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق، فيبدأ (بالأخفِّ فالأخفِّ منها، وجوباً) كحقوق الله تعالى (فيحُدُّ للقذف، ثم يقطع لغير) الـ (سرقة) لأن القطع للسرقة حق لله تعالى (ثم يُقتل).
فإن اجتمعت) أي: حدود الأدمي (مع حدود الله تعالى، ولم يتفقا)

(١) الإجماع ص/١٤٠، رقم ٦٢٠.

أي: الحَدَّان (في محل واحد، بِيَدَيَّ بها) أي: بحدود الآدمي؛ لأنها مبنية على الشَّحِّ والضيق (و) يُبْدَأُ (بالأخْفُ فِالْأخْفُ، وجوباً) كما لو انفردت (فإن لم يكن فيها قَتْلٌ استوفيت كلها).

ولا يتداخل القذف والشُّرب) لاختلاف جنسهما (فإذا زنى) غير مُحَصَّن (وشرب) الخمر (وقَذَف) مُحَصَّنًا (وقطع بدأ) عمداً عدواناً من مكافئ (قُطِعَتْ يده) قِصَاصاً (أولاً) لأن ذلك محض حق آدمي، فُقِّدَمَ بخلاف القذف، فإنه مختلَف فيه: هل هو حق لله أو لآدمي؟

(ثم حُدَّ للقذف) لأن الصحيح أنه حقُّ آدمي (ثم) حُدَّ (للشرب) لأنه أخفُّ من الزنى (ثم) حُدَّ (للزنى، فقَدَّموا) أي: الأصحاب (هنا) القَطْعَ على حُدِّ القذف، وهو) أي: حُدَّ القذف (أخفُّ من القطع) لأن القطع محض حق آدمي، بخلاف حُدِّ القذف، كما أشار إليه في «تصحيح الفروع».

(وإن كان فيها) أي: الحدود (قَتْلٌ، فإن حدودَ الله) تعالى (تدخل في القتل، سواء كان القتل من حدود الله) تعالى (كالرجم في الزنى، والقتل في المحاربة، و)القتل (للردة، أو لحقِّ آدمي) محض (كالقصاص) فإنه محض حق الآدمي، بخلاف القتل في المحاربة، فإنه لم يتمحِّض للآدمي؛ لأن تحثُّمه حق الله تعالى، وهو مراده فيما مرَّ، وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها.

(ثم إن كان القتل حقاً لله) تعالى (استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار بُرءٍ، الأولُ فالأولُ؛ لأنه لا بُدَّ من فوات نفسه) أي: المحدود، فلا فائدة في الانتظار.

(وإن كان القتل حقاً لآدمي) كالقصاص (انتظر باستيفاء) الحد

(الثاني بُرْؤُهُ من الأول) لأن فوات نفسه ليس محققاً؛ لأنه قد يعفو وليُّ القصاص عنه .

(وإن اتَّفَقَ حَقُّ الله وحقُّ الأدمي في محلِّ واحد، كالقتل والقطع قصاصاً وحدّاً، مثل أن قُتِلَ) عمداً مكافئاً (وارتدَّ، و) مثل أن (سرق و قطع يداً) من مكافئ عمداً (فَيُقَطَّع لهما، ويقتل لهما) لأن محل الحقيين واحد، فتداخلا .

(وإن عفا وليُّ الجناية) عن القصاص (استوفى الحدُّ) كما لو لم يعفُ .
(وذكر ابن البنا: من قَتَلَ بسحرٍ قُتِلَ حدّاً، وللمسحور من ماله) أي: الساحر (ديته، فيُقَدِّم حَقُّ الله تعالى . انتهى) وصحَّحه في «الإنصاف» في الجنایات، وقطع به المصنف هناك .

(وإن سرق وقُتِلَ في المحاربة ولم يأخذ المال؛ قُتِلَ حتماً) للقتل (ولم يُصلب) لأنه لم يأخذ مالاً (ولم تُقطع يده) للسرقة؛ لأنه حدُّ الله تعالى، فيدخل في القتل (وإن قُتِلَ مع المحاربة جماعة، قُتِلَ بالأول حتماً، ولأولياء الباقيين) من القتل (دياتهم) في مال القاتل، كما لو مات؛ لتعدُّر القصاص .

فصل

(ومن قَتَلَ أو قطع طرفاً، أو أتى حدّاً خارج حرم مكة، ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه) أي: حرم مكة (حربيٍّ أو مرتد، لم يُستوفَ) الحدُّ (منه) ولم يُقتل (فيه) أي: في حرم مكة، فيحرم استيفاءه منه - حتى بدون قتل - فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) أي: فأمنوه، فهو خير أريد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

به الأمر؛ ولأنه ﷺ حَرَّمَ سَفَكَ الدَّمِ بِمَكَّةَ^(١)؛ ولقوله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ»^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «إِنْ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتَلٍ فِي الْحَرَمِ» رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمر^(٣) وحديث أبي شريح^(٤). وقال ابن عمر: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ؛ رواه أحمد^(٥).

(ولكن لا يُبَايِع، ولا يُسَارِي) لقول ابن عباس^(٦) (ولا يُطْعَم، ولا

(١) أخرج البخاري في العلم، باب ٣٧، حديث ١٠٤، وفي جزاء الصيد، باب ٨، حديث ١٨٣٢، وفي المغازي، باب ٥١، حديث ٤٢٩٥، ومسلم في الحج، حديث ١٣٥٤، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا... الحديث.

(٢) جزء من الحديث السابق المتقدم تخريجه آنفاً.

(٣) (٢/١٧٩، ٢٠٧، ٢١٢-٢١٣). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤/٤٨٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لا من حديث عبدالله بن عمر، كما قال المؤلف، فإننا لم نقف عليه - عند أحمد - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٧٧): رواه الطبراني [مطولاً] ورجاله ثقات.

(٤) (٤/٣١-٣٢). وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٧٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٩٧-٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩١) حديث ٥٠٠، والبيهقي (٨/٧١، ٩/١٢٢-١٢٣).

(٥) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد المطبوعة، وعزاه المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/٦٨٩) للإمام أحمد من رواية الأثرم. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٥/١٥٣) رقم ٩٢٢٩، والأزرق في أخبار مكة (٢/١٣٩)، والطبري في تفسيره (٤/١٣)، والطحاري في شرح مشكل الآثار (٩/٣٧٩) رقم ٣٧٥٧، والخطابي في غريب الحديث (٢/٤٠٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٠٤) رقم ١٧٣٠٦ - ١٧٣٠٧، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٦٥) رقم ١٤٨٨، والطبري (٤/١٣)، والبيهقي (٩/٢١٤)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١٠/٤٩٣).

يُسْقَى، وَلَا يُوَاكِل، وَلَا يُشَارِب) لأنه لو أُطْعِمَ أو أُوِي لَتَمَكَّنَ من الإقامة دائماً، فيضيع الحق (ولا يُجَالِس، ولا يُؤْوِي) لما سبق (ويُهْجِر فلا يكَلِّمُه أحد حتى يخرج) من الحرم؛ ليستوفى منه الحق (لكن يقال له: اتق الله واخرج إلى الحلّ ليستوفى منك الحق الذي قبَلَك، فإذا خرج أقيم عليه الحدّ) خارج الحرم، رُوِيَ عن عمر^(١) وابن عباس^(٢) وابن الزبير^(٣) (فإن استوفى ذلك) الحد ونحوه (منه) أي: ممن لجأ إلى الحرم (في الحرم، فقد أساء) لهتكه حُرمة الحرم (ولا شيء عليه) لأنه لم يتجاوز ما وجب له. (وإن فعل ذلك) أي: قتل، أو قطع طرفاً، أو أتى حدّاً، أو ارتد (في الحرم استوفى منه) ما وجب بذلك (فيه) أي: الحرم. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. روى الأثرم عن ابن عباس، قال: من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه^(٤)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية^(٥)، فأباح قتالهم عند قتالهم في

(١) أخرج الأزرقى في أخبار مكة (١٣٩/٢)، والفاكهى في أخبار مكة (٣٦٥/٣) رقم ٢٢١٤، عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو وجدت قاتل الخطاب فيه ما مسسته حتى يخرج منه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤/٢) وعزاه - أيضاً - إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١٣٨/٢)، والفاكهى في أخبار مكة (٣٦٠/٣) - رقم ٣٦٢ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٦، والطبري في تفسيره (١٣/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١١/٣) رقم ٣٨٥٠.

(٣) أخرج الفاكهى في أخبار مكة (٣٦٢/٣) رقم ٢٢٠٨، عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط فقامت عليهم البينة، أربعة منهم قد أحصنوا بالنساء، فأمر رضي الله عنه بالثلاثة فجلدوا، وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم، فرضخوا بالحجارة، وابن عمر وابن عباس في المسجد.

(٤) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - الطبري في تفسيره (١٣/٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

الحرم؛ ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ فيه لتعطلت الحدودُ في حقهم، وفاتت المصالح التي لا بُدَّ منها.

(ولو قوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾^(١) عند المسجد الحرام^(٢) قُرىء بهما^(١)، ذكر ابن الجوزي^(٣): أن مجاهداً وغيره قالوا: الآية محكمة. وفي «التمهيد»^(٤): أنها نُسخت بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥) وفي «الأحكام السلطانية»^(٦): تقاتل البُغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به؛ لأنه من حقوق الله، وحفظها في حَرَمه أولى من إضاعتها. وذكره الماوردي^(٧) عن جمهور الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعي^(٨)، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه، كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك. وذكر ابن العربي^(٩): لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع. وذكر الشيخ تقي الدين^(١٠): إن تعدى أهل مكة على الركب، دفع الركب كما يدفع

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف: «ولا تقتلوهم»، وقرأ الباقون: «ولا تقتلوهم»، انظر: إتحاف فضلاء البشر ص/ ١٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه ص/ ٢١٨، وزاد المسير (١/ ١٩٩).

(٤) (٤٠٣/١٤).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) «اللقاضي». ش. وهو في الأحكام والسلطانية للقاضي أبي يعلى ص/ ١٩٣-١٩٤.

(٧) الأحكام السلطانية ص/ ١٦٦.

(٨) الأم (٤/ ٢٩٠).

(٩) أحكام القرآن (٢/ ٤٥٦).

(١٠) انظر: الفروع (٦/ ٦٤).

الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل يجب إن احتج إليه .
 (وفي «الهدى»^(١)): الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا
 تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل .
 وأما حرم مدينة النبي ﷺ، وسائر البقاع، والأشهر الحرم وغيرها)
 كرمضان (فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص) لعموم الأدلة وعدم
 المخصص. وأما قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام...﴾
 الآية^(٢)، فتقدم الكلام فيها، وأنها منسوخة عند الجمهور.
 (ومن أتى حداً في الغزو، أو) أتى (ما يوجب قصاصاً) في الغزو
 (لم يُستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام) لخبر بُسر^(٣)
 بن أرطاة، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُختية فقال: «لولا أنني
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقَطعُ الأيدي في الغزاة لَقَطَعْتُكَ» رواه أبو
 داود وغيره^(٤). قال في «المبدع»: وهو إجماع الصحابة (ف) إذا رجع

(١) زاد المعاد (٣/٣٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) في الأصل و«ح»: «بشير»، وفي «ذ»: «بشر»، والصواب: «بسر» كما في سنن أبي داود ومصادر التخريج.

(٤) أبو داود في الحدود، باب ١٨، حديث ٤٤٠٨، والنسائي في قطع السارق، باب ١٦، حديث ٤٩٩٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٤٠) حديث ٨٦٠، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٨٤)، والبيهقي (٩/١٠٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٢١٣-٢١٤) بلفظ: «لا تُقَطعُ الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته. وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ٢٠، حديث ١٤٥٠، وأحمد (٤/١٨١)، والدارمي في السير، باب ٥١، حديث ٢٤٩٥، وابن قانع في معجمه (١/٨٤)، والطبراني في الكبير (٢/٣٣) حديث ١١٩٥، وفي الأوسط (٨/٤٤١) حديث ٨٩٤٦، وابن عدي (٢/٤٣٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٩) حديث =

إلى دار الإسلام (يقام عليه) لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخرج لعارض وقد زال.

(وإن أتى بشيء من ذلك) أي: حدّاً أو موجب قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم. (وإن أتى حدّاً في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب، أو أسر، أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب؛ لما سبق.

«تتمة»: الحدُّ كفارة لذلك الذنب، نصَّ عليه^(١)؛ للخبر^(٢).

= ١٢٠٣، بلفظ: لا تقطع الأيدي في الغزو.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال ابن عدي: بسر بن أرطاة مشكوك في صحبته للنبي ﷺ، لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأساً. وقوى إسناده الحافظ في الإصابة (١/٢٤٣).

وانظر: نصب الراية (٣/٣٤٤).

(١) أصول السنة لأحمد برواية عبدوس ص/٧٤، وطبقات الحنابلة (١/٢٤٥، ٣١١).

(٢) أخرج البخاري في الإيمان، باب ١١، حديث ١٨، وفي مناقب الأنصار، باب ٤٣، حديث ٣٨٩٢-٣٨٩٣، وفي التفسير، باب «إذا جاءك المؤمنات يباعدنك»، حديث ٤٨٩٤، وفي الحدود، باب ٨، ١٤، حديث ٦٧٨٤، ٦٨٠١، وفي الديات، باب ٢، حديث ٦٨٧٣، وفي الأحكام، باب ٤٩، حديث ٧٢١٣، وفي التوحيد، باب ٣١، حديث ٧٤٦٨، ومسلم في الحدود، حديث ١٧٠٩، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

باب حد الزنى (١)

(وهو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهو من الكبائر العظام) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)؛ ولما روى ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنوبِ أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أيُّ؟ قال: أن تزاني حليلاً جارحاً» متفق عليه^(٣). وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ...﴾ الآية^(٤)، ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٥) ونسخ القرآن بالسنة جائزاً؛ لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير وتبيين له. ويمكن أن يقال: نسخته حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله تعالى، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه وبقي حكمه؛ قاله في «المغني» و«الشرح».

(١) «بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم». ش.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) البخاري في تفسير سورة البقرة، باب ٣، حديث ٤٤٧٧، وتفسير سورة الفرقان، باب ١، حديث ٤٧٦١، وفي الأدب، باب ٢٠، حديث ٦٠٠١، وفي الحدود، باب ٢٠، حديث ٦٨١١، وفي الديات، باب ١، حديث ٦٨٦١، وفي التوحيد، باب ٤٠، ٤٦، حديث ٧٥٢٠، ٧٥٣٢، ومسلم في الإيمان، حديث ٨٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٥) مسلم في الحدود، حديث ١٦٩٠، ولفظه: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر... الحديث.

(إذا زنى مُحْصَنٌ وجب رجمُهُ بالحجارة وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم إجماعاً^(١)، وقد ثبت أنه ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر^(٢)، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه؛ لقول عمر: كان فيما أنزل الله آية الرجم... الخبر؛ متفق عليه^(٣).

فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟! قال ابن الجوزي^(٤): أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل ﷺ إلى ذبح ولده بمنام، وهو أدنى طُرق الوحي وأقلها. (ويتقي) الراجم (الوجه) لشرفه.

(ولا يُجلد) المرجوم (قبله) أي: قبل الرجم؛ روي عن عمر^(٥)

(١) مراتب الإجماع ص/٢١٤، والإحكام في أصول الأحكام (٦/١٦٨).

(٢) منها حديث عبادة السابق، ومنها حديث ابن أبي أوفى عند البخاري في الحدود، باب ٢١، حديث ٦٨١٣، ومسلم في الحدود، حديث ١٧٠٢، وفيه أنه سئل ابن أبي أوفى: «هل رَجَمَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». ومنها حديث جابر عند البخاري في الحدود، باب ٢١، حديث ٦٨١٤، ومسلم في الحدود، باب ٥، حديث ١٦٩١، وفيه أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فَرَجِمَ، وكان قد أحسن. وينظر ما يأتي (٤٠/١٤) تعليق رقم (٢-٣).

(٣) البخاري في الحدود، باب ٣١، حديث ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٩١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كشف المشكل (١/٦٤-٦٥).

(٥) أخرج عبدالرزاق (٧/٣٢٨) رقم ١٣٣٥٧، وأحمد (في مسائل ابنه صالح ٣/١١٩) رقم ١٤٧٠، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٢٣٣): «أن عمر رجم ولم يجلد».

وعثمان^(١)؛ لأنه ﷺ رجم ماعزاً^(٢) والغامدية^(٣) ولم يجلدتهما، وقال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٤) ولم يأمر بجلدها. وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما ترشد إليه رواية الأثرم عن أحمد^(٥)؛ ولأنه حَدَّ فيه قَتْلًا، فلم يجتمع معه الجلد كالردة.

(ولا يُتَقَى) المرجوم قبل رجمه (وتكون الحجارة) في الرجم (متوسطة كالكَفِّ، فلا ينبغي أن يُتَخَّنَ المرجوم بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة) لأنه تعذيبٌ له.

(ومن وطئ امرأته ولو) كانت (كتابية في قُبُلها وطئاً حصل به تغييب الحشفة، أو قَدَرها) من مقطوعها (في نكاح صحيح، وهما) أي: الزوجان (بالغان عاقلان حُرَّان ملتزمان، فهما محصَّنان) يُرجم مَنْ زنى منهما بشروطه، ودخل في الملتزمين الذميان، وإنما يُعتبر ذلك في لزوم الحدِّ، لا في حصول الإحصان، بدليل قوله كغيره: «ويثبت لمستأمنين».

(فإن اختلَّ شرطٌ منها) أي: من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان (ولو في أحدهما) أي: الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) لأنه وطئ لم

(١) لم تقف على من أخرجه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب ٢٨، حديث ٦٨٢٤، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٩٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في الحدود، حديث ١٦٩٢، ١٦٩٤ - ١٦٩٥، من حديث جابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وبريدة، رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود، حديث ١٦٩٥، من حديث بريدة رضي الله عنه، وحديث ١٦٩٦، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (٤٢٠/٨) رقم (١).

(٥) انظر: المغني (٣١٣/١٢).

يُخَصِّنُ أَحَدَ الْمُوْطِئِينَ، فَلَمْ يُخَصِّنِ الْآخَرَ، كالتسري .
 (فَإِنْ عَتَقًا وَعَقْلًا وَبَلْغًا) أَي: الزَّوْجَانِ (بَعْدَ النِّكَاحِ، ثُمَّ وَطِئَهَا،
 صَارَا مُحَصَّنِينَ) بِالْوِطْءِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ
 وَطْءُ آخَرَ.

(وَلَا يَحْتَصِلُ الْإِحْصَانُ بِالْوِطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ) وَهُوَ التَّسْرِي؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُهُ (وَلَا) بِوِطْءِ (فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) لَمَّا سَبَقَ
 (وَلَا فِي نِكَاحٍ خَالَ عَنِ الْوِطْءِ) فِي الْقَبْلِ (سِوَاءِ حَصَلَتْ فِيهِ خُلُوعٌ، أَوْ
 وَطْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ، أَوْ لَا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ
 مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١)، فَاعْتَبِرَ الثَّيْبُ، وَلَا تَحْتَصِلُ بِالْعَقْدِ.

(وَيُثْبِتُ) الْإِحْصَانَ (لِمُسْتَأْمَنِينَ كَذْمِيِّينَ، وَلَوْ مَجُوسِيينَ، لَكِنْ لَا
 يَصِيرُ الْمَجُوسِيُّ مُحَصَّنًا بِنِكَاحِ ذِي رَجْمٍ مُحْرَمٍ) كَأَخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ
 لَوْ تَرَافَعُ^(٢) إِلَيْنَا، فَهُوَ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَكَذَا الْيَهُودِيُّ إِذَا نَكَحَ بِنْتَ أَخِيهِ
 أَوْ أُخْتَهُ (فَلَوْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ) أَي: أَهْلُ^(٣) الذِّمَّةِ (وَجِبَ الْحَدُّ) لِأَنَّ الْيَهُودَ
 جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَرَجِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٣٨/١٤) تعليق رقم (٥).

(٢) في «ذا»: «ترافعا».

(٣) في «ذا»: «من أهل».

(٤) البخاري في الجناز، باب ٦١، حديث ١٣٢٩، وفي المناقب، باب ٢٦، حديث ٣٦٣٥، وفي تفسير آل عمران، باب ٦، حديث ٤٥٥٦، وفي الحدود، باب ٢٤، ٣٧، حديث ٦٨١٩، ٦٨٤١، وفي الاعتصام، باب ١٦، حديث ٧٣٣٢، وفي التوحيد، باب ٥١، حديث ٧٥٤٣، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٩٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ويلزم الإمام إقامة حَدِّ بعضهم ببعض) لالتزامهم حكماً (ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

(ولا يسقط) حَدٌّ عن ذمي (بإسلامه) كسائر الحقوق عليه (لكن لا يُقام حَدُّ الزنى على مستأمن، نصاً^(٢)) قلت: وكذا حَدُّ سرقة وغيره؛ لأنه غير ملتزم لحكماً، بخلاف الذمي.

(قال في «المغني» و«الشرح» في باب القطع في السرقة: لأنه) أي: الزنى (يجب به القتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حَدٌّ سواه. انتهى.) وهذا إذا زنى بمسلمة، وأما إن زنى (المستأمن) (بغير مسلمة، فلا يُقام عليه الحَدُّ، كالحربي) لعدم التزامه.

(وكحَدِّ الخمر) فلا يُقام على كافر ولو ذمياً؛ لأنه يعتقد حِلَّهُ (ولو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها؛ لم يثبت إحصانها) ولا يُرجم إذا زنى؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء.

(ولو كان لها) أي: للمرأة (ولد من زوج، فأنكرت) المرأة (أن يكون زوجها) (وطئها؛ لم يثبت إحصانها) لما ذكرنا.

(ويثبت) إحصانها (بقوله: وطئتها، أو جامعتها، أو باصغتها، ويثبت إحصانها بقولها: إنه جامعها، أو باضعها، أو وطئها، وإن قالت الزوجة: إنه (باشرها)^(٣)، أو أصابها، أو أتاها، أو دخل بها، أو قاله هو)

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: المغني (٤٥١/١٢).

(٣) في «ذ» ومتن الإقناع (١١٨/٤) زيادة: «أو مسها».

أي: قال الزوج: إنه باشرها، أو أصابها، أو أتاها، أو دخل بها (فينبغي ألا يثبت به الإحصان) لأن هذا يُستعمل في الجماع فيما دون الفرج كثيراً، فلا يثبت به الإحصان الذي يدرأ بالاحتمال. وقال في «المبدع»: والأشهر: أو دخلت بها، أي: إنه يثبت به الإحصان، وقطع به في «المتهى».

(وإذا جُلِدَ الزاني على أنه يكر، ثم بان^(١) محصناً؛ رُجِمَ) إلى أن يموت؛ لحديث جابر رواه أبو داود^(٢)؛ ولأنه حُدَّه، والجلد لم يصادف محلاً.

(وإذا رُجِمَ الزانيان المسلمان غُسَّلاً وكُفَّنَا وصُلِّيَ عليهما ودُفِنَا) معنا، كغيرهما من المسلمين؛ لحديث الغامدية، وفيه: «فَرُجِمَتْ وصُلِّيَ عليها» رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن صحيح.

(وإذا زنى الحرُّ غيرَ المحصن من رجل أو امرأة، جُلِدَ مائة) لقوله

(١) في «ذ»: «بان».

(٢) في الحدود، باب ٢٤، حديث ٤٤٣٨. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٤٤٠/٦) حديث ٧١٧٣ طبعة الرسالة، وابن الجارود (١١٨/٢) حديث ٨١٨، والطحاوي (١٣٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨/٧) حديث ٦٥١٦، وابن عدي (١٥١٩/٤)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ٢٤، حديث ٤٤٣٩، والنسائي في الكبرى (٤٤٠/٦) رقم ٧١٧٤ طبعة الرسالة، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. قال النسائي: هذا الصواب والذي قبله خطأ.

(٣) في الحدود، باب ٩، حديث ١٤٣٥، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم - أيضاً - وتقدم تخريجه (٤٠/١٤) تعليق رقم (٣).

تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) (وَعُرِّبَ عَاماً) لقوله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ»^(٢)؛ ولأن الخلفاء الراشدين^(٣) فعلوا ذلك بالحر غير المحصن، وانتشر، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (إلى مسافة القَصْرِ) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك.

(وإن رأى الإمامُ التغريبَ إلى فوق مسافة القصر؛ فعَل) لتناول الخبر له.

(والبُدوي يُغَرَّبُ عن حِلته) بكسر الحاء (وقومه) إلى مسافة قصر فأكثر (ولا يَمَكَّن) البُدوي (من الإقامة بينهم) أي: بين قومه حتى يمضي العام؛ ليحصل التغريب.

(ولو عَيَّنَ السلطانُ جهةً لتغريبه، وطلب الزاني جهةً غيرها؛ تعيَّن ما عيَّنه السلطان) لأن إقامة الحد للسلطان لا للزاني.

(ولو أراد الحاكمُ تغريبه، فخرَجَ بنفسه وغاب سنةً، ثم عاد؛ لم يَكْفِهِ في ظاهر كلامهم) لأنه لا يحصل به الزجر، كما لو جلد نفسه. (ولا يُحبس) المغرَّب (في البلد الذي نُفي إليه) لعدم وروده.

(فإن عاد) المغرَّب (من تغريبه قبل مضي الحول، أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً) لقوله ﷺ: «وتغريب عامٌ»^(٢) (ويبني على ما مضى) قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف؛ لزيادته إذاً عن العام.

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) تقدم تخريجه (٣٨/١٤) تعليق رقم (٥).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣١٤/٧) رقم ١٣٣٢١ - ١٣٣٢٤، ١٣٣٢٨، ومصنف ابن

أبي شيبة (١٠/٨٣ - ٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٢٢ - ٢٢٣).

(وتغريب^(١)) امرأة مع مَحْرَم وجوباً إن تيسَّر) لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج (فيخرج) المَحْرَم معها حتى يُسْكِنَهَا في موضع، ثم إن شاء رجع) المَحْرَم (إذا أَمِنَ عليها) لانقضاء السفر (وإن شاء أقام) المَحْرَم (معها) حتى ينقضي العام.

(وإن أُمي) المَحْرَم (الخروج معها) إلا بأجرة (بذلت له الأجرة من مالها) لأن ذلك من مؤنة سفرها، أشبه المركوب والنفقة (فإن تعذَّر) أخذ الأجرة منها (فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة، أشبه نفقة نفسها إن أمكن.

(فإن أُمي) المَحْرَم (الخروج معها؛ نُفيت وحدها) قال في «الترغيب» وغيره: مع الأمن (كما لو تعذَّر) المحرم؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيرها (كسفر الهجرة، وسفر الحج إذا مات المَحْرَم في الطريق) وتقدم^(٢).

(وقيل: تستأجر امرأة ثقة؛ اختاره جماعة) لأنه لا بُدَّ من شخص يكون معها؛ لأجل حفظها، وحيث لم يكن بُدَّ من امرأة ثقة؛ ليحصل المقصود من الحفظ.

(وإذا^(٣)) زنى الغريب، عُزِّبَ إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريباً (وإن زنى) المغرَّب (في البلد الذي عُزِّبَ إليه، عُزِّبَ إلى غير البلد الذي عُزِّبَ منه، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني؛ لأن الحدَّين من جنس، فتداخلا) كما سبق^(٤).

(١) في «ذ» ومتن الإقناع (٢١٩/٤): «وتغريب».

(٢) (٥٦/٦).

(٣) في «ح» ومتن الإقناع (٢١٩/٤): «وإن».

(٤) (٢٩/١٤).

فصل

(وإن كان الزاني رقيقاً) ذكراً أو أنثى (فحدّه خمسون جلدة) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) والعذاب المذكور في القرآن الجلدُ مائة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره؛ ولقوله ﷺ لعلي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدُوهَا خَمْسِينَ» رواه عبدالله بن أحمد^(٢)، ورواه مالك عن عمر^(٣).

(ولا يُعْرَب) القِنْ ولا يُعَيَّر؛ لأنه ﷺ لم يذكره؛ ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكرأ كان) القِنْ (أو ثيباً) أي: مزوجاً.
(ولا يُرْجَم هو) أي: القِنْ (ولا) يُرْجَم (المبعض) بل حدّه الجلد، كما سبق.

(وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق، فعليه حدّ الرقيق) اعتباراً بوقت الوجوب.

(ولو زنى حرّاً ذمي، ثم لحق بدار) الـ(حرب، ثم سُبي؛ فاسترق؛ حدّ حدّ الأحرار) من رَجَم أو جَلد وتغريب؛ لأن المُعتبر وقت الوجوب وقد كان حرّاً.

(ولو كان أحد الزانيين حرّاً والآخر رقيقاً) فعلى كُلِّ واحد حدّه.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) مسند أحمد (١/١٣٦)، وانظر ما تقدم (١٤/١٠، ٢٣) تعليق رقم (٥، ٣).

(٣) في الموطأ (٢/٨٢٧)، عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى». وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٧/٣٩٥) رقم ١٣٦٠٨ - ١٣٦٠٩، وابن أبي شيبة (٩/٥٤٠)، والبيهقي (٨/٢٤٢).

(أو زنى مُحَصَّنٌ بِبِكْرٍ، فعلى كل واحدٍ حدُّه) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَجَلْدُ ابْنَتِهِ مِائَةً وَغَرْبَهُ عَامًا، وَأَمْرٌ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِي يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخِرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» متفق عليه^(٢).

(ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي: بالعتق (فعليه حدُّ الأحرار) ولا أثر لعدم العلم بالعتق.

(وإن أقيم عليه حدُّ الرقيق قبل العلم بحريته، ثم علّمت) حرّيته (بعد ذلك) (تُؤمُّ عليه حدُّ الأحرار) استدراكاً للواجب، فيُتمم ما بقي من المائة ويُغْرَبُ عامًا، وإن وطئ زوجته الحرّة بعد العتق ثم زنى قبل العلم، ووجدت شروط الإحصان كلها؛ رُجم، كما سبق في الحرّ الأصلي.

(وإن كان) الزاني (نصفه حرًّا) ونصفه رقيقاً (فحدُّه خمسٌ وسبعون) جلدة؛ لأن أُرش جراحته^(٣) على النصف من الحرِّ والنصف من العبد، فكذا جلده (ويُغْرَبُ نصف عام) لأن الحرّ تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه، فنصف الواجب من التغريب نصف عام (محسوبياً)

(١) العَسِيفُ: الأجير. المصباح المنير ص/ ٥٦٠، مادة (عسف).

(٢) تقدم تخريجه (٤٢٠/٨) تعليق رقم (١).

(٣) في (ح) و(ذ): «جراحه».

بنصف^(١) العام (على العبد من نصيبه الحر، وللسيد نصف عام بدلاً عنه) لأن نصيب السيد لا تغريب فيه (وما زاد من الحرية) على النصف (أو نقص عنها فبحساب ذلك) من جَلْدٍ وتغريب، ولو قال كـ«الفروع» وغيره: والمُعْتَقُ بعضه بالحساب. لكان أولى.

(فإن كان فيها) أي: الجَلَدَات (كَسْرٌ، مثل أن يكون ثلثه حرّاً، فيلزمه ست وستون جَلْدَةً وثلثا جَلْدَةً، فينبغي أن يسقط الكسر) لثلاث يحصل العدوان بمجاوزة الواجب، ولم تجعل كاليمين في القسامة؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات حسب الاستطاعة.

(والمُدَبَّرُ والمُكَاتَبُ وأمّ الولد، كالقِنِّ) لحديث: «المُكَاتَبُ قِنٌّ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٢) والباقي بالقياس عليه.

(وإن عفا السيد عن عبده) الزاني أو نحوه (لم يسقط عنه الحد) لأنه لله، فلا يسقط بعفوه (وإذا فجر رجلُ بأمّةٍ ثم قتلها، فعليه الحد) لزنائه بها (و) عليه (قيمتها) لسيدها، لإتلافه إياها.

(وحدّ اللوطي الفاعل والمفعول به كزان^(٣)) لقوله ﷺ: «إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهما زانيان»^(٤)؛ ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب

(١) في «ح» و«ذ»: «نصف».

(٢) تقدم تخريجه (٥٢٠/١٠) تعليق رقم (١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤١٢/١٥): الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنى بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به؛ سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه من غير نزاع يُعرف بينهم.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨)، وفي شعب الإيمان (٣٧٥/٤) حديث ٥٤٥٨ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

فيه الحد كفرج المرأة، فإن كان مُحصناً رُجِمَ، وإلا؛ جُلِدَ حُرّاً مائة وعُزِّبَ عاماً، وقِرْنُ خمسين.

(ولا فرق بين أن يكون اللواط (في مملوكه، أو أجنبي) لأن الذَّكَرَ ليس محلاً للوطء، فلا يؤثر ملكه له (أو) في دُبُرِ (أجنبية) لأنه فَزَجَ أصلي كالقُبُلِ.

(فإن وطئ زوجته) في دُبُرِها (أو) وطئ (مملوكته) في دُبُرِها، فهو مُحَرَّمٌ لما سبق في عشرة النساء^(١) (ولا حَدٌّ فيه) لأنها محلّ للوطء في الجملة، بل يُعزَّرُ لارتكابه معصية.

(وحَدُّ زانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ) من نسب أو رضاع (ك-حَدِّ (لائط) على ما سبق تفصيله. وخبر البراء «يُقتل ويؤخذ ماله»^(٢) إلا رجلاً يراه مباحاً،

= قال البيهقي: محمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٥٥): فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٩٢) حديث ٤١٦٩، بلفظ: «لا تبأش المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يبأش الرجل الرجل، إلا وهما زانيتان».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٥٥): فيه بشر بن الفضل البجلي، وهو مجهول.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه لين، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) (٧٧/١٢).

(٢) أخرج الترمذي في الأحكام، باب ٢٥، حديث ١٣٦٢، والنسائي في النكاح، باب ٥٨، حديث ٣٣٣١، وفي الكبرى (٣/٣٠٧، ٤/٢٩٥) حديث ٥٤٨٨، ٧٢٢١ - ٧٢٢٢، وابن ماجه في الحدود، باب ٣٥، حديث ٣٦٠٧، وسعيد بن منصور (١/٢٢٩) حديث ٩٤٢، وأحمد (٤/٢٩٠، ٢٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٦٤) حديث ٢٠١٠، والبخاري (٩/٢٥٥ - ٢٥٦) حديث ٣٧٩٤ - ٣٧٩٥،

= وأبو يعلى (٢٨٨/٣) حديث ١٦٦٦ - ١٦٦٧، والطحاوي (١٤٨/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤٢٣/٩) حديث ٤١١٢، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣، ٢٢٢/٢٢) (١٩٤/٢٢) حديث ٣٤٠٧، ٥٠٩، وفي الأوسط (٢٣٢/٥) حديث ٤٤٥٩، والدارقطني (١٩٦/٣)، والحاكم (١٩١/٢ - ١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٢٥٣/١١)، والبيهقي في شرح السنة (٣٠٤/١٠) حديث ٢٥٩٢، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢٨/٢) حديث ١٨٢٠، كلهم من طرق عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه. لفظ الترمذي. زاد أحمد، وابن الجوزي: وأخذ ماله. وجاء في رواية لأحمد، وسعيد، وابن أبي عاصم: عمي الحارث بن عمرو.

قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ٢٧، حديث ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح، باب ٥٨، حديث ٣٣٣٢، وفي الكبرى (٣٠٧/٣) حديث ٥٤٨٩، وأحمد (٢٩٥/٤)، والدارمي في النكاح، باب ٤٣، حديث ٢٢٣٩، وابن الجارود (٢٢/٣) حديث ٦٨١، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٣) حديث ٣٤٠٦، وفي الأوسط (٧٣/٢)، (٣٣٩/٧) حديث ١١٤١، ٦٦٤٨، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٢٥٢/١١)، والبيهقي (١٦٢/٦)، من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦/٤) حديث ٧٢٢٣، وعبدالرزاق (٢٧١/٦) حديث ١٠٨٠٤، وأحمد (٢٩٧/٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٣) حديث ٣٤٠٤ - ٣٤٠٥، والبيهقي (٢٣٧/٨)، من طريق أشعث بن سوار.

كلاهما أي زيد بن أبي أنيسة وأشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء رضي الله عنه، بلفظ: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله» وأخرجه الطحاوي (١٥٠/٣)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر الجعفي، عن يزيد بن البراء، به. وجاء في رواية لأحمد والطحاوي: «خالي» بدل «عمي».

=

قال أبو بكر: محمول عند أحمد^(١) على المستحل، وأن غير المستحل كزَانٍ.

(ومن أتى بهيمة ولو سمكة عُرِّر) لأنه لم يَصَحَّ فيه نصٌّ، ولا يمكن قياسه على اللوطي^(٢)؛ لأنه لا حُرْمَةٌ له، والنفوس تعافه (ويُبالغ في تعزيره) لعدم الشُّبهة له فيه، كوطء الميتة (وقتلت البهيمة، وسواء كانت مملوكة له، أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة، أو غير مأكولة) لما روى ابن عباس مرفوعاً، قال: «مَنْ وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣)، وقال

= قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢٥): قال أبو زرعة: الصحيح خاله. انظر: إرواء الغليل (١٨/٨).

وأخرج أبو داود في الحدود، باب ٢٧، حديث ٤٤٥٦، وسعيد بن منصور (١/٢٢٩) حديث ٩٤٣، وأحمد (٤/٢٩٥، ٢٩٧)، والحاكم (٢/١٩٢، ٤/٣٥٦ - ٣٥٧)، والبيهقي (٨/٢٣٧)، من طرق عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطبقون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. وقال الذهبي: صحيح.

(١) مسائل الكوسج (٧/٣٦٧٣) رقم ٢٦٨٤.

(٢) في «ذ»: «اللواط».

(٣) أحمد (١/٢٦٩)، وأبو داود في الحدود، باب ٣٠، حديث ٤٤٦٤، والترمذي في الحدود، باب ٢٣، حديث ١٤٥٥. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٤/٣٢٢) حديث ٧٣٤٠، وعبد بن حميد (١/٥٠٢) حديث ٥٧٣، وأبو يعلى (٤/٣٤٦) حديث ٢٤٦٢، والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥٤) مسند ابن عباس (حديث ٨٧، والدارقطني (٣/١٢٦ - ١٢٧)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٣٣)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب ١٣، حديث ٢٥٦٤، وعبدالرزاق (٧/٣٦٤) حديث ١٣٤٩٢، وابن أبي شيبة (١٠/٨)، وأحمد (١/٣٠٠)، والطبري في تهذيب =

الطحاوي^(١): هو ضعيف، وقد صحَّح عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه»^(٢) (فإن كانت) البهيمة المأتية (ملكه) أي: الآتي لها (ف)هي (هدر) لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه.

- = الآثار (١/٥٥٤ - ٥٥٥) حديث ٨٧١ - ٨٧٢، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٦) حديث ١١٥٦٨ - ١١٥٦٩، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٨٧)، والبيهقي (٨/٢٣٤)، من طرق عن داود بن حصين. وأخرجه أحمد (١/٣٠٠)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥٠)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٣٣)، من طرق عن عباد بن منصور. كلهم (عمرو بن أبي عمرو، وداود بن حصين، وعباد بن منصور) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. واختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه. فقال الطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥١): وهذا خبر عندنا صحيح سنده. ومال إلى ذلك البيهقي. وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي، ومال إليه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٢٥٧).
- (١) شرح مشكل الآثار (٩/٤٣٩ - ٤٤٠) حديث ٣٨٣٠.
- (٢) أخرج أبو داود في الحدود، باب ٣٠، حديث ٤٤٦٥، والترمذي في الحدود، باب ٢٣، بعد رقم ١٤٥٥، والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٢) رقم ٧٣٤١، والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥٢ - ٥٥٣) رقم ٨٦٧ - ٨٦٩، والحاكم (٤/٣٥٦)، والبيهقي (٨/٢٣٤)، من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.
- قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.
- وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول «يعني حديث عمرو بن أبي عمرو» والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
- وقال البيهقي: وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات.
- وانظر: نصب الراية (٣/٣٤٢ - ٣٤٣)، والتلخيص الحبير (٤/٥٥)، وإرواء الغليل (٨/١٣).

(وإن كانت) البهيمة (لغيره صَمِنَها) لِرَبِّها؛ لأنها أتلفت بسببه، أشبه ما لو قتلها (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل؛ روي عن ابن عباس^(١)؛ لأنها وَجَبَ قتلها لحقّ الله تعالى، فأشبهت سائر المقتولات لحقّ الله تعالى.

(ويثبت ذلك) أي: إتيانه للبهيمة (بشهادة عدلين^(٢)) على فعله بها) سواء كانت له أو لغيره، كسائر ما يوجب التعزير.

(أو إقراره - ويأتي - ولو مرّة، إن كانت) المأتية (ملكه) لأنه إقرار على نفسه، فيؤاخذ به (وإن لم تكن) البهيمة المأتية (ملكه) لم يجز قتلها بإقراره) لأنه إقرار على ملك غيره، فلم يقبل، كما لو أقرّ بها لغير مالكةا.

(ولو مكّنت امرأة قزداً من نفسها حتى وطئها، فعليها ما على واطيء البهيمة) أي: فتعزّر بليغاً، على المذهب، وعلى القول الثاني: تُقتل.

فصل

(ولا يجب الحد) للزنى (إلا بشروط) أربعة:

(أحدها: أن يظأ في فرج أصلي من آدمي حي، فُبلاً كان أو ذُبُرًا، بذكّر أصلي، وأقله) أي: الوطء (تغيب حشفة من فحل، أو خصي، أو قذرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به. قال في «الفروع»

(١) في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم تخريجه آنفاً عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي: فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

(٢) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٢٢٠): «وجلين».

و«المبدع» - بعد كلام نقلناه عن أبي بكر -: فدلّ أنه يلزم من نفي الغسل، نفي الحَدِّ وأولى. انتهى. فيؤخذ منه أنه لا حَدَّ على من غَيَّب^(١) بحائل.

(فإن وطئ) الزاني (دون الفرج) فلا حَدَّ (أو تساحت امرأتان) فلا حَدَّ؛ لعدم الإيلاج (أو جامع الخنثى المشكّل بذكره) ولو في فَرْج أصلي فلا حَدَّ؛ لاحتمال أن يكون أنثى (أو جومع) الخنثى المُشكّل (في قُبْله) ولو بذكر أصلي (فلا حَدَّ) لاحتمال أن يكون ذكراً (وعليهم) أي: الواطئ ذون الفرج، والموطوءة كذلك، والمتساحتين، والخنثى المشكّل إذا جامع أو جومع في قُبْله (التعزير) لارتكابهم تلك المعصية، وإن جومع الخنثى المشكّل في دُبْره، فَلِوَاط.

(ولو وُجِدَ رَجُلٌ مع امرأة يُقبَلُ كلُّ منهما الآخر، ولم يُعلم أنه وطئها، فلا حَدَّ) على واحد منهما؛ لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزير) لتلك المعصية.

(وإن قالوا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك؛ قُبِلَ قولهما) في قول الأكثر.

(وإن شُهد عليهما بالزنى، فقالا: نحن زوجان، فعليهما الحَدُّ إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنى تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما، وقيل: لا، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه؛ لأن ذلك شُبْهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى أن المسروق ملكه؛ قاله في «المبدع».

الشرط (الثاني): أن يكون الزاني مُكَلَّفًا، فلا حَدَّ على صغير ومجنون) ونائم ونائمة؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ»

(١) في «ح» و«ذ»: «غيبه».

وتقدم^(١) (وإن زنى ابنُ عشرٍ، أو بنتُ تسعٍ؛ عُرْزراً) قاله في «الروضة». وقال في «المبدع»: يُعزَّر غيرُ البالغ منهما. انتهى. وذلك كضربه على ترك الصلاة.

(ويُحدُّ السكران إذا زنى) في سُكره (أو أقْرَبه) أي: بالزنى (في سُكره) لأنه مُكَلَّف.

الشرط (الثالث: انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «ادْرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(٢).

(فإن وطئ جاريةً ولده) فلا حدَّ عليه ولا عليها، سواءً (وطئها الابنُ أو لا) لأنه وطئ وطءً تمكَّنت الشبهة فيه، كوطء الأُمِّ المشتركة، يدلُّ عليه قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).

(أو) وطئ (جاريةً له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حدَّ؛ لأنه فرَّج له فيه ملك أو شُبْهة ملك، أشبه المكاتب والمرهونة.

(أو) وطئ (أمةً كلَّها) لبيت المال (أو بعضُها لبيت المال، وهو حُرٌّ مسلم) فلا حدَّ؛ لأن له حقاً في بيت المال.

(أو) وطئ امرأته، أو أمته في حيض، أو نفاس، أو دُبُرٍ) فلا حدَّ؛ لأن الوطء قد صادف ملكاً.

(أو) وطئ (امرأةً على فراشه، أو امرأةً (في منزله) ظنَّها امرأته (أو زُفَّت إليه، ولو لم يقل له: هذه امرأتك، ظنَّها امرأته أو أمته) فلا حدَّ؛ للشبهة.

(١) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢-٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٩٦/٩) تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٦١/٥) تعليق رقم (١).

(أو) وطىء امرأة (ظَنَّ أَنَّ له أو لولده) أو لبيت المال (فيها شركاً) فلا حَدَّ؛ للشُّبهة.

(أو دعا الضرير امرأته^(١))، فأجابه غيرها، فوطئها) فلا حَدَّ؛ للشُّبهة، بخلاف ما لو دعا مُحَرَّمَةً عليه فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحَدُّ، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شُبْهَةٌ، كالجارية المشتركة، أو لم يكن؛ لأنه لا يُعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه، فبان أجنبيّاً.

(أو وطىء أمته المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة، أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها) فلا حَدَّ؛ لأنها ملكه.

(أو) وطىء (في نكاح) مختلف في صحته (أو) في (ملك مختلف في صحته، كنكاح متعة، ونكاح (بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشُّغار، والمحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها) ونحوها (البائن، ونكاح (خامسة في عدة رابعة بائن، ونكاح المجوسية، وعقد الـ(فضولي ولو قبل الإجازة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه^(٢)): عليه الحَدُّ إذا اعتقد تحريمه؛ اختاره ابن حامد. ويُفَرَّقُ بينهما في هذا النكاح.

(و) كوطء (في شراء فاسدٍ بعد قبضه) أي: المبيع (ولو اعتقد تحريمه، فلا حَدَّ) لأن الوطاء فيه شُبْهَةٌ، أما قبل القبض فيُحَدُّ على الصحيح، كما في «الإنصاف» (وتقدم^(٣)) وطاء بائع في مدة خيار) إذا كان

(١) زاد في «ذ»: «أو أمته».

(٢) مسائل الكوسج (٤/١٨٩٠) رقم ١٢٧٢.

(٣) (٧/٤٣١).

(يعتقد تحريمه) وأنه يُحدّ إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط.

(وإن جهل) الزاني (تحريم الزنى، لحدائمه عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة) عن دار الإسلام (أو جهل (تحريم نكاح باطلٍ إجماعاً) كخامسة (فلا حدّ) للعدر، ويُقبل منه ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً.

(ولا يسقط الحدُّ بجهل العقوبة، إذا علم التحريم؛ لقضية ماعز) فإنه ﷺ «أمر برجمه»^(١). ورؤي: أنه قال في أثناء رجمه: «رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ فإنَّ قومي هم غرُّوني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غيرُ قاتلي...» الحديث؛ رواه أبو داود^(٢).

(وإن أكرهت المرأة على الزنى، أو أكره (المفعول به) لواطاً قهراً، أو بالضرب، أو بالمنع من طعام، أو شراب اضطرأ إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة (فلا حدّ) لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي^(٣).

وعن عبدالله^(٤) بن وائل عن أبيه «أنَّ امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد»^(٥) ورواه سعيد عن

(١) تقدم تخريجه (٤٠/١٤) رقم (٢).

(٢) في الحدود، باب ٢٤، حديث ٤٤٢٠، من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (٢٨/١٤) رقم (١).

(٣) لم نلق عليه عند النسائي، وتقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

(٤) كذا في الأصول: «عبدالله» والصواب: «عبدالجبار» كما في كتب التخرية الآتية.

(٥) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ٢٢، حديث ١٤٥٣، وفي العلل الكبير ص/٢٣٥، حديث ٤٢٦، وابن ماجه في الحدود، باب ٣٠، حديث ٢٥٩٨، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٩ - ٥٥٠)، وأحمد (٣١٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩/٢٢) -

عمر^(١)؛ ولأن هذا شُبْهة، والحدُّ يُدْرَأُ بها.

(وإن أكره عليه) أي: الزنى (الرجل، فزنى) مكرهاً (حَدًّا) لأن الوطاء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار، بخلاف المرأة (وعنه^(٢): لا) حَدَّ على الرجل المكره، كالمراة (واختاره الموقِّق وجمع) منهم الشارح؛ لعموم الخبر^(٣)؛ ولأن الإكراه شُبْهة، وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم.

(وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حَدَّ (أو باشر المُكْرِه) بكسر الراء (أو) باشر (مأموره ذلك) أي: إيلاج الذكر بالأصابع^(٤) (فلا حَدَّ عليه) لأنه ليس له في ذلك فعل اختياري يُتسبب إليه.

= (٣٠) حديث ٦٤، والبيهقي (٢٣٥/٨)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبدالجبار بن وائل، عن وائل بن حجر.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالمتصل. وقال: سمعت محمداً [البخاري] يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف من وجهين، أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه؛ قاله البخاري وغيره.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرج عبدالرزاق (٤٠٩/٧) رقم ١٣٦٦٦، وابن أبي شيبة (٥٦٨/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٨ - ٢٣٦)، عن أبي موسى الأشعري قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت، قالت: إنني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتعها.

وذكره ابن حزم في المحلى (٢٥١/٨) وقال: هذا خبر في غاية الصحة.

(٢) انظر: الفروع (٧٥/٦).

(٣) وهو حديث: «رفع عن أمي الخطأ...» وقد تقدم تحريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

(٤) في «ح» و«ذ»: «بالإصبع».

(وإن وطئ ميتة) عَزَّرَ ولم يُحَدِّدْ؛ لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه (أو ملك أمه، أو أخته) أو نحوها^(١) من محارمه (من الرضاع، فوطئها؛ عَزَّرَ ولم يُحَدِّدْ) لأنها مملوكته، أشبهت مكاتبته. ولأنه وطئ اجتمع فيه موجب ومسقط، والحد مبني على الدرء والإسقاط.

(وإن اشترى ذات مَحْرَمِهِ من النسب ممن تعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطئها) فعليه الحد؛ لأن الملك لا يثبت فيها، فلم توجد الشبهة.

(أو وطئ في نكاح مُجَمَّع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المَرْوُوجَةِ، و) نكاح (المعتدة، و) نكاح (مطلقة ثلاثاً^(٢))، و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) فعليه الحد؛ لأنه وطئ لم يُصَادَفْ ملكاً، ولا شُبَّهَ ملك، فأوجب الحد. وقد رُوِيَ عن عمر «أنه رُفِعَ إليه امرأة تزوّجت في عدتها، فقال: هل عَلِمْتُمَا؟ قالا: لا، فقال: لو عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا» رواه أبو نصر المروزي^(٣).

(أو زنى بحرية مستأمنة) فعليه الحد؛ لأن الأمان ليس سبباً يُستباح به البُضْع.

(١) في «ح» و«ذ»: «نحوهما».

(٢) في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (٥٩/٤) ما نصه: «إطلاق المصنف الحد على من نكح مطلقة ثلاثاً غير سديد، بل ينبغي التفصيل، إن كان بضم واحد؛ أو بأفواه متعددة، فإن المطلقة ثلاثاً بضم واحد مضى عصر أبي بكر وستين من خلافة عمر على جواز مراجعتها، ولم تزل طوائف قائلّة به إلى زمننا، فكيف يُرجم من فعله! معاذ الله! إذ لا أقلّ من أن يُجعل شُبَّهة يُدْرَأُ الحدُّ بها، فَلْيُحْفَظْ. ا. هـ. نقلته من خط ابن العماد».

(٣) أبو نصر المروزي لم يظهر لنا من هو. وأخرجه - أيضاً - ابن حزم في المحلى (٤٨٠/٩)، والبيهقي (٤٤١/٧).

(أو نكح بنته من الزنى) فعليه الحَدَّ (نصاً^(١)). وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي أباحه^(٢) (فيحمل إذاً على معتقد تحريمه) أي: تحريم نكاح البنت ونحوها. وعبارة «الفروع»: وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حمله على معتقد تحريمه. انتهى. قلت: وذلك لا يكفي؛ لأنه قد تقدم أنه لا حَدَّ على من وطئ في نكاح مختلف فيه، اعتقد تحريمه أو لا.

(أو استأجر امرأة للزنى، أو) استأجرها (لغيره) أي: غير الزنى، كَلِخِيَاظَةَ (فزنى بها) فعليه الحَدَّ؛ لأن البُضْعَ لا يُسْتَبَاحُ بِالْإِجَارَةِ. (أو) زنى (بامرأة له عليها قصاص) فعليه الحَدَّ؛ لأنه وطئ في غير ملك من غير شُبْهَةٍ، أشبه ما لو وطئ مَنْ له عليها دين. (أو) زنى (بصغيرة يُوطأ مثلها، أو مجنونة) لأن الواطئ من أهل وجوب الحَدَّ.

(أو) زنى (بامرأة ثم تزوّجها، أو) زنى (بأمة ثم اشتراها، فعليه الحَدَّ) لأن النكاح والملك وجداً بعد وجود^(٣) الحَدَّ، فلم يسقط، كما لو سرق نصاباً ثم ملكه.

(وإن مكّنت المكلفُ من نفسها مجنوناً، أو مميّزاً، أو من لا يُحَدُّ لجهله) التحريم (أو مكّنت) مكلفاً (حريباً، أو مستأماً، أو أدخلت) مكلفاً (ذَكَرَ نَائِمٌ) في فَرْجِهَا (فعليها الحَدَّ وحَدَّهَا) لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه؛ لا يوجب سقوطه عن الآخر.

(١) انظر: الفروع (٦/٧٧).

(٢) الأم (٥/٢٥)، وروضة الطالبين (٧/١٠٩).

(٣) في «ح»: «وجوب».

الشرط (الرابع: ثبوت الزنى . ولا يثبت إلا بأحد أمرين:
أحدهما: أن يُقَرَّ به أربع مرات في مجلس، أو مجالس) لأن ماعزاً
أقرَّ عنده أربعاً في مجلسٍ واحدٍ^(١)، والغامدية أقرَّت عنده بذلك في
مجالس^(٢). وروى أبو هريرة قال: «أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو في
المسجد، فقال: إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاهُ النبي ﷺ، فقال: أيلك جنونٌ؟ قال: لا، قال: هل
أحصنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا به فارْجُمُوهُ» متفق عليه^(٣).
(وهو مُكَلَّف) حُرٌّ أو عَبْدٌ، محدود في قذف أو لا (مختار) لرفع
القلم عن الصغير، والمجنون، والعفو للمُكْرَه.
(ويُصْرَحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ) لتزول التُّهْمَةُ؛ ولقوله ﷺ لماعز:
«لعلك قبَلت أو غَمَزت؟ قال: لا. قال: أفنكثتها، لا يَكْنِي؟ قال: نَعَمْ،
فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري^(٤).
(ولا ينزع) أي: يرجع (عن إقراره حتى يَتِمَّ الحَدُّ) فإن رجع عن
إقراره، أو هرب، كُفَّ عنه؛ لقصة ماعز، وتقدم^(٥).
(فإن أقرَّ أنه زنى بامرأة) أربع مرات (فكذَّبتَه، فعليه الحَدُّ) مؤاخِذَةً
له بإقراره (دونها، كما لو سكتت أو لم تُسأل) عن ذلك.

(١) تقدم تخريجه (٤٠/١٤) تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤٠/١٤) تعليق رقم (٣).

(٣) البخاري في الطلاق، باب ١١، حديث ٥٢٧١، وفي الحدود، باب ٢٢، ٢٩،
حديث ٦٨١٥، ٦٨٢٥، وفي الأحكام، باب ١٩، حديث ٧١٦٧، ومسلم في
الحدود، حديث ١٦٩١.

(٤) في الحدود، باب ٢٨، حديث ٦٨٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه (٢٨/١٤) رقم (١).

(ولا يصح إقرار الصبي، والمجنون، ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء؛ لأن قولهم غير معتبر.

(ويُحَدُّ الأخرس إذا فهمت إشارته) وأقرَّ بها أربع مرات، فإن لم تفهم إشارته، لم يُتصوَّر منه إقرار.

(وإن أقر بوطء امرأة وادَّعى أنها امرأته، فأنكرت المرأة الزوجية، ولم تُقرَّ بوطئه إياها، فلا حدَّ عليه) للشبهة؛ لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تُقرَّ بالوطء.

(وإن اعترفت بوطئه، وأنه زنى بها مطاوعة، فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة (ولا حدَّ على واحدٍ منهما) أما الواطئ فلما تقدم، وأما الموطوءة فلأنه لا يُكتفى بالإقرار مرة (إلا أن تُقرَّ أربع مرات) فتُحدُّ، مؤاخدةً لها بإقرارها.

(وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي: الوطء (أو) أنه اشتبه عليها، فعليه المهر) بما نال من فرجها، ولا حدَّ عليهما.

(ولو شهد أربعة على إقراره) أي: الزاني (أربعاً بالزنى؛ ثبت الزنى) لوجود الإقرار به أربعاً (ولا يثبت) الإقرار بالزنى (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فإن أنكر) المشهودُّ عليه الإقرار (أو صدَّقهم دون أربع مرات، فلا حدَّ عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه.

(ولا) حدَّ (على الشهود) لأنهم نصاب كامل.

(ولو تمَّت البينة عليه) بالزنى (وأقرَّ على نفسه إقراراً تاماً) أي:

أربعاً (ثم رجع عن إقراره؛ لم يسقط عنه الحدُّ) لثبوته بالبينة التامة.

فصل

(الأمر الثاني: أن يشهد عليه) أي: الزنى (ولو ذمياً أربعة رجالٍ مسلمين عدول) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾ الآية^(١)؛ ولحديث سعد بن عبادَةَ قال: «أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أمهلُهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نَعَمْ» رواه مالك^(٢). فلا تُقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستوراً (أحراراً كانوا) أي: اليهود (أو عبيداً) لعموم النص، وهو عدل، مسلم ذكر، فقبل كالحر (يصفون الزنى) فيعتبر أن يشهدوا (بزنى واحد) يصفونه (فيقولون: رأينا عَيِّبَ^(٣) ذكره) في فَرْجها (أو عَيِّبَ (حشفته أو قذرها) إن كان مقطوعها (في فَرْجها، كالميل في المكحلة، أو الرشاء في البئر) لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى.

(ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما) أي: من الزانين (لإقامة الشهادة عليهما) ليحصل الردع بالحد.

(ولا يُعتبر ذكر مكان الزنى^(٤)) عند ابن حامد. والمذهب خلافه، ويأتي في الشهادات (ولا ذُكر المزني بها، إن كانت الشهادة على رجل) لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكر المزني بها، ولا مكان الزنى، وقطع في «المنتهى» في الشهادات بأنه يُعتبر ذكرهما (ولا ذُكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة) كعكسه.

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) (٧٣٧/٢). وأخرجه - أيضاً - مسلم في اللعان، حديث ١٤٩٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ إن وجدتُ... الحديث.

(٣) في «ذ»: «مغيباً».

(٤) في «ذ» زيادة: «ولا زمانه».

(ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها) لحصول العلم بالزنى.

(والتشبيه) بالمزود في المكحلة والرشاء في البئر (تأكيد، ويُشترط أن يجيء الأربعة) للشهادة (في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين) لقصة المغيرة، فإنهم جاؤوا متفرقين، وسمعت شهادتهم، وإنما حُدوا لعدم كمالها، وذلك أن عمر شهد عنده أبو بكره ونافع وشبل ابن معبد على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياداً فحدَّ الثلاثة^(١).

ولو كان المجلس غير مشروط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر (وسواء صدَّقهم) المشهود عليه (أو لا) أي: أو لم يُصدَّقهم؛ لكمال النصاب.

(فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه) فهم قذفة؛ لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهد أصلاً، وعليهم الحدُّ.

(أو شهد ثلاثة) بالزنى (وامتنع الرابع) من الشهادة (أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحدُّ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) وهذا يوجب الحدَّ على رامٍ لم يشهد بما قاله

(١) ذكره البخاري في الحدود، باب ٨، قبل حديث ٢٦٤٨ معلقاً، وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٤/٧ - ٣٨٥) رقم ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٧، وابن أبي شيبة (٩١/١٠ - ٩٢)، والطحاوي (١٥٣/٤)، والطبراني في الكبير (٣١١/٧) رقم ٧٢٢٧، والحاكم (٤٤٨/٣)، والبيهقي (٢٣٥/٨) من طرق عديدة. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٨/١): هو مشهور من طرق جيدة، وهو كالمستفيض بين العلماء وأهل السير والتاريخ. انظر: فتح الباري (٢٥٦/٥)، والتلخيص الحبير (٦٣/٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

أربعة؛ ولأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته،
بمحضر من الصحابة، ولم يُتكره أحد، فكان كالإجماع.

(وإن كانوا) أي: الشهود (فُسَّاقاً) أو بعضهم (أو) كانوا (عُمياناً أو
بعضهم، فعليهم الحد) لأنهم قَدَفَةٌ، وكذا لو كانوا كُفَّاراً ولو على ذمي.

(وإن شهد أربعة مستورون، ولم تثبت عدالتهم) لم يثبت الزنى؛
لجواز أن يكونوا فُسَّاقاً، ولا حَدَّ عليهم لاحتمال العدالة (أو مات أحد
الأربعة) الشاهدين بالزنى (قبل وصفه الزنى، فلا حَدَّ عليهم) لأنه قد شهد
به أربعة، وسواء كانوا عدولاً أو مستورين.

(فإن شهد) بالزنى (ثلاثة رجال وامرأتان؛ حَدَّ الجميع) للكدف؛
لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...﴾ الآية^(١).

(وإن كان أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنى (زوجاً حَدَّ الثلاثة)
لأنهم قَدَفَةٌ، حيث لم تكمل البينة؛ لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة؛
لأنه بشهائه مُقَرَّرٌ^(٢) بعداوته لها، و(لا) يُحَدُّ (الزوج إن لاعن) المقدوفة،
وإلا حَدُّ؛ لأن شهادته على زوجته بالزنى لا تُقبل، فيكون قاذفاً لها.

(وإن شهد أربعة) على إنسان بالزنى (فإذا المشهود عليه محبوب،
أو) المرأة (رتقاء؛ حَدُّوا) أي: الشهود (للكدْف) للقطع بكذبهم.

(وإن شهدوا عليها) أي: على امرأة^(٣) بالزنى (فتبين أنها عذراء؛
لم تُحد هي) لثبوت بكارتها، ووجودها يمنع من الزنى ظاهراً؛ لأن الزنى
لا يحصل بدون الإيلاج، ولا يُتصور مع بقاء البكارة (ولا) يُحَدُّ (الرجل)

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) في (٥): «متهم».

(٣) في (٥): «أي المرأة».

المشهود عليه بالزنى، بها؛ للشبهة (ولا) يُحدّ (الشهود) لأن الشهادة كَمُلَّت مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عُذرتها.

(وتكفي شهادة امرأة واحدة بعُذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإن شَهِد اثنان أنه زنى بها في بيت، أو بلد، أو يوم، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت) آخر (أو بلد) آخر (أو يوم آخر) فهم قَدَفَةٌ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد، وعليهم الحد (أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بامرأة سوداء، فهم قَدَفَةٌ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد، وعليهم الحد) لأنه لم يكمل أربعة على زنى واحد.

(وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير حُرْفًا، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاويته الأخرى) كَمُلَّت شهادتهم.

(أو) شهد (اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، أو أنه زنى بها قائمة، وشهد اثنان) أنه زنى بها (في) قميص (أحمر أو نائمة؛ كَمُلَّت شهادتهم) لأنه لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتمامه في أخرى، أو يكون عليها قميصان، فذكر كلُّ اثنين واحداً منهما، أو تكون قائمة في الانتهاء قائمة في الابتداء، أو بالعكس، وكذا لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كَثَّان، وآخران في قميص خَزْر.

(وإن كان البيت كبيراً، والزائتان متباعدتان) وَعَيَّنَ كلُّ اثنين زاوية منهما (فهم قَدَفَةٌ) لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد، وعليهم الحد.

(والقول في الزمان كالقول في المكان) إذا عَيَّنَ كلُّ اثنين زماناً^(١)، فدستى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه،

(١) في «ذ»: «زماناً».

كطرفي النهار؛ لم تكمل شهادتهم، فإن تقارباً أي: الزمان (قُبلت) شهادتهم؛ لأنه زمن واحد.

(وإن شهدا) أي: اثنان (أنه زنى بها مطاوعة، و) شهد (آخران) أنه زنى بها (مكرهة؛ لم تكمل) شهادتهم؛ لأن فعل المطاوعة غير فعل المكره.

(وحدّ شَاهِدَا المَطَاوِعَةَ لِقَذْفِ المَرَأَةِ) لأنهما قذفاها بالزنى (وحدّ الأربعة لقذف الرجل) لأنهم قذفوه بالزنى.

(وإن شهد أربعة) بالزنى (فرجعوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل الحدّ) ولو بعد حكم (حدّ الأربعة) للقذف (وإن رجع أحدهم) أي: الأربعة (بعد الحدّ) للمشهود عليه بالزنى (حدّ) الراجع (وحده) لأن إقامة الحدّ كحكم الحاكم، فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يلزم من رجع حكم رجوعه، وهو مُقَرِّ بالقذف، فيلزمه حدّه (إذا) كان الحدّ جلدًا أو رجماً، و(طالب) به (به قبل موته) وذلك معنى قوله: (إن وُثِرَ حدُّ القذف) ف(يُحدّ بطلب الورثة).

وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حدّ من شهدوا عليه، ولو بعد حكم؛ حدّ الجميع (وعليه) أي: على من رجع بعد الحكم (رُبِعُ ما تلف بشهادتهم) لتسببه في تلفه (ويأتي) ذلك (في الرجوع عن الشهادة) مفصلاً.

(وإذا ثبتت الشهادة بالزنى، فصَدَّقَهم المشهود عليه) على^(١) الزنى ولو دون أربع (لم يسقط الحدّ) خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لكمال البينة.

(وإن شهد شاهدان) بالزنى (واعترف هو) أي: المشهود عليه

(١) في «ذ»: «أي على».

(٢) انظر: فتح القدير (٥/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٨-٩).

(مرتين لم تكمل البينة) لعدم تمام النصاب، ولا يُحَدَّ، لأنه لم يُقَرَّرَ أربعاً، ولم يشهد عليه أربعة (ولم يجب الحد) على البينة، لتصديقه لها.
 (فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكم بها) أي:
 بالبينة؛ لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز الحكم بها مع غيبتهم، كسائر الشهادات، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة، كما لو حكم بشهادتهم.

(و) جاز (إقامة الحد) على المشهود عليه لتمام النصاب (وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقرّ) الزاني (به) أي: بزنى قديم (وجب الحد) لعموم الآية، وكسائر الحقوق.

(وتجوز الشهادة بالحد من غير مدّح) نص عليه^(١)؛ لقصة أبي بكر^(٢).

(وإن شهد أربعة) على رجل (أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة) بها (لم يُحَدَّ المشهود عليه) لأن شهادة الآخرين تضمّنت جرح الأولين (ويُحَدُّ الأولون للكدف وللزنى) لأن شهادة الآخرين صحيحة، فيجب الحكم بها.

(وكل زنى - من مسلم أو ذمي - أوجب الحد؛ لا يقبل فيه إلا أربعة شهود) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾^(٣) (ويدخل فيه اللواط لأن حكمه حكم الزنى (و) يدخل فيه - أيضاً - (وطء المرأة) الأجنبية (في دبرها) لأنه زنى. وإن أوجب نقض العهد، كزنى الذمي بمسلمة، فتقدم^(٤)

(١) انظر: مسائل الكوسج (٩/٤٦٨١-٤٦٨٢) رقم ٣٣٣٨، والمغني (١٢/٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجها (١٤/٦٤) رقم (١).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) (٧/٢٨٧).

كلام الشيخ فيه^(١).

(وإن أوجب التعزير، كوطء البهيمة، ووطء الأمة المشتركة،
وأمتة (المزوجة؛ قُبِلَ فيه رجلان، كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها)
مما يوجب التعزير.

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد؛ لم تُحَدَّ بمجرد ذلك)
لاحتمال أن يكون من غير زنى (وتسأل استحباباً، فإن ادعت أنها أكرهت)
على الزنى (أو وُطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى) أربع مرات (لم تُحَدَّ)
لإمكان صدقها، والحد يُدْرأ بالشبهة.

(ويُستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحدّ بالإقرار
التعريض للمُقَرَّر بالرجوع، إذا تمَّ) الإقرار (والتعريض له بـ(الوقوف)
أي: التوقف عن الإقرار (إذا لم يتم) الإقرار؛ لما روي عن النبي ﷺ
«أنتُ أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى
فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً، ثم قال له: لعلك قبّلت، لعلك
لمست»^(٢)، وروي أنه قال للذي أقر عنده بالسرقة: «ما إخالك فعلت»
رواه سعيد^(٣).

(ولا بأس أن يُعَرَّض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن
أقرَّ (أو) يُعَرَّضوا له قبل الإقرار (بألا يقر) لأن ستر نفسه أولى.
(ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار) لما فيه من إشاعة
الفاحشة.

(١) «أنه يكفي الاستفاضة به». ش.

(٢) تقدم تخريجه (٦١/١٤) تعليق رقم (٣، ٤).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من سننه، وسيأتي تخريجه (١٦٣/١٤) تعليق رقم (٢).

باب القذف

(وهو الرمي بزنى، أو لواط، أو شهادة به) أي: بما ذكر من زنى أو لواط (عليه، ولم تكمل البيئة) بذلك (وهو) مُحَرَّم، بل (كبيرة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» متفق عليه^(٢).

(من قَذَفَ - ولو) كان القاذف (أخرسَ بإشارة مفهومة، ولو في غير دار الإسلام - وهو) أي: القاذف (مكَلَّفٌ، مختارٌ مُحْصَنًا - ولو) كان المقذوف (ذاتَ مَحْرَمٍ - أو مجبويًا، أو خصيًّا، أو مريضاً مُدْنَفًا) أي: مشرفاً على الهلاك (أو رتقاء، أو قرناء؛ حُدَّ حرٌّ ثمانين جلدة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

(و) حُدَّ (قِرْنٌ - ولو عَتَقَ) بعد القذف (قبل حُدِّه - أربعين) جلدة؛ لإجماع الصحابة^(٤) أنه على النصف، قال عبدالله بن عامر بن ربيعة:

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) البخاري في الوصايا، باب ٢٣، حديث ٢٧٦٦، وفي الحدود، باب ٤٤، حديث ٦٨٥٧، ومسلم في الإيمان، حديث ٨٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص/٢٢٠.

«أدرکتُ أبا بکرٍ وعمر وعثمان والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا ما رأیت أحداً جَلَدَ عبداً في فِزْيَةٍ^(١) أكثر من أربعین» رواه مالک^(٢)، فيكون ذلك مخصّصاً للآية (و) حَدَّ (مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِحَسَابِهِ) كما تقدم^(٣) في حد الزنى .

(سوى أبويه) أي: المقذوف (وإن علوا، فلا يُحَدَّان بِقَذْفِ وَلَدٍ وَإِنْ نَزَلَ) نص عليه^(٤) (كقَوْدٍ، وَلَا يُعَزَّرَانِ) أي: الأبوان (له) أي: لولدهما

(١) «أي قذف». ش.

(٢) في الموطأ (٢/٨٢٨). وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٧/٤٣٨) رقم ١٣٧٩٤، والبيهقي (٨/٢٥١)، من طريق مالک، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: أدرکت عمر بن الخطاب... ولم يذكر أبا بکر.

قال البيهقي عقب الحديث: ورواه الثوري عن عبدالله بن ذكوان عن أبي الزناد، حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدرکت أبا بکر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥٠٢)، من طريق عبدالله بن ذكوان، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بکر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥٠٤)، من طريق جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيت، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله. فاجلده ثمانين جلدة.

وفي باب جلد العبد أربعين: عن علي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومكحول، والقاسم، ومجاهد، وطاووس، عند: عبدالرزاق (٧/٤٣٦-٤٣٧)، وابن أبي شيبة (٩/٥٠١-٥٠٣).

وفي باب جلد العبد ثمانين: عن الزهري، وقبيصة، والقاسم بن عبدالرحمن، عند: عبدالرزاق (٧/٤٣٧-٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٩/٥٠٣).

(٣) (١٤/٤٧-٤٨).

(٤) مسائل الكوسج (٧/٣٣٣٠) رقم (٢٣٩٦).

وإن نزل، في قذف ولا غيره، فلا يرث الولد حَدَّ القذف على أبويه، كما لا يرث القَوَدَ عليهما (فإن قذف أمِّ ابنه، وهي أجنبية منه) أي: القاذف، أي: غير زوجة له (فماتت) المقذوفة (قبل استيفائه، لم يكن لابنه المطالبة) به عليه؛ لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه، فلغيره أولى، كالقود^(١) (فإن كان لها) أي: المقذوفة (ابن آخر من غيره) أي: القاذف (كان له) أي: ابنتها الآخر (استيفاؤه كله إذا ماتت بعد المطالبة) لتبعضه، بخلاف القود.

(ويحدُّ الابن بقذف كلِّ واحدٍ من آبائه وأمهاته، وإن علوا) لعموم الآية، وكما يُقَاد بهم.

(ويحدُّ) القاذف (بقذفٍ على وجه الغيرة) بفتح الغين، أي: الحَمِيَّة والأَنْفَقَة؛ لعموم الآية، وكأجنبي.

(ويُشترط لإقامة الحدِّ) بالقذف (مطالبة المقذوف) للقاذف (واستدامة الطلب إلى إقامته، بألا يعفو) فلا يحدُّ، ولا يجوز أن يُعرَض له إلا بطلبه؛ ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً^(٢).

(و) يُشترط - أيضاً - (ألا يأتي القاذف ببينة) أي: أربعة رجال (بما قَدَّفه به) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾^(٣).

(و) يُشترط - أيضاً - (ألا يُصدِّقه المقذوف) فإن صدقه؛ لم يُحدِّ؛ لأنه أبلغ من إقامة البينة.

(و) يُشترط - أيضاً - (ألا يُلاعِنَ القاذف) المقذوفة (إن كان) القاذف

(١) في «ح» و«ذ»: «وكالقود».

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٣٩٨، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٣٤)، ومراتب

الإجماع ص/٢١٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(زوجاً) فَإِنْ لَاعَنَ، سقط عنه الحدُّ؛ لما تقدم في اللعان^(١).
 (وهو) أي: حدُّ القذف: (حقُّ لآدمي) يسقط بعفوه (ولا يُستحلف)
 المُنكِر (فيه) أي: في القذف؛ لأنه لا يتعلَّق بالمال مقصوده (ولا يُقبل
 رجوعه) أي: المُقرَّر بالقذف (عنه) أي: عن القذف، كسائر حقوق الآدمي
 إذا أقرَّ بها، بخلاف حدِّ الزنى، وحدِّ الشُّرب، والسَّرقة؛ لأنها حقُّ لله
 تعالى.

(ويَسْقُط) حدُّ القذف (بعفو المقدوف، ولو بعد طلبه) لأنه حَقُّه.
 (ولا) يسقط حدُّ القذف بالعفو (عن بعضه) فلو قَذَف جماعة بكلمة
 واحدة، فعفا بعضهم، لم يسقطِ الحدُّ بالنسبة لمن لم يعفُ، ويستوفى له
 كاملاً، بخلاف القصاص؛ لأنه لا يتبعَّض.
 (وإن قال: اذفني، فقَذَفه؛ عَزَّر القاذف فقط) لارتكابه معصية،
 ولم يُحد؛ لأنه حقُّ لآدمي، وقد أذن فيه.
 (وليس للمقدوف استيفاء الحدِّ بنفسه) فلو فعل لم يُعتدَّ به، وعَلَّله
 القاضي: بأنه تُعتبر نية الإمام أنه حدُّ.
 (وقذف غير المُحصَّن، كمشرك، وذميٍّ، وقِنٌّ - ولو كان القاذف
 سيده - ومسلم له دون عشر سنين، ومسلمة لها دون تسع) سنين (ومن
 ليس بعقيبٍ؛ بوجب التعزير فقط) ردعاً له عن أعراض المعصومين،
 وكفَّأله عن أذاهم.

(وَحَقُّ طَلَبِ تَعزِيرِ القِنِّ - إذا قُذِف - له) لأنه لا يتعلَّق بالمال
 مقصوده (لا لسيده) فلا يُطالب به سيده.
 (والمُحصَّن هنا) أي: في القذف، غير المحصَّن في باب الزنى

(هو الحرّ، المسلم، العاقل، الذي يُجامعُ مثله) وهو ابن عشر، وبنت تسع فأكثر (العفيف عن الزنى ظاهراً).

أما اعتبار الحرية والإسلام، فلأن العبد والكافر حُرْمَتُهُمَا ناقصة، فلا تنهض لإيجاب الحدّ، والآية الكريمة وردت في الحرّة المسلمة، وغيرها ليس في معناها.

وأما العقل؛ فلأن المجنون لا يُعَيَّرُ بالزنى؛ لعدم تكليفه، وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنى إليه؛ لكونه غير مكلف.

وأما العفة عن الزنى، فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحدّ إنما وجب لأجل ذلك، وقد أسقط الله الحدّ عن القاذف إذا كان له بينة بما قال.

وأما كونه يُجامعُ مثله، فلأن مَنْ دونه لا يُعَيَّرُ بالقذف، لتحقق كذب القاذف، ولا يُشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو البدعة، ولم يُعرف بالزنى؛ وجب الحدّ على قاذفه.

(ولو تائباً من زنى) فيحدّ قاذفه؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها (أو) كان المقذوف (ملاعنة) فيحدّ قاذفها كغيرها (وولدها) أي: الملاعنة (وولد زنى كغيرهما، فيحدّ من قذفهما) إذا كانا محصنين كغيرهما.

(ومن ثبت زناه منهما) أي: من ولد الملاعنة وولد الزنى (أو) ثبت زناه (من غيرهما ببينة) أي: بأربعة رجال، فلا حدّ على قاذفه؛ للآية (أو) شهد به) أي: بزناه (شاهدان) فلا حدّ على قاذفه، وفيه نظر؛ لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) (أو أقرّ) المقذوف (به) أي: بالزنى (ولو دون أربع مرات) فلا حدّ على قاذفه (أو حدّ للزنى؛ فلا حدّ

(١) سورة النور، الآية: ٤.

على قاذفه) لعدم إحصائه (ويُعزَّر) لما تقدم.

(ولو قال لمن زنى في شريكه، أو كان مجوسياً تزوج بذات محرّم) كأخته (بعد أن أسلم: يا زاني؛ فلا حدّ عليه؛ إذا فسّره بذلك) أي: بالزنى في شريكه، أو بتزويجه^(١) بذات محرّمه؛ لأنه صادق (ويُعزَّر) لإيذائه له. (ولا يُشترط في المقدوف البلوغ، بل) أن (يكون مثله يطأ أو يوطأ، كابن عشر) فأكثر (وابنة تسع) فأكثر؛ لأنه يلحقهما الشين بإضافة الزنى إليهما، ويُعيّران بذلك، ولهذا جعل عيباً في الرقيق، وظاهر كلام جماعة أنه لا يُعتبر سلامته من وطء الشبهة.

(ولا يُقام عليه) أي: على قاذف ابن عشر ونحوه (الحدّ حتى يبلغ المقدوف، ويطلب به) أي: الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ (وليس لوليّه) أي: وليّ غير البالغ (المطالبة عنه) بالحدّ، حذاراً من فوات التشفي.

(وكذا لو جُنَّ المقدوف) قبل الطلب (أو أُغمي عليه قبل الطلب) بالحدّ، لم يقم على القاذف حتى يُفريق المقدوف ويطلب، وليس لوليّه المطالبة عنه؛ لما سلف.

(وإن كان) جنونه أو إغماؤه (بعده) أي: الطلب (أقيم) الحدّ في الحال؛ لوجود شرطه (كما لو وكّل في استيفاء القصاص، ثم جُنَّ) مستحقه جنوناً غير مطبق (أو أُغمي عليه) فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه، فإن كان الجنون مطبقاً، فقد تقدم^(٢) في الوكالة أنها تبطل به.

(وإن قذّف غائباً؛ اعتبر قدومه وطلبه) لأنه حقّ له، أشبه سائر

(١) في أح' وذو': «بتزوجه».

(٢) (٤٢٥/٨).

حقوقه (إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته، فيُحدُّ) القاذف؛ لوجود شرطه، وهو الطلب.

(وإن كان القاذفُ مجنوناً، أو مُبرَّسماً^(١)، أو نائماً، أو صغيراً، فلا حدَّ عليه) لعدم اعتبار كلامه (بخلاف السكران) لأنه مُكلَّف.

(وإن قال لُحْرَةٌ مسلمة) محصنة: (زنيّت وأنتِ صغيرة، وفسّره بصِغَرٍ عن تسع؛ لم يُحدِّ) لأن حدَّ القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار، وهو منتفٍ للصغر (ويُعزَّر) زاد في «المغني»: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه تأديب.

(وكذلك إن قَذَفَ صغيراً له دون عَشْرِ سنين) أو قَذَفَ محصناً، فقال له: زنيّت وأنتِ صغير، وفسّره بما دون العشر؛ لما مرَّ (وإن) قال لمُحَصَّنَةٌ: زنيّت وأنتِ صغيرة، و(فسّره بتسع فأكثر من عمرها) حدَّ (أو) قال لمُحَصَّنٍ: زنيّت وأنتِ صغير، وفسّره (بعشر فأكثر من عمره؛ حدَّ) لعدم اشتراط البلوغ.

(وإن قال القاذف للمقذوف: كنتَ أنتَ صغيراً حين قذفتُكَ، فقال) المقذوف: (بل) كنتُ (كبيراً، فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحدِّ.

(وإن أقام كلُّ منهما بينةً بدعواه، وكانتا مُطْلَقَتَيْنِ، أو مؤرّختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان يوجبان التعزير والحدَّ) أي: القذف في الصغر يوجب التعزير، والقذف في الكبر يوجب الحدَّ، إغمالاً للبيّتين. (وإن بيّنتا تاريخاً واحداً) فقال كل منهما: قذفه في أول مُحَرَّم سنة أربع مثلاً (فقال لإحدهما: وهو صغير، وقالت الأخرى: وهو كبير؛

(١) تقدم تعريفه من قبل المؤلف (١٧٢/١٠).

تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحدهما على الأخرى.
(وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة
القاذف) الشاهدة بالصغر، فتعارضان، ويرجع إلى قول القاذف: إن
القذف كان في صغر المقذوف. والمراد بالصغر: ما دون عشر في
الذَّكْر، وتسع في الأنثى، كما يُعلم مما تقدم.
(وإن قال لحرّة مسلمة: زنيّت وأنتِ نصرانية) أو نحوها (أو أمة،
ولم تكن كذلك؛ حُدّ) للعلم بكذبه في وصفها بذلك (وإن لم يثبت ذلك،
وأمكن) أن تكون كذلك (حُدّ أيضاً) لأن الأصل عدمه.
(وكذا لو قذف مجهولة النسب وأدعى رِقَّها، وأنكرته) فيحُدّ، وكذا
لو قذف مجهول النسب وأدعى رِقَّه، وأنكره، وتقدم في اللقيط^(١).
(وإن كانت كذلك) نصرانية، أو أمة (لم يحُدّ) لعدم الإحصان
وقت القذف (وإن قالت: أردتَ قذفي في الحال، فأنكرها؛ لم يُحُدّ)
والقول قوله في إرادته؛ لأنه أعلم بنيته.
(ولو قال: زنيّت وأنتِ مشرّكة، فقالت: أردتَ قذفي بالزنى
والشُّرك معاً، فقال) القاذف: (بل أردتُ قذفك بالزنى إذ كنت مشرّكة؛
فقوله مع يمينه) لأن اختلافهما في نيته، ولا تُعلم إلا من قبّله.
(وهكذا إن قال) لحرّ: (زنيّت وأنتَ عبد) فقال: أردتَ قذفي
بالزنى والرق، فقال: بل أردتُ قذفك بالزنى إذ كنت قنّاً.
(وإن قال لها) أي: لمشرّكة أسلمت: (يا زانية، ثم ثبت زناها في
حال كفرها؛ لم يُحُدّ) لأنها غير محصنة.
(ولو قذف) زوجٌ (من أقرت بزنى) ولو (مرة، فلا لعان) عليه؛

لاعترافها بما قذفها به (ويُعزَّر) لارتكابه معصية .
 (ومتى^(١) قَذَفَ مُحْصَنًا، فزال إحصانه قبل إقامة الحَدِّ؛ لم يسقط
 الحَدُّ عن القاذف) حَكَمَ حَاكِمٌ بوجوبه أم لا؛ لأن الحد يُعتبر بوقت
 وجوبه، وكما لا يسقط برده وجنونه، بخلاف فسق الشهود قبل الحكم؛
 لضيق الشهادة.
 (وإن وجب الحَدُّ على ذمي أو) على (مرتد، فلحق بدار الحرب،
 ثم عاد، لم يسقط عنه) بل يُقام عليه كسائر الحقوق عليه .

فصل

(والقذف محرَّم) لما تقدم^(٢) أول الباب (إلا في موضعين :
 أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يُصبها فيه) زاد في
 «الترغيب» و«الرعاية»: ولو دون الفرج. وفي «المغني» و«الشرح»: أو
 تقرُّ به^(٣) فيصدقها (فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني، فيجب عليه
 قَذْفُهَا) لأن نفي الولد واجب؛ لأنه إذا لم يتفه، لَحِقَهُ وورثه، وورث
 أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، ولا يُمكن نفيه إلا بالقذف،
 وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يجب (نفي ولدها) لأن ذلك
 يجري مجرى اليقين في أنَّ الولد من الزاني^(٤)؛ لكونها أتت به لسته أشهر
 من حين الوطاء، وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «أئِمَّا امرأة
 أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدْخِلها الله

(١) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٢٣٢): «من» .

(٢) (٧٠/١٤) .

(٣) زاد في «ذ»: «أي بالزنى» .

(٤) في «ذ»: «من الزنى» وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: الزاني .

جَنَّتُهُ^(١). ولا شك أن الرجل مثلها.

(١) أبو داود في الطلاق، باب ٢٩، حديث ٢٢٦٣. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الطلاق، باب ٤٧، حديث ٣٤٨١، وفي الكبرى (٣٧٨/٣) حديث ٥٦٧٥، والشافعي في الأم (١٢٦/٥، ٢٩٠)، وفي المسند (ترتيبه ٤٩/٢)، والدارمي في النكاح، باب ٤٢، حديث ٢٢٤٤، وابن حبان «الإحسان» (٤١٨/٩) رقم ٤١٠٨، والحاكم (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) والبيهقي (٤٠٣/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٩/١١) حديث ١٥٠٩٣، كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. وواقفه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٦/٣): صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣٧/٣) مع الفيض) ورمز لصحته. قلنا: عبد الله بن يونس قال فيه الذهبي في الضعفاء ص/ ١٨١: تابعي مجهول. وتابعه يحيى بن حرب عند ابن ماجه في الفرائض، باب ١٣، حديث ٢٧٤٣، من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٤/٢): هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول.

وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٣/٢): موسى بن عبيدة الريزي ضعفه. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، عند: الطبراني في الأوسط (٦٨/٥) - ٦٩ - حديث ٤٦٩٤، وابن عدي في الكامل (٢٢٩/١)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على امرأة تُدخل على قوم من ليس منهم ليشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا إبراهيم بن يزيد. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر يروها عنه إبراهيم بن يزيد، وليست هي بمحفوظة.

(وفي «المحرر» وغيره: وكذا لو وطئها) الزوج (في طهرٍ زنت فيه، وظنٌّ) أن (الولد من الزاني) لِسَبِّهِ به ونحوه. وجزم به في «المنتهى» (وفي «الترغيب»: نفيه) أي: الولد (محرمٌ مع التردُّدِ) في كونه منه أو من غيره؛ لأن الولد للفراش^(١).

(و)الموضع (الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره به) أي: بزناها (ثقة، أو يرى) الزوج (رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها، زاد في «الترغيب»: خَلْوَةٌ. فيباح قَدْفُهَا) لأنه يغلب على ظنِّه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها (وفراقها أولى من قَدْفِهَا) لأنه أستر؛ ولأن قَدْفِهَا يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً، أو تُقَرَّ، فَتَمْتَضِح.

(وإن أتت) الزوجة (بولد يُخالف لونه لونهما) أي: الزوجين، كأبيض بين أسودين، أو عكسه (أو) أتت بولد (يُشبه رجلاً غير والديه، لم يُبْحُ نفيه بذلك) لخبر أبي هريرة؛ متفق عليه، وقال: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢)؛ ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة الفراش قوية، بدليل قصة سعد وعبدالله بن زمعة^(٣)^(١) (ما لم تكن قرينة) بأن رأى عندها رجلاً يُشبهه

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف.

وضعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٢٦).

(١) تقدم تخريجه (١١/٣١٥) تعليق رقم (٢).

(٢) البخاري في الطلاق، باب ٢٦، حديث ٥٣٠٥، وفي الحدود، باب ٤١، حديث ٦٨٤٧، وفي الاعتصام، باب ١٢، حديث ٧٣١٤، ومسلم في اللعان، حديث ١٥٠٠.

(٣) في «ح» و«ذ»: «عبد بن زمعة» وهو الصواب.

الولد الذي أتت به، فإن ذلك مع الشَّبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها (وإن كان يَعزِل عنها، لم يُبَحِّح له نفيه) لخبر أبي سعيد^(١).

(ولا يجوز قَذْفُهَا بخبر من لا يوثق بخبره) لأن خبره غير مقبول^(٢) (ولا) قَذْفُهَا (برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها، مع قرينة) لعدم ما يدلُّ على زناها.

فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى: صريح، وكناية، كالطلاق وغيره. (وصريحُ القَذْفِ ما لا يحتمل غيره، نحو: يا زاني، يا عاهر) وأصل العَهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنى، فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها للفجور أو جاءته هي ليلاً أو نهاراً (زنى فرجك، يا لوطي، يا معفوج) من عَفَجَ بمعنى: نكح، أي: منكوح، أي: موطوء (يا منبوك، قد زنيت، أو: أنتِ أزنِي الناس - فَتَحَ الثاء أو كَسَرها، للذكر والأنثى، في قوله: زنيت) لأن هذا اللفظ خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنى؛ ولأن كثيراً من الناس يُذَكِّر المؤنث،

(١) أخرج البخاري في البيوع، باب ١٠٩، حديث ٢٢٢٩، وفي العتق، باب ١٣، حديث ٢٥٤٢، وفي المغازي، باب ٣٢، حديث ٤١٣٨، وفي النكاح، باب ٩٦، حديث ٥٢١٠، وفي القدر، باب ٤، حديث ٦٦٠٣، وفي التوحيد، باب ١٨، حديث ٧٤٠٩، ومسلم في النكاح، حديث ١٤٣٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً فكننا نعزل فسالنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

(٢) في «ذ»: «ليس مقبولاً».

وَيُؤْتِ الْمَذْكَرَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِ الْمُخَاطَبِ بِهِ مُرَاداً بِمَا يُرَادُ بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ .

(أو) قال: (أنت أزني من فلانة، يُحَدُّ لِلْمُخَاطَبِ) بذلك الكلام؛ لأنه قاذف له (وليس بقاذف لفلانة) فلا يُحَدُّ لها؛ لأن لفظة أفعَل تُسْتَعْمَلُ لِلْمَنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^(١) (أو قال لرجُل: يا زانية، أو: يا نسمة زانية، أو لامرأة: يا زاني، أو: يا شخصاً زانياً، أو قذفها) أي: المرأة (أنها وطئت في دُبُرِها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دُبُرِها، أو قال لها: يا منيوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفاً؛ لأنه ليس بزنى (إذا كان القذف بعد حُرَيْتِها) أي: الأمة (وفسره بفعل السيد قبل العتق) فلا حدَّ (ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: لا يُسْمَعُ تَفْسِيرُ الْقَازِفِ لِلْقَذْفِ (بِمَا يُجْحِلُهُ) أي: بغير^(٢) القذف، ويخرجه عن معناه؛ لأنه خلاف الظاهر (ويُحَدُّ) لإتيانه بصريح القذف .

(فإن قال: أردت) بقولي: يا زاني، أو: يا عاهر (زاني العين، أو عاهر اليد، أو) قال: أردت (ب)قولي: يا (لوطي، أنك من قوم لوط، أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور، ونحوه) أي: نحو ما ذكر من التأويل (لم يُقْبَلِ) منه؛ لأن إطلاق لفظه، وإرادة مثل ذلك فيه بُعْدٌ، مع أن قوم لوط لم يبقَ منهم أحد .

(وكلُّ ما لا يجب الحدُّ بفعله لا يجب) الحدُّ (على القاذف به، كوطء البهيمة، والمباشرة دون الفرج، والوطء بالشبهة، وقذف المرأة

(١) سورة يونس، الآية: ٣٥ .

(٢) في «ذ»: «بغير» .

بالمساحقة، أو) قذفها (بالوطء مكرهة، و)ك(القذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس رمياً بالزنى (وقوله: لست لأبيك، أو: لست بولد فلان، قَذَفْتُ لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه، وذلك قذف لها (إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره) القائل (بزنى أمه) فإنه لا يكون قذفًا لأمه؛ لصدقه في أنه ليس بولده.

(وكذا إن نفاه عن قبيلته) بأن قال: لست من قبيلة كذا، فإنه يكون قذفًا لأمه، إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنى أمه (أو قال: يا ابن الزانية) فهو قَذَفْتُ لأمه.

(وإن نفاه) أي: الولد (عن أمه) بأن قال: ما أنت ابن فلانة، فلا حد؛ للعلم بكذبه (أو قال: إن لم تفعل كذا، فلست بابن فلان) فلا حد؛ لأنه لم يقذف أحداً بالزنى.

(أو رمي بحجر فقال: من رماني فهو ابن الزانية، ولم يُعرف الرامي) فلا حد؛ لعدم تعيين الرامي.

(أو اختلف اثنان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، فلا حد) لعدم تعيين^(١) الكاذب.

(وإن كان يعرف الرامي، فقاذف) لتعيينه^(٢)، وعبارة «المتهمي» ك«الفروع» وغيره: إذا قال: من رماني بالزنى فهو زان، لا حد؛ وظاهره: مطلقاً.

(وإن قال لولده: لست بولدي، فهو كناية في قذف أمه، يُقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن يُغلظ في القول والفعل لولده.

(١) في إذ: «تعيين».

(٢) في إذ: «لتعيينه».

(وَزَنَّتْ فِي الْجَبَلِ - مَهْمُوزًا - صَرِيحٌ، وَلَوْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ) لِأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَذْفَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: طَلَعَتْ (كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: فِي الْجَبَلِ، أَوْ لَحْنٌ لِحْنًا غَيْرَ هَذَا) فَالْعَبْرَةُ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا أَثَرَ لِلْحِنِّ، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: وَعَلَيْهِمَا إِنْ قَالَ: أُرِدْتُ الصَّعُودَ فِي الْجَبَلِ. قُبِلَ.

(وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَى بِكَ فُلَانٌ، أَوْ) قَالَ: (يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ. كَانَ قَذْفًا^(١)) لِهَمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) فَيُحَدُّ لِهَمَا حَدًّا وَاحِدًا بِطَلْبِهِمَا، أَوْ طَلْبِ أَحَدِهِمَا.

(وَإِنْ قَالَ: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ، وَهِيَ حَيْةٌ، فَعَلِيهِ حَدَّانِ، نَصًّا^(٢)) وَيَحْتَاجُ لِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا (و: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي، كَذَلِكَ) أَي: عَلَيْهِ حَدَّانِ (إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا) لِأَنَّهُ قَذَفَهُمَا بِكَلِمَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا، فَعَلَى مَا يَأْتِي فِي قَذْفِ الْمَيِّتِ^(٣).

(وَإِنْ أَقْرَبَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهَا) فَيَلْزِمُهُ حَدُّهُ (وَلَوْ لَمْ يَلْزِمُهُ حَدَّ الزَّانِي بِإِقْرَارِهِ) بَأَن لَمْ يَقْرَبَهُ أَرْبَعًا، أَوْ أَقْرَبَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَجَعَ.

فصل

(وَكُنَايَتُهُ) أَي: الْقَذْفُ (وَالْتَعْرِيفُ) بِهِ (نَحْوُ: زَنَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ): زَنَنْتَ (يَكُذِّبُ، أَوْ رَجَلُكَ) لِأَنَّ زَنَى هَذِهِ الْأَعْضَاءَ لَا يُوجِبُ

(١) فِي «ذ» وَمَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ (٤/٢٣٤): «قَاذِفًا».

(٢) انْظُرْ: الْمَغْنِي (١٢/٣٩٧، ٤٠٧).

(٣) جَاءَ بَعْدَهَا فِي «ذ»: «أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْقَذْفَ لَا يُوْرَثُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ بِهِ».

الْحَدِّ؛ لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ...» الحديث^(١) (أو): زنى (بَدُنْكَ) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنى شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج.

(ونحو قوله لامرأة رَجُلٍ: قد فضخته) لأنه يحتمل أن يكون: بشكواك (و: غَطَّيْتَ) رأسه (أو: نَكَّسْتَ رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (و: جعلت له قُرُونًا) أي: لأنه يحتمل أنه مُسَخَّرٌ منقاد لك كالثور (و: عَلَّقْتَ عليه أولاداً من غيره) أي: لأنه يحتمل: من زوج آخر، أو وطء شُبْهة (و: أَفْسَدْتَ فراشه) أي: لأنه يحتمل: بالنشوز والشقاق، أو منع الوطاء.

(أو يقول لمن يخاصمُه: يا حلالَ ابنِ الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يَعْرِفُكَ الناسُ بالزنى) أي: ما أنت زان ولا أمك زانية (أو: يا فاجرة) أي: مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قَحْبَةَ) قال السعدي^(٢): قَحَبُ البعيرِ والكلبُ: سعل، وهي في زماننا: المعدة للزنى (أو: يا خبيثة) صفة مُشَبَّهة، من خَبِثَ الشيءُ فهو خبيث.

(أو يقول لعربي: يا نَبْطِي، أو يا فارسي، أو يا رومي) لأنه يحتمل

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب ١٢، حديث ٦٢٤٣، وفي القدر، باب ٩، حديث ٦٦١٢، ومسلم في القدر، حديث ٢٦٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأفعال لابن القطاع السعدي (٣/٣٤)، وانظر: المطلع ص/٣٧٢. والسعديُّ هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصَّقَلِيُّ المعروف بابن القَطَاعِ، ولد بِصِقْلِيَّةَ سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، رحل إلى مصر في حدود سنة خمسمائة، وأقام بها على الإفادة والتصنيف، إلى أن مات بها سنة خمس عشرة - وقيل: أربع عشرة - وخمسمائة رحمه الله تعالى. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/٢٣٦)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/١٥٣).

أن يكون أراد نبطي اللسان، أو فارسي الطبع، أو رومي الخِلقة (أو يقول لأحدهم: يا عربي) والتَّبَطُّ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، وفارس: بلاد معروفة وأهلها الفرس، وفارس أبوهم، والروم في الأصل: ابن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

ولو قال لعربي: يا أعجمي - بالألف - لم يكن قذفاً؛ لأنه نسبه إلى العجمية، وهي موجودة في العربي، فكأنه قال له: يا غير فصيح.

(أو قال: (ما أنا بزبان، أو ما أمي زانية، أو يا خنيث^(١) - بالنون -، أو يا عفيف، يا نظيف، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول: صدقت، أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك.

(أو قال: (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيته. وكذبه فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفاً، كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلاً.

(أو قال: يا ولد الزنى. قال في «الرعاية»: أو قال لها: لم أجذك عذراء، وفي «الكافي»: «يا ولد الزنى» قاذف لأمه.

فهذه الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنى - كما قَدَّمته - (إن فسره) أي: ما سبق (بالزنى فهو قَذْفٌ) لأنه أقرَّ على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف؛ قِيلَ) لأنه يحتمل غير الزنى، كما ذكرناه (مع يمينه) وفي «الترغيب»: هو قذف بنته، ولا يُحَلَّفُ منكرها (وعُزِّرَ^(٢))، وإن كان نوى الزنى بالكناية؛ لزمه الحدُّ باطناً، ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي.

(١) الخَيْثُ: من فيه انخناث، أي تَكَسَّرَ وَتَشَقَّقَ. القاموس المحيط ص/٢١٦ مادة: خنث.

(٢) زاد بعدها في متن الإقناع (٤/٢٣٥): «فإن نكل لم يحد وعُزِّرَ».

(ويُعزَّرُ بقوله: يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أحمق، يا أحمق، يا أعمى، يا مُقَعَّدُ، يا ابن الزَّمنِ الأعمى الأعرج، يا نَمَّام، يا حروري) نسبة إلى الحرورية، فرقة من الخوارج (يا مُرائي، يا مُرابي، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا جائر، يا شارب الخمر، يا كذَّاب، أو يا كاذب، يا ظالم، يا خائن، يا مُخَنَّث، يا مأبون، أي: معيوب) وفي عُرفِ زمننا من به داء في دُبُرِهِ، وليس بصريح؛ لأن الأُبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها، كقوله للمرأة: يا مغتلمة (زنت عينك، يا قرنان، يا قَوَّاد) وهو عند العامة السمسار في الزنى (يا معرَّص، يا حَرَصَة) وينبغي فيهما بحسب العُرف أن يكونا صريحين (ونحوهما: يا دَبُوث) وهو الذي يقرُّ السوء على أهله، وقيل: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال الجوهري^(١): هو الذي لا غيرة له. والكل متقارب؛ قاله في «الحاشية» (يا كِشْخَان^(٢)) - بفتح الكاف وكسرهما - الدَبُوث؛ قاله في «الحاشية» (يا قَرُطْبَان) قال ثعلب^(٣): القَرُطْبَان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. وقال: القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه^(٤) (يا عِلْق) وذكر الشيخ تقي الدين^(٥) أنها صريحة، ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عُرفاً (يا سوس، ونحو ذلك) من كل ما فيه

(١) الصحاح (٢٨٢/١) مادة (ديث).

(٢) في «ذ»: «كشخان».

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤٠٦/٩ - ٤٠٧).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص/٣٣١، ١٥٧٩، مادة (كشخ وقرن).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٥/٣٤).

إيذاء^(١) وليس بصريح في الزنى، فيعزَّر به؛ لارتكابه معصية، وكفّاً له عن أذى المعصومين.

ومن قال لظالم ابن ظالم: جبرك الله ورحم سَلَفَكَ، يُعزَّر؛ ذكره في «الفروع» عن «الرعاية».

فصل

(وإن قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّانِي مِنْ جَمِيعِهِمْ عَادَةً؛ لَمْ يُحَدِّثْ) لأنه لا عار على المقدوف بذلك؛ للقطع بكذب القاذف (وَعُزِّرَ) على ما أتى به من المعصية والزور (كسَبَهُ^(٢) بغيره) أي: القذف (ولو لم يطلب) - أي: التعزير (أحدٌ منهم) قال في «المغني»: لا يحتاج التعزير إلى مطالبة.

(وإن قال لامراته: يا زانية، فقالت: بك زنيْتُ، لم تكن قاذفة) له؛ لأنها صدَّقتَه (وسقط عنه الحد بتصديقها) له - كما تقدم^(٣) - (ولا يجب عليها حد القذف) لأنها لم تقذفه (لأنه يمكن الزنى منها به من غير أن يكون زانياً) بها (بأن يكون قد وطئها بشبهة) وهي عالمة (ولا يجب عليها حد الزنى؛ لأنها لم تُقرِّ) به (أربع مرات).

ومن قَذَفَ لَهُ مَوْرُوثٌ حَيٌّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَصَغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ لَا) أي: أو غير محجور عليه (أمّا كان) المقدوف (أو غيره^(٤))، لم يكن له أن

(١) زاد في «ذ» بعد «إيذاء»: «وابن ظالم».

(٢) في «ح» و«ذ» ومتن الإقناع (٢٣٦/٤): «كسبهم».

(٣) (٧٢/١٤).

(٤) في «ذ»: «غيرها».

يُطالِب في حياته بموجب قَذْفِه) لأنه حَقٌّ ثبتٌ للتشقي، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه، كالقصاص.

(فإن مات) المقذوف أماً كان أو غيرها (وقد طالب^(١)) بالحدِّ (صار) الحد (للوارث بصفة ما كان للمورث^(٢))، اعتباراً بإحصائه) أي: الوارث؛ لأنه تَعْيِيرٌ له وطعن في نسبه. قال في «الشرح» و«المبدع»: ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، فلذلك يُعتبر الإحصان فيه، ولا يُعتبر في أمه، أي: إذا كانت هي المقذوفة؛ لأن القذف له، وشُرط فيه الطلب؛ لأنه حَقٌّ من الحقوق، فلا يستوفى بغير طلب مستحقه، كسائر الحقوق، وإحصائه؛ لأن الحدَّ وجب للقدح في نسبه^(٣).

(وإن قُذِف) بالبناء للمفعول (ميت مُحَصَّن أو لا) أي: أو غير محصن (ولو) كان الميت المقذوف (من غير أمهات الوارث، حُدَّ قاذفٌ بطلب وارثٍ محصن خاصة) لما فيه من التعمير (وإن كان الوارث غير مُحَصَّن) بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه (فلا حدَّ) كما لو قَذَفَه ابتداءً.

(ويثبتُ حَقُّ قَذْفِ الميت والقذِفِ الموروثِ لجميع الورثة حتى الزوجين) لأنه حَقٌّ وُورِثَ عن الميت، فاشترك فيه جميع الورثة، كسائر الحقوق.

(وإن عفا بعضهم) أي: الورثة (حُدَّ) القاذف (للباقي) من الورثة حدّاً (كاملاً) لِلْحُقُوقِ العارِ بِكُلِّ واحدٍ منهم على انفراده.

(ومن قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ، أو قَذَفَ) أمه؛ كفر) لما في ذلك من

(١) في «ذ»: «طالبه»، وفي متن الإقناع (٢٣٦/٤): «طالب به».

(٢) في «ح» و«ذ» و«متن الإقناع» (٢٣٦/٤): «للمورث».

(٣) زاد في «ذ» بعد «نسبه»: «فإن عفا المقذوف أو لم يطالب، أو مات قبل الطلب لم يورث، ولا حد».

التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر (وقُتِل) من قَذَف النبي ﷺ (ولو تاب، نصاً^(١))، أو كان كافراً ملتزماً) كالذمي (فأسلم) لأن قتله حَدُّ قَذْفِهِ، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما؛ ولأنه لو قُبِلت توبته، وسقط حَدُّه، لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس. قال في «المشور»: وهذا كافر قُتِل من سَبِّه، فيُعابى بها.

«فائدة» قال الشيخ تقي الدين^(٢): قَذَفُ نِسَائِهِ كَقَذْفِهِ، لقدحه في دينه ﷺ، وإنما لم يقتلهم؛ لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن، وتحلّ لغيره. و(لا) يُقتل (إن سَبَّه) كافر (بغير القذف، ثم أسلم) لأن سَبَّ الله تعالى يسقط بالإسلام، فسبُّ النبي ﷺ أولى (وتقدم^(٣)) آخر باب أحكام الذمة.

وكذا) حكم قذف (كلّ أمّ نبي غير نبينا) ﷺ (قاله ابن عبدوس في «تذكرته» ولعله مراد غيره) قال في «الإنصاف»: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم، وتعليلهم يدلُّ عليه، ولم يذكر ما ينافيه. «تتمة»: سأله حرب^(٤): رجل افتري على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء، فعظمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدِّ واحد. (وإن قَذَفَ) مُكَلَّفٌ (جماعةً يُتصور منهم الزنى عادة بكلمة واحدة، ف) عليه (حدُّ واحد؛ إذا طالبوا - ولو مُتفرِّقين - أو) طالب (واحدٌ منهم،

(١) انظر: المغني (٤٠٤/١٢)، والفروع (٩٤/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢).

(٣) (٢٨٩/٧ - ٢٩٠).

(٤) انظر: الفروع (٩٥/٦).

فيحد لمن طلب، ثم لا حدَّ بعده) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾ الآية^(١). فلم يُفَرَّق بين من قذف واحداً أو جماعة؛ ولأن الحدَّ إنما وجب بإدخال المعرَّة على المقذوف بقذفه، ويحدُّ واحدٍ يظهر كذبُ هذا القاذف، وتزول المعرَّة، فوجب أن يُكتفى به، بخلاف ما إذا قَذَفَ كلُّ واحدٍ قذفاً مفرداً، فإنَّ كذبَه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر، ولا تزول المعرَّة.

(وإن أسقطه) أي: الحد (أحدُهم، فلغيرهم^(٢)) المطالبة واستيفاؤه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيتهم طلبه استوفاه، وسقط، ولم يكن لغيره الطلب، كحق المرأة على أوليائها في تزويجها (وسقط حق العافي) بعفوه؛ لأنه حق له، كما لو انفرد.

(وإن كان) قَذَفَ جماعة يُتصوَّرُ الزنى منهم عادة (بكلماتٍ؛ حدُّ لكلِّ واحدٍ) منهم (حدًّا) كاملاً؛ لما سَلَفَ، وكالديون، والقصاص. (ومن حدَّ للقذف، ثم أعاده) أي: القذف، لم يُعَدَّ عليه الحدُّ؛ لأنه حدُّ به مرة، فلم يُحدَّ به ثانية، ويُعزَّر (أو) أعاد زوجُ القذف (بعد لعانه، لم يُعَدَّ عليه الحدُّ) لأنه قذفٌ لاعنَ عليه، فلا يُحدُّ به، كما لو أعاده قبل اللعان (ويُعزَّر) ردعاً له عن أعراض المعصومين (ولا لعان) أي: لو كان المعيد للقذف زوجاً بعد أن لاعن عليه، فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير؛ لأن القذف واحد، وقد لاعن عليه أولاً، فلا يُعيده.

(وإن قذفه بزنى آخر) أي: غير الذي قذفه به أولاً وحدُّ له (حدُّ) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حُرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) في «ذ» و«متن الإقناع (٤/٢٣٧): «فلغيره».

القاذف أبدأ، بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) أي: وإن لم يُطل الزمن بين الحد للأول^(١) والقذف الثاني (فلا) يُحدّ ثانياً؛ لأنه قد حدّ له مرة، فلم يُحد له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنى الأول.

(وإن قذف رجلاً) أو امرأة (مرّاتٍ بزنى، أو زنياتٍ، ولم يُحد؛ فحدّاً واحداً) كما لو زنى بنساء، أو شرب أنواعاً من المسكر، أو سرق من جماعة؛ لأن القصد الردع وإظهار كذبه، وذلك يحصل بحدّ واحد.

فصل

(تجب التوبة) فوراً (من القذف والغيبة وغيرهما) ظاهره: ولو من صغيرة، وإن كانت تُكفّر باجتناب الكبائر؛ لعموم الأدلة.

(ولا يُشترط لصحتها) أي: التوبة (من ذلك) أي: من القذف والغيبة ونحوهما (إعلامه) أي: المقذوف أو المُغتَاب ونحوه. نقل مهتاً: لا ينبغي أن يُعلمه^(٢) (ولأن في إعلامه دخولَ غمّ عليه وزيادة إيذاء. وقال القاضي، والشيخ عبدالقادر: يحرم) على القاذف ونحوه (إعلامه) أي: المقذوف والمغتَاب^(٣) ونحوه؛ لما تقدم.

(وقيل): يشترط إعلامه (إن علم به المظلوم، وإلا؛ دعا له واستغفر ولم يُعلمه، وذكره الشيخ عن أكثر العلماء، وقال^(٤)) الشيخ: (وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف) للمظلوم (ولو سأله

(١) في «ح» و«ذ»: «الأول».

(٢) انظر: الفروع (٩٧/٦).

(٣) في «ح» و«ذ»: «أو المغتَاب».

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٣٩٩.

فيرمض) في إنكاره حذاراً من الكذب (ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، لصحة توبته) فينفعه التأويل (ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه) في الإنكار (كذب، ويمينه غموس) لأنه ظالم فلم ينفعه تعريضه (قال: واختار أصحابنا: لا يُعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلّمته، وقال^(١): ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخَذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً...» الحديث^(٢).

(وقال) الشيخ^(٣) (- أيضاً - : زناه بزوجة غيره كالغيبية) وذكره في «الغنية»^(٤): إن تأذى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله، وغيبته بعبث خفي يعظم أذاه، فهنا لا طريق له إلى أن يستحلّه، ويبقى له عليه مظلمة ما، فيجبرها بالحسنات، كما يجبر مظلمة الميت والغائب (ولو أعلمه بما فعل ولم يُبَيِّنْه، فحلله، فهو كإبراء من مجهول) على ما تقدم في الهبة^(٥) (وفي «الغنية»^(٦): لا يكفي الاستحلال المبهم، فإن تعدّر فيكثر الحسنات.

(١) الآداب الشرعية (١/٩٣).

(٢) البخاري في الدعوات، باب ٣٤، حديث ٦٣٦١، ومسلم في البر والصلة والآداب، حديث ٢٦٠١.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٣٩٩.

(٤) ص/١٢٩.

(٥) (١٠/١٣٠).

(٦) ص/١٢٩.

ولو رضي أن يُشتم أو يُغتَاب أو يُجنى عليه ونحوه؛ لم يُبَح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه (ويأتي لذلك تنمة في باب شروط من تُقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به^(١).

(١) «ومن أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبع». ش.

باب حد المُسكِر

السُّكْر: اختلاط العقل. قال الجوهري: السُّكْران خلاف الصاحي، والجمع: سَكْرَى وسُكَارَى بضم السين وفتحها، والمرأة سَكْرَى، ولغة بني أسد سكرانة^(١). والمُسكِر: اسم فاعل من أسكر الشراب، إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. وهو مُحَرَّم بالإجماع^(٢). وما نقل عن قدامة بن مظعون^(٣)، وعمرو بن معدي كَرِب^(٤)، وأبي جندل بن سَهْل^{(٥)(٦)}: أنها حلال، فمرجوع عنه، نقله الموقِّق والشارح وغيرهما. وسنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ...﴾ الآيات^(٧)؛ وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «كُلُّ مُسكِرٍ حَمْرٌ» وفي لفظ: «كُلُّ مُسكِرٍ خمر، وكلُّ خمر حرام» رواهما مسلم^(٨).

(١) الصحاح (٦٨٧/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٤.

(٣) تقدم تخريجه (٢٠/١٤) تعليق رقم (٤).

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٢١٨/١٥).

(٥) «سَهْل» كذا في الأصل، وفي «ذ» ومصادر التخريج: «سَهْل».

(٦) أخرج عبدالرزاق (٢٤٤/٩) رقم ١٧٠٧٨، عن ابن جريج والبيهقي (١٠٥/٩) عن

عروة بن الزبير: أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن

الخطاب المحاربي، وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا، فقال أبو

جندل: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات... إلخ.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٨) في الأشربة، حديث ٢٠٠٣ (٧٣-٧٥).

«كلُّ شرابٍ أسكر كثيره؛ فقليله حرام» لحديث جابر مرفوعاً قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه^(١) (من أي شيء كان) لما روي أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: «أما بعد: أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر؛ وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه^(٢).

«ويُسمَّى كلُّ شرابٍ أسكر (خمرًا) لقوله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حرامٌ» رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

(ولا يجوز شُرْبُه) أي: المسكر (للذة، ولا لتداوٍ) لما روى وائل بن حُجر: «أن طارق بن سُويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر،

(١) أبو داود في الأشربة، باب ٥، حديث ٣٦٨١، وابن ماجه في الأشربة، باب ١٠، حديث ٣٣٩٣، والترمذي في الأشربة، باب ٣، حديث ١٨٦٥. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣/٣٤٣)، وفي الأشربة ص/٦٠، رقم ١٤٨، وابن الجارود (٣/١٥٣) حديث ٨٦٠، والطحاوي (٤/٢١٧)، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٢٠٢) رقم ٥٣٨٢، والبيهقي (٨/٢٩٦)، وفي «شعب الإيمان» (٥/٦) حديث ٥٥٧٦، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١١/٣٥١) حديث ٣٠١٠، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/٣٧٧ - ٣٧٨).

قال الترمذي والبخاري: حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٧٣): حسنه الترمذي، ورجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٢٠) مع الفيض) ورمز لحسنه. وللحديث شواهد كثيرة، انظر: نصب الراية (٤/٣٠١)، والتلخيص الحبير (٤/٧٣)، وإرواء الغليل (٨/٤٢).

(٢) البخاري في تفسير سورة المائدة، باب ١٠، حديث ٤٦١٩، وفي الأشربة، باب ٢، ٥، حديث ٥٥٨١، ٥٥٨٨ - ٥٥٨٩، ومسلم في التفسير، حديث ٣٠٣٢.

(٣) أحمد (٢/١٦)، وأبو داود في الأشربة، باب ٥، حديث ٣٦٧٩. وأخرجه - أيضاً - مسلم كما تقدم آنفاً.

فنهاه، وكره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم^(١). وقال ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» رواه البخاري^(٢) (ولا عطش، بخلاف ماء نجس) لما فيه من البرد والرطوبة، بخلاف المُسكِر، فإنه لا يحصل به ريّ؛ لأن ما فيه من الحرارة يزيد العطش.

(ولا) يجوز استعمال المُسكِر في (غيره) أي: غير ما ذكر (إلا لمُكْرَه) فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط؛ لحديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣) (أو مضطر إليه) خاف التلف (للدفع لُقْمَةً غَصَّ بِهَا، وليس عنده ما يُسِفُّهَا) فيجوز له تناوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

(١) في الأشربة، حديث ١٩٨٤.

(٢) تعليقا في الأشربة، باب ١٥، قبل حديث ٥٦١٤، بصيغة الجزم.

وروصله عبدالرزاق (٢٥٠/٩ - ٢٥١) رقم ١٧٠٩٧ - ١٧٠٩٨، ١٧١٠٢، وابن أبي شيبة (٢٣/٨، ١٣٠ - ١٣١)، وأحمد في الورع ص/١٦٨، وفي الأشربة ص/٥٦ - ٥٧، رقم ١٣٠، ١٣٣، والطحاوي (١٠٨/١)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) حديث ٩٧١٤ - ٩٧١٧، والبيهقي (٥/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢٩ - ٣٠) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً: أخرجه أحمد في الأشربة ص/٦٣، رقم ١٥٩، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢) حديث ٦٩٦٦، وابن حبان [الإحسان، (٢٣٣/٤) حديث ١٣٩١، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣) حديث ٧٤٩، والبيهقي (٥/١٠)، بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): رواه أبو يعلى والبزار [صوابه: الطبراني]... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

عَلَيْهِ^(١)؛ ولأن حفظ النفس مطلوب، بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا.

(ويُقَدَّم عليه) أي: المُسَكِر (بول) لوجوب الحَدِّ باستعمال المُسَكِر دون البول (ويُقَدَّم عليهما) أي: على المُسَكِر والبول (ماءٌ نجسٌ) لأن الماء مطعوم، بخلاف البول، وإنما مَنَّع من حِلِّ استعماله نجاستُهُ. (وفي «المغني» وغيره) كـ«الشرح»: (إن شَرِبَهَا) أي: الخمر (لعطش، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش؛ أبيحت لدفعه عند الضرورة) كما تُباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة. (وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش؛ لم تُبَحِّح) لعدم حصول المقصود بها؛ لأنها لا تروي، بل تزيده عطشاً (وعليه الحَدُّ. انتهى) لأن اليسير المستهلك فيها، لم يسلب عنها اسم الخمر.

(وإذا شربه) أي: المُسَكِر (الحُرُّ المسلم المُكَلَّفُ مختاراً) لحله لِمُكْرَهٍ (عالمًا أن كثيره يُسَكِر، سواء كان) الشراب المُسَكِر (من عصير العنب، أو غيره من المسكرات) لما سبق (قليلاً كان) الذي شربه من المسكر (أو كثيراً، ولو لم يَسْكَرِ الشارب، فعليه الحَدُّ) لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من شَرِبَ الخمر، فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢). وقد ثبت «أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) أحمد (٢٨٠، ٥١٩)، وأبو داود في الحدود، باب ٣٦، حديث ٤٤٨٤، والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٣) حديث ٥٢٩٦. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٣٨٠/٧) حديث ١٣٥٤٩، والطحاوي ص/٣٠٧، حديث ٢٣٣٧، والطحاوي (١٥٩/٣)، والحاكم (٣٧١/٤ - ٣٧٢)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٣٦٦/١١)، =

شاربها»^(١)؛ ولأن القليل خمر، فيدخل في العموم (ثمانون جلدة) لإجماع الصحابة^(٢)؛ لما روي: أن عمر استشار الناس في حدّ الخمر، فقال عبدالرحمن: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين^(٣)، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام^(٤). وروى أن علياً قال في المشورة: «إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتري، وعلى المفتري ثمانون»

= والحازمي في الاعتبار ص/١٥٩، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢/٢٩١، ٥٠٤)، وأبو داود في الحدود، باب ٣٦، حديث ٤٤٨٤، والنسائي في الأشربة، باب ٤٢، حديث ٥٦٧٨، وفي الكبرى (٣/٢٣٧) حديث ٥١٧٢، وابن ماجه في الحدود، باب ١٧، حديث ٢٥٧٢، والدارمي في الأشربة، باب ١٠، حديث ٢١١١، وابن الجارود (٣/١٢٩) حديث ٨٣١، وابن حبان «الإحسان» (١٠/٢٩٧) حديث ٤٤٤٧، والبيهقي (٨/٣١٣) بلفظ: إذا سكر فاجلدوه... الحديث.

(١) أخرج البخاري في الحدود، باب ٢، ٤ حديث ٦٧٧٣، ٦٧٧٦، ومسلم في الحدود، حديث ١٧٠٦، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وزاد مسلم: فلما كان عمر... فجلد ثمانين.

وأخرج عبدالرزاق (٧/٣٧٩) رقم ١٣٥٤٦، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين.

وأخرج عبدالرزاق (٧/٣٧٨) رقم ١٣٥٤٤، عن أبي جعفر قال: جلد علي رضي الله عنه الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. وأخرجه مسلم في الحدود، رقم ١٧٠٧، عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، مطولاً.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٥٨)، والاستدكار (٢٤/٢٦٩ - ٢٧٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٤/١٨٤٠) رقم ٣٥٧٦.

(٣) في «ذ»: «ثمانين جلدة».

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، رقم ١٧٠٦، دون قوله: «وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام» فأخرجه بنحوه البيهقي (٨/٣٢٠).

رواه الجوزجاني والدارقطني^(١). والفرق بين هذا، وبين سائر المُخْتَلَفِ وبينه: أن السُّنَّةَ عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم المُخْتَلَفِ فيه هنا، فلم يبقَ لأحدٍ عُذْرٌ في اعتقاد إباحته، وقد حَدَّ عمرُ قُدَّامَةَ بنَ مَطْعُونٍ وأصحابه، مع اعتقادهم إباحة ما شربوه^(٢) بخلاف غيره من المُجْتَهَدَاتِ.

(والرقيق) إذا شرب المُسْكِرَ، وكان مُكَلَّفًا مختاراً عالمًا به، حَدُّه (أربعون) عبداً كان أو أمة، كالزنى والقذف.

(ولا حَدَّ ولا إثم على مُكْرَهٍ على شربها، سواء أكرهه بالوعيد، أو بالضرب، أو أُلْجِئَ إلى شربها، بأن يُفْتَحَ فوه، ويُصَبَّ فيه) المُسْكِرُ؛ لما تقدم^(٣).

(وصبره) أي: المُكْرَهَ (على الأذى أولى من شربها).

وكذا كلُّ ما جاز فعله لمكرهه) فصبره على الأذى أولى من فعله. (ولا) حَدَّ - أيضاً - (على جاهلٍ تحريمها) لأن الحدود تُدرأ بالشبهات (فلو أذهى الجهل) بتحريم المُسْكِرِ (مع نُشُوئِهِ بين المسلمين، لم يُقبل) منه ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر.

(ولا تُقبل) أي: لا تُسمع (دعوى الجهل بالحَدِّ) فإذا علم أن الخمر مُحَرَّمٌ^(٤)، لكن جهل وجوب الحَدِّ بشربه؛ حَدَّ، ولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة، كما مرَّ في الزنى^(٥).

(ويُحَدُّ من احتقن به) أي: المسكر (أو استعط) به (أو تميمض به

(١) تقدم تخريجه (١٢/١٨٤) تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٤/٩٥) تعليق رقم (٣، ٤، ٦).

(٣) (٩٧/١٤).

(٤) في ذلك: «بحرم».

(٥) (٥٧/١٤).

فوصل إلى حَلَقِهِ، أو أكل عَجِيناً لُتَّ بِهِ) لأن ذلك في معنى الشُّرْبِ.
(فإن خبز العجيين، فأكل من خُبْزِهِ؛ لم يُحَدِّدْ) لأن النار أكلت أجزاء
الخمير.

(وإن ثرد في الخمير، أو اصطبغ به، أو طبخ به لحماً، فأكل من
مرقه؛ حُدِّدَ) لأن عين الخمير موجودة.
(ولو خلطه) أي: المُسَكِرِ (بماء، فاستهلك) المُسَكِرُ (فيه) أي:
الماء (ثم شربه) لم يُحَدِّدْ؛ لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء
عنه.

(أو داوى به) أي: المُسَكِرِ (جُرِّحَهُ؛ لم يُحَدِّدْ) لأنه لم يتناول^(١)
شُرْباً، ولا في معناه.

(ولا يُحَدِّدُ ذِمِّي، ولا مُسْتَأْمِنٌ بِشُرْبِهِ) أي: المُسَكِرِ (ولو رضي
بِحُكْمِنَا؛ لأنه يعتقد حِلَّهُ) وذلك شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ.

(ويثبتُ شُرْبَهُ) أي: المُسَكِرِ (بإقراره) أي: الشارب (مرة، كقذف)
لأن كلاً منهما لا يتضمن إتلافاً، بخلاف حَدِّ الزنى والسرقة (ولو لم توجد
منه رائحة) الخمير، مؤاخِذَةٌ له بإقراره (أو) بـ(شهادة رجلين عدلين،
يشهدان أنه شرب مُسَكِراً، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه) لأن كلاً منهما^(٢)
يوجب الحَدَّ (ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مُسَكِر) أو أنه مُحَرَّم، عملاً
بالظاهر.

(ولا يُحَدِّدُ بوجود رائحة) الخمير (منه) لاحتمال أنه تمضمض بها،
أو ظَنَّها ماء، فلما صارت في فيه مَجَّها ونحو ذلك، والحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ

(١) في [ح] و[ذ]: «يتناوله».

(٢) في [ذ]: «منها».

(لكن يُعزَّزُ كحاضِرٍ شُرْبُهَا) لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعصرها»^(١)، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٢).

(ومتى رجع) المقرُّ بالشرب (عن إقراره؛ قُبِلَ رجوعه) لأنه حَدَّ اللهُ تعالى، فقبِلَ رجوعه عنه (كسائر الحدود، غير القذف) لأنه حق آدمي، كما سبق^(٣).

(ولو وُجد سكران أو تقاياها) أي: الخمر (حُدَّ) لأنه لم يسكر أو يتقايأها^(٤) إلا وقد شربها.

(وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن؛ حَرَّمَ، ولو لم يوجد منه غليان) لما روي أن النبي ﷺ: «كان يشربه إلى مساء ثلاثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق» رواه مسلم^(٥). وحكى أحمد، عن ابن عمر أنه قال: «العصير أشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاثة»^(٦)؛ ولأن الشدة تحصل في ثلاثة غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح لذلك.

(إلا أن يغلي) كغليان القدر، ويقذف بزبده (قبل ذلك، فيحُرِّم) ولو لم يسكر؛ لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «اشربوا

(١) في (ذ): «ومعصرها» وهو الموافق للرواية.

(٢) أبو داود في الأشربة، باب ٢، حديث ٣٦٧٤، وقد تقدم تخريجه (٥٨/٩) تعليق رقم (٢).

(٣) (٧٣/١٤).

(٤) في (ح) و(ذ): «يتقايأها».

(٥) في الأشربة، حديث ٢٠٠٤ (٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الورع لأحمد ص/١٦٢، وأخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٩) رقم ١٦٩٩٠، وابن أبي شيبة (١٣٨/٨).

العصير ثلاثاً ما لم يُغَلِّ^(١)؛ ولأن عِلَّةَ التحريم الشُّدَّةُ الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، فإذا غَلَى حَرُمَ.

(ولو طُبِخ) العصير (قبل التحريم) أي: قبل أن يغلي، وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حَلٌّ؛ إن ذهب) بطبخه (ثلاثاً، نصّاً^(٢)) ذكره أبو بكر إجماع المسلمين^(٣)؛ لأن أبا موسى «كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلاثاً وبقي ثلثه» رواه النسائي^(٤). وله مثله عن عمر^(٥)، وأبي الدرداء^(٦). ولأن العصير إنما يغلي؛ لما فيه من الرطوبة، فإذا غَلَى على النار حتى ذهب ثلاثاً، فقد ذهب أكثر رطوبته، فلا يكاد يغلي، وإذا لم يغل، لم تحصل فيه الشدة؛ لأنه يصير كالرُّبِّ^(٧)، ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود: إنهم يقولون إنه يُسْكِر. فقال: لو كان يُسْكِر، ما أحله عمر^(٨).

(١) الشالنجي: هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، كما تقدم (١/٤٧٩، ٥/٢٢٥)، وله مسائل عن الإمام أحمد، وكتاب «البيان على ترتيب الفقهاء» ولم يُطبع.

ولم نقف عليه مرفوعاً، وأخرج النسائي في الأشربة، باب ٥٥، رقم ٥٧٥٠، وفي الكبرى (٣/٣٤٣) رقم ٥٢٤٣، وابن أبي شيبة (٨/١٣٧)، عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٢) مسائل أبي داود ص/٢٥٩، ومسائل صالح ص/١٥٧، رقم ٥٦٣.

(٣) الإشراف (٢/٣٨١).

(٤) في الأشربة، باب ٥٣، رقم ٥٧٣٧، وفي الكبرى (٣/٢٤٢) رقم ٥٢٣٧.

(٥) النسائي في الأشربة، باب ٥٣، رقم ٥٧٣١، ٥٧٣٣، ٥٧٣٥، وفي الكبرى (٣/٢٤٠) رقم ٥٢٢٤ - ٥٢٢٦، وعبدالرزاق (٩/٢٥٥) رقم ١٧١٢٠ - ١٧١٢١، بنحوه.

(٦) النسائي في الأشربة، باب ٥٣، رقم ٥٧٣٦، وفي الكبرى (٣/٢٤١) رقم ٥٢٢٩، ٥٣٢٤، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٣١): هذا حديث باطل.

(٧) الرُّبُّ بالضم: سُلَافَةٌ خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها. القاموس المحيط مادة (رب) ص/١١٢.

(٨) مسائل أبي داود ص/٢٥٩.

(وقال الموقِّق والشارح وغيرهما: الاعتبارُ في حِلِّه عدمُ الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر) لأن العلة مظنة الإسكار، وحيث انتفت فالأصل الحل.

(والنبيذُ مباحٌ ما لم يُغْل، أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن (وهو) أي: النبيذ (ما يُلقى فيه تمرٌ، أو زبيبٌ، أو نحوهما؛ ليخلو به الماء، وتذهب ملوحته) روى أحمد، ومسلم، وأبو داود عن ابن عباس: «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق»^(١)، وقوله: «إلى مساء الليلة الثالثة» يكون^(٢) قبل تمام الثلاث بقليل، فيسقى ذلك الخدم إن شاء، أو يشربه، أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه.

(فإن طُبِخ) النبيذ (قبل غليانه حتى صار غير مُسْكِر، كرمب الخروب^(٣) وغيره، فلا بأس) إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن، وظاهره: وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه، وهو واضح على قول الموقِّق ومن تابعه، وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير والنبيذ.

(وجعل) الإمام (أحمد^(٤)) وَضَع زبيب في خُرْدَل كعصير) يعني: يحرم إذا غلَى أو أتت عليه ثلاثة أيام؛ صرَّح به في «المستوعب» (وأنه إن

(١) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم في الأشربة، حديث ٢٠٠٤ (٨١)، وأبو داود في الأشربة، باب ١٠، حديث ٣٧١٣.

(٢) زاد في «ذ»: «قبل الغروب».

(٣) الخروب والخرنوب: شجر ينبت في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس أسود. لسان العرب (٧٨/٤) مادة (خرنب). والينبوت: شجر الخشخاش، وشجر آخر عظام، أو شجر الخروب. القاموس المحيط ص/٢٠٦، مادة (نبت).

(٤) انظر: الفروع (١٠٢/٦).

صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ، أُكِلَ) ولو بعد الثلاث .
 (وإن عَلَى عَنبٍ وَهُوَ عَنبٌ، فَلَا بِأَسْ بِهِ، نَصًّا^(١)) نقله أبو داود .
 وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما .
 (ولا يُكره الانتباز في الدُّبَاءِ) بضم الدَّال وتشديد الباء؛ وهي القرع . والواحدة دباعة، والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحَتْم) الجرار المدهونة، واحدها حتمة (والمزقَّت) أي: الوعاء المطلي بالزفت (والمقير) أي: الإناء المطلي بالقار، وكذا ما يُصنع من الخشب، والتقير: وهو أصل النخلة ينقر، ثم يُبذ فيه، فعيل بمعنى مفعول (كغيرها) وما رُوي في الصحيحين من النهي عن الانتباز فيها^(٢)، منسوخ بحديث بُريدة يرفعه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ مُسْكِرًا» رواه أحمد ومسلم

(١) مسائل أبي داود ٣٤٧، رقم ١٦٦٣ .

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ- علي رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٨، حديث ٥٥٩٤، ومسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٤، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدُّبَاءِ والمزقَّت .

ب- عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٨، حديث ٥٥٩٥، ومسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٥ .

ج- أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٢، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمزقَّت، أن ينبذ فيه .

د- أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٣، بزيادة: الحتم والتقير والمقير .

ه- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٥ .

و- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٦ .

ز- ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٩٧ .

وأبو داود والنسائي^(١).

(و) كـ (بسر وبُسْر، أو مُذْنَبٍ) وهو ما نصفه بُسْر، ونصفه رُطَب (وحده) لأنه كنبذ بُسْر مع رُطَب. روى جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢). وعن أبي سعيد قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بُسراً بتمر، أو زيبياً بتمر، أو زيبياً بْبُسْر، وقال: من شربه منكم، فليشربه زيبياً فرداً، أو تمرأ فرداً، أو بُسراً فرداً» رواه مسلم والنسائي^(٣).

قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه، ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء: «أكرهه؛ لأنه يُنْبَذُ^(٤)، ولكن يطبخه

(١) أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٥ - ٣٥٦)، وفي الأشربة ص/٧٣، رقم ٢٠١، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٧٧، وفي الأضاحي، حديث ١٩٧٧، وأبو داود في الأشربة، باب ٧، حديث ٣٦٩٨، والنسائي في الضحايا، باب ٣٦، حديث ٤٤٤١ - ٤٤٤٢، وفي الأشربة، باب ٤٠، حديث ٥٦٦٧ - ٥٦٧٠، وفي الكبرى (٣/٦٩، ٢٢٥ - ٢٢٦) حديث ٤٥١٨ - ٤٥١٩، ٥١٦١ - ٥١٦٤.

(٢) البخاري في الأشربة، باب ١١، حديث ٥٦٠١، ومسلم في الأشربة، حديث ١٩٨٦، وأبو داود في الأشربة، باب ٦، حديث ٣٧٠٣، والنسائي في الأشربة، باب ٩، حديث ٥٥٧١، وفي الكبرى (٤/١٨٣) حديث ٦٨٠٧، ٦٨٠٩، وابن ماجه في الأشربة، باب ١١، حديث ٣٣٩٥، وأحمد (٣/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٣، ٣٦٩). وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأشربة، باب ٩، حديث ١٨٧٦.

(٣) مسلم في الأشربة، حديث ١٩٨٧ (٢٣)، والنسائي في الأشربة، باب ١٦، حديث ٥٥٨٤ - ٥٥٨٥، وفي الكبرى (٣/٢٠٨، ٢١٠، ١٨٤/٤) حديث ٥٠٧٨، ٥٠٨١، ٦٨١٠.

(٤) في «ذ»: «نبذ».

ويشربه على المكان»^(١) (ما لم يَغْلٍ أو تَأْتِ عليه ثلاثة أيام) بلياليهن، فَيَحْرُم؛ لما سبق^(٢).
 (ولينبذ كلَّ واحد) من الخليطين (وحده) لحديث أبي سعيد السابق.

(ولا بأس بالفُقَّاع) لأنه نبيذ لم تأتِ عليه ثلاثة أيام، ولا هو مشد، وليس المقصود منه الإسكار، وإنما يُتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة.
 (والخمرة إذا أفسدت^(٣) فصيرت خلًّا؛ لم تحلَّ).

وإن قلب الله عينها فصارت خلًّا بنفسها، أو بنقل لغير قصدٍ تخليلٍ (فهي حلال) لقول عمر على المنبر: «لا يحل خلُّ خميرٍ أفسدت، حتى يكون الله هو الذي تولَّى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلًّا ما لم يتعمد لإفسادها» رواه أبو عبيدة^(٤)^(٥) بمعناه (وتقدم^(٦) في باب إزالة النجاسة) موضحاً.

«تمة»: يحرم التشبُّه بشرب الخمر، ويعزَّر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً، وأحضروا

(١) انظر: المغني (١٢/٥١٥).

(٢) (١٠٢/١٤).

(٣) في «ح» و«ذ»: «فسدت».

(٤) في «ح» و«ذ»: «أبو عبيد»، وهو الصواب.

(٥) في كتاب الأموال ص/١٠٤، رقم ٢٢٨، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: لا تأكل خلًّا من خميرٍ أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمداً لإفسادها. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٩/٢٥٣) رقم ١٧١١٠ - ١٧١١١، بلفظ: «لا يحل خل من خميرٍ أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها».

(٦) (١/٤٤٠ - ٤٤١).

آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها السُّكَّنَجَبِينَ، وصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقى ويشربون، ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم؛ حَرْمٌ ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأن في ذلك تشبيهاً^(١) بأهل الفساد؛ قاله الغزالي في «الإحياء»^(٢) في كتاب السماع، ومعناه قول «الرعاية»: ومن تشبه بالشراب في مجلسه وأنيته، وحاضر من حضره^(٣) بمحاضر الشراب، حَرْمٌ وعُزْرٌ.

(١) في (ح): «تشبيهاً».

(٢) (٢/٢٧٢).

(٣) في (ح) و(ذ): «حاضر».

باب التعزير

(وهو) لغةً: المنع. واصطلاحاً: (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي القبيح، وعَزَّرته بمعنى نصرته؛ لأنه منع عدوه من أذاه. وقال السعدي^(١): يقال: عَزَّرته: وقَّرتَه، وأيضاً: أدَّبته، وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير؛ لأنه إذا امتنع به وصُرِفَ عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة.

(وهو واجبٌ في كلِّ معصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارة، كاستمتاعٍ لا يوجب الحدَّ) بأن لم يكن فيه تغييبٌ للحشفة، أو قَدْرها في فرجٍ أصلي.

(و)كـ(إتيان المرأة المرأة) أي: المساحقة.

(و)كـ(اليمين الغموس؛ لأنه لا كفَّارة فيها).

وكَدُّعاءٍ عليه، ولَعْنِهِ، وليس لمن لَعِنَ رُكَّها) على من لَعَنَهُ؛ لعموم النهي عن اللعن^(٢).

(وكسرقة ما لا قَطَعَ فيه) لعدم الجِرْزِ، أو لكونه دون رُبْع دينار

ونحوه.

(وجناية لا قِصاص فيها) كصفع، ووَكْرز، وهو الدفع والضرب

(١) في كتابه الأفعال (٢/٣٦٤).

(٢) أخرج مسلم في البر والصلة، حديث ٢٥٩٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لصديق أن يكون لَعاناً.

وأخرج أبو داود في الأدب، باب ٥٣، حديث ٤٩٠٦، والترمذي في البر، باب ٤٨، حديث ١٩٧٦، والحاكم (١/٤٨)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

بِجُمُعِ الْكَفِّ.

(و) كـ (سَالِقَدْفٌ بِغَيْرِ الزَّنَى، وَنَحْوَهُ) كَاللُّوَاطِ (وَكُنْهَبٍ، وَغَضَبٍ، وَاخْتِلَاسٍ، وَسَبِّ صَحَابِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ (وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُتَرْتَدِّ سَبُّ الصَّحَابِيِّ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا، وَتَقْدَمُ^(١) فِي بَابِ الْقَذْفِ جَمَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ) أَي: مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

(فَيُعْزَرُ فِيهَا الْمُكَلَّفُ وَجُوبًا) لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ وَجِبَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْمَانِعُ مِنْ فَعْلِهَا.

وقوله: «لَا حَدَّ فِيهَا» أخرج ما أوجب الحدَّ من الزنى والقذف والسرقة ونحوها.

وقوله: «وَلَا كَفَّارَةَ» خرج به الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَقَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: قَدْ يُقَالُ: يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيهِ، أَي: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ لَلَّهِ تَعَالَى، بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَا، لَيْسَتْ^(٢) لِأَجْلِ الْفِعْلِ، بَلْ بَدَلَ النَّفْسِ الْفَائِتَةِ، فَأَمَّا نَفْسُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ الْجَنَائِيَّةُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَيُظْهِرُ هَذَا بِمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَلَمْ يُتْلَفْ شَيْئًا، اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَوْ أَتْلَفَ بِلَا جَنَائِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ^(٣) لَوَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ بِلَا تَعْزِيرٍ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ.

(١) (١٤/٧٣ - ٩١).

(٢) فِي «ذَا»: «وَلَيْسَتْ».

(٣) أَشَارَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي نَسْخَةٍ: كَمَا لَوْ انْقَلَبَ وَهُوَ نَائِمٌ.

(وتقدم^(١) قولُ صاحب «الروضة»: إذا زنى ابنُ عشر، أو بنتُ
تسع، عُرِّرا.

وقال الشيخ^(٢): لا نزاع بين العلماء أن غير المُكَلَّف، كالصبي
الميمز، يُعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يُضرب على ما
فَعَلَ (أي: ما^(٣)) لا يجوز للعاقل (لِيَتَزَجِرَ، لكن لا عقوبةً بقتل أو قطع.
وفي «الرعاية الصغرى» وغيرها: ما أوجب حداً على مُكَلَّف، عُرِّر
به المميز، كالقذف. انتهى.

وإن ظلم صبيٌّ صبيّاً، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، اقتصر
للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زَجْرٌ) عن المستقبل (لكن
لاشتفاء^(٤) المظلوم^(٥) وأخذ حَقِّه) قال في «الفروع»: فيتوجَّه أن يُقال:
يفعل ذلك، ولا يخلو عن رَدْعٍ وزَجْرٍ. وأما في الآخرة، فإن الله تعالى
يقول^(٦) ذلك للعدل بين خلقه. قال ابن حامد: القصاص بين البهائم
والشجر والعيوان جائزٌ شرعاً، بإيقاع مثل ما كان في الدنيا.

(وتقدم^(٧) تأديبُ الصبيِّ على الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشرأ
(وذلك ليتعوَّد) وكذا الصوم^(٨) إذا أطاقه، و(كتأديبه على حَطِّ وقراءة
وصناعةٍ وشبهها) قال في «الواضح»: ومثله زنى. وهو ظاهر كلام

(١) (٥٥/١٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٠/٦).

(٣) في «ح» و«ذ»: «مما».

(٤) في «ذ»: «لاقتصاص».

(٥) زاد في «ح»: «من الظالم».

(٦) في «ذ»: «يفعل».

(٧) (١٨/٢ - ١٩).

(٨) انظر ما تقدم (٢١٩/٥).

القاضي فيما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأس بضربهم.
 (قال القاضي ومن تبعه: إلا إذا شتم نفسه أو سبها، فإنه لا يعزّر)
 وهو معصية، كما يُعلم من كلام القاضي.

(وقال) القاضي (في «الأحكام السلطانية»^(١)): إذا تشاتم والد
 وولده، لم يعزّر الوالد لحق ولده) كما لا يُحدّ لقفه، ولا يُقاد به (ويعزّر
 الولد لحقه) أي: الوالد، كما يُحدّ لقفه، ويُقاد به (ولا يجوز تعزيره)
 أي: الولد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره؛ لأن للوالد تعزيره بنفسه، كما
 يُعلم مما سبق في النفقات^(٢) (ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه)
 الصورة؛ لأنه مشروع للتأديب، فيقيم الإمام إذا رآه، وظاهر «المتهى»:
 حتى في هذه، قال: ولا يحتاج إلى مطالبة.

(وإن تشاتم غيرهما) أي: الوالد وولده (عزّرا) ولو جدّاً وولد
 ولده، أو أمّاً وولدها، أو أخوين.

(قال الشيخ^(٣)): ومن عَضِبَ فقال: ما نحن مسلمون، إن أراد ذمّ
 نفسه لنقص دينه، فلا حرج فيه ولا عقوبة. انتهى.

ويعزّر بعشرين سوطاً بشرب مُسْكِرٍ في نهار رمضان لفطره - كما دلّ
 عليه تعليلهم - مع الحدّ، فيجتمع الحدّ والتعزير في هذه الصورة) لما روى
 أحمد بإسناده: «أنّ عليّاً أتى بالتجاشي قد شرب خمرأ في رمضان،
 فجلده ثمانين الحدّ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان»^(٤) وإنما جمع

(١) ص/٢٨٢.

(٢) (١٧٦/١٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٥).

(٤) مسائل صالح (٢/٣٢٢-٣٢٥) رقم ٩٥٢-٩٥٦.

وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٩/٢٣١) رقم ١٧٠٤٢، وابن أبي شيبة (١٠/٣٦)، =

بينهما؛ لجنابته من وجهين .

(ولو توجّه عليه تعزيرات على معاصي شتى؛ فإن تمخّضت لله تعالى (وأتحد نوعها) كأن قبّل أجنبيةً مراراً (أو اختلف) نوعها، بأن قبّل أجنبيةً ولمس أخرى قصداً (تداخلت) وكفاه تعزيرٌ واحد، كما تقدم^(١)) في حد الزنى .

(وإن كانت) التعزيرات (لآدمي، وتعدّدت، كأن سبّه مرات، ولو اختلف نوعها) أي: السبّات (أو تعدّد المستحق) بالتعزير (كسبّ أهل بلده؛ فكذلك) أي: تداخلت؛ لأن القصد التأديب ورذعه، وظاهره: ولو بكلمات .

(ومن وطىء أمةً امرأته، فعليه الحدّ) لحديث النعمان بن بشير^(٢)؛ ولأنه وطىء في فرج من غير عقد ولا ملك، فوجب عليه الحدّ، كوطء أمة غير زوجته (إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة، ولا يُرجم ولا يُعزّب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما، عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً يُقال له: عبدالرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضينّ فيك بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتكَ مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتُك بالحجارة. فوجدوها أحلتها له، فجلده

= والطحاري (٣/١٥٣)، والبيهقي (٨/٣٢١).

والنجاشي هذا هو: قيس بن عمرو بن مالك، أحد بني الحارث بن كعب، كان من أشرف العرب إلا أنه كان فاسقاً، قال الطبري: نسب إلى أمه وكانت من الحبشة. انظر: الشعر والشعراء ص/٣٢٩، وسمط اللآلي (٢/٨٩٠).

(١) (٢٩/١٤) في كتاب الحدود.

(٢) انظر تخريجه في التعليق التالي.

مائة»^(١).

(وإن أولدها) أي: أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطىء في غير ملك ولا شُبْهة، كزناه بغيرها.

(ولا يسقط الحدُّ بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحدِّ على الزاني، وإنما سقط هنا، أي: في إباحة المرأة أمتها لزوجها؛ لحديث النعمان المذكور.

(ولا يُزاد في التعزير على عشر جَلَدات) لحديث أبي بُرْدة مرفوعاً: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشر جَلَدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» متفق عليه^(٢) (في غير هذا الموضع) أي: إباحة الزوجة أمتها لزوجها، وأيضاً ما تقدم في من شرب مسكراً في نهار رمضان؛ لورود الأثر^(٣)، فيكون

(١) أحمد (٤/٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧)، وأبو داود في الحدود، باب ٢٨، حديث ٤٤٥٨، والترمذي في الحدود، باب ٢١، حديث ١٤٥١، وفي العلل الكبير ص/٢٣٤، حديث ٤٢٤، والنسائي في النكاح، باب ٧٠، حديث ٣٣٦٠، وفي الكبرى (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) حديث ٧٢٢٧، ٧٢٢٩، والطحاوي (٣/١٤٥)، وابن عدي (٢/٨١٢)، والبيهقي (٨/٢٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٢٨) حديث ١٨٢١.

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناذه اضطراب، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة. وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤٨) عن أبيه: حبيب بن يساف مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول. وقال ابن عدي في حبيب بن سالم: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٨).

(٢) البخاري في الحدود، باب ٤٢، حديث ٦٨٤٨ - ٦٨٥٠، ومسلم في الحدود، حديث ١٧٠٨.

(٣) انظر ما تقدم (١١٢/١٤) تعليق رقم (٤).

مخصصاً.

(إلا إذا وطئ جاريةً مشتركة، فيُعزَّرُ بمائة إلا سوطاً) لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب «أنَّ عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد^(١) إلا سوطاً»^(٢) واحتج به أحمد^(٣).

(وعنه^(٣): ما كان) من التعازير (سببه الوطء، كوطئه جاريته المزوجة، و) وطء (جارية ولده، أو) جارية (أحد أبويه، والمُحَرَّمَةُ برضاع، ووطء ميتة، ونحوه، عالماً بتحريمه - إذا قلنا: لا يُحدُّ فيهنَّ - يُعزَّرُ بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها، فيتعدى إلى وطء أُمَّته المشتركة والمزوجة؛ لأنهما في معناها^(٤).

(و) يُعزَّرُ (العبدُ) في ذلك (بخمسين إلا سوطاً) قاله في «المبدع» وغيره؛ لأنه على النصف من الحُرِّ (واختاره جماعة) وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرها. قال في «الفروع»: وهي أشهر عند جماعة؛ ذكره في «الإنصاف».

(وكذا لو وَجَدَ مع امرأته رجلاً) من غير زنىِّ بها، في رواية نقلها يعقوب^(٣)، وجزم بها في «المذهب»، و«المحرر» وغيرهما، واحتج بأنَّ

(١) في «ح»: «يجلد مائة إلا سوطاً».

(٢) لعل الأثرم رواه في سننه، ولم تطبع. وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٨/٧) رقم ١٣٤٦٦، عن ابن جريج قال: وقع إلى عمر بن الخطاب: أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٤٤) والأحكام السلطانية ص/ ٢٨٠.

(٤) في «ح»: «معناهما».

عليّاً وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافِهَا، فَضْرِبَهُ مِائَةً^(١)؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ». (وَيَجُوزُ نَقْصُ التَّعْزِيرِ عَنِ عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ إِذْ لَيْسَ أَقْلُهُ مَقْدَرًا، فَيُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ فِيمَا يَرَاهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ. وَلَا يُجْرَدُ لِلضَّرْبِ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِيصَانُ، كَالْحَدِّ. وَذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّارِ^(٢): إِنْ مِنْ صَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، يُضْرَبُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ.

(ويكون) التعزير (بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية).

وقال في «الاختيارات»^(٣): إِذَا كَانَ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْفَسَادِ؛ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ قُتِلَ، وَحِينَئِذٍ: فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ جَنْسُ الْفَسَادِ؛ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمَقْدَّرَةِ، بَلْ اسْتَمَرَ عَلَى الْفَسَادِ، فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ.

(وإن رأى الإمام العفو عنه؛ جاز) قاله في «المغني» و«الشرح». وقال في «المبدع»، ومعناه في «الشرح»: ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، وجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن، ورأى الإمام المصلحة فيه، وجب كالحَدِّ، وإن رأى العفو.

(١) أخرج عبدالرزاق (٧/٤١٠) رقم ١٣٦٣٥، وابن أبي شيبة (٩/٥٢٨ - ٥٢٩)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما.

(٢) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي، الحراني، أبو زكريا، ويُعرف بابن الجيشي، برع في المذهب ودرّس وناظر وأفتى، توفي سنة (٩٧٨هـ) رحمه الله تعالى. ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥).

(٣) ص/٤٣٢.

جاز؛ للأخبار^(١)، وإن كان لحق آدمي، فَطَلَبَهُ؛ لزمه إجابته. وفي «الكافي»: يجب التعزير في موضعين وَرَدَّ الخبر فيهما، وما عداهما إلى اجتهاد الإمام، فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره، وإلا؛ وجب. انتهى.

وقدّم في «الإنصاف»: أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً، وأنّ عليه جماهير الأصحاب، وهو مقتضى كلام المُصنّف فيما سبق. (ولا يجوز قَطْعُ شيء منه) أي: ممن وجب عليه التعزير (ولا جَرُّهُ، ولا أخذُ شيءٍ من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يُقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

(قال الشيخ^(٢)): وقد يكون التعزير بالنيل من عِرْضِهِ، مثل أن يُقال له: يا ظالم، يا معتدي، (وقد يكون التعزير (بإقامته من المجلس. وقال^(٣)): التعزير بالمال سائغٌ، إتلافاً وأخذاً. وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي): لا يجوز أخذُ ماله؛ إشارة منه إلى ما يفعله الحُكَّامُ الظَّلمة. والتعزير يكون على فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، (و) على (ترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات، مَنْ كَتَمَ ما يجب بيانه، كالبايع المدلس) في المبيع، بإخفاء عيب ونحوه (والمؤجر) المدلس (والناكح) المدلس

(١) منها ما أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٤، حديث ٥٢٦، وفي التفسير، باب ٦، حديث ٤٦٨٧، ومسلم في التوبة، حديث ٢٧٦٣، أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء، غير أنني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه: «وأتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» [هود: ١١٤].

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٣.

(وغيرهم من المعاملين) إذا دلس .

(وكذا الشاهد والمُخْبِر) الواجب عليه الإخبار بما علمه، من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمانَ الحَقِّ شبيهُ الضَّمان، وعلى هذا: لو كتم شهادةً كتماناً أبطل به حَقُّ مسلمٍ؛ صَمِنَه، مثل أن يكون عليه حَقٌّ بَيِّنَةٌ، وقد أذاه حَقُّه، وله) أي: المؤدي لِمَا كان عليه (بَيِّنَةٌ بالأداء، فتكتم الشهادة^(١)) حتى يفرم ذلك الحق، فظاهر نقل حنبل وابن منصور^(٢) سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعداء، والتحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه. هذا كلام الشيخ^(٣)، ويأتي في اليمين في دعاوى أنه لا يُحَلَّفُ شاهد.

(ومن اشْتَمَنَى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه، فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرُون فتيانهم يستغفون به^(٤) (إذا لم يقدر على نكاح، ولو) لـ (أمة، ولا يجد ثمنَ أمة) لأن فعل ذلك إنما يُباح للضرورة، وهي مندفة بذلك (وإلا) بأن^(٥) قَدَرَ على نكاح، ولو لأمة، أو على ثمن أمة (حَرْمٌ وَحُرْمٌ) لأنه معصية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٦)؛ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»^(٧)؛

(١) في «ذ» ومتن الإقناع (٢٤٦/٤): «فَيَكْتُمُ الشَّهَادَةَ».

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٤.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٩١/٧) رقم ١٣٥٩٣.

(٥) في «ح»: «أي بأن قدر».

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٧) ص ٦٤، حديث ٤١. وأخرجه - أيضاً - البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨/٤) حديث

٥٤٧٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢) حديث ١٠٤٦، عن علي بن ثابت

الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، عن =

قاله في «المبدع».

(وحُكْمُ المرأة في ذلك حُكْمُ الرجل، فتستعمل شيئاً مثل الذَّكْر) ويحتمل المنع وعدم القياس؛ ذكره ابن عقيل.

(وله أن يستمني بيد زوجته وجاريتها) المباحة له؛ لأنه كتفيلها.

(ولو اضطر إلى جماع، وليس ثمَّ من يُباح وطؤها، حَرُم الوطء) بخلاف أكله في المخصصة ما لا يُباح في غيرها؛ لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة، بخلاف الوطء.

(وإذا عَزَّره) أي: من وجب عليه (الحاكم، أشهره لمصلحة،

كشاهد الزور) لِيُجْتَنَب (ويأتي) في الشهادات.

(ويحرم) التعزير (بخلق لحيته) لما فيه من المثلة (وله تسويد

وجهه^(١)، (وله) (صلبه حياً، ولا يُمنع) المصلوب (من أكلٍ ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل، والصلاة لا تسقط عنه؛ ولا تصح إلا بالوضوء لقدرته عليه (ويصلي بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء، وتقدم^(٢) في الصلاة.

(قال القاضي: ويجوز أن يُنادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه،

= النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به [والمدمن بالخمير] والضارب أبويه حتى يستفيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا حسان يُعرف ولا مسلمة. وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٨/٥): هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يُعرف لجهالته. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٨/٣): إسناده ضعيف.

(١) وفي المنتهى: لا يحرم بتسويد وجهه. ش.

(٢) (٢٥٩/٣).

ولم يُقْلَع . انتهى .

ومن لعن ذمياً معيناً (أدب) لأنه معصوم، وعرضه مُحَرَّم (أدباً خفيفاً) لأن حُرْمته دون حُرْمَةِ المسلم (إلا أن يكون صَدَرَ منه) أي: الذمي (ما يقتضي ذلك) أي: أن يُلعن، فلا شيء على المسلم .

قلت: ما ذكره هو كلام «الفروع» وغيره، ولعل المراد: أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم، مثل أن يقول: لعن الله فاعل كذا، أما لعنة معينٍ بخصوصه، فالظاهر: أنها لا تجوز، ولو كان ذمياً وصَدَرَ منه ذنب . (وقال الشيخ^(١): يُعزَّر) أي: من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الرَّدع (وقد يقال بقتله) أي: من لزمه التعزير (للحاجة) وتقدم^(٢) كلامه في «الاختيارات» .

(وقال^(٣): يُقتل مبتدع داعية . وذكره وجهاً، وفاقاً لمالك^(٤) . ونُقِل) القتل (عن أحمد^(٥) في الدعاة من الجَهْمية) لدفع شرهم به . ويأتي في الشهادات: يُكْفَر مجتهدهم الداعية .

(وقال) الشيخ (- في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وقول الشيخ: اندروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي -: إن أصرَّ ولم يتب؛ قُتِل^(٦) .

وكذا من تكرر سُزُّهُ للخمر، ما لم يَنْتَه بدونه) أي:

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٢ .

(٢) (١١٦/١٤) .

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٣٥ ، ومجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩ ، ٣٤٦ ، ٤٠٥/٣٥) .

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٤١) .

(٥) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٩٥) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٥ ، ٢٦/٢٥٠ ، ٢٧/١١) .

القتل (ونص أحمد^(١) في المبتدع الداعية: يُحبس حتى يكف عنها.
ومن عُرف بأذى الناس و)أذى (مالهم - حتى بعينه - ولم يكف) عن
ذلك (حبس حتى يموت، أو يتوب) قال في «الأحكام السلطانية»^(٢):
للوالي فعله لا للقاضي.

(ونفقته مُدَّة حَبْسِهِ من بيت المال^(٣)؛ ليدفع ضرره).
وفي «الترغيب» في العائن: للإمام حبسه. وقال المنقح: لا يبعد
أن يُقتل العائن إذا كان يَقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه.
انتهى.

(ومن مات من التعزير) المشروع (لم يُضمن) لأنه مأذون فيه
شراً، كالحُد.

فصل

(ولا يجوز للجدماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحدٍ
معينٍ صحيحٍ إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعه من مخالطة الأصحاء،
بأن يُسكَّنوا في مكان مُفَرَّدٍ لهم، ونحو ذلك. وإذا امتنع وليُّ الأمر من
ذلك، أو المجدوم؛ أئِمَّ، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به؛ فسَقَ)
قاله في «الاختيارات»^(٤)، وقال: كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ^(٥)،

(١) مسائل عبدالله (١٣١٧/٣) رقم ١٨٢٩.

(٢) ص / ٢٥٩.

(٣) زاد بعدها في «ذ»: «العجزه»، وفي متن الإقناع (٢٤٨/٤): «مع عجزه».

(٤) ص / ٤٤١.

(٥) منها ما أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطب، باب ١٩، حديث ٥٧٠٧، عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «وفرَّ من المجدوم كما تفرَّ من الأسد».

وخلفائه^(١)، وكما ذكر العلماء.

(وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار.

وعند القاضي: يُعَنَّفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ.

وفي «الفنون»: للسلطان سُلوْكُ السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع) قلت: ولا تخرج عما أمر به، أو نهى عنه.

(قال الشيخ^(٢): وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه) أي: فيعزَّر

عليه. وجزم به في «المنتهى».

قال الشيخ^(٣): (ومن دُعي عليه ظلماً، فله أن يدعو على ظالمه بمثل

ما دعا) به (عليه، نحو: أخزاك الله، أو لعنك الله، أو شتمه^(٤) بغير فريضة)

أي: قذف (نحو: يا كلب، يا خنزير. فله أن يقول له مثل ذلك) لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥)

= وما أخرجه مسلم في السلام، حديث ٢٢٣١، من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

وما أخرجه البخاري في الطب، باب ٥٤، حديث ٥٧٧٤، ومسلم في السلام، حديث ٢٢٢١، بلفظ: «لا توردوا الممرض على المصح».

(١) منها ما أخرجه الطبري فيما أورده ابن حجر في الفتح (١٥٩/١٠)، من طريق معمر، عن الزهري، أن عمر رضي الله عنه قال لمعيقب: «اجلس مني قيد رمح». ومن طريق خارجة بن زيد: كان عمر يقول... نحوه.

وقال ابن حجر: وهما أثران منقطعان.

(٢) انظر: الفروع (١١٦/٦).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٤٤١.

(٤) في متن الإقناع (٢٤٩/٤): «يشتمه».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(أو تعزيره) أي: وله أن يرفعه للحاكم ليعزّره؛ لكونه ارتكب معصية، ولا يردّه عليه.

(ومقتضى كلامه) أي: الشيخ (في موضع آخر^(١))، أنه لا يلعن من لعنه، كما تقدم^(٢).

قلت: ولا يدعو عليه، ولا يشتمه بمثله، بل يعزّره.

(وإذا كان ذنبُ الظالم إفسادَ دينِ المظلوم، لم يكن له) أي: المظلوم (أن يُفسد) على الظالم (دينه) قال تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾^(٣) (لكن له) أي: المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد به دينه، مثل ما فعل) معه؛ لقوله تعالى: ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٤) قلت: الأولى عدم ذلك.

(وكذا لو افتري) إنسان (عليه الكذب، لم يكن له) أي: المكذوب عليه (أن يفترى عليه الكذب، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب، نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً؛ لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك، لم يقبُح منه) سبحانه (ولا ظلم فيه) لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء.

(وقال^(٥)): وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووالٍ وغيرهما، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز. انتهى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) (١٠٩/١٤).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٤٤١.

وقال الإمام (أحمد^(١)): الدعاء قصاص. وقال^(٢): فمن دعا فما صبر) أي: فقد انتصر لنفسه ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ﴾^(٣).

فصل

(والقوادة - التي تُفسد النساء والرجال - أقلُّ ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك، بحيث يستفيض في النساء والرجال) لثجنتب.

(وإذا أركبت) القوادة (دابة، وضُمَّت عليها ثيابها) لتأمن^(٤) كشف عورتها (ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا) أي: يفسد النساء والرجال (كان من أعظم المصالح؛ قاله الشيخ^(٥)) ليشتهر ذلك ويظهر. وقال^(٦): لولي الأمر - كصاحب الشرطة - أن يصرف ضررها، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك.

وقال^(٧): سُكِنِي المرأة بين الرجال، (و) سُكِنِي (الرجال بين النساء يُمنع منه لحق الله تعالى، وَمَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَاهِلِينَ، وَالْمُتَاهِلُ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْعُزَابِ^(٨)) دفعاً للمفسدة.

(١) انظر: الفروع (٤/٥٢٨، ٦/١١٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٤٠٨) ومناقب الإمام أحمد ص / ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٤) في «ذا»: «لتؤمن».

(٥) الاختيارات الفقهية ص / ٤٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/١٨١).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/٦٤).

(٨) مجموع الفتاوى (٣٤/١٨١) وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٢٩).

(ونفى) عمر بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج إلى البصرة
 (- خاف به الفتنة - من المدينة) لتشبيبه^(١) النساء به^(٢).
 (وأمر النبي ﷺ بنفي المخنثين من البيوت)^(٣).
 وقال الشيخ^(٤) - أيضاً -: (يُعزَّر من يُمَسِك الحية) لأنه محرَّم
 وجناية. وتقدم^(٥): لو قتل ممسكها من مُدَّعي مشيخة ونحوه، فقاتل
 نفسه.

(و) يُعزَّر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبة ونحوها.
 (وكذا) يُعزَّر (من ينقص^(٦) مسلماً بأنه مُسْلِمَانِي^(٧)) أو أن أباه
 مُسْلِمَانِي مع حُسن إسلامه) لارتكابه معصية بإيذائه.
 (وكذا) يُعزَّر (من قال لذي: يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس
 بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك (أو سَمَّى من زار القبور والمشاهد
 حاجاً، إلا أن يسمي ذلك حجاً بقيد حجِّ الكفار والضالين) أي: قصدهم
 الفاسد.

(١) شَبَّ الشاعر بفلانة تشبيهاً: قال فيها الغزل وعرض بحبها. المصباح المنير (٣٠٢/١) مادة (شيب).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٨٥/٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب ص/٣٣٧، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٤)، وابن عساكر في تاريخه (٢٠/٦٢ - ٢١). وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٠/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب ٦٢، حديث ٥٨٨٦، وفي الحدود، باب ٣٣، حديث ٦٨٣٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٤٤٠.

(٥) (٢٢٦/١٣).

(٦) في متن الإقناع (٢٥٠/٤): «ينتقص».

(٧) قال في العقد الفريد (١٢٩/٦): العرب تُسَمِّي العجميَّ إذا أسلم المُسْلِمَانِي، ومنه يقال: مَسَّالِمَةُ السواد. وانظر: تكملة المعاجم لدوزي (١٣٤/٦).

(وإذا ظهر كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛
عُزِّرَ؛ لِكَذِبِهِ وَأَذَاهُ) لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
قلت: ويلزمه ما غَرِمَهُ بِسَبَبِهِ ظُلْمًا؛ لِتَسْبِيهِ فِي غُرْمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،
عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَجْرِ^(١).

(١) (٨/ ٣٣٠).

باب القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)؛ وقوله ﷺ في حديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣) إلى غيره من النصوص.

(وهي أخذُ مالٍ مُخْتَرَمٍ لغيره، وإخراجهُ من حِزْرِ مثله) عادة (لا شُبُهَة له) أي: الآخذ (فيه) وقوله: (على وجه الاختفاء) متعلق بـ«أخذ» ومنه: استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يختفي بذلك.

إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قَطْعَ على مُنْتَهَبٍ) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ لما روى جابر مرفوعاً، قال: «ليس على المنتهَبِ قَطْعٌ» رواه أبو داود^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر ص/١٣٩، ومراتب الإجماع لابن حزم ص/٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب ١٣، حديث ٦٧٨٩ - ٦٧٩١، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٨٤.

(٤) في الحدود، باب ١٣، حديث ٤٣٩١ - ٤٣٩٣. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحدود، باب ١٨، حديث ١٤٤٨، والنسائي في قطع السارق، باب ١٣، حديث ٤٩٨٨، وفي الكبرى (٣٤٧/٤) حديث ٧٤٦٣ - ٧٤٦٥، وابن ماجه في الحدود، باب ٢٦، حديث ٢٥٩١، وعبدالرزاق (١٠/٢٠٩ - ٢١٠) حديث ١٨٨٥٨، ١٨٨٦٠، وابن أبي شيبة (١٠/٤٥، ٤٧)، وأحمد (٣/٣٨٠)، والدارمي في الحدود، باب ٨، حديث ٢٣١٥، والطحاوي (٣/١٧١)، وابن حبان «الإحسان» (١٠/٣٠٩ - ٣١٠) حديث ٤٤٥٦ - ٤٤٥٧، والدارقطني (٣/١٨٧)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٢٣، ٣٥٩)، والبيهقي (٨/٢٧٩)، والخطيب في تاريخه (١/٢٥٦، ١٠٣/١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٩٣) حديث ١٣٢٦، كلهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر =

= رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ووافقه على تصحيحه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٥/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٠/٨). وأعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير. قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات. وقال النسائي: ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. وقال ابن أبي حاتم في الجبل (٤٥٠/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر [ثم ذكر هذا الحديث]، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين.

وقال الخطيب: وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير. وقد أجاب ابن الملقن عن هذا الإعلال، فقال (٦٦٢/٨): قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه، رواه عبدالرزاق (٢٠٦/١٠)، حديث [١٨٨٤٤] عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير، قال جابر... الحديث، وهذا صريح في سماعه له فيه. ورواه النسائي في الكبرى (٣٤٧/٤)، حديث [٧٤٦٣] عن محمد بن حاتم، ثنا سويد - هو ابن نصر - ثنا عبدالله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير... فذكره. وهذا سند صحيح... فيحمل على أنه مرة بواسطة ياسين، ومرة بغيرها.

قلنا: وكذلك صرح بالسماع عند الدارمي، ثم إن ابن جريج لم ينفرد بروايته عن أبي الزبير، بل تابعه سفيان الثوري؛ أخرجه النسائي في قطع السارق، باب ١٣، حديث ٤٩٨٦، وفي الكبرى (٣٤٦/٤) حديث ٧٤٦١، وابن حبان (الإحسان) (٣١١/١٠) حديث ٤٤٥٨، والخطيب في تاريخه (١٣٥/٩)، كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به. قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. وتابعه - أيضاً - المغيرة بن مسلم؛ أخرجه النسائي في قطع السارق، باب ١٣، حديث ٤٩٩٠، وفي الكبرى (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) حديث ٧٤٦٧ - ٧٤٦٨، والبيهقي (٢٧٩/٨). قال النسائي: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٥/٦): المغيرة بن مسلم =

(ولا) على (مُخْتَلِسٍ، والاختلاس: نوعٌ من الخطف والنهب) وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس: الذي يختطف الشيء ويمر به.

(ولا على غاصب، ولا) على (خائن في ودیعة، أو عارية، أو غيرهما^(١)) لقوله ﷺ: «ليس على الخائن والمختلس قَطْعٌ» رواه أبو داود والترمذي^(٢). وقال: لم يسمعه ابن جُريج من أبي الزبير. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جُريج إنما سمعه من ياسين الزيات. ولأن الاختلاس نوعٌ من النهب، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس، فالغاصب أولى.

(ولا جاحِدٍ ودیعةٍ، ولا غيرها من الأمانات) لعموم قوله ﷺ: «لا قطع على خائن»^(٣)؛ ولأنه ليس بسارق (إلا العارية)، فَيُقَطَّع بِجَحْدِهَا) لما روت عائشة: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه مسلم^(٤). قال

= صدوق.

وتابع أبا الزبير عمرو بن دينار؛ أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٣٠٩/١٠ - ٣١٠) حديث ٤٤٥٦ - ٤٤٥٧.

وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢/١) حديث ٥١٣، وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٨). فالحديث صحيح لا غبار عليه. انظر: البدر المنير (٦٦٠/٨)، وإرواء الغليل (٦٢/٨).

(١) في «ذ»: «أو نحوهما».

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه آنفاً. ولكلمة: «والمختلس» شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المختلس قطع». أخرجه ابن ماجه حديث ٢٥٩٢. وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٦٦/٤).

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه، تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في الحدود، حديث ١٦٨٨ (١٠).

أحمد^(١): لا أعلم شيئاً يدفعه. وقال في رواية الميموني^(٢): هو حُكْم من النبي ﷺ ليس يدفعه شيء.

(و) يُقَطَّع (بسُرقة مِلْح، وتراب) يُقصد عادة، كالطين الأرمني والمَغْرَة (وأحجار، ولَبِن) - بكسر الباء - جمع لبنة (و) سرقة (كَلأ، وسرجين طاهر، وثلج، وصيد، وفاكهة، وطبيخ، وذهب، وفضة، ومتاع، وخشب، وقصب) سكر أو فارسي (وئورة، وجصن، وزرنيخ، وفَحَّار، وتوابل) وهي: ما يوضع على الخبز من شَمَر ونحوه (وزجاج) حيث بلغت قيمة المسروق من ذلك نصاباً؛ لعموم النصوص.

(ويُشترط في قطع سارق أن يكون مُكَلَّفاً مختاراً) لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)؛ وحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاث»^(٤).

(و) يُشترط أيضاً (أن يكون المسروق مالاً) لأن ما ليس بمال فلا حُرمة له، فلم يجب به قَطْع، والأحاديث^(٥) دالَّة على ذلك، مع أن غير المال لا يساوي المال، فلا يلحق به، والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مُقَيِّدَةٌ، والمطلق يحمل على المقيد (محترماً) لأنه إذا لم يكن كذلك - كمال الحربي - تجوز سرقة بكل طريق، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب

(١) مسائل عبدالله (١٢٨٦/٣) رقم ١٧٨٦، ومسائل الكوسج (٣٣٧٣/٧) رقم ٢٤٢٧.

(٢) انظر: المبدع (١١٥/٩).

(٣) تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢، ٣).

(٥) منها حديث عائشة المتقدم، ومنها ما أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/١٠) رقم ١٨٩٥٩،

وابن أبي شيبة (٤٧٥/٩)، وإسحاق بن راهويه (٢٣١/٢ - ٢٣٢) رقم ٧٣٨ - ٧٣٩،

وأبو عوانة (١١٤/٤) رقم ٦٢٢٠، والبيهقي (٢٥٥/٨ - ٢٥٦)، عن عروة... أن

السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.

القطع.

وأن يكون السارق (عالمأ به) أي: بالمسروق (وأن يكون عالمأ (بتحريمه) لأن عدم العلم بذلك شُبْهة، والحدُّ يُدْرأ بها^(١) حسب الاستطاعة.

وأن تكون سرقة^(٢) المال المحترم (من مالكة، أو نائبة) أي: نائب المالك، كوليّه، ووكيله، بخلاف من سرق من سارق ما سرقه، أو من غاصب ما غصبه؛ لأنه ليس بمحترم (ولو) كان المسروق (من غَلَّةٍ وقفٍ وليس من مستحقّيه) أي: الوقف؛ لأنه سرق مالاً محترماً لغيره، ولا شُبْهة له فيه، أشبه ما لو لم يكن غَلَّةٍ وقفٍ.

(ويُقطع الطَّرَار) من الطَّرَّ - بفتح الطاء - وهو القطع (سراً) أي: الذي يَبْطُ خفية؛ لأنه سارق من حِرْز (وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان، أو كُمّه، أو صُفْنِه^(٣)) بعد بَطِّهِ (وسواء بَطَّ ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصُّفْن) أو نحوه (فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه، أو بَطَّه وأخذ ما فيه (بعد سقوطه).

ويُقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يُمَيِّز) لأنه سرق مالاً مملوكاً تَبْلُغُ قيمته نصاباً، أشبه سائر الحيوانات؛ ولأن مثله لا يفهم، ولا يميز بين سيده وغيره (فإن كان) العبد (كبيراً لم يُقطع سارقه) لأنه لا يُسرق، وإنما يُخدع (إلا أن يكون) العبد الكبير (نائماً، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) فيُقطع بسرقة؛ لأنه في معنى الصغير.

(١) في «ذ»: «بالشبهة».

(٢) في «ح»: «من سرقة»، وفي «ذ»: «وأن يكون سرق».

(٣) الصُّفْن: الشُّفْرَة من جلد التي تُجمع بالخيط، يوضع فيها الراعي طعامه وزناده وما يحتاج إليه. تاج العروس (٣٥/٣١٠ - ٣١١) مادة (صفن).

و(لا) يُقَطَّع (بسرقه مكاتب) ذكراً كان أو أنثى؛ لأن ملك سيده ليس تاماً عليه؛ لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه، ولا أخذ أرثس الجناية عليه.

و(لا) بسرقه (أم ولد) لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرّة.

وأما المُدَبِّر، فحكمه حكم القن؛ لأنه يجوز بيعه، ويضمن بقيمته.

ويُقَطَّع بسرقه مال المُكاتب) لأنه مال محترم (إلا أن يكون السارق) له (سيده) للشبهة. قلت: أو عبد السيد؛ لأنه لا يقطع بسرقه مال لا يقطع به سيده.

(ولا) يُقَطَّع بسرقه حُرٌّ، وإن كان الحر (صغيراً) لأنه ليس بمال، أشبه الكبير (ولا) يُقَطَّع (بما عليه) أي: الحر الصغير (من حلي وثياب) تبلغ قيمتها نصاباً؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه، بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له. وكذا لو كان الكبير نائماً على متاعه، فسرقه ومتاعه، لم يُقَطَّع؛ لأن يده عليه.

(ولا) يُقَطَّع (بسرقه مصحف) لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) يُقَطَّع - أيضاً - (بما عليه) أي: المصحف (من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه.

(ولا) قطع (ب)سرقه (كُتُبٌ يَدَعُ، وتصاوير) لأنها واجبة الإتلاف. (ولا) بألة لهو، كطنبور، ومزمار، وشبابة، وإن بلغت قيمته) أي: ما ذكر من آلة اللهو (مُفَصَّلاً نِصَاباً) لأنه معصية

إجماعاً^(١)، فلم يقطع بسرقة، كالخمر. (ولا) يقطع - أيضاً - (بما عليها) أي: على آلة اللهو (من حلي) ولو بلغ نصاباً؛ لأنه متصل بما لا قُطِع فيه، أشبه الخشب.

(ولا) قطع - أيضاً - (بمحرّم، كخمر، وخنزير، وميتة، سواء سرقة من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة، وليست مالاً.

(ولا بسرقة صليب، أو صنم، من ذهب أو فضة) لأنه مُجمَع على تحريمه؛ ولأن للسارق شُبْهة في أخذه ليكسره.

(ولا بـ) سرقة^(٢) (أنية فيها خمر، أو ماء) لاتصالها بما لا قطع

فيه.

(ولا بسرقة ماء) لأن أصله الإباحة، وهو غير مُتموّل عادةً.

(و) لا قطع بسرقة (سرجين نجس) لأنه ليس بمال.

(ويقطع بسرقة إناء نُقْدٍ تبلغ قيمته منكسراً^(٣) نصاباً) لأنه غير مُجمَع

على تحريمه، وقيمه بدون الصناعة المختلف فيها نصاب.

(وبسرقة دراهم، أو دنانير فيها تماثيل) لأن ما فيها من الصناعة

المُحرّمة لا يُخرِجها عن كونها مالاً.

(و) يقطع (بـ) سرقة (سائر كتب العلوم الشرعية) والمباحة؛ لأنها

مال حقيقة وشرعاً، ولهذا جاز بيعها.

(و) يقطع بسرقة (عين موقوفة على معيّن) لا شُبْهة له في ماله؛ لأنه

يملكها كما تقدم.

(١) الإجماع لابن المنذر ص/ ١٤١.

(٢) في «ح» و«ذ»: «ولا قطع بسرقة».

(٣) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/ ٢٥٢): «مكسراً».

(و) يقطع بسرقة (إناء) لا خمر فيه ولا ماء (مُعَدُّ لحمل الخمر^(١)) ووضعه فيه، كسكين مُعَدَّةً للذبح الخنازير، وسيف مُعَدُّ لقطع طريق) لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته.

(وإن سرق مندبلاً قيمته دون نصاب، في طرفه دينارٌ) أو ربه، أو ثلاثة دراهم فأكثر، أو ما تبلغ قيمته ذلك (مشدودٌ يَعْلَمُ به؛ قُطِعَ) لسرقته مالا من حِرْزِه، لا شُبْهة له فيه (وإلا) أي: وإن لم يعلم به (فلا) قطع عليه؛ لعدم علمه بالمسروق.

فصل

(ويُشترط أن يكون المسروق نصاباً، وهو) أي: نصاب السرقة (ثلاثة دراهم، أو رُبُع دينار، أي: مثقالٌ، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما) لقوله ﷺ: «لا تُقَطع اليد إلا في رُبُع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم^(٢).

وروى ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثة دراهم» متفق عليه^(٣).

وروى أنس: «أنَّ سارقاً سرق مِجَنًّا قيمته ثلاثة دراهم فَقَطَعَه أبو

(١) في (ذ): «مُعَدُّ لِحُلِّ ولخمر».

(٢) أحمد (٦/١٠٤، ٢٤٩)، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٨٤ (٢، ٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري في الحدود، باب ١٣، حديث ٦٧٩٥ - ٦٧٩٨، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٨٦.

بكر^(١) وأتى عثمانُ برجل سرق أترجةً فبلغت قيمتها رُبع دينارٍ ففَطَعَهُ^(٢).

وقال عليّ: «فما بلغ ثمن المجنّ فيه القَطْعُ»^(٣) والآية مُخَصَّصَةٌ بذلك.

وقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه^(٤)، يُحمل على حبل يساوي ذلك، وعلى بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه ص ٢٠٤، رقم ١٠٦، وعبدالرزاق (٢٣٦/١٠) رقم ١٨٩٧٠، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩ - ٤٧١)، والبيهقي (٢٥٩/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٧/١٢) رقم ١٧٠٨٤، بنحوه. قال الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١٢): إسناده قوي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٢/٢)، والشافعي في الأم (١٤٧/٦)، وفي مسنده (ترتيبه ٨٣/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٨، ٢٦٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٦/١٢) رقم ١٧٠٨٠، عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوّم، فقوّم بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٧٨/٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٧/١٠) رقم ١٨٩٧٢، من طريق ابن المسيب: أن سارقاً سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده. قال: والأترجة خرزة من ذهب تكون في عُتق الصبي.

زاد الشافعي والبيهقي: قال مالك: الأترجة التي يأكلها الناس.

(٣) لم نقف على من رواه بهذا اللفظ، وأخرج عبدالرزاق (٢٣٣/١٠) رقم ١٨٩٥٢، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه قال: لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم. وأخرج عبدالرزاق (٢٣٧/١٠) رقم ١٨٩٧٥، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩)، والبيهقي (٢٦٠/٨)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قطع في بيضة من حديد. زاد ابن أبي شيبة والبيهقي: ثمنها ربع دينار.

(٤) البخاري في الحدود، باب ٧، ١٣، حديث ٦٧٨٣، ٦٧٩٩، ومسلم في الحدود، حديث ١٦٨٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جمعاً بين الأخبار.

(وتُعتبر قيمته) أي: المسروق (حال إخراجه من الحِرز) لأنه وقت السرقة، التي هي سبب القطع.

(فإن كان في النقد) المسروق (غش، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً) لما تقدم (وسواء كان النقد مضروباً، أو تبرأ، أو حلياً، أو مكسراً) لعموم ما سبق.

(ويُضَمُّ أحدُ النقيدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب) كالزكاة، فلو سرق ثمن مثقال ودرهماً ونصفاً؛ قُطِع.

وكذا يُضَمُّ أحدُ النقيدين - أو هما - إلى قيمة عرض في تكميل النصاب، فلو سرق درهماً وعرضاً يساري درهماً ونصف سُدس دينار؛ قُطِع.

(وإن سَرَقَ عَرَضاً قيمته نصاب) حين إخراجه (ثم نقصت قيمته بعد إخراجه) من الحِرز (قبل الحكم) بالقطع (أو بعده، قُطِع) اعتباراً بحال الإخراج؛ لأنه وقت الوجوب.

(وإن ملكه) أي: ملك السارق المسروق (بييع، أو هبته، أو غيرهما) كإرث ووصية (بعد إخراجه من الحِرز وبعد رفعه إلى الحاكم؛ قُطِع) لما روى صفوان بن أمية: «أنه نام على رداءه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال النبي ﷺ: هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» رواه ابن ماجه^(١).

(١) في الحدود، باب ٢٨، حديث ٢٥٩٥. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٤/٤)، وأبو داود في الحدود، باب ١٤، حديث ٤٣٩٤، والنسائي في قطع =

و(لا) يقطع إن ملكه السارق ببيع، أو هبة، أو غيرهما (قبل رفعه) أي: السارق للحاكم؛ لقوله ﷺ: «هلاً كان قبل أن تأتيني به» و(لتعذر شرط القطع، وهو الطلب.

وإن وُجِدَت السرقة) أي: المسروق (ناقصة) عن النصاب (ولم يعلم هل كانت ناقصة حين السرقة، أو بعدها؛ لم يُقطع) لعدم تحقق شرطه؛ ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١).
(وإن دخل الحِرْزَ فذبح منه^(٢) شاة، أو شق) فيه (ثوباً قيمة كل

= السارق، باب ٤ - ٥، حديث ٤٨٩٣ - ٤٨٩٤، ٤٨٩٦، ٤٨٩٨ - ٤٨٩٩، وفي الكبرى (٣٢٨/٤ - ٣٢٩) حديث ٧٣٦٤ - ٧٣٦٥، ٧٣٦٧، ٧٣٦٩ - ٧٣٧٠، ومالك في الموطأ (٨٣٤/٢)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ٨٤/٢)، وعبدالرزاق (٢٢٩/١٠) حديث ١٨٩٣٨، وأحمد (٤٠١/٣، ٤٦٥/٦)، والأزرقي في أخبار مكة (١٦٥/٢)، وابن الجارود (١٢٧/٣) حديث ٨٢٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٧/٦ - ١٦١) حديث ٢٣٨٣ - ٢٣٨٩، والطبراني في الكبير (٤٧/٨، ٤٩ - ٥٠) حديث ٧٣٢٥ - ٧٣٢٦، ٧٣٣٤ - ٧٣٣٨، والدارقطني (٢٠٤/٣ - ٢٠٥)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٢٦٥/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٩٩/١٢) حديث ١٧١٤٩، وابن عبد البر (٢١٦/١١، ٢١٨ - ٢٢٠)، والخطيب في الموضح (١٢٦/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٦/٢) حديث ٢٨٥١، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٦/٧)، من طرق عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢/٦) بعد إيراده من طرقه المختلفة: لم نجد في هذا الباب غير ما ذكرنا فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٤/٣): حديث صفوان صحيح. انظر: إرواء الغليل (٣٤٥/٧) حديث ٢٣١٧.

(١) تقدم تخريجه (١٩٦/٩) تعليق رقم (٢).

(٢) في «ذ» ومتن الإقناع (٢٥٣/٤): «فيه».

منهما نصاب، فنقصت) قيمتهما (عن النصاب، ثم أخرجَهُمَا ناقصين، أو أتلَفَهُمَا) فيه (أو) أتلَفَ (غيرهما فيه) أي: في الحِرْز (وَقِيمَتُهُمَا) أي: قيمة ما أتلَفه من الثوب والشاة، أو نحوهما (نصاب) وقوله: (بأكل أو غيره) متعلق بـ«أتلَفَهُمَا» (لم يُقَطع) لأن من شَرَطِ القطع أن يُخْرِجَ العين من الحِرْز وهي نصاب، ولم يوجد.

(وإذا ذبح السارق) المسلم أو الكتابي (المسروق) مُسْمِياً (حلّ) لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة، كالمغصوب، ويُقَطع السارق إن كانت قيمة المذبوح نصاباً، وإلا؛ فلا.

(وإن سرق فَرَدَ خُفَّ قيمته منفرداً درهماً، ومع الآخر أربعة؛ لم يُقَطع) لأنه لم يسرق نصاباً (وإن أتلَفه) أي: فَرَدَ الخف (لزمه ستة) درهماً قيمة التالف، وأربعة أرش التفريق.

(وكذا الحكم لو سرق جزءاً من كتاب ونظائره) كمِصْرَاعٍ من باب. (وإن اشترك جماعة في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثر؛ قُطِعُوا) كالقصاص (سواء أخرجوه جُملةً، كثقل اشتركوا في حمله، أو أخرج كلُّ واحدٍ منهم (جزءاً) لأنهم اشتركوا في هَتِكِ الحِرْز وإخراج النصاب، فلزمهم القطع، وفارق القصاص؛ لأنهم^(١) يعتمد المماثلة، ولا توجد المماثلة، إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد، وهنا القصدُ الزجرُ من غير اختيار مماثلة.

(أو دخلوا الحِرْز معاً، أو دخل أحدُهم فأخرج بعضُ النَّصاب، ثم

(١) «لأنهم» كذا في الأصل! وفي «ذ»: «لأنهم يعتمدون»، وأشار في الحاشية إلى أنه جاء في نسخة: «لأنه يعتمد»، وفي المبدع (٩/١٢٢)، والمغني (١٢/٤٦٨): «فإنه يعتمد».

دخل الباقون فأخرجوا باقيه) فيُقطعون؛ لما سبق.

(فإن كان فيهم من لا قَطَعَ عليه لشُبْهة أو غيرها) كصِغَرِ (كأبي المسروقِ منه، قُطِعَ الباقي^(١)) لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير، كشريك الأب في القصاص، قال في «المبدع»: إن أخذ - أي: شريك الأب ونحوه - نصاباً. وقيل: أو أقل.

(وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب، ثم رَجَعَ أحدهما) عن إقراره (قُطِعَ الآخرُ وحده) فلا يقطع الراجع (وكذا لو أقرَّ بمشاركة آخر في سرقة نصاب، ولم يُقرَّ الآخر) بالسرقة، قُطِعَ المُقرُّ.

(ولو سَرَقَ) واحد (لجماعة نصاباً؛ قُطِعَ) لأن السرقة والنصاب شرطان للقطع، وقد وُجِدَا، فَوَجِبَ القطع، كما لو كان المال لواحد. (وإن هتَكَ اثنان حِرْزاً، فدَخَلَا، فأخْرَجَ أحدهما نصاباً وحده) قُطِعَا، نصّاً^(٢)؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته.

(أو دخل أحدهما) الحِرْزَ (فقدمه) أي: المسروق (إلى باب النَّقْبِ) وأدخل الآخر يده فأخرجه؛ قُطِعَا؛ لأنهما اشتركا في هتَكَ الحِرْزِ وإخراج المتاع.

(أو وضعه) أي: وضع الداخلُ المتاعَ (في النَّقْبِ، وأدخل الآخرُ يده فأخرجه؛ قُطِعَا) لاشتراكهما في الهتك والإخراج.

(وإن دخلا داراً) وصار (أحدهما في سفلها، جَمَعَ المتاع وشده بحبل، والآخرُ في علوها مدَّ الحبل فرمى به) أي: المتاع (وراء الدار،

(١) في «ذ»: «الباقون».

(٢) انظر: الفروع (١٢٨/٦).

قُطِعَا) لأنهما اشتركا في الدخول والإخراج .
 (وإن رماه الداخلُ إلى خارج) فأخذه أو لا ، أو أعاده فيه (أو ناوَلَه)
 الداخلُ للخارج (فأخذه الآخرُ) أي: الخارج (أو لا ، أو أعاده) أي:
 المتاع (فيه) أي: في الجزز (أحدهما) أي: الداخل أو الخارج (قُطِعَ
 الداخل وحده وإن اشتركا في النقب) لأن الداخل أخرج المتاع وحده
 فاختصَّ القطع به . لا يقال: هما اشتركا في الهتك؛ لأن شرطه الاشتراك
 في الهتك والإخراج، ولم يوجد الثاني، فانتفى القطع لانتفاء
 شرطه .

(وإن نقب أحدهما، ودخل الآخرُ فأخرجه، فلا قَطَعَ عليهما ولو
 تواطأ) لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الجزز .

فصل

(ويُشترط أن يُخْرِجَه) أي: المسروق (من الجزز) لحديث عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار؟ فقال:
 ما أخذه من غير أكمامه^(١) واحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من
 الجزز، ففيه القَطْعُ، إذا بلغ ثمنَ المِجْنِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)،

(١) كذا في الأصول: «من غير أكمامه» وفي سنن ابن ماجه وغيره: «في أكمامه» .

(٢) أبو داود في اللقطة، باب ١، حديث ١٧١٠، وفي الحدود، باب ١٢، حديث
 ٤٣٩٠، بنحوه .

وابن ماجه في الحدود، باب ٢٨، حديث ٢٥٩٦، بلفظ: أن رجلاً من مزينة سأل
 النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه، فاحتمل فثمنه ومثله معه، وما كان
 من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجْنِ، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه .
 وأخرجه - أيضاً - بنحوه: النسائي في قطع السارق، باب ١١ - ١٢، حديث ٤٩٧٢ - =

وبهذا تُخص الآية كما خُصَّت بالنصاب .
 (فإن وَجَدَ حِرْزاً مهتوكاً) فأخذ منه؛ فلا قَطَعَ (أو) وَجَدَ (باباً
 مفتوحاً فأخذ منه؛ فلا قَطَعَ) لعدم شرطه .
 (وإن هَتَكَ الحِرْزَ، فابتلع فيه جوهراً، أو ذهباً، فخرج به) من
 الحِرْز (ولو لم يخرج منه ما ابتلعه) قُطِع، كما لو أخرجه في كُفِّهِ .
 (أو نَقَبَ، وترك المتاع على بهيمةٍ، فخرجت به، ولو لم يَسْقُها)
 قُطِع؛ لأن العادة مشي البهيمة بما عليها .
 (أو) نَقَبَ، وترك المتاع (في ماء جارٍ، فأخْرَجَهُ) الماء (أو) وضعه
 في ماء (راكداً، ففتحه، فأخرجه) الماء (أو) ترك المتاع (على جدارٍ) في
 الدار (أو) على شيء (في الهواء، فأطارته) الـ(ريح) قُطِع؛ لأن فعله
 سبب خروجه، أشبه ما لو ساقَّ البهيمة .

= ٤٩٧٤، وفي الكبرى (٣٤٣/٤ - ٣٤٤) حديث ٧٤٤٥ - ٧٤٤٧، والشافعي في مسنده
 (ترتيبه ٨٤/٢)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٧)، وابن الجارود (١٢٧/٣) حديث
 ٨٢٧، والطحاوي (١٧٣/٣)، والدارقطني (١٩٤/٣ - ١٩٥)، والحاكم (٣٨١/٤)،
 وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٣٢٣/١١)، والبيهقي (١٥٢/٤ -
 ١٥٣، ٢٦٣/٨، ٢٧٨، ٣٥٩/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٢/١٢) حديث
 ١٧١٦٤، والبغوي في شرح السنة (٣١٨/٨) حديث ٢٢١١، كلهم من طرق عن
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .
 وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ٥٤، حديث ١٢٨٩، مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ
 سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء
 عليه . وقال: حديث حسن . قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن
 محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان
 الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو ك: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر .
 قلنا: روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب غير واحد من الثقات . انظر: نصب
 الراية (٣/٣٦٣)، وإرواء الغليل (٨/٦٩) حديث ٢٤١٣ .

(أو أمر صغيراً أو معتوهاً أن يُخْرِجَهُ، ففَعَلَ) أي: أخرجهُ الصغيرُ أو المعتوه، قُطِعَ الذي هَتَكَ الحِرْزَ وأمر؛ لأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما، فهما كالآلة، ولو أمرهما شخص بالقتل قُتِلَ الأمر.

(أو رمى به خارجاً) عن الحِرْزِ (أو جَذَبَهُ بشيء) بعد هَتَكَ الحِرْزِ فأخرجهُ منه؛ قُطِعَ.

(أو استتَبَعَ سَخْلَ شاة، أو فصيل ناقة، أو غيرهما، مثل أن يشتري الأم، والسَخْلُ على ملك الغير في حِرْز، فيأتي بالأم إلى مكان السَخْل ويُرِيهِ أمه حتى يتبعها) قُطِعَ.

(وكذلك العكس) نحو (أن يأتي مكان أمه، وهي في حِرْز مالِكها، حتى يستتبع الأم سَخْلها، بأن يبعثه عليها حتى تتبعه؛ قُطِعَ) لتسببه في أخذ ذلك.

و(لا) يُقَطِعُ (إن تبعها) السَخْلُ (من غير استتباع) لأنه ليس من فعله.

(وإن تطَيَّبَ في الحِرْز بما لو اجتمع بعد تطيبه، و) بعد (خروجه من الحِرْز لبلغ نصاباً) قُطِعَ؛ لأنه هَتَكَ الحِرْزَ وأخرج منه نصاباً، أشبه ما لو كان غير طيب.

(أو هتك الحِرْز، وأخذ المال وقتاً آخر) وقَرَّبَ ما بينهما؛ قُطِعَ؛ لأنها سرقة واحدة.

(أو) هتك الحِرْز و(أخذ بعضه) أي: المال (ثم أخذ بقيته، وقَرَّبَ ما بينهما) قُطِعَ؛ لأنها سرقة واحدة؛ ولأنه إذا بُنيَ فِعْلُ أَحَدِ الشريكين

على فِعْلٍ شريكه إذا سرقا نصاباً، فبناءً فِعْلٍ الواحد بَعْضِهِ على بعضِ أولى.

(أو فتح أسفل كُوَّارَة^(١))، فخرج العسل شيئاً فشيئاً حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصاباً؛ قُطِعَ؛ لأنه لم يهمل الأخذ، أشبه ما لو وجدته مجموعاً فأخرجه.

(أو أخرجه) أي: النصاب المسروق (إلى ساحة دار، أو ساحة خان، من بيت مغلق من الدار أو الخان) سواء (فتحه) أي: البيت (أو نقبه) ولو أن باب الدار أو الخان مغلق؛ قُطِعَ؛ لأنه هَتَكَ الحِرْزَ وأخرج منه نصاباً، كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر.

(أو احتلب لبناً من ماشية في الحِرْزِ، وأخرجه) من الحِرْزِ (قُطِعَ) لسرقته نصاباً، كغير اللبن (فإن شرب اللبن في الحِرْزِ، أو شرب منه فانتقص النصاب) لم يُقَطِعَ؛ لأنه لم يُخْرَجْ نصاباً من الحِرْزِ.

(أو ترك المتاع في ماءٍ رَاكِدٍ، فانتفتح من غيرِ فِعْلِهِ، فخرج به) لم يُقَطِعَ؛ لأن خروجه بغير فعله.

(أو أخرج النصاب في مرتين ويَعُدُّ ما بينهما، مثل أن كانا في ليلتين، أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة) لم يُقَطِعَ؛ لأن كلَّ سرقةٍ منهما لا تبلغ نصاباً، وكذا إن علم المالك بهتك الحِرْزِ وأهمله؛ لأن سرقته الثانية من غير حِرْزٍ.

(أو علِّمَ قِرداً ونحوه السرقة، فسرق، لم يُقَطِعَ) لأن تعليم السرقة ليس بسرقة (وعليه) أي: مُعلِّمُ القرد (الضمان) أي: ضمان ما سرقه

(١) كُوَّارَة النحل، بالضم وتكسر وتشدد الأولى: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين، ضيق الرأس. القاموس المحيط ص/٦٠٧، مادة (كور).

القرء، قليلاً كان أو كثيراً، لتسببه فيه .
 (وإن جرَّ خشبةً فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحِرْز؛ فلا قطع عليه، سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً، أو لا؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض .
 وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته؛ والطرف الآخر في يد مالكها؛ لم يضمنها) الغاصب؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض .
 (وكذلك لو سرق ثوباً، أو عمامة، فأخرج بعضها^(١)) ولم يقطعه؛ لم يقطع؛ لتبعيته لما لم يُخرجه .

فصل

(وحِرْزُ المالِ ما جَرَّتْ العادةُ بحفظه فيه، ويختلِفُ باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه) لأنه لما ثبت بالشرع اعتبارُهُ من غير تنصيص على بيانه، عَلِمَ أنه رَدَّ ذلك إلى العرف؛ لأنه طريق إلى معرفته، فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض، والفرقة في البيع، وأشبه ذلك إليه .
 (فحِرْزُ الأثمان والجواهر والقُماش في الدُّور والدكاكين في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغَلَقُ القُفْلُ خشباً كان أو حديداً. قال في «المبدع»: ويكون فيه حافظ؛ لأن العادة في حِرْزِ ذلك بذلك .

(والصندوق في الشوق حِرْز؛ وثُمَّ حارس) لأنه العادة (وإلا) أي: وإن لم يكن ثُمَّ حارس (فلا) أي: فليس الصندوق حِرْزاً .

(١) في (ح) و(ذ): «بعضهما» .

(فإن لم تكن الأبواب مُغلقةً، ولا فيها حافظ، فليست حِرْزاً.
 وإن كان فيها) أي: الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مُغلقةً،
 فالخزائن حِرْز لما فيها) من الأموال (وما خرج عنها) أي: الخزائن (فليس
 بمُحَرَّزٍ) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة.

قلت: وقياس ذلك خزائن المسجد، فالمغلقة حِرْز لما فيها مما
 جرت العادة به فيها.

(فأما البيوت التي في البساتين والطُّرُق والصحراء، فإن لم يكن فيها
 أحد، فليست حِرْزاً، مغلقةً كانت أو مفتوحةً، وإن كان فيها أهلها، أو
 حافظ) ملاحظ (فهي حِرْز، مغلقةً كانت أو مفتوحةً، فإن كان بها نائم
 وهي مغلقةً، فهي حِرْز، وإلا) أي: وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي: فليست
 بحِرْز، إلا أن يكون الحافظ يقظان.

(وكذا خيمة وخِرْكاة^(١) ونحوهما) كبيت الشعرا إن كان فيها أحد،
 ولو نائماً، فهي مُحَرَّزة مع ما فيها؛ لأنها هكذا تُحَرَّز في العادة، وإن لم
 يكن فيها أحد، فإن كان عندها حافظ، فهي مُحَرَّزة أيضاً، وإن لم يكن
 عندها حافظ وليس فيها أحد، فلا قَطْع على سارقها، ولا السارق منها؛
 لأنها ليست بمُحَرَّزة في العادة.

(وإذا كان لابساً ثوباً، أو متوسِّداً له) تحت رأسه (نائماً) كان (أو
 مستيقظاً، أو) كان (مفترشاً) له (أو متكنأ عليه، في أي موضع كان من بلد
 أو برية) فَحِرْز؛ لأنه ﷺ قَطْع سارق رداء صفوان من المسجد وهو
 متوسِّده^(٢).

(١) سبق تعريفها (٣/٣٣٦) تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٤/١٣٦) تعليق رقم (١).

(أو) كان نائماً على مَجْرٍ فرسيه، ولم يَزُل عنه، (أو) كان نعلُهُ في رجله؛ فَمُحْرَزٌ) لأنه هكذا يُحرز.
 (فإن تدحرج) النائم (عن الثوب؛ زال الحِرْز) فلا قطع على السارق إذاً.

(وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي: قُدَّامه (كَبْرٌ البزازين، وقُماش الباعة، وخبز الخباز، بحيث يشاهده وينظر إليه، فهو حِرْز) لأنه العادة.

(وإن نام، أو كان غائباً عن موضع مشاهدته، فليس بمُحْرَز.)
 (وإن جعل) البزاز ونحوه (المتاع في الغرائر^(١))، وعَكَم^(٢) عليها، أي: شدَّها بخيط ونحوه) كحبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها، فَمُحْرَزَةٌ) عملاً بالعرف (وإلا؛ فلا) أي: وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها، فليست بمُحْرَزَةٌ.

(وَحِرْزٌ سَفِينٌ فِي شَطِّ بَرِيْطِهَا) لجريان العادة بذلك.

(وَحِرْزٌ بِقَلٍ، وَبِاقِلَاءٍ، وَطَبِيخٍ، وَقُدُورِهِ، وَخَزْفٍ: وَرَاءَ الشَّرَائِحِ) واحدها: شريحة (وهي) شيء يُعمل (من قَصَبٍ أو خَشَبٍ) يُضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به.

(وَحِرْزٌ حَطْبٌ وَخَشَبٌ وَقَصَبٌ: الْحِظَانُ) واحدها: حظيرة، وهي ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، وأصل الحظر المنع، فيعبر

(١) جمع غرارة - بكسر الغين - وقال في ديوان الأدب [٩٦/٣]: هي وعاء من صوف أو

شعر لنقل التين وما أشبهه. طلبه الطلبة (١/٢٣٨).

(٢) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٢٥٧): «عَلَمٌ».

بعضه في بعض ، ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة (كما لو كان) ما ذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون مُخْرَزاً وإن لم يُتَيَّد؛ ذَكَرَهُ في «الكافي» و«الشرح» .

(وَحِرْزٌ مواشي) جمع ماشية (الصَّيْرُ) واحدها صيرة ، وهي حظيرة الغنم (و) حرزها (في المرعى بالراعي ونظره إليها ، إذا كان) الراعي (يراه) في الغالب) لأن العادة حِرْزها بذلك (وما نام) الراعي (عنه منها) أي : من الماشية ، أو غاب عن مشاهدته (فقد خرج عن الحِرْز) فلا قطع على سارقه . (وَحِرْزٌ حَمُولَةٌ إِبِل) بفتح الحاء ، أي : الإبل المحملة (سائرة) بتقطيرها مع قائد يراها ، بحيث يُكثِر الالتفات إليها ويراعئها ، وزمامُ الأول منها بيده) لأنها هكذا تُحْرَزُ عُرفاً (والحافظ الراكب فيما وراءه) من الإبل السائرة ونحوها . (كقائد) فإذا كان يراها ويكثِر الالتفات إليها ، فهي مُخْرَزَةٌ (أو بسائق يراها) أي : الإبل المُحَمَّلَةٌ ونحوها (سواء كانت مُقَطَّرَةً أو لا .

وإن كانت) الإبل (باركة ، فإن كان معها حافظ لها ، ولو نائماً وهي معقولة ؛ فهي مُخْرَزَةٌ) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام (وإن لم تكن) الإبل (معقولة ، وكان الحافظ ناظراً إليها بحيث يراها ؛ فهي مُخْرَزَةٌ ، وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها ، فلا) حِرْز ، فلا قطع على السارق منها .

(فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المُخْرَزَةٌ متاعاً قيمته نصاب) قُطِع (أو سرق الجِمل ؛ قُطِع) لأنه سرق نصاباً من حِرْز مثله .

(وإن سرق الجمل بما عليه ، وصاحبه نائم عليه ؛ لم يُقَطِع) لأنه في يد صاحبه (وإن لم يكن صاحبه عليه ؛ قُطِع . وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء ، فأما) الإبل (التي في البيوت والمكان المُخَصَّن ، على الوجه الذي ذكرناه في الثياب ، فهي مُخْرَزَةٌ .

وحكم سائر المواشي كالإبل) فيما سبق .

(وحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَّامٍ) بحافظ، وفي «الترغيب»: لا تبطل الملاحظة بفترات وإعراضٍ يَسِيرٍ، بل بتركه وراءه (أو) ثياب (في أعدل، و) حِرْزُ (غزل في سوق، أو خان، وما كان مشتركاً في الدخول إليه: بحافظ، كعموده على المتاع، وإن فرط حافظ، فنام أو اشتغل؛ فلا قَطَعَ) على السارق؛ لأنه لم يسرق من حِرْز (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستحفظه) ربُّ المتاع صريحاً؛ عملاً بالعرف .

(وإن استحفظ رجلٌ آخرَ متاعه في المسجد، فسُرق، فإن فرط في حفظه، فعليه الحُرْمُ) لتفريطه (إن كان التزم حفظه، وأجابه إلى ما سأله) صريحاً (وإن لم يُجِبْه لكن سَكَتَ؛ لم يلزمه حُرْمُ) لأنه ما قَبِلَ الاستيداع، ولا قَبْضَ المتاع (ولا قَطَعَ على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حِرْزِهِ.

(وإن حَفِظَ المتاعَ بنظره إليه، وقُرْبِهِ منه، فسُرق، فلا حُرْمُ عليه) لعدم تفريطه (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصاباً من حِرْزِهِ.

(وحِرْزُ كَفْنٍ مَشْرُوعٍ فِي قَبْرِ عَلَى مَيْتٍ وَلَوْ بَعْدَ القَبْرِ) (عن العمران: إذا كان القبر مطموماً الطَّمَّ الذي جرت به العادة، وهو) أي: الكفن (مِلْكٌ له) أي: للميت؛ لأنه مالك له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عمًا لا حَاجَةً له إليه (فلو عُدِمَ المِيت) وبقي الكفن (وُقِيَتْ منه ديونُه) ويزيد به الثلث في الوصية، كسائر ماله (وإلا) أي: وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفنه (فهو ميراث) كباقي أمواله .

(فَمَنْ نَبَشَ القَبْرَ وَأَخَذَ الكَفْنَ، قُطِعَ) روي عن ابن الزبير^(١) . وعن

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، من طريق سهيل: شهدت ابن الزبير قطع نباشاً . =

عائشة: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

(والخصم فيه) أي: الكفن، إن سُرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة، فإن عُدِموا) أي: الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه.

(ولو كَفَنَهُ اجْتَبَيْ فكَذَلِكَ) أي: فالخصم فيه إذا سُرق الورثة؛ لقيامهم مقام مورثهم، وأما لو أُكِل الميت ونحوه وبقي الكَفَن، كان لمن تبرَّع به، دون الورثة، كما قطع به غير واحد، وجزم به المصنف في الجنائز؛^(٣) لأن تملك الميت غير ممكن، فهو إباحة بقدر الحاجة، فإذا زالت؛ تعيّن لربه.

(وإن أخرجه) أي: الكفن (من اللُحْدِ، ووضع في القبر من غير أن يُخْرِجَه منه؛ فلا قَطْع) لأنه لم يُخْرِجَه من الحِرْزِ.
(وإن كُفِّنَ رجلٌ في أكثر من ثلاث لفائف، أو) كُفِّنَتْ (امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فَسُرِقَ الزائدُ عن ذلك) فلا قَطْع.
(أو تُرِكَ) الميت (في تابوت، فَسُرِقَ التابوت) فلا قَطْع.

= قال البيهقي: قال البخاري: وقال عبّاد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. يعني: سهيلاً، وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٢) رقم ١٧١٨٣، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٧٠٧): سويد بن عبدالعزيز بن ثُمير السلمي: ضعيف.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) (١١٦/٤).

(أو تُرِكَ معه) أي: الميت (طِيبٌ مجموع، أو ذهب، أو فضة، أو جوهر، لم يُقَطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بمشروع) وتَرَكَ غيره معه تضييع وسَفَه، فلا يكون مُخْرَزاً بالقبر. ولو كان القبر غير مطموم، أو أُكِل الميت وبقي كَفْتُهُ، وسرقه سارق؛ فلا قَطع.

(وَحِرْزُ جدار الدَّار كونه مبنياً فيها) أي: الدار (إذا كانت في العمران، أو في الصحراء وفيها حافظ، فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خَشْبِهِ ما يبلغ نصاباً؛ وجب قطعه) لأن الحائط حِرْزٌ لغيره، فيكون حِرْزاً لنفسه. و(لا) يُقَطع (إن هَدَم الحائط ولم يأخذه) كما لو أتلف المتاع في الحِرْزِ، بل يغرم أرش الهدم إن تعدى به.

(وإن كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها، فلا قَطع على مَنْ أخذ من جدارها شيئاً) لأنها إذا لم تكن حِرْزاً لما فيها، فلنفسها أولى. (وَحِرْزُ الباب تركيبه في موضعه، مغلقاً كان أو مفتوحاً) لأنه هكذا يحفظ (وعلى سارقه القطع إن كانت الدار مُخْرَزَةً بما ذكرناه) بأن تكون في العمران، أو في الصحراء وفيها حافظ.

(وأما أبواب الخزائن في الدار، فإن كان باب الدار مغلقاً، فهي) أي: أبواب الخزائن (مُخْرَزَةٌ، مغلقة كانت) أبواب الخزائن (أو مفتوحة، وإن كان) باب الدار (مفتوحاً، لم تكن) أبواب الخزائن (مُخْرَزَةً، إلا أن تكون مُغلقة، أو يكون في الدار حافظ) يحفظها.

(وَحَلْقَةُ الباب إن كانت مُسَمَّرَةً، فهي مُخْرَزَةٌ) لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه.

(فإن سرق بابَ مسجدٍ منصوباً، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق

من سقفه) أي: المسجد (أو جداره، أو تآزيره^(١) شيئاً؛ قُطِع) لأنه سرق من حِرْزٍ مِثْلِهِ عادة نصاباً لا شُبْهة له فيه، وما كان منفكاً من ذلك، فليس بمُخْرَزٍ، فلا قَطْع على سارقه.

و(لا) يُقَطِع (بسرقه ستائر الكعبة) الخارجة (ولو كانت مَخِيطَةً عليها) كغير المَخِيطَةِ؛ لأنها غير مُخْرَزَةٌ (ولا بسرقه قناديل مسجد وحُصْرُه ونحوه) مما جُعِلَ لنفع المصلِّين، كالقفص المجعول لوضع نعالهم (إن كان السارق مسلماً) لأنه مما ينتفع به الناس، فيكون له فيه شُبْهة، كسرقة^(٢) من بيت المال (وإلا) أي: وإن لم يكن مسلماً (قُطِع) لأنه لا حَقَّ له فيه، فلا شُبْهة^(٣).

(ومن سرق من ثمر شجر، أو) من (جُمَارِ نخل، وهو الكثر) بضم الكاف وفتح المثناة^(٤) (قبل إدخاله الحِرْزَ، كأخذه من رؤوس نخل وشجر من بُسْتَانٍ؛ لم يُقَطِع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين) لحديث رافع بن خَدِيج، أن النبي ﷺ قال: «لا قَطْع في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥).

(١) التآزير: ما جعل على أسفل حائط المسجد من لِبَادٍ أو دُفُوفٍ ونحوه. المطلع ص/٣٧٦.

(٢) في «ذ»: «كسرقتة».

(٣) في «ذ»: «ولا شُبْهة».

(٤) لم نقف على الضبط الذي ذكره المؤلف، والذي في المعاجم: بفتح الكاف والثاء، أو بفتح الكاف وإسكان الثاء. انظر: النهاية (٤/١٥٢)، والقاموس المحيط ص/٦٠٢، مادة (كثر).

(٥) أحمد (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، وأبو داود في الحدود، باب ١٢، حديث ٤٣٨٨ - ٤٣٨٩، والترمذي في الحدود، باب ١٩، حديث ١٤٤٩.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في قطع السارق، باب ١٣، حديث ٤٩٧٥ - ٤٩٨٥ =

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: مَنْ أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فلا شيء عليه، وَمَنْ خرج بشيء منه، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة»^(١).

ولأن الثمار - في العادة - تسبق اليد إليها، فجاز أن تُغْلَظ قيمتها على سارقها؛ ردعاً له وزجراً، بخلاف غيرها.

وقوله ﷺ: «غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ» بالخاء المعجمة، ثم باء موحدة، ثم نون، أي: غير متخذ منه في حُبْرته.

(ومن سرق منه) أي: الثمر (نصاباً بعد إيوائه الحِرْز، كجبرين

= وفي الكبرى (٣٤٤/٤ - ٣٤٦) حديث ٧٤٤٨ - ٤٧٦٠، وابن ماجه في الحدود، باب ٢٧، حديث ٢٥٥٣، ومالك في الموطأ (٨٣٩/٢)، وأبو يوسف في الخراج ص/١٧٣، والشافعي في الأم (١١٨/٦)، وفي مسنده (ترتيبه ٨٣/٢)، وعبدالرزاق (٢٢٣/١٠) حديث ١٨٩١٦، والحميدي (١٩٩/١) حديث ٤٠٧، وابن أبي شيبة (٢٦/١٠)، والدارمي في الحدود، باب ٧، حديث ٢٣٠٩ - ٢٣١٤، وابن الجارود (١٢٤/٣) حديث ٨٢٦، والطحاوي (١٧٢/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٣١٦/١٠) حديث ٤٤٦٦، والطبراني في الكبير (٢٦٠/٤ - ٢٦٢) حديث ٤٣٣٩ - ٤٣٥٢، والبيهقي (٢٦٢/٨ - ٢٦٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص/٢٧٣ - ٢٧٤، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٢٣)، ٣٠٥ - ٣٠٧، والبغوي في شرح السنة (٣١٧/١٠) حديث ٢٦٠٠، من طرق عن رافع ابن خديج رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص/٤١٠، حديث ١١٧٧: رجاله رجال الصحيحين. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٨): هذا الحديث صحيح. ونقل عن الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول، واحتجوا به. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٥/٦) مع الفيض) ورمز لصحته. انظر: إرواء الغليل (٧٢/٨) حديث ٢٤١٤.

(١) تقدم تخريجه (١٤٠/١٤) تعليق رقم (٢).

ونحوه، أو سرق) نصاباً من ثمر (من شجرة في دار مُحَرَّزَة؛ قُطِع) لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب السابق: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ تَأْوَيْتَهُ الْجَرِينَ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود ولفظه له^(١).

(وكذا الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون تُحَرَّزَة، تُضمَّن بمثلي قيمتها، ولا قُطِع، كَثَمَرٌ وَكَثَرٌ) احتج أحمد^(٢) بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة، حين نحر غلمانة ناقة رجل من مُزَيْنَة، مثلي قيمتها؛ رواه الأثرم^(٣).

(وما عداهن) أي: الثمر، والكثَر، والماشية (يُضمَّن بقيمته مرة

(١) تقدم تخريجه (١٤٠/١٤) تعليق رقم (٢).

(٢) انظر: المغني (٤٣٩/١٢).

(٣) لعله في سننه، ولم تطيع. وأخرجه - أيضاً - مالك (٧٤٨/٢)، والشافعي في الأم (٢٣١/٧)، وفي مسنده (ترتيبه ٨٢/٢)، وعبدالرزاق (٢٩٣/١٠) رقم ١٨٩٧٨، والبيهقي (٢٧٨/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٥/١٢) رقم ١٧٢٤٢، والبخاري (٣١٦/١٠) رقم ٢٥٩٩، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عمر.

وهذا منقطع، يحيى بن عبدالرحمن وُلد في خلافة عثمان، وقد سُئِلَ ابن معين: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر؟ فقال: هذا باطل، إنما هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه: سمع عمر. تاريخ ابن معين (٥٦٠/٢)؛ رواية الثوري).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٨/١٠) رقم ١٨٩٧٧، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. وقد توبع هشام على الوجه الأول، فأخرجه ابن وهب في موطنه، كما في الاستذكار (٢٦١/٢٢) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر... فذكره.

واحدة) إن كان متقوماً (أو بمثله إن كان مثلياً) لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص، فلا يتجاوز به محل النص.

(ولا قطع في عام مجاعة، غلاء، نصاً^(١)، إذا لم يجد ما يشتريه^(٢) أو ما يشتري به) قال جماعة: ما لم يُبذل له ولو بضمن غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُخَيَّبُ به نفسه.

(وإذا سرق الضيف من مال مُضِيفه من الموضع الذي أنزله فيه، أو) من (موضع لم يُخْرِزه عنه؛ لم يُقَطع) لعدم هتك^(٣) الحِرْز.

(وإن سرق) الضيف (من موضع مُخْرَز عنه، فإن كان منعه قِراءه، فسرق بقدره؛ لم يُقَطع) لأنه أخذ الواجب له، أشبه الزوجة والقريب إذا أخذ ما وجب لهما (وإن لم يمنعه) المضيف قِراءه الواجب له (قُطع) إن سرق نصاباً؛ لأنه لا شبهة للضيف إذا في مال المُضِيف.

(وإذا أحرز المضاربُ مالَ المضاربة، أو) أحرز الوديعُ (الوديعة، أو) أحرز المستعيرُ (العارية، أو) أحرز الوكيلُ (المالَ الذي وُكِّل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع) لأنه سرق نصاباً من نائب مالكة، لا شبهة له فيه، أشبه ما لو سرقه من مالكة.

(١) انظر: المغني (١٢/٤٦٢).

(٢) في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (٨٣/٤) ما نصه: «لما ذكر في الطرق الحكمية [ص/٧٩] أن امرأة أضرَّ بها العطش؛ فأتت راعياً فأبى أن يعطيها شيئاً من الماء إلا أن تمكنه من نفسها، فامتعت، ثم لما خشيت على نفسها الهلاك مكَّته وشربته، فرُفعت إلى عمر رضي الله عنها فأمر برجمها، فلما ذهبوا بها لترجم اعترضها عليُّ رضي الله عنه، فسألها عن سبب زناها؟ فأخبرته فكبَّر، ثم قال: هي في حكم المكرهة. ولم يحدِّها. انتهى بمعناه. قلت: فإذا كان هذا في الزنى ففي غيره بالأولى؛ فليُحفظ. ا. هـ. من خط ابن العماد».

(٣) في «ح» و«ذ»: «هتك».

(وإن غضب) إنسان (عيناً، أو سرقتها وأحرزها، فسرقتها سارقاً) لم يقطع .
 (أو غضب بيتاً، فأحرز) الغاصب (فيه ماله فسرقه منه أجنبي؛ لم يقطع) لأن ذلك غير محترم .

فصل

(ويُستَطرَق) للقطع في السرقة (انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١) .
 (فلا يقطع بسرقة مالٍ ولده وإن سَفَلَ) لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) (وسواءً في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنث، والجَدُّ، والجَدَّةُ من قبَلِ الأبِ والأم) لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر، فلم يقطع بالسرقة منه، كالأب بسرقة مال ابنه .
 (ولا) قَطَع (بسرقة) ولِدِ (مالٍ والده، وإن علا) لأن النفقة تجب للولد^(٣) في مال والده؛ حفظاً له، فلا يجوز إتلافه لحفظه^(٤) ماله .
 (ويُقطع سائر) أي: باقي (الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، كالإخوة، والأخوات، ومن عداهم) كالأعمام، والأخوال؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع؛ ولأن

(١) تقدم تخريجه (١٩٦/٩) تعليق رقم (٢) .

(٢) تقدم تخريجه (١٥٩/١٠) تعليق رقم (١) .

(٣) في «ذ»: «للولد على الوالد» .

(٤) في «ذ»: «الحفظ» .

الآية والأخبار تَعَمَّ كُلَّ سارق، خرج منه عمودا النسب، فبقي ما عداهما على الأصل.

(ولا يُقَطَّع العبد بسرقة مال سيده) لما روى سعيد بإسناده عن عمر: «أنه جاءه عبدالله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي قد سرق، فاقطع يده، فقال عمر: خادمكم أخذ مالكم»^(١) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم يُنكر، فكان كالإجماع^(٢).
وقال ابن مسعود: «لا أقطع، مالك سرق مالك»^(٣).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً»^(٤).

(١) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - مالك (٨٣٩/٢ - ٨٤٠)، والشافعي في الأم (١٥١/٦)، وفي مسنده (ترتيبه ٨٢/٢ - ٨٣)، وعبدالرزاق (٢١٠/١٠) رقم ١٨٨٦٦، ومسدد في مسنده - كما في المطالب العالية (٢٧٢/٢) رقم ١٨٧٩ - وابن أبي شيبة (٢١/١٠)، والدارقطني (١٨٨/٣)، والبيهقي (٢٨١/٨ - ٢٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٣/١٠) رقم ٢٦٠١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٧/٢٤): ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: خادمكم سرق متاعكم. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٥١١/٢): إسناده صحيح.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/١٤١، رقم ٦٢٣.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص/١٧٢، وسعيد بن منصور (١٥٢٠/٤) رقم ٧٧٣، وابن أبي شيبة (٢٢/١٠)، والبيهقي (٢٤٣/٨، ٢٨١).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٨/٢٤): ثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: مالك سرق بعضه بعضاً.

(٤) ابن ماجه في الحدود، باب ٢٥، حديث ٢٥٩٠. وأخرجه - أيضاً - وابن عدي (٦٤٧/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٨، ١٠٠/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٢٩/٥) =

(وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُكَاتَبُ كَالْقَيْنِ) فِي عَدَمِ الْقَطْعِ بِسَرَقَةِ مَالِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَه كَالْقَيْنِ.
 (وَلَا سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ بِسَرَقَةِ مَالِهِ) لِلشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعَجِيزَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْطَعُ الْإِنْسَانُ بِسَرَقَةِ مَالِهِ، لَا يَقْطَعُ عَبْدُهُ بِسَرَقَةِ مَالِهِ، كَأَبَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَغَيْرِهِمْ) كَزَوْجَاتِهِ، فَلَا يَقْطَعُ عَبْدٌ بِسَرَقَةِ مَالِ أَحَدٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ سَيِّدِهِ، وَلَا مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ.

(وَلَا) يَقْطَعُ (مُسْلِمٌ بِسَرَقَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»^(١).

= من طريق جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وقد ضعفه ابن عدي والبيهقي، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٩٩/٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٤).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٣/٣): هذا إسناد فيه حجاج بن تميم، وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق رجل لم يُسَمَّ عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

قلنا: ولم نقف عليه في المطبوع من مستدرک الحاكم، وكذلك لم يورده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٢/١٠) رقم ١٨٨٧٣، والبيهقي (٢٨٢/٨، ١٠٠/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٤/١٢) حديث ١٧٢٦٩، عن ميمون بن مهران مرسلًا. وفي إسناد عبدالرزاق عبدالله بن محرر، قال فيه الحافظ في التقریب (٣٥٩٨): متروك. وفي إسناد البيهقي رجل لم يُسَمَّ.

(١) أخرج أبو يوسف في الخراج ص/١٧١، وابن أبي شيبة (٢٠/١٠)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٣٢٧/١١)، عن القاسم بن عبدالرحمن، أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر إلى =

وروى سعيد عن عليّ: «ليس على من سرق من بيت المال قَطْع»^(١) (ولو) كان السارق من بيت المال (عبدًا، إن كان سيده مسلماً) لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده.

(ولا) يُقطع (بالسرقة من مال له فيه شِرْك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه؛ لأنه إذا لم يُقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شُبْهة، فلأن لا يُقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى.

(أو) بسرقة من مال (لأحد ممن لا يُقطع بالسرقة منه) فيه شرك كمالٍ مشترك لأبيه، أو لابنه؛ لأن له فيه شُبْهة.

(ولا بالسرقة من غَنِيمة له) أي: السارق (فيها حق، أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو لسيدة) فيها حق. (وإن لم يكن من الغانمين، ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والدًا، ولا ولدًا لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي: الغنيمة (قبل إخراج الخمس؛ لم يُقطع) لأن لبيت المال فيها حقًا، وهو خمس الخمس، وذلك شُبْهة؛ فيُدْرَأُ بها الحَدُّ.

(وإن أُخْرِجَ الخمس) من الغنيمة (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس؛ قُطِع) حيث لم يكن له ولا لولده، ولا والده ونحوه، فيها

= سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.

وأخرج عبدالرزاق (٢١٢/١٠) رقم ١٨٨٧٤، عن ابن جريج قال: أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة، أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقًا.

(١) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٨٢/٨).

وأخرجه - أيضاً - بنحوه عبدالرزاق (٢١٢/١٠) رقم ١٨٨٧١، وابن أبي شيبه (٢١/١٠)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٣٢٧/١١)، والبيهقي (٢٨٢/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٤/١٢) رقم ١٧٢٧٠.

حقاً؛ لعدم الشبهة.

(وإن سرق من الخمس؛ لم يُقطع) لأن له فيه حقاً (وإن قُسمَ الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله) تعالى (ورسوله؛ لم يُقطع) لأنه من جملة مستحقه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قُطع) لأنه لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين، وهاشمي^(١) من خمس ذوي القربى.

(ولا يُقطع أحد الزوجين)^(٢) بسرقة من مال الآخر، ولو من مُحرَّرٍ عنه) رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد^(٣)؛ ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حَجَبٍ، وينبسط^(٤) بماله، أشبه الولد والوالد، وكما لو منعها نفقتها.

(ويُقطع المسلم بالسرقة من مال الدمي والمستامن) لأن مالهما محترم بالأمان والذمة، بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان) أي:

(١) في «ذ»: «هاشمي سرق».

(٢) «ظاهرة ولو كانت الزوجة ذمية». ش.

(٣) لم تنف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا عند غيره، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٢٢٠): اختلف قول الشافعي في هذه المسألة، والمشهور من مذهبه ما ذكره الربيع والمزني عنه في أنه ذكر قول مالك هذا في موطنه [٢/٨٣٨]، وقال: هذا مذهب من ذهب إليه وتأول قول عمر: خادمكم سرق متاعكم [قد سبق تخريجه (١٤/١٥٦) تعليق رقم (١)]، أي: خادمكم الذي يلي خدمتكم، وأرى - والله أعلم - على الاحتياط، أي لا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من مال الآخر شيئاً؛ للأثر والشبهة، ويخلط كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها خيانة لا سرقة. اهـ.

وأخرج عبدالرزاق (١٠/٢٢١) رقم ١٨٩٠٨، ومن طريقه ابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٤٧)، عن ابن جريج قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.

(٤) في «ذ»: «ويتبسط».

الذمي والمستأمن (بسرقته ماله) أي: المسلم؛ لأنه إذا قُطع المسلم بسرقته ماله، فَلَأَنْ يُقَطَّعَا بسرقته ماله بطريق الأولى، و(كَقَوْدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ) نصر^(١) عليهما (وَضَمَانٌ مُتَلَفٌ) مالي، وأرش جنائية عليه.

(وإن زنى المستأمن بغير مُسَلِّمَةٍ؛ لم يُقَمَّ عليه الحدُّ، نصّاً^(٢)) لأنه لم يلتزم حُكْمَنَا، بخلاف الذَّمِّي (كَحَدِّ خَمْرٍ، وتقدم^(٣)) في باب حد الزنى) فإن زنى بمسلمة قُتِلَ؛ لنقضه العهد.

(ويُقطَّع المرتدُّ إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام، فإن قُتِلَ للردة اكتُفِيَ بقتله، كما تقدم^(٤)، هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما.

(فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي، كان عنده وديعة، أو: رهناً، أو: ابتعته منه، أو: وهبه لي، أو: أذن لي في أخذه، أو: أذن لي في الدخول إلى حِرْزِهِ، أو: غَصَبَهُ مني، أو): غصبه (من أبي، أو) قال: (بعضه لي، فالقول قول المسروق منه مع يمينه) لأنه واضح اليد حكماً، والظاهر خلاف ما ادعاه السارق.

(فإن حَلَفَ؛ سقطت دعوى السارق) أنه ملكه ونحوه؛ لحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥) (ولا قَطَعَ عليه) أي: السارق (ولو كان معروفاً بالسرقة؛ لأن صِدْقَهُ مُحْتَمَلٌ) فيكون شُبْهَةً فِي

(١) انظر: مسائل عبدالله (١٢٧٤/٣) رقم ١٧٦٩ - ١٧٧٠، وأحكام أهل الملل من الجامع للخلال (٣٤٢/٢) رقم ٧٤٠ - ٧٤١، والجامع الصغير لأبي يعلى ص/٣١٧. وانظر أيضاً: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤٦/٢٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص/٣١٧، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤٦/٢٦).

(٣) (٤٢/١٤).

(٤) (٣١/١٤).

(٥) تقدم تخريجه (٢٤٤/٨) تعليق رقم (١).

درء الحَدِّ، وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ^(١): السَّارِقُ الظَّرِيفُ (وإن نكل) المَسْرُوقُ منه عن الحَلْفِ (قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ) لَمَّا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ .

فصل

(وإذا سرق المسروقُ منه مالَ السارقِ، أو سرق (المغصوبُ منه مالَ الغاصبِ، من الحِرْزِ الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة، ولو كانت العين المسروقة أو المغصوبة (متميزة) لم يُقَطع؛ لأن لكل واحدٍ منهما شُبْهة في هَتَكِ الحِرْزِ لأخذ ماله، فإذا هَتَكَ الحِرْزُ، صار كأن المالَ المسروق منه، أخذ من غير حِرْزٍ (أو أخذ) المسروقُ منه أو المغصوبُ منه (عينَ ماله فقط، أو) أخذه (ومعه نصاب من مال المعتدي) من الحِرْزِ الذي فيه ماله (لم يُقَطع) لما سبق .

(وإن سَرَقَ) المَسْرُوقُ منه، أو المغصوبُ منه (منه) أي: من السارقِ، أو الغاصبِ (نصاباً من غير الحِرْزِ الذي فيه ماله) فعليه القطع؛ لأنه لا شُبْهة له فيه مع البذل .

(أو سَرَقَ) رَبُّ دَيْنٍ (مِنَ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُمَا) أي: الغاصبِ ونحوه، والمدينِ (بإذلان غير ممتنعين من أدائه، أو قَدَّرَ المالك على أخذ ماله، فتركه، وسرق من مال المعتدي) من غير حِرْزِ ماله (أو) سرق من مال (الغريم؛ فعليه القطع) لعدم الشُبْهة .

(وإن عَجَزَ) رَبُّ دَيْنٍ (عَن اسْتِيفَانِهِ، أو) عَجَزَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ عَن اسْتِيفَاءِ (أَرْشِ جُنَايَتِهِ، فسرق قَدَّرَ دَيْنَهُ، أو) قَدَّرَ (حَقَّهُ) أي: أَرَشَ جُنَايَتَهُ

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/١٦١).

(فلا قَطَعَ) لأن بعض العلماء أباح له الأخذ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شُبْهَةً تدرأ الحد، كالوطء في نكاح مختلّف في صحته .

(وإن سرق) ربُّ الدين (أكثر من دينه؛ فكالمنصوب منه إذا سرق أكثر من دينه) يعني: من عين ماله (على ما مضى) قاله في «الشرح» .

(ومن قَطَعَ بسرقة عَيْنٍ، فعاد فسرقها؛ قَطَعَ، سواء سَرَقَهَا من الذي سرق منه، أو من غيره) لأنه لم ينزجر، أشبه ما لو سَرَقَ غيرها، بخلاف حَدِّ القَذْفِ، فإنه لا يُعاد مرةً أخرى؛ لأن الغرض إظهار كَذِبِهِ، وقد ظَهَرَ، وهنا المقصود رَدُّعُهُ وزَجْرُهُ عن السرقة، ولم يوجد، فيُردع بالثاني كما لو سرق عيناً أخرى .

(ومن سَرَقَ مَرَّاتٍ قبل القطع، أجزاءً حدّاً واحداً عن جميعها) كما لو زنى، أو شرب مرات قبل الحد؛ لأنه خالصٌ حَقُّ الله تعالى، بخلاف حد القذف؛ لأنه حَقٌّ آدميٌّ، وتقدم^(١) .

(ولو سرق المَالَ المسروق، أو المنصوبَ أجنبيًّا؛ لم يُقطع) لأنه لم يسرق من مالكٍ ولا نائبه .

(ومن أجزَرَ داره، أو أعارها، ثم سرق منها مالَ المستعير أو المستأجر؛ قَطَعَ) لأنه هتكَ حِرْزاً، وسرق منه نصاباً لا شُبْهَةً له فيه، فُقُطِعَ^(٢)، كما لو سرق من غير ملكه؛ ولأن هذا قد صار حِرْزاً لملك غيره، فلا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية . قال في «الفنون»: له الرجوع بقولٍ لا سرقة .

(١) (١٤/٣٠ - ٣١) .

(٢) في «ذ»: «يقطع» .

فصل

(ويُشترط) للقطع (ثبوت السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوتها (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) وإنما حُوفِل في الأموال ونحوها للدليل خاص، فيبقى ما عداه على الأصل (يصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحِرْزَ، وَجِنْسَ النَّصَابِ، وَقَدْرَهُ) لاختلاف العلماء في ذلك؛ فربما ظنَّ الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم (وإذا وجب القَطْعُ بشهادتهما، لم يسقط) القطع (بغيبتهما، ولا موتهما) كسائر الحقوق إذا ثبتت (ولا تُسمع البينة قبل الدعوى) من مالك المسروق أو نائبه.

(وإن اختلف الشاهدان) في وقت السرقة، أو مكانها، أو في المسروق (فشهده أحدهما أنه سرق يوم الخميس، أو من هذا البيت، أو سرق ثوراً، أو ثوباً أبيض، أو هريراً، وشهده الآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو من البيت الآخر، أو بقرة، أو حماراً، أو ثوباً أسود، أو مزوياً؛ لم يُقطع) المشهود عليه؛ لعدم اتفاقهما (كما لو اختلفا في الذكورية والأنثوية) بأن قال أحدهما: سرق ذكراً. والآخر: أنثى. ونحوه.

(أو باعتراف مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى بلبصٍ قد اعترف. قال: ما إخالك سرقته، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، قال: بلى. فأمر به فقطع» رواه أبو داود^(٢). وعن علي: «أنه قال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) في الحدود، باب ٨، حديث ٤٣٨٠. وأخرجه - أيضاً - النسائي في قطع السارق، باب ٣، حديث ٤٨٩٢، وفي الكبرى (٣٢٨/٤) حديث ٧٣٦٣، وابن ماجه في =

لسارق: سرقت؟ قال: نعم، فشهِدَ على نَفْسِهِ مرَّتين. فقَطِعَ» رواه الجوزجاني^(١)؛ ولأنه يتضمن إتلافاً، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنى (يُذَكَّرُ فيه) أي: اعترافه (شروط السرقة من النصاب، والحِرْز، وغير ذلك) أي: يصف السرقة في اعترافه، كالزنى في كلِّ مرَّة؛ لاحتمال ظَنِّه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه (والحُر، والعبد - ولو

= الحدود، باب ٢٩، حديث ٢٥٩٥، وأحمد (٢٩٣/٥)، والدارمي في الحدود، باب ٦، حديث ٢٣٠٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥١/٢) رقم ٧٣١، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤/١)، والطحاوي (١٦٨/٣ - ١٦٩)، والطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٢) حديث ٩٠٥، والبيهقي (٢٧٦/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٧/٨)، من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به. فقطع، وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٠١/٣): على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٨/٦): كأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٩٧/٤ - ٩٨): أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص/٤١٢، حديث ١٢٦٠، وقال: رجاله ثقات.

وقال في تقريب التهذيب (٨٤٥٨): أبو المنذر، مولى أبي ذر: مقبول. (١) لم ننف عليه في مظانه من كتب الجوزجاني المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (١٩١/١٠) رقم ١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤، وابن أبي شيبة (٤٩٤/٩)، والطحاوي (١٧٠/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٨).

أبقاً - في هذا سواء) لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأنثى .
(ولا ينزع^(١) عن إقراره حتى يُقطع ، فإن رجع) عن إقراره (قُبِلَ)
رجوعه (ولا قطع) عليه ؛ لقوله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»^(٢) عَرَّضَ لَهُ
ليرجع ، ولو لم يسقط الحَدُّ برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ؛ ولأن حجة
القطع زالت قبل استيفائه فسقط ، كما لو رجع الشهود .
(بخلاف ما لو ثبت) القطع (ببينة تشهد على فعله ، فإن إنكاره لا
يُقبل) منه ، بل يُقطع .
(فإن قال) المشهود عليه : (أحلفوه) أي : المدعي (لي أنني سرقت
منه ، لم يُحَلِّفْ) لأن فيه قدحاً في البينة ؛ ولحديث : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(٣) .
(وإن شهدت) البينة (على إقراره بالسرقة ، ثم جحد ، وقامت البينة
بذلك ، لم يُقطع) كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ، ويغرم المال .
(ولو أقرّ) بالسرقة (مرة واحدة ، أو ثبت) أنه سرق (بشهادة
شاهدٍ ويمين ، أو أقرّ) مرتين بالسرقة (ثم رَجَعَ ؛ لزمه عَرَامَةُ المسروق)
لأنه حتى آدمي ، فلا يُقبل رجوعه عنه (ولا قطع) عليه ؛ لما سبق .
(وإن كان رجوعه) عن اعترافه (وقد قطع بعض المَفْصِل ، لم يُثَمِّمُ
إن كان يُرجى بُرُؤُهُ ، لكونه قطع الأقل) لما تقدم في قصة ماعز^(٤) .
(وإن قطع الأكثر) من المَفْصِل ثم رجع عن إقراره (فالمقطوع

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «أي: يرجع» .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً (١٦٣/١٤) تعليق رقم (٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرهن ، باب ٦ ، حديث ٢٥١٦ ، وفي
الشهادات ، باب ٢٠ ، حديث ٢٦٧٠ ، ومسلم في الإيمان ، حديث ١٣٨ (٢٢٠ -
٢٢١) ، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريجه (٢٨/١٤) تعليق رقم (١) .

بالخيار، إن شاء قَطَعَهُ) ليستريح من تعليق كَفَّه، وإن شاء تَرَكَه (ولا يلزم القاطع قَطَعَهُ) لأن قطعه تداو، ليس^(١) بِحَدُّ.

(ولا بأس بتلقيين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه ﷺ بقوله: «ما إِخَالَكَ سَرَقْتَ»^(٢)، وعن علي: «أنه أتى برجلٍ فسأله: أَسَرَقْتَ؟ قل: لا. فقال: لا، فَتَرَكَهُ»^(٣)، وروي نحوه عن أبي بكر الصديق^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وأبي الدرداء^(٧).

(و) لا بأس (بالشفاعة فيه) أي: السارق (إذا لم يبلغ الإمام) لقوله

(١) في «ذ»: «وليس».

(٢) تقدم تخريجه (١٦٣/١٤) تعليق رقم (٢).

(٣) لم نقف على من رواه بهذا اللفظ، وقد أخرج عبدالرزاق (٢٢٤/١٠) رقم ١٨٩١٩، عن عطاء: أن علياً رضي الله عنه أتى بسارقين معهما سرقتهما، فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما، ولم يدعُ بهما. ولم يسأل عنهما.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٢٢٤/١٠) رقم ١٨٩١٩، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا. علمي أنه سئى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢٣/١٠)، عن أبي المتوكل، أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت، أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثاً.

(٦) لم نقف على من رواه عن ابن مسعود، وإنما أخرج عبدالرزاق (٢٢٤/١٠) رقم ١٨٩٢١، والبيهقي (٢٧٦/٨)، عن إبراهيم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنه أتى بامرأة سرقت جملًا، فقالت: أسرقت؟ قل: لا.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣/١٠)، عن جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته. قال: وجدته، فخلى سبيله.

(٧) أخرج عبدالرزاق (٢٢٥/١٠) رقم ١٨٩٢٢، وابن أبي شيبة (٢٣/١٠)، والبيهقي (٢٧٦/٨)، عن يزيد بن أبي كيشة، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة، أسرقت؟ قل: لا. قالت: لا، فدرأ عنها.

ﷺ: «تَعَاَفَا الْهُدُودَ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ»^(١) (فإذا بلغه، حُرِّمَتْ الشفاعة) وقبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود؛ لما تقدم في قصة المخزومية^(٢).

فصل

(ويُشترط أن يُطالب المسروقُ منه بماله، أو) يُطالب به (وكيلُهُ^(٣)) لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه، أو وقفه على جماعة المسلمين، أو على طائفة منهم السارق، أو أذن له في دخول حِرْزِهِ، فاعتُبرت المطالبة؛ لتزول الشبهة.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ٥، حديث ٤٣٧٦، والنسائي في قطع السارق، باب ٥، حديث ٤٩٠٠ - ٤٠٩١، وفي الكبرى (٣٣٠/٤) حديث ٧٣٧٢ - ٧٣٧٣، وعبدالرزاق (١٢٧/١٠) حديث ١٨٥٩٧، وابن عدي (٢٩٣/١)، والدارقطني (١١٣/٣)، والحاكم (٣٨٣/٤)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٤٥٦)، والبيهقي (٣٣١/٨)، من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في الفتح (٨٧/١٢): صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٤٩/٣) مع الفيض) ورمز لصحته.
وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٢٢٩/١٠) رقم ١٨٩٣٧، عن ابن جريج والمثنى، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا.

(٢) انظر (١٢٩/١٤) تعليق رقم (٤).

(٣) زاد في «ح» و«ذ» بعد «وكيله»: «أو وليه»، وزاد بعد «وليه» في «ح»: «فإن لم يُطالب، أو وهبه لسارق، أو باعه إياه قبل رفعه إلى الإمام؛ فلا قطع».

(فإن أقرَّ) مُكَلَّف (بسرقة مالٍ غائب، أو شهدت بها بينة؛ حُبْس) إلى قدوم الغائب (ولم يُقَطع حتى يَحْضُرَ) الغائب، ويطالب، وتعاد الشهادة؛ لأنه لا يكتفى بإقامتها قبل المطالبة.

(فإن كانت العينُ في يده) أي: يد المُقِرِّ بالسرقة، أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكمُ، وحَفِظها للغائب) لأن الحاكم له النظر في مال الغائب، وعليه حفظه.

(وإن أقرَّ بسرقة) شيءٍ مكَلَّف (رَجُلٌ) أو امرأة (فقال المالك: لم تسرق منِّي، ولكن غصبتني، أو كان) ذلك الشيء (لي قبلك وديعةً، فجددتني؛ لم يُقَطع) لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي.

(وإن أقرَّ) مكَلَّف (أنه سرق) نِصَاباً (من رجلين) مثلاً (فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا) وحده (أو حضر أحدهما فطالب، ولم يطالب الآخر؛ لم يُقَطع) لعدم كمال الشرط، وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام. ومفهوم كلامه في «الشرح»: أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصاباً، قُطِع؛ لاجتماع الشروط.

(فإن أقرَّ أنه سَرَقَ من رَجُلٍ شيئاً يبلغُ نصاباً، فقال الرجلُ: قد فقدتُه من مالي، فينبغي أن يُقَطع) لحديث عبدالله بن ثعلبة الأنصاري؛ رواه ابن ماجه^(١).

(١) في الحدود، باب ٢٤، حديث ٢٥٨٨. وأخرجه - أيضاً - الطحاوي (١٦٨/٣)، والطبراني في الكبير (٨٦/٢) حديث ١٣٨٥، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/١٧) - (٢٣)، من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني سرقت جملاً لبني فلان، فظهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر =

وإن كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ، سَقَطَ الْقَطْعُ.

(وإذا وجب القَطْعُ) لاجتماع شروطه السابقة (قُطِعَت يده اليمنى من مَفْصِلِ الْكَفِّ) قال في «المبدع»: بلا خلاف. ومعناه في «الشرح». وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾^(١) وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»^(٢)، ولا يخالف لهما في الصحابة^(٣)؛ ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع؛ ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

(وَحُسِمَتْ وَجُوباً، وَهُوَ) أَي: الْحَسْمُ (أَنْ يُغْمَسَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَارِقٍ: «اقْطَعُوهُ

= إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٢/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٠/٢): غريب جداً.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦)، والبيهقي (٢٧٠/٨).

(٢) لم ننف على من رواه عنهما مسنداً بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في البدر المنير

(٢/٣١٧): أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما. وقال الحافظ في التلخيص الحبير

(٤/٧١): «لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن

عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل».

وأخرج أبو يوسف في الخراج ص/١٦٨، وابن أبي شيبة (١٠/٢٩ - ٣٠)، عن

عكرمة، أن عمر رضي الله عنه، قطع اليد من المفصل.

وأخرجه البيهقي (٨/٢٧١)، عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع

السارق من المفصل.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٤/١٨٨ - ١٨٩).

واحسموه^(١) قال ابن المنذر: في إسناده مقال^(٢). والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قُطِعَ فغُئِمَسَ في الزيت المغلي، انسدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو تُرِكَت^(٣) بلا حسم لتزفَ الدم، فأدَّى إلى موته.

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/٢٢٠) حديث ١٥٦٠، والطحاوي (٣/١٦٨)، والدارقطني (٣/١٠٢)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧٥-٢٧٦)، من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٦): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/٢٠٤، حديث ٢٤٤، وعبدالرزاق (٧/٣٨٩، ١٠/٢٢٥) حديث ١٣٥٨٣، ١٨٩٢٣ - ١٨٩٢٤، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/٢٥٨)، وابن أبي شيبه (١٠/٣٠ - ٣١)، والدارقطني (٣/١٠٣)، والبيهقي (٨/٢٧١)، وفي السنن الصغير (٣/٣١٣) حديث ٣٢٩٣، كلهم من طرق عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، مرسلًا. قال البيهقي في السنن الصغير: هكذا روي مرسلًا، وقد قيل: عنه، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال في الكبرى: قال علي [ابن المديني]: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه يحفظه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٦٦): وصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٥١١).

(٣) في «ح» و«ذ»: «ترك».

(فإن عاد) فسرق (قُطِعَ رِجْلُهُ الْيَسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ) بترك عقبه؛ لفعل عمر^(١).

وعن^(٢) عليّ: أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك، ويترك له عقباً يمشي عليها^(٣).

والأصل في قطع الرُّجُلِ في المرة الثانية، ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجْلَهُ»^(٤)؛

(١) أخرج أبو يوسف في الخراج ص/١٦٨، وعبدالرزاق (١٨٥/١٠) رقم ١٨٧٥٩، وابن أبي شيبة (٢٩/١٠)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/١٦١)، أن عمر رضي الله عنه، كان يقطع القدم من مفصلها.

(٢) في «ذ»: «روي عن».

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص/١٦٧، والشافعي في الأم (١٨٢/٧)، وعبدالرزاق (١٨٥/١٠) رقم ١٨٧٥٩، وسعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٢٣/٥)، وابن أبي شيبة (٢٩/١٠)، والبيهقي (٢٧١/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤١٤/١٢) رقم ١٧٢٠٣ - ١٧٢٠٤، من طرق عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (٢٦٤/٨ مع الأم) - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١١/١٢) حديث ١٧١٨٧ -، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٨/٣): الواقدي فيه مقال.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٤/٢): رواه الدارقطني بإسناد واهٍ.

وللحديث شواهد كلها ضعيفة منها:

أ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني (١٨٠/٣ - ١٨١)، من طرق عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: أتني رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتني به قد سرق فقطع رجله، ثم أتني به قد سرق فقطع يده، ثم أتني به قد سرق فقطع رجله، ثم أتني به قد سرق فأمر به، فقتل =

= ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢). وأخرجه البيهقي (٨/٢٧٢)، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. ومصعب بن ثابت ضعفه النسائي كما يأتي.

وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ٢٠، حديث ٤٤١٠، والنسائي في قطع السارق، باب ١٥، حديث ٤٩٩٣، وفي الكبرى (٤/٣٤٨) حديث ٧٤٧١، والبيهقي (٨/٢٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٤١٢) حديث ١٧١٩١، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق؟ فقال: اقطعه، قال: فقطع، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق؟ فقال: اقطعه... الحديث.

قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله أعلم. وزاد في الكبرى: ويحى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

ب - عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه: أخرجه النسائي في قطع السارق، باب ١٤، حديث ٤٩٩٢، وفي الكبرى (٤/٣٤٨) حديث ٧٤٧٠، والحاكم (٤/٣٨٢)، والبيهقي (٨/٢٧٢ - ٢٧٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعيد، عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بلس، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، فقطعت رجله... الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر.

ج - عن عبدالله بن زيد الجهني رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٦)، من طريق حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبدالله، عن عبدالله بن زيد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه. وقال: تفرد به حرام وهو من الضعف بالمحل العظيم.

د - عن عصمة بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٢)، والدارقطني (٣/١٣٧)، من طريق الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن=

ولأنه قول أبي بكر^(١) وعمر^(٢)، ولا مُخَالَفَ لهما في الصحابة، فكان كالإجماع^(٣). وإنما قُطِعَت الرَّجُلُ الْيَسْرَى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾^(٤)، وإذا ثبت ذلك في المحاربة، ثبت في

= عصمة بن مالك، قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ، فعفا عنه... ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: أربع بأربع.

قال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٩٨/٤): هذا لا يصح؛ للإرسال، وضعف الإسناد. وضعفه - أيضاً - الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٣)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٨/٤)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٥٩/٣): هذا يشبه أن يكون موضوعاً.

هـ - عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، مرسلًا: أخرجه أبو داود في المراسيل ص/٢٠٦، حديث ٢٤٧، وعبدالرزاق (١٨٨/١٠) حديث ١٨٧٧٣، والبيهقي (٢٧٣/٨)، بنحو مما تقدم عن عصمة. قال البيهقي: وهو مرسل حسن بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٩)، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وعبدالرحمن بن سابط مختصراً.

قال البيهقي: كأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع، أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجه في المرات الأخر، فأمر بالقطع، وهذا المرسل يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٧/١٠) رقم ١٨٧٧٠ - ١٨٧٧١، وابن أبي شيبة (٥٠٩/٩) - (٥١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/١٠ - ١٨٧) رقم ١٨٧٦٦، ١٩٧٦٨، وابن أبي شيبة (٥١٠ - ٥١١)، والدارقطني (١٨١/٣)، والبيهقي (٢٧٤/٨).

(٣) أخرج أبو يوسف في الخراج ص/١٧٤، عن الحجاج، عن سماك، عن حدثه، أن عمر رضي الله عنه، استشار في السارق، فأجمعوا على أنه إن سرق، قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

السرقة قياساً عليها؛ ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكّن من المشي على اليسرى، فوجب قطع اليسرى؛ لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة (وَحُسِمَتْ، وجوباً) بغمسها في زيت مغلي؛ لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته.

(وصفة القطع: أن يُجْلَسَ السارقُ وَيُضَبَّطَ؛ لئلا يتحرّك) فيجني على نفسه (وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلِ، وتُجَرَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المَفْصِلِ، وتُمدَّدُ مَدَّةً وَاحِدَةً) وكذا يُفْعَلُ فِي قِطْعِ الرَّجْلِ.

(وإن علم قطعاً أوحى من هذا، قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(١).
 (وَيُسْنُّ تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ) لما روى فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وَقَعَلَهُ

(١) تقدم تخريجه (٥٠/٧) تعليق رقم (٣).

(٢) أبو داود في الحدود، باب ٢١، حديث ٤٤١١، وابن ماجه في الحدود، باب ٢٣، حديث ٢٥٨٧. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحدود، باب ١٧، حديث ١٤٤٧، والنسائي في قطع السارق، باب ١٨، حديث ٤٩٩٨، وفي الكبرى (٣٥٠/٤) حديث ٧٤٧٦، وابن أبي شيبة (١٣٤/١٠)، وأحمد (١٩/٦)، والطحاوي (٣٢٢/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٨) حديث ٧٦٩، وفي مسند الشاميين (٢٤٣/٣)، (٣٥٩/٤) حديث ٢١٧٥، ٣٥٥٦، والدارقطني (٢٠٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٨/٥)، والبيهقي (٢٧٥/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٦/١٧)، كلهم من طريق عمر بن علي بن عطاء، عن الحجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن =

علي^(١) (زاد جماعة) منهم صاحب «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» (ثلاثة أيام؛ إن رآه الإمام) أي: أداه إليه اجتهاده؛ لتتعظ به اللصوص.

(ولا يُقطع) السارق (في شدة حرٍّ، ولا) في شدة (برِّدٍ، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها) لثلا يحيف ويتعدى إلى فوات النفس.

(وإذا قُطعت يده، ثم سرق قبل اندمالها، لم يُقطع حتى يندمل القطع الأول) خوفاً من أن يُفضي إلى هلاكه (وكذا لو قُطعت رِجله قِصاصاً، لم تُقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل) لما مرَّ. وأما قُطَاع الطريق، فإنَّ قطع اليد والرجل حدُّ واحد، بخلاف ما نحن فيه.

(فإن عاد) للسرقة (ثالثاً بعد قطع يده ورجله، حرِّم قطعه) رواه سعيد^(٢) عن عليٍّ؛ ولأن قطع الكل يُفوتُّ منفعة الجنس، فلم يُشرع

= فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٩/٦): هذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٢٧/٦): لو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠/٣): هو معلول بالحجاج. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٤): لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص/١٦٩، وعبدالرزاق (١٩١/١٠) رقم ١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤، وابن أبي شيبة (١٣٤/١٠ - ١٣٥)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٣٤٠/١١)، والبيهقي (٢٧٥/٨).

(٢) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص/١٧٤، ومحمد بن الحسن في الآثار ص/٣١٣، رقم ٦٣١، وعبدالرزاق (١٨٦/١٠ - ١٨٧) رقم ١٨٧٦٤، ١٨٧٦٧، وابن أبي شيبة =

كالقتل. وروي أن عمر رجع إلى قول علي^(١) (وَحُبْسٍ حَتَّى يَتُوبَ) كالمرّة الخامسة. وفي «البلغة»: يُعزَّر ويُحبس حتى يتوب.

(ولو سرق ويده اليمنى) ذاهبة (أو) سرق (ورجله اليسرى ذاهبة؛ قُطِعَ الباقي منهما) وتقطع^(٢) رجله اليسرى في الصورة الأولى؛ لأن اليمنى^(٣) لما خرجت عن كونها محلاً للقطع، انتقل القطع إلى ما يلي ذلك، وهو الرّجل اليسرى، وتقطع يده اليمنى في الثانية؛ لأنها الآلة ومحل النص.

(وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لم يُقطع) منه شيء (لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق واحد.

ولو كان الذاهب يديه، أو يسراهما) وسرق (لم تُقطع رجله

= (٩/٥٠٩، ٥١٢)، والبغوي في الجعديات (١/٢٣) رقم ٦١، والدارقطني (٣/١٨٠)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٥٤ - ٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٧٥)، من طرق عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده، ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن. لفظ ابن أبي شيبة. وفي لفظ لعبدالرزاق: كان علي رضي الله عنه، لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن، ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أذع له يداً يأكل بها، ويستنجي.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٩/٥١٣)، من طريق سماك عن بعض أصحابه، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه. وأخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٦) رقم ١٨٧٦٦، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٧٤)، من طريق سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عائد الأزدي قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال له علي بن أبي طالب: إنما عليه قطع يده ورجله، فحبسه عمر. لفظ ابن حزم.

(٢) في «ذ»: «تقطع».

(٣) في «ذ»: «اليمن».

اليسرى) لذهاب عضوين من شقّ (وإن كان الذاهب رجليه، أو يُمناهما، ويدها صحيحتان؛ قُطعت يمين يديه) لأنها الآلة ومحل النص.
 (وإن سرق وله يمين، فذهبت في قصاص، أو) ذهبت (بأكلة، أو) ذهبت بـ (تعدّ؛ سقط القطع) لتعدّر استيفاء الحد؛ لتلف محله، كما لو مات من عليه القود.

(وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه؛ لأن قطعها مستحق، أشبه قتل المرتدّ (سواء قطعها بعد السرقة والحكم بالقطع، أو قبله إذا كان) قطعها لها (بعد السرقة؛ لأنه قطع عضواً غير معصوم) أشبه قتل الزاني المحصن.

(ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعدل الشهود، فقطعه قاطع، ثم حُدّلوا، فكذلك) لا ضمان على قاطعه؛ لما مرّ (وإن لم يُعدّلوا) أي: الشهود (وجب القصاص على القاطع) لأنه قطع عضواً من معصوم مكافئ له، لا حقّ له في قطعه، ولا شبهة حق.

(وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها (أو) ذهبت (مع رجليه، أو مع إحداهما؛ فلا قطع) لذهاب منفعة الجنس بقطع يميناه.

(وإن ذهبت بعد سرقة رجلاه، أو يميناهما؛ قطع) أي: قُطعت يده اليمنى؛ لأنها الآلة ومحل النص (كما تُقطع مع) ذهاب يسراهما) أي: يسرى رجليه (نصاً^(١)).

(وشلأء) من يد، أو رجل (ولو أمّن تلفه بقطعها) كمعدومة.
 (وما ذهب معظم نفعها) من يد، أو رجل (كمعدومة) لأنه لا يحصل بواحدة منهما مقصود القطع، والشلأء لا نفع فيها،

(١) انظر: الفروع (١٣٦/٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧٦/٢٦ - ٥٧٧).

ولا جمال، فتشبه كفاً لا أصابع عليه.
 (لا ما ذهب منها خنصر، وبنصر، أو إصبع سواهما ولو الإبهام)
 فليست كمعدومة؛ لبقاء معظم نفعها.
 (وإن وجب قطع يمينه، فقلع القاطع يسراه بدلاً عن يمينه؛
 أجزاء، ولا تقطع يمينه) لثلاثا تتعطل منفعة الجنس، وتقطع يده بسرقة
 واحدة.

(وأما القاطع؛ فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق، أو كان
 أخرجها السارق دهشة، أو ظناً منه أنها تُجزىء، فقلعها القاطع عالماً
 بأنها يسراه، وأنها لا تجزىء؛ فعليه القصاص) لأنه قطع طرفاً معصوماً
 عمداً، فأقيد به كما لو لم يجب قطع يمينه.

(وإن لم يعلم) القاطع (أنها يسراه، أو ظن أنها تُجزىء؛ فعليه ديتها)
 لأن ما أوجب عمده القود، أوجب خطره الدية، كالقتل.

(وإن كان السارق أخرجها اختياراً عالماً بالأمرين) أي: بأنها
 اليسار، وبأنها لا تُجزىء (فلا شيء على القاطع) لإذن المقطوع فيه (ولا
 تقطع يُمنى السارق) لذهاب منفعة الجنس؛ جزم به في «التصحيح»
 و«النظم» وقدمه في «المنتهى». والوجه الثاني: تقطع؛ جزم به في
 «الوجيز» و«التنقيح» وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع».

(ويجتمع القلع والضمان) على السارق؛ لأنهما حقان يجبان
 لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي
 المملوك (فيرد العين المسروقة إلى مالكيها) قال في «المبدع»: بغير
 خلاف نعلمه. إن كانت باقية (وإن كانت تالفه وهي من المثليات؛
 فعليه مثلها، وإلا) تكن مثلية (فقيمتها، قطع أو لم يُقطع، مويراً

كان أو مُعْسِراً) وما روي عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: «إذا أقمتمُ الحَدَّ على السَّارِقِ فلا غُرْمَ عليه»^(١) قال ابن عبدالبر: الحديث ليس بالقوي^(٢). وقال ابن المنذر^(٣): فيه سعد بن إبراهيم، وهو مجهول، ولو سُئِلَ صحته فيحتمل أنه لا غُرْمَ عليه في أجره القطع.

(١) أخرجه النسائي في قطع السارق، باب ١٨، حديث ٤٩٩٩، وفي الكبرى (٤/٣٥٠) حديث ٣٤٧٧، والطبراني في الأوسط (١٠/١٢٦) حديث ٩٢٧٠، والدارقطني (٣/١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي (٨/٢٧٧)، من طرق عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، به.

قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت.

وفي رواية للدارقطني: سعيد بن إبراهيم، وقال: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور لم يدرك عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه (١/٤٥٢) -: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو مرسل أيضاً.

وأخرجه الدارقطني (٣/١٨٣) - أيضاً - من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخزومة، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

وقال: هذا وهم من وجوه عدة.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠/٦٣٨): يعني في زيادة الزهري، وفي قوله: عن المسور بن مخزومة، وإنما هو المسور بن إبراهيم، وفي إيهام كونه متصلاً، وإنما هو مرسل وغريب.

وضعه - أيضاً - البيهقي، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٧١)، وبيننا وجوه الضعف. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، وبيان الوهم والإيهام، ونصب الراية (٣/٣٧٥).

(٢) التمهيد (١٤/٣٨٣).

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٥١٩).

(وإن فعل) السارق (في العين فعلاً نَقَصَهَا به، كقطع الثوب)
المسروق (ونحوه؛ وجب ردُّه وردُّ) أرش (نقصه) كالمغصوب.
(والزيت الذي يُحَسَّم به وأجرة القطع من مال السارق) أما الزيت؛
فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه؛ لأنه إذا لم يُحَسَّم لم يأمن على نفسه
التلف، فوجب لذلك. وأما أجرة القطع، فلأن القطع حقٌّ وجب عليه
الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، وقيل: يؤخذ ذلك من
بيت المال؛ لأنه من المصالح.

باب حد المحاربين

وهو جمع مُحَارِبٍ، اسم فاعل من حارب يُحَارِبُ، من الحرب .
قال ابن فارس: الحَرْبُ اشتقاقها من الحَرْبِ - بفتح الراء - وهو مصدر حَرْبَ مَالَهُ، أي: سُلِبَهُ. والحرب: المحروب^(١).

(وهم قُطَّاعُ الطريق) أي (المُكَلَّفُونَ الملتزمون) من مسلم وذمي (ولو أنثى) لأنها تُقَطَّعُ في السرقة، فلزمها حكم المحاربة كالرَّجُلِ (الذين يَغْرِضُونَ للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يَمْنَعُونَ مَنْ قَصَدَهُمْ (في صحراء أو بنيان أو بخر) لعموم الآية؛ ولأن ضررهم في المِصْرِ أعظم، فكانوا بالحَدِّ أولى (فيغصبونهم مالاً) بخلاف الخمر ونحوه (محترماً) لا صليباً ومزماراً ونحوهما (قهرأ مجاهرة).

والأصل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية^(٢). قال ابن عباس وأكثر العلماء: نزلت في قُطَّاعِ الطريق من المسلمين^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) مجمل اللغة (٢٢٩/١) مادة (حرب)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨/٢)، وفيهما: والحرب: المحروب.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) لم نقف على قول ابن عباس هذا، وقد أخرج أبو داود في الحدود، باب ٣، رقم ٤٣٧٢، والنسائي في المحاربة، باب ٩، رقم ٤٠٥٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

تقدروا عليهم^(١) والكفار تُقبل توبتهم بعد القدرة^(٢) وقبلها، وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين^(٣)؛ لأن سبب نزولها قضية العُرنيين^(٤).
 (فإن أخذوا) المال (مختفين فهم سُراق) لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، فليسوا بمحاربين (وإن خطفوه وهربوا، فمتهبون لا قَطَعَ عليهم) لأنهم ليسوا قَطَاع طريق؛ لما مرَّ.

= قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٠٨/٦): في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وقال القرطبي في تفسيره (١٤٨/٦): الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرنيين.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) في «٤٥»: «القدرة عليهم».

(٣) أخرج أبو داود في الحدود، باب ٣، رقم ٤٣٦٩، والنسائي في المحاربة، باب ٩، رقم ٤٠٥٢، والطبري في تفسيره (٢٠٧/٦ - ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٤/١٢) رقم ١٣٢٤٧، والبيهقي (٨/٢٨٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة.

(٤) أخرج البخاري في الوضوء، باب ٦٦، حديث ٢٣٣، وفي الزكاة، باب ٦٨، حديث ١٥٠١، وفي الجهاد، باب ١٥٢، حديث ٣٠١٨، وفي المغازي، باب ٣٦، حديث ٤١٩٢، وفي التفسير، باب ٥، حديث ٤٦١٠، وفي الطب، باب ٥ - ٦، ٢٩، حديث ٥٦٨٥ - ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، وفي الحدود، باب ١٥ - ١٨، حديث ٦٨٠٢ - ٦٨٠٥، وفي الديات، باب ٢٢، حديث ٦٨٩٩، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٧١، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلباقح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

(وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهر وهم، فهم محاربون) يثبت لهم حكمهم.

(ويُعتبر ثبوته) أي: قَطَعَ الطريق (ببينة) أي: شهادة رَجُلَيْنِ عدلين (أو إقرارِ مَرَّتَيْنِ) كسرقة؛ ذكره القاضي وغيره.

(فمن كان منهم) أي: من قُطِّع الطريق (قد قُتِل) قتيلاً (لأخذ ماله، ولو) كان القتل (بمَثَل، أو سَوَط، أو عَصاً، ولو) قتل (غير من يكافئه، كمن قتل ولده أو) قتل (عبدًا، أو ذميًا، وأخذ المال؛ قُتِل حتماً) أي: وجوباً؛ للآية (بالسيف في عنقه) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١) (ولو عفا عنه وليُّ) المقتول؛ لأنه لحق الله تعالى، فلا يسقط بعفو الولي.

(ثم صُلِبَ المكافئ) لمقتوله (دون غيره، بقَدْر ما يَشْتَهَرُ) به؛ لأن المقصود منه زَجْرُ غيره، ولا يحصل إلا به، والأصل في ذلك ما روى الشافعيُّ بسنده عن ابن عباس: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ لَقُتِلُوا [و] صُلِبُوا،^(٢) وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(٣). وروى نحوه مرفوعاً^(٤). وقُدِّم القتل على الصلب؛ لأنه مُقَدَّم عليه في الآية، وفي صلبه حياً تعذيباً،

(١) تقدم تخريجه (٢٥/٢) تعليق رقم (٢).

(٢) ما بين معقوفين من مسند الشافعي.

(٣) مسند الشافعي (ترتيبه ٨٦/٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٧/١٢) رقم ١٧٢٧٤.

(٤) انظر ما تقدم في الصفحة السابقة من حديث ابن عمر وأنس، رضي الله عنهم، تعليق رقم (٣-٤).

وقد نهى ﷺ عن تعذيب الحيوان^(١) (ثم يُتَزَل ويُدْفَع إلى أهله، فيغسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن) كغيره من المسلمين.

(فإن مات) قاطعُ الطريق (قبل قتلِه، لم يُصَلَّب) لأنه لا فائدة في صلبه إذا؛ لأن الصلب إنما وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة، وهذا لم يُقتل في المحاربة.

(ولا يتحتم استيفاءُ جناية توجب القصاص فيما دون النفس) فإذا قطعَ قاطعُ الطريق طرفاً، لم يتحتم استيفاؤه، والخيرة للمجني عليه؛ لأن القتل إنما يتحتم لأنه حدّ المحارب إذا كان قاتلاً، فأما الطرف فإنما يُستوفى هنا قصاصاً لا حدّاً، فيكون حكمه كغير المحارب، فإذا عفا وليُّ القوَد، سقط لذلك (إلا إذا كان قد قتل).

قال في «الإنصاف»: ولا يسقط تحتمُّ القوَد في الطرف إذا كان قد قُتِل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انتهى. قال في «المحرر» و«المبدع»: ولا يسقط مع تحتمُّ القتل على الروايتين. انتهى. وكذا في «شرح المنتهى»: ولا يسقط مع تحتمُّ قتل، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف، أي: لا يسقط القود في الطرف بتحتمُّ القود في النفس؛ لأنه^(٢) لا يسقط التحتم في الطرف، لأن المذهب: أنه لا يتحتم، بخلاف ما توهمه عبارة «الإنصاف» ولذلك قال في «التنقيح»: ولا يتحتم استيفاءُ جناية توجب القصاص فيما دون النفس. وتبعه في

(١) أخرج البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٥، حديث ٥٥١٣، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.

(٢) في «ذ»: «لا أنه».

«المتهى»، وظاهرهما: مطلقاً.

(وحكمها) أي: الجناية فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر؛ اقتصر منه للجراح، ثم قُتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في «التنقيح» و«المتهى»: يتحتم القصاص في النفس فقط، وولي الجراح بالخيار.

(ورِدَةٌ) للمحاربة^(١) - وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه - كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ويأمر بعضهم القتال وأخذ المال، ووقف الباقيون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو، فإن الكلَّ يشتركون في الغنيمة، وذكر أبو الفرج السرقة كذلك.

(فإذا قتل واحدٌ منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي: جميع المُكَلَّفِينَ منهم (فيجب قتلُ الكل) لأن حكم الردء حكم المباشر. (وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم؛ قُتِلوا كلهم) وجوباً (وضُلب المكافئ) لمقتوله، كأنَّ القتل والأخذ صدرا من الكل.

(فإن كان فيهم) أي: المحاربين (صبيٌّ أو مجنون؛ لم يسقط الحدُّ عن غيرهما) كما لو اشترك مُكَلَّفٌ وغيره في شرب ونحوه، بخلاف ما لو اشتركا في القتل؛ لأنه لم يتمحض عمداً عدواناً (ولا حدٌّ عليهما) أي: الصغير والمجنون؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢).

(وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على

(١) في «ح» و«ذ»: «للمحارب».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢، ٣).

عاقلتها) كما لو أتلفا مالا، أو قتلا في غير المحاربة.
(ولا شيء) أي: لا حدّ (على رديهما) لأن الردء يتبع المباشر. قال
في «شرح المنتهى»: فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف.
(وإن كان فيهم) أي: المحاربيين (امرأة ثبت لها حكم المحاربة)
كالرجل؛ لعموم الأدلة، وكالسرقه (فمتى قتلت، أو أخذت المال؛ ثبت
لها حكم المحاربة في حق من معها، كهي؛ لأنهم رديها) فيكونون
كالمباشرين.

(وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم، أو مع
المسلمين؛ انتقض عهدهم) كما تقدم في أحكام الذمة^(١) (وَحَلَّتْ
دماؤهم وأموالهم) يعني: أن الإمام يُخَيَّر فيهم، كالأسرى، بين القتل
والرّق والمنّ والفداء، فإن قتلوا فمالهم فيء، كما تقدم في آخر أحكام
الذمة^(٢)، فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام، فلكلّ أحد
قتلهم وأخذ ما معهم، كما يأتي في المرتد^(٣).

فصل

(ومن قتل) لقصده المال (ولم يأخذ المال؛ قُتِلَ حتماً، ولا أثر
لعفو وليّ، ولم يُصَلَّب) لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله: ومن قتل
ولم يأخذ المال قُتِلَ^(٤). ولم يذكر صلباً؛ ولأن جنائتهم بأخذ المال مع

(١) (٢٨٧/٧).

(٢) (٢٨٩/٧).

(٣) (٢٤٧/١٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٨٣/١٤) تعليق رقم (٣).

القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده، فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ.

(ومن أخذ) منهم (المال، ولم يقتل، قُطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم رَجَله اليسرى وحُسمت في مقام واحد، حتماً مرتباً وجوباً) لظاهر الآية^(١) والخبر^(٢).

(ولا يُقطع منهم إلا مَنْ أخذ من حِرْزٍ) وهو القافلة (مما لا شُبْهة له فيه) بخلاف نحو أب وسيد (ما يُقطع السارق في مثله) لقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربيع دينار»^(٣) ولم يفصل؛ ولأنها جنابة تعلق بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تُغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد، كالقتل.

(فإذا أخذوا نصاباً، أو ما تبلغ قيمته نصاباً) أي: ربيع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة (ولو لم تبلغ حصة كل واحدٍ منهم نصاباً؛ قُطعوا) كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب.

(فإن أخذ من غير حِرْزٍ، كأخذه من منفردٍ عن القافلة ونحوه، فلا قُطع) وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب، أو من مال له فيه شُبْهة، كالسرقة.

(فإن كانت يده اليمنى، أو رَجَله اليسرى معدومة، أو) كانت (مستحقةً في قصاص، أو) كانت (سَلَاءً؛ قُطع الموجود منهما فقط) لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) انظر ما تقدم (١٨٢/١٤) تعليق رقم (٤) و(١٨٣/١٤) تعليق رقم (٣، ٤).

(٣) تقدم تخريجه (١٣٤/١٤) تعليق رقم (٢).

(ويسقط القطع في المعدوم) والشلاء؛ لأن ما تعلق به الفرض قد زال، أو في حكمه، فسقط^(١)، كالغسل في الوضوء (وإن عَدِم يُسرى يديه قُطعت يُسرى رجليه) فقط؛ لثلا تذهب منفعة الجنس (وإن عَدِم يُمنى يديه لم تُقطع يُمنى رجليه) لثلا يذهب عضوان من شق، وتُقطع يُسرى رجليه. (ولو حارب مرّة أخرى، لم يُقطع منه شيء) كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم^(٢).

(وتعيّن دية لقودٍ لزمه بعد محاربه؛ لتقديمها) أي: المحاربة (بسبقها) للقود (وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الدية؛ لفوات المحل. (ومن لم يقتل ولا أخذ المال، بل أخاف السبيل) أي: الطريق (نفى وشرد) أي: طرد (فلا يُترك يأوي إلى بلد، ولو عبداً، حتى تظهر توبته) لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣). (وإن كانوا جماعةً نفوا متفرّقين) فينفي كل واحدٍ منهم إلى جهة، خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

(ومن تاب منهم) أي: من قُطاع الطريق (قبل القُدرة عليه، لا بعدها؛ سقط عنه حقُّ الله) تعالى (من الصلب والقطع والنفى وانحتم القتل) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. ومعناه في «الشرح»: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) (حتى حدّ زنى وسرقة وشرب) خمر، فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القُدرة عليه؛ لعموم الآية، بخلاف حدّ القذف.

(١) في «ح» و«ذ»: «فيسقط».

(٢) (١٧٥/١٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(وكذا خارجي^(١)) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب، إذا تاب قبل القدرة عليه؛ سقط عنه حق الله تعالى؛ لعموم الآية. وأما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك؛ لمفهوم الآية. (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قُطَاع الطريق، والخوارج، والبُغَاة، والمرتدين (بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم، لم يُعَفَّ عنها، فلم تسقط، كغير المحاربين^(١)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) فإنه يُشعر بسقوط حَقِّه دون حق غيره، المبني على المُشَاخَّة.

(وإن أسلم ذمي^(٣) بعد زني أو سرقة؛ لم يسقط) الحد (بإسلامه) بل يؤخذ به كما قبل الإسلام؛ لالتزامه حكمنا (وتقدم حكم المستامن في بابي حد الزني^(٣) والسرقة^(٤)) قال في «المتهى»: ويؤخذ غير حربي - أسلم - بحق الله؛ وحق آدمي طلبه.

(وأما الحربي الكافر إذا أسلم، فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً^(٥)) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦)؛ وقوله ﷺ: «الإسلامُ يجُبُّ ما قبله»^(٧). (ومن وجب عليه حدُّ الله تعالى (سوى ذلك) أي: حدُّ المحاربة،

(١) في «ذ»: «المحارب».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٣) (٤٢ - ٤١/١٤).

(٤) (١٦٠ - ١٥٩/١٤).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٤/٢٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٤/١٩٢٢) رقم ٣٧٢١.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٧) تقدم تخريجه (٤/٣٠٧) تعليق رقم (٤).

كالزنى وشرب الخمر والسرقه (فتاب قبل ثبوته؛ سَقَطَ بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(١)؛ ولقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأُصْلِحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٢)، وفي الحديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٣)؛ ولأنه خالصٌ حقُّ الله تعالى، فسقط بالتوبة، كحدِّ المحارب

(١) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٣) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ٣، حديث ٤٢٥٠، والطبراني في الكبير (١٥٠/١٠) حديث ١٠٢٨١، والسهمي في تاريخ جرجان ص/٣٩٩، وأبو نعيم في الحلية (٢١٠/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٧/١) حديث ١٠٨، والبيهقي (١٥٤/١٠)، والخطيب في الموضح (٢٤٧/١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١١/٤) حديث ٤٦٠٤: رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، ولم يسمع منه، ورواية الطبراني رواية الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الحافظ في الفتح (٤٧١/١٣): سنده حسن! - وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٢٤٩، حديث ٣١٣: رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا [ابن حجر] يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٦/٣) مع الفيض) ورمز لحسنه.

ب - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي (١٥٤/١٠)، وفي شعب الإيمان (٤٣٦/٥) حديث ٧١٧٨، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٧/٢) حديث ١٨٥٣، وقال البيهقي في السنن: هذا إسناد فيه ضعف.

ج - أبو سعد الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/٢٢) حديث ٧٧٥، وابن منده في المعرفة (١/٢٤٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٨/١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/١٠): فيه من لم أعرفه. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٢٤٩: سنده ضعيف.

(وإلا) أي: وإن لم يكن الحد لله تعالى، بل للآدمي، كحد القذف، أو كان لله ولم يتب قبل ثبوته، بل بعده (فلا) يسقط؛ لعموم الأدلة (ومن مات وعليه حد) لله أو للآدمي (سقط) بموته؛ لفوات محله، كما يسقط القصاص بالموت.

فصل

(ومن صال^(١) على نفسه) بهيمة أو آدمي (أو) صال على (نسائه) كأمه، وابنته، وأخته، وزوجته ونحوهن (أو) على (ولده، أو ماله، ولو قلّ) المال (بهيمة أو آدمي، ولو) كان من أريدت نفسه، أو حرمة، أو ولده، أو ماله (غير مكافيء) للمريد (أو) كان الصائل (صبيّاً، أو مجنوناً) كالبيهمة، وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره، ولو) كان (متلصصاً) أي: طالباً للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يئذره الصائل بالقتل، دقعه بأسهل ما يتغلب على ظنه دقعه به) لأنه لو منع من ذلك، لأدى إلى تلفه، وأذاه في نفسه وحرمة وماله؛ ولأنه لو لم يجز ذلك، لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج.

(فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول،

= د - عائشة رضي الله عنها: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨/٥) حديث ٧٠٤٠، وفي سننه أحمد بن عبدالله أبو علي النهرواني، قال البيهقي: تفرد به وهو مجهول.

انظر: المقاصد الحسنة ص/٢٤٩، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٢/٢ - ٨٣)، حديث ٦١٥-٦١٦.

(١) صال عليه: وثب، والمصاولة: المواثبة. الصحاح (١٧٤٦/٥) مادة (صول).

فله) أي: الدافع (صَرَبَهُ بِأَسْهَلٍ مَا يَنْظُرُ أَنْ يَنْدَفِعَ بِهِ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِضَرْبِ عَصَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدٍ) لأنه آلة القتل .
 (وإن وُلِّيَ هَارِباً، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا اتِّبَاعُهُ) كالْبَغَاةِ (وإن صَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَنِّيَ عَلَيْهِ) لأنه كُفِيَ شَرَّهُ .
 (وإن صَرَبَهُ، فَقَطَعَ يَمِينَهُ، فَوُلِّيَ هَارِباً، فَضَرَبَهُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَالرُّجْلُ مَضْمُونَةٌ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ) لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله . قال أحمد^(١): لا يريد قتله وضربه، لكن دفعه .

(فإن مات) الصائل (من سراية القطعين، فعليه) أي: الدافع (نصف الدية) لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه .
 (وإن رجع) الصائل (إليه) أي: الدافع (بعد قطع) يده ثم (رجله، فقطع) الدافع (يدّه الأخرى) لكونه لم يندفع بدونه (فاليدان غير مضمونتين) بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن وُلِّيَ هَارِباً .
 (وإن مات) الصائل (فعليه) أي: الدافع (ثلث الدية) كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس . قال في «المبدع» و«الشرح»: وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية، كما لو جرحه اثنان ومات منهما (فإن لم يمكنه) أي: الدافع (دفعه) أي: الصائل (إلا بالقتل، أو خاف) الدافع (ابتداءً أن يبذره) أي: الصائل (بالقتل إن لم يعاجله بالدفع، فله صَرَبُهُ بما يقتله ويقطع طرفه، ويكون ذلك (هدراً) لأنه أتلف لدفع شره، كالباحي .
 (وإن قُتِلَ المصُولُ عليه، فهو شهيد مضمون) لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريدُ أخذَ

(١) السنة للخلال (١/١٧٠ - ١٧١، ١٧٦) رقم ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٧ .

مالي؟ قال: لا تُعْطِه. قال: أرأيتَ إن قاتَلَنِي؟ قال: قَاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: فأنتَ شهيدٌ. قال: أرأيتَ إن قَتَلْتَهُ؟ قال: في النارِ رواه أحمد ومسلم^(١).

وعن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود، والترمذي^(٢) وصححه.

(وإن كان الدفع) للصائل (عن نسائه، فهو لازم) أي: واجب؛ لما فيه من حَقِّه وحقِّ الله، وهو منعه من الفاحشة.

(وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فتنة، فكذلك) أي: فالدفع لازم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها؛ ولأنه قَدَّرَ على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما تبقى به^(٤)، كالمضطر للميتة، فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع؛ لقوله ﷺ في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرَكَ سُعَاعُ السيفِ فغَطِّ وجهَكَ»^(٥). وفي لفظ: «فَكُنْ

(١) أحمد (٣٣٩/٢)، ومسلم في الإيمان، حديث ١٤٠.

(٢) تقدم تخريجه (٨٩/٤) تعليق رقم (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) في «ذ»: «يتقي به».

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ٢، حديث ٤٢٦١، وابن ماجه في الفتن، باب ١٠، حديث ٣٩٥٨، والبزار (٣٦٠/٩) حديث ٣٩٢٨، والحاكم (٤٢٤/٤)، والبيهقي (١٩١/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٢٨ - ١٠)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً، في حديث طويل.

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

عبدالله المقتول. ولا تكن عبدالله القاتل^(١)؛ ولأن عثمان ترك القتال

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٥١/١١) حديث ٢٠٧٢٩، وابن أبي شيبة (١٢/١٥)، وأحمد (١٤٩/٥)، والبخاري (٣٧٨/٩) حديث ٣٩٥٩، وابن حبان «الإحسان» (٢٩٢/١٣)، (٧٨/١٥) حديث ٥٩٦٠، ٦٦٨٥٠، والحاكم (١٥٦/٢، ٤٢٣/٤)، والبيهقي (١٩١/٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٥) حديث ٤٢٢٠، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً في حديث طويل.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وللهديث شواهد كثيرة. انظر: إرواء الغليل (١٠٠/٨) حديث ٢٤٥١.

(١) أخرجه ابن سعد (٢٤٥/٥ - ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠/١٥)، وأحمد (١١٠/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥/١) حديث ٢٨٣، وأبو يعلى (١٧٦/١٣) حديث ٧٢١٥، والطبراني في الكبير (٥٩/٤ - ٦١) حديث ٣٦٢٩ - ٣٦٣١، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢٣١/١) حديث ٣٠، من طرق عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، عن عبدالله بن خباب، عن أبيه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٨/٣)، وابن أبي شيبة (٣٦/١٥ - ٣٧)، وأحمد (٢٩٢/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٦/١) حديث ٦٤٦، والبخاري «كشف الأستار» (١٢٥/٤) حديث ٣٣٥٦، والطبراني في الكبير (١٨٩/٤) حديث ٤٠٩٩، والحاكم (٢٨١/٣، ٥١٧/٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة، عن النبي ﷺ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٧): فيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٤/٤): علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن اعتضد كما ترى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٢) حديث ١٧٢٤، من طريق شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٧): فيه شهر بن حوشب، وعبد الحميد بن =

على من بَغَى عليه مع القدرة عليه، وَمَتَّعَ غيره قتالهم، وصبر على ذلك^(١)، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك، وله أن يدفع عن نفسه.

(وإن أمكنه الهرب والاحتماء، كما لو خاف من سَيْلٍ، أو نارٍ، وأمكنه أن يتنَحَّى عنه، وكما لو كان الصائل) عليه (بهيمة) فإنه يجب عليه دفعها (ولو قتلها، ولا ضمان عليه) فيها؛ لسقوط حُرْمَتِهَا بالوصول. وإن كان الدفع عن نفس غيره في غير فِتْنَةٍ، وظنَّ الدافع سلامة نفسه، فالدفع (لازم أيضاً) لأنه لا يتحقَّق منه إثارة الشهادة، كإحيائه^(٢) ببذل طعامه؛ ذكره القاضي وغيره. فإن كان في فِتْنَةٍ لم يلزمه الدفع؛ لقصة عثمان.

(ولا يلزمه الدفع عن ماله، ولا حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره؛ لأنه يجوز له بذُّله، وذكر القاضي: أنه أفضل. وفي «الترغيب»: المنصوص عنه^(٣): أن ترك قتاله عليه أفضل. زاد في «نهاية المبتدي» عن الثلاثة: وعِزُّهُ (كمالٍ غيره) أي: كما لا يجب الدفع عن مال الغير. قال في «المذهب»: أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يُقَضِّ إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه. وجزم في «المنتهى» باللزوم مع ظنِّ سلامتهما، وهو معنى ما قدَّمه في «الإنصاف». (لكن له) كذا في «الشرح» والظاهر أنه: يجب عليه (معوونة غيره في

= بهرام، وقد وثقا، وفيهما ضعف.

وانظر: التلخيص الحبير (٤/٨٤).

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/١٧٦، ١٨١).

(٢) في «ذ»: «وكإحيائه».

(٣) السنة للخلال (١/١٦٣، ١٧٠ - ١٧١) رقم ١٤٨، ١٦٤.

الدفع عن ماله ونسائه، في قافلة وغيرها) مع ظَنِّ السلامة؛ لحديث: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١)؛ ولثلاث تذهب الأنفس والأموال.

(وإن أراد^(٢) رجل امرأة عن نفسها) ليفجر بها (فقتلته دفعاً عن نفسها) إن لم يندفع إلا به (لم تضمنه) لقول عمر^(٣)؛ ولأنه مأذون في قتله شرعاً، لدفعه عنها.

(ولو ظَلِمَ) بالبناء للمفعول (ظالمٌ لم يُعْنَهُ) على دفع الظلم عنه (حتى يرجع عن ظلمه) نصاً^(٤)، قال: أخشى أن يجترىء، يَدْعُوهُ^(٥) حتى ينكسر.

(وكرهه) الإمام (أحمد أن يخرج إلى صبيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون) نقله صالح^(٦). قال في «الفروع»: وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما، أي: في هذه والتي قبلها، وهو في الثانية أظهر.

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب ٤، حديث ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤، وفي الإكراه، باب ٧، حديث ٦٩٥٢، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) في «ذ»: «راود».

(٣) أخرج سفيان بن عيينة في جزئه ص/٧٩، رقم ١٥، وابن أبي شيبة (٣٧١/٩) - (٣٧٢)، والبيهقي (٣٣٧/٨)، عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرجع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣٢/٢): رواه البيهقي بإسناد حسن. وقال في البدر المنير (١٧/٩): هو أثر جيد.

(٤) انظر: الفروع (١٤٨/٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥/٢٧).

(٥) في «ح» و«ذ»: «يدعه».

(٦) لم نقف عليه في المطبوع من مسائل صالح، وأخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/٧٨، رقم ١٠٩.

(وإذا وَجَدَ رجلاً يزني بامرأته فقتلهما، فلا قصاص عليه ولا دية) رواه سعيد عن عمر^(١) (إلا أن تكون المرأة مُكْرَهَةً، فعليه القصاص) ويأثم؛ لسقوط الحد عنها بالإكراه، فهو معصية^(٢) (هذا إذا كانت بينة) أنه وجدته يزني بها (أو صدّقه الولي) على ذلك (وإلا) أي: وإن لم تكن بينة، ولم يُصدّقه الولي (فعليه الضمان في الظاهر) لأن الأصل العصمة. وأما في نفس الأمر: إن كان صادقاً فلا شيء عليه (وتقدم^(٣)) في شروط القصاص بعض ذلك.

والبينة شاهدان؛ اختاره أبو بكر) لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة: الزنى، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنى. وعنه: أربعة^(٤)؛ لقول علي^(٥).

(١) لم نفق عليه في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٤/٩)، عن وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة... قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل، فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد.

(٢) في (ح) و(ذ): «فهي معصومة».

(٣) (١٣/٢٦٥ - ٢٦٨).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥٣٥ - ٥٣٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٧)، والشافعي في الأم (٦/٣٠، ١٣٧، ٨٣/٧، ١٨٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٢/٨٠)، وعبدالرزاق (٩/٤٣٣) رقم ١٧٩١٥، وابن أبي شيبة (٩/٤٠٣)، والبيهقي (٨/٢٣٠ - ٢٣١، ٣٣٧، ١٠/١٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٣٠٩، ١٣/٨٥) رقم ١٦٨٠٨، ١٧٥٤٥، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى =

(وإن قتل رجلاً) في منزله (وإدعى أنه هَجَم منزله، فلم يُمكنه دَفْعُهُ إلا بالقتل، لم يُقبل قوله بغير بينة) لحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) (وعليه الْقَوْدُ، سواء كان المقتول يُعرف بسرقة، أو هِيارَة، أو لا) يُعرف بذلك. والعيارة: التحزب لأخذ مال الغير. والعيَّارون: المحزبون^(٢) الذين يُسمَّون بمصر والشام: المنصر^(٣)، كانوا يسمون عيارين ببغداد (فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا) أي: المقتول (مقبلاً إلى هذا) أي: القاتل (بسلاح مشهور، فضربه هذا) أي: القاتل (فَدَمُهُ) أي: المقتول (هَذَرٌ) لثبوت صيالته عليه.

(وإن شهدوا أنهم رأوه) أي: المقتول (داخل دأره، ولم يذكرُوا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور، لم يسقط الْقَوْدُ بذلك) لأنه قد يدخل حاجة.

(وإن عَضَّ يَدَهُ إنساناً عَضاً مُحَرِّماً، فانتزع) المعضوض (يَدَهُ من فيه ولو بعُتْفٍ، فسقطت ثناياه) أي: العاض (فَهَذَرٌ) ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً؛ لما روى عمران بن حصين: «أن رجلاً عَضَّ رَجُلًا، فنزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ» رواه الجماعة إلا أبا داود^(٤)؛ ولأنه

= الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه، فسأله، فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه.

(١) تقدم تخريجه (٢٤٤/٨) تعليق رقم (١).

(٢) في مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨): «المتحزبون».

(٣) في «ذ»: «الْمُنْصَر» وهو الصواب، انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨)، والمعجم الوسيط ص/٩١٧، مادة (نسر).

(٤) البخاري في الديات، باب ١٨، حديث ٦٨٩٢، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٧٣، =

عضو تلف ضرورة دفع صاحبه، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه.

(وكذا ما في معنى العَضِّ) نحو: إن حَبَسَه في بيته، أو رَيَّبَه بشيء من ماله، فحَلَّص نفسه، فتلف بتخلُّصه شيء؛ لم يضمه (فإن عَجَز) المعضوض عن التخلص (دفعه) أي: العاض (كصائل) بأسهل ما يظن اندفاعه به.

(وإن كان العَضُّ مباحاً، مثل أن يُمَسِّكه في موضع يتضرَّرُ بإمساكه) كخصيته^(١) (أو يعصر يده، ونحو ذلك مما لا يقدرُ على التخلص منه إلا بعَضِّه، فعَضُّه، فما سقط من أسنانه ضَمِنَه) المعضوض.

(وإن نظر في بيته من خصائص الباب) بفتح الخاء، وهي الفروج التي فيه (أو) نظر (من نَقَبَ في جدارٍ، أو) نظر (من كُوِّة) بفتح الكاف (ونحوه) كفروج في بيت شعر، ولو لم يتعمد ذلك، لكن ظنه متعمداً (- لا) إن نظر (من باب مفتوح - فرماه) أي: الناظر (صاحبُ الدار بحصاة أو نحوها، أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه، ولو أمكن الدفع بدونه) لظاهر الخبر^(٢).

(وسواء كان في الدار نساءً، أو كان) الناظر (مَحْرَمًا، أو نَظَرَ من الطريق، أو مِنْ مِلْكِهِ، أو لا) لعموم حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذُّتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ

= والترمذي في الديات، باب ٢٠، حديث ١٤١٦، والنسائي في القسامة، باب ١٨، حديث ٤٧٧٤، وابن ماجه في الديات، باب ٢٠، حديث ٢٦٥٧، وأحمد (٤/٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٣٥).

(١) في «ح» و«ذ»: «كخصيته».

(٢) يأتي قريباً.

عليك جُنَاحٌ، متفق عليه^(١).

(فإن ترك) الناظر (الاطلاع) ومضى، لم يجز رميته لعدم الحاجة إليه (فإن رماه، فقال المُطَّلَعُ: ما تعمدتُهُ، أو لم أر شيئاً حين أطلعت؛ لم يضمنه) الرامي له؛ لظاهر الخبر؛ ولأنه لا يعلم ما في ضميره.

(وليس لصاحب الدار رَمِيَّةٌ بما يقتله ابتداء) كالصائل (فإن لم يندفع برميهِ بالشيء اليسير، جاز رَمِيَّةٌ بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه) كالصائل.

(ولو تَسَمَّعَ الأعمى أو البصير على مَنْ في البيت، لم يَجْزُ طعن أذنه) قبل إنذاره؛ قاله في «الترغيب» وغيره.

(ولو كان عُرباناً في طريق، لم يكن له رمي من نظر إليه) لأنه مُقَرِّط. (وإن عقرت كلبَةً من قَرَبٍ من أولادها، أو خرقت ثوبه، لم تُقتل) بذلك، ولم يثبت لها حكم العقور؛ لأن الطباع جُيِّلَت على الدفع عن الولد (بل تُقتل) إلى مكان منفرد؛ دفعا لأذاها.

(وقال الشيخ^(٢) في جُنْدٍ قاتلوا عَرَباً نهبوا أموال تُجَّار ليردوه) لمالكيه: (هم) أي: الجند (مجاهدون في سبيل الله) أي: في حُكْمِهِمْ؛ لأنهم ناهون عن المنكر (ولا ضمان عليهم) أي: الجند في من قُتِلَ من العرب (بقود ولا دية) أي: ولا كفارة، حيث لم يندفعوا إلا بذلك، كالصائل، فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم، فهما ظالمتان على ما يأتي في الباب بعده.

(١) البخاري في الديات، باب ١٥، ٢٣، حديث ٦٨٨٨، ٦٩٠٢، ومسلم في الآداب حديث ٢١٥٨ (٤٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٩).

باب قتال أهل البغي

وهو مصدر بغي يبغي إذا اعتدى. والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام؛ المعتدون عليه. قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾ إلى قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾^(١) وفيها فوائد:

منها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، وأنه أوجب قتالهم، وأنه أسقط عنهم التبعة فيما ألتفوه في قتالهم، وإجازة قتال كل من منع حقاً عليه. والأحاديث بذلك مشهورة.

منها: ما روى عبادة بن الصامت قال: «بأيعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وألا ننازع الأمر أهله» متفق عليه^(٢)، وأجمع الصحابة على قتالهم؛ فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة^(٣)، وعلياً قاتل أهل الجمل^(٤) وأهل صفين^(٥).
(نصب الإمام الأعظم^(٦) فرض كفاية) لأن بالناس حاجة إلى ذلك؛

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٢) البخاري في الأحكام، باب ٤٣، حديث ٧١٩٩ - ٧٢٠٠، ومسلم في الإمارة، حديث (٤١).

(٣) تقدم تخريجه (٣٣٢/٤) تعليق رقم (١).

(٤) انظر: البخاري في الفتن، باب ١٨، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ٢٥٢/٣).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٥٦٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء ٢٦٠/٣).

(٦) زاد في «ذ»: «على المسلمين».

لحماية البيضة، والذَّبُّ عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق،
والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ويُخاطَبُ بذلك طائفتان، إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.
والثانية: من توجد فيهم شرائط الإمامة، حتى ينتصب^(١) أحدهم لها.

أما أهل الاختيار، فيعتبر فيهم العدالة، والعلم الموصل إلى معرفة
من يستحق الإمامة، والرأي والتدبير المؤدِّي إلى اختيار مَنْ هو للإمامة
أصلح. وأما شروط الإمامة فتأتي في كلامه.

(ويثبت) نصب الإمام (بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر)
الصدِّيق^(٢) رضي الله عنه، خليفة رسول الله ﷺ (من بيعة أهل الحَلِّ
والعَقْدِ من العلماء، ووجوه الناس) الذين (بصفة الشهود) من العدالة
وغيرها، ولا نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام.

(أو بجعلِ الأمر شورى في عَدَدٍ مَحْصُورٍ، ليتفق أهلها) أي: أهل
البيعة (على أحدهم، فاتفقوا^(٣) عليه) كفعل عمر رضي الله عنه، حيث
جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة^(٤) حتى وقع^(٥) اتفاقهم
على عثمان رضي الله عنه.

(أو بنصِّ مَنْ قَبْلَهُ عليه) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينصُّ
عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحَلِّ والعقد، كما عهد

(١) في «ذ»: «ينتصب».

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/٢٠٣-٢٠٦).

(٣) في «ذ»: «فاتفقوا».

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٤/٢٢٧-٢٢٩).

(٥) في «ذ»: «من الصحابة فوق».

أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما^(١).

(أو باجتهاد) من أهل الحَلِّ والعَقْدِ على نَصْبٍ من يصلح ومبايعته .
 (أو بَقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أذْعَنُوا لَهُ ، ودَعْوِهِ إِمَامًا) فَنُصِبَ لَهُ
 الْإِمَامَةُ ، وَيَلْزَمُ الرِّعِيَةَ طَاعَتَهُ . قَالَ أَحْمَدُ^(٢) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ مَوْسَى بْنِ مَالِكِ
 الْعَطَّارِ : وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ بَيْتٌ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا ، بَرًّا كَانَ أَوْ
 فَاجِرًا . انْتَهَى . لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَتَلَهُ
 وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا ، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا وَدَعْوَهُ إِمَامًا^(٣) ؛
 وَلَمَّا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ ، وَذَهَابِ
 أَمْوَالِهِمْ .

(وَيُتَعَبَّرُ) فِي الْإِمَامِ (كَوْنُهُ قُرَشِيًّا) لِحَدِيثٍ : «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٤) ؛
 وَحَدِيثٍ : «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها»^(٥) ؛ وَقَوْلِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧٣/١٤ - ٥٧٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٧/١) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»
 (٤٢٩/٣) ، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (٢٧٦/١ - ٢٧٧) رَقْمَ ٣٣٩ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي
 «تَارِيخِهِ» (٢٥٧/٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :
 رَأَيْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ ، وَهُوَ يُجَلِّسُ النَّاسَ ، يَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ
 خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ - يُقَالُ لَهُ : شَدِيدٌ - بِصَحِيفَةٍ ، فَقَرَأَهَا عَلَى
 النَّاسِ ، فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ،
 فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ . قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .
 وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٨/١٣) .

(٢) انظر: أصول السنة للإمام أحمد برواية عبدوس ص/٦٤ ، رقم ٢٨ ، والأحكام
 السلطانية ص/٢٠ .

(٣) انظر: تاريخ الطبري (١٩٢/٦) ، والبداية والنهاية (٣٣٩/٨) .

(٤) تقدم تخريجه (١٨٧/٣) تعليق رقم (٣) .

(٥) تقدم تخريجه (١٨٩/٣) تعليق رقم (١) .

للأنصار^(١): إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. ورووا لهم في ذلك الأخبار.

(بالغاً عاقلاً) لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره، فلا يلي أمر غيره.

(سميماً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة.

(حُرّاً) لا عبداً ولا مبعوضاً؛ لأن الإمام ذو الولاية العامة، فلا يكون ولياً عليه غيره؛ وحديث: «اسمعوا وأطيعوا ولو وُئِي عليكم عَبْدٌ أسود كان رأسه زبيبة»^(٢) محمول على نحو أمير سرية.

(ذَكَرًا) لحديث: «خَابَ قَوْمٌ وُلِيَ^(٣) أمرهم امرأة»^(٤).

(عدلاً) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وهو دون الإمامة العظمى. قلت: فإن قَهَرَ النَّاسَ غيرُ عدلٍ، فهو إمام، كما تقدّم نصّه في رواية عبدوس.

(عالمًا) بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه.

(ذا بصيرة) أي: معرفة وفطنة.

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب ٣١، حديث ٦٨٣٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥٤، ٥٦، حديث ٦٩٣، ٦٩٦، وفي الأحكام، باب ٤، حديث ٧١٤٢، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ذ»: «وَأُولُوا»، وهو موافق لما في الحديث.

(٤) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري في المغازي، باب ٨٢، حديث ٤٤٢٥، وفي الفتن، باب ١٨، حديث ٧٠٩٩، عن أبي بكر رضي الله عنه، بلفظ: لن يُفْلَحَ قومٌ وُلُوا أمرهم امرأة.

(كافياً ابتداءً ودواماً) للحروب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رافة في ذلك، ولا في الذب عن الأمة.

ونحو الإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ لأنه ﷺ أغمي عليه في مرضه^(١). والجنون والخبل إذا لم يتخللها إفاقة، أو كانا أكثر زمانه؛ منعا الابتداء والاستدامة. وأما فقد الشَّمِّ والذوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذَّكْر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها، وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها.

(ولو تنازعا اثنان متكافئان في صفات الترجيح، قُدِّم أحدهما بقُرعة) فَيَبَّاعٍ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ.

وصفة العقد أن يقول له كلٌّ من أهل الحَلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة. ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد.

(فإن بويع لاثنين فيهما شرائطُ الإمامة، فالإمامُ الأولُ) لسبقه.

(وإن بويع لهما معاً، أو جهل السابقُ منهما، فالعقدُ باطلٌ فيهما)

لأن العمل ببيعة أحدهما إذا ترجيحٌ بغير مرجح.

(ويُجَبَّرُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا) أي: للإمامة؛ لثلاث تذهب حقوقُ الناس.

(وتَصَرَّفُهُ) أي: الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيلُ

المسلمين، فله عَزْلُ نَفْسِهِ) وتقدم في باب العاقلة^(٢).

(ولهم) أي: أهل الحَلِّ والعَقْدِ (عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَ الْعَزْلَ، لِقَوْلِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥١، حديث ٦٨٧، ومسلم في الصلاة، حديث

٤١٨، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٤٤٥/١٣).

بكر (الصديق) رضي الله عنه: (أقبلوني أقبلوني) قالوا: لا نُقبلك^(١) (ولا) أي: وإن لم يسأل العزلَ (حَرْمَ) عَزْلَه (إجماعاً) سواء كان سأل الإمامة أم لا؛ خلافاً لما تُؤهمه عبارة «التنقيح» وتبعه في «المنتهى».

(ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي؛ لما فيه من المفسدة.

(ولا) ينعزل (بموت من بايعه) لأنه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين.

(ويحرم قتاله) لما سبق.

ويلزم الإمام عشرة أشياء:

حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شُبْهة عنه يَبَيِّن له الحجة، وأخذه بما يلزمه من الحقوق؛ ليكون الدِّين محروساً من الخلل.

وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع ما بينهم من الخصومات.

وحماية البيضة والذب عن الحوزة؛ لينصرف^(٢) الناس في

معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/١٣١-١٣٢، ١٥١) رقم ١٠١-١٠٢، ١٣٣،

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٧٦) رقم ٧٢٦، من طريق تليد بن سليمان وهاشم بن بريد، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، قال: لما بويع أبو بكر أغلق بابه دون الناس ثلاثاً، كل يوم يقول: قد أقلتكم بيعتكم، فبايعوا من شتم. قال: كل ذلك يقوم علي بن أبي طالب فيقول: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ فمن يؤخرك. وهذا إسناد منقطع، أبو الجحاف لم يدرك أحداً من الصحابة.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٤٥)، بلفظ: أقبلوني من الخلافة، ثم قال: رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار، عن شعيب بن ميمون، عن محمد ابن بكير، عن حدثه عن أبي بكر. قال الحافظ: وهو منكر متناً، ضعيف منقطع سنداً.

(٢) في «ذ»: «ليتصرف».

وإقامة الحدود؛ لِتُصَانَ محارم الله عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتهكون بها محرماً، أو يسفكون^(١) دماً معصوماً. وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم، أو يدخل في الذمة.

وجباية الخراج والصدقات على الوجه المشروع. وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير.

واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال؛ لتكون مضبوطة محفوظة.

وأن يُباشِر بنفسه مشاركة الأمور ويتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً، فقد يخون الأمين، ويتعشُّ الناصح.

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة.

(والخارجون عن قبضته) أي: طاعته (أصناف أربعة) بالاستقراء: (أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي: شبهة، فهؤلاء (قُطَّاع الطريق) ساعون في الأرض بالفساد (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله^(٢).

(١) في ح، و، ذ: «يسفكون بها».

(٢) (١٤/١٨١).

(الثاني): قوم (لهم تاويل، إلا أنهم نَفَرٌ يسير لا مَنَعَة) أي: قوة (لهم، كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قُطَّاع الطريق) لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البُغَاة في سقوط ضمان ما أتلفوا، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

(الثالث: الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب، ويكفرون أهل الحق، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم) ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فَسَقَة) باعتقادهم الفاسد. قال في «المبدع»: تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قُتِلوا على إفسادهم، لا على كُفْرهم (يجوز قتلهم ابتداءً) أي: وإن لم يبدووا بالقتال (والإجازة على جريحهم) صحَّحه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين^(١)، قال في «الفروع»: وهو ظاهر رواية عبدوس بن مالك.

(وذهب) الإمام (أحمد^(٢)) في إحدى الروايتين عنه، وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كُفَّار مرتدون حكمهم حكم المرتدين. قال في «الترغيب» و«الرعاية»^(٣): وهي أشهر. وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه قال أحمد^(٤): الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه^(٥). قال: والحكم فيهم على ما قال عليّ. وفيما قال: «لا تَبْدُؤُكُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٣٥)، والإنصاف مع الممنوع والشرح الكبير (١٠٢/٢٧).

(٣) في «ذ»: «والرعايتين».

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى ص/٥١٨. وليس فيه لفظ «صح». وانظر: المبدع (١٦٠/٩).

(٥) أخرج ابن ماجه في السنة، باب ١٢، حديث ١٧٣، وابن أبي شيبة (٣٠٥/١٥)، وأحمد (٣٥٥/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢) حديث ٩٠٤، وعبدالله بن =

أحمد في السنة (٦٣٥/٢) حديث ١٥١٣، والآجري في الشريعة (٣٧٠/١) حديث ٦١، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٥)، والخطيب في تاريخه (٣١٩/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٨/١) حديث ٢٦١، من طريق إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، قال: الخوارج كلاب النار. وقال البوصيري في الزوائد (٦٧/١): رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى؛ قاله غير واحد. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: لم يسمعه الأعمش من ابن أبي أوفى.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٦/٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤١/٦)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ. قال الذهبي: هذا رواه الناس عن إسحاق الأزرق عن الأعمش. وقد طلب الأعمش وكتب العلم بالكوفة قبل موت عبدالله بن أبي أوفى بأعوام، وهو معه ببلده، فما أبعد أن يكون سمع منه.

وأخرجه الطيالسي ص/١١٠، حديث ٥٢٢، وأحمد (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢) حديث ٩٠٥، والحاكم (٥٧١/٣)، من طريق حشر بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، بنحوه.

وله شاهد أخرجه الترمذي في التفسير، باب ٤، حديث ٣٠٠٠، وابن ماجه في السنة، باب ١٢، حديث ١٧٦، والطيالسي ص/١٥٥، حديث ١١٣٦، وعبدالرزاق (١٥٢/١٠) حديث ١٨٦٦٣، والحميدي (٤٠٤/٢) حديث ٩٠٨، وابن أبي شيبة (٣٠٧/١٥ - ٣٠٨)، وأحمد (٢٥٣/٥)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٣/٢) - ٦٤٤) حديث ١٥٤٢ - ١٥٤٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/٦) حديث ٢٥١٩، والآجري في الشريعة (٣٦٤/١ - ٣٧٠) حديث ٥٨ - ٦٠، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٨ - ٢٧٤) حديث ٨٠٣٣ - ٨٠٥٦، وفي الأوسط (٣٣٥/٧ - ٣٣٦)، (٤٢/٩) حديث ٧٦٦٠، ٩٠٨٥، وفي الصغير (٤٢/١)، (٢٤٠/٢) حديث ٣٣، ١٠٩٦، وفي مسند الشاميين (٢٤٨/٢) حديث ١٢٧٩، وابن عساكر في تاريخه (٢٩٠/٨)، من طرق عن أبي غالب، عن أبي أمامة، لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما رأهم دمعت عيناه فقال: كلاب النار - ثلاث مرات - هولاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء =

يَقْتَالُ»^(١) قال ابن المنذر^(٢): ولا نعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم، قال ابن عبد البر في الحديث الذي روينا: وقوله: «بتمارى في الفُوق»^(٣)،^(٤) يدل على أنه لم^(٥) يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام شيئاً بحيث يشك في خروجهم منه^(٦).

(وذكر ابن عقيل في «الإرشاد» عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجئة).

الصنف (الرابع): قوم من أهل الحق باينوا الإمام، وراموا خَلْمَهُ أي: عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشبوكة)

= الذين قتلهم هؤلاء. قال: فقلت: فما شأنك دمعت عينك؟ قال: رحمة لهم. إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قلنا: أبرأيتك قلت: هؤلاء كلاب النار، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ وغير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث، قال: فعد مراراً. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الحاكم (١٤٩/٢ - ١٥٠)، من طريق شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة يرفعه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال ابن كثير في تفسيره (٣٤٦/١): هذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٧/٤ - ٢١٨)، والبيهقي (١٨٤/٨).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٩٣/٢).

(٣) في الأصول: «الفرق» والمثبت من التمهيد ومصادر التخريج. والفُوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كان أصاب الدم الفوق. انظر: التمهيد (٣٢٧/٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب (٣٦) إثم من رأى بقراءة القرآن، حديث ٥٠٥٨، وفي استنابة المرتدين، باب ٦، حديث ٦٩٣١، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٦٤ (١٤٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في حديث طويل.

(٥) في «ذ»: «لا».

(٦) انظر: التمهيد (٣٢٦/٢٣).

بحيث (يحتاج في كَفِّهِمْ إلى جَمْعِ جيشٍ، وهم البُغَاةُ) المقصودون بالترجمة.

(فمن خرج على إمام - ولو غير عدل - بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغياً، وَجَبَ قتالُهُ) لما تقدم أول الباب (وسواء كان فيهم واحدٌ مُطَاعٌ) أو لا (أو كانوا في طَرْفِ ولايته، أو في موضع متوسط تُحيطُ به ولايته، أو لا) لعموم الأدلة^(١).

(و) يجب (على الإمام أن يُرأسلهم) أي: البُغَاةُ (ويسألهم ما ينتقمون منه) لأن ذلك طريق إلى الصلح؛ ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، وقد رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا راسَلَ أهلَ البصرة قبل وقعة الجمل^(٢). ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف^(٣).

(١) منها ما أخرجه مسلم في الإمارة، حديث ١٨٤٤، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ضمن حديث طويل بلفظ: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطمعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

ومنها ما أخرجه مسلم - أيضاً - في الإمارة، حديث ١٨٥٢، عن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان...».

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٣/٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب ٨، رقم ٤٠٣٧، والنسائي في الكبرى (٥/١٦٥ - ١٧٦) رقم ٨٥٧٥، وعبدالرزاق (١٠/١٥٧) رقم ١٨٦٧٨، وأحمد (١/٣٤٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٥٢٢ - ٥٢٤)، والطبراني (١٠/٢٥٧) رقم ١٠٥٩٨، والحاكم (٢/١٥٠ - ١٥٢)، والبيهقي (٨/١٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٩ - ٢٤٠): رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الدراية (٢/١٣٨): أخرجه عبدالرزاق، والطبراني، والحاكم =

(و) أن (يزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونونه من شبهة) لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وهو المطلوب. (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك) لأنه يُفضي إلى القتل والهزج والمزج، قبل دعاء الحاجة إليه (إلا أن يخاف كلبهم) بفتح الكاف واللام، أي: شرهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، كالصائل إذا خاف أن يبدأه بالقتل.

: (فإن أبوا الرجوع، وعظّمهم وخوّفهم) بـ(القتال) لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم (فإن فاؤوا) أي: رجعوا إلى الطاعة، تركهم (وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً) لإجماع الصحابة^(١) على ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبدووه^(٢) (وإلا) أي: وإن لم يكن الإمام قادراً على قتالهم (أخره إلى الإمكان) أي: إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(و) يجب (على رعيته معونته على حربهم) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

= وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/٨٦)، وأبو يعلى (١/٣٦٧) رقم ٤٧٤، والحاكم (٢/١٥٢ - ١٥٤)، والبيهقي (٨/١٧٩ - ١٨٠)، والضياء في المختارة (٢/٢٢٢) رقم ٦٠٥، عن عبدالله بن شداد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٥ - ٢٣٧): رجاله ثقات.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٨٠ - ٢٨١): تفرد به أحمد، وإسناده صحيح، واختاره الضياء.

(١) انظر: المغني (١٢/٢٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(١)؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، من حديث أبي ذر.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أحمد (١٨٠/٥)، وأبو داود في السنة، باب ٣٠، حديث ٤٧٥٨. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي عاصم في السنة (٤٣٣/٢، ٥٠٢) حديث ٨٩٢، ١٠٥٣ - ١٠٥٤، والحاكم (١١٧/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧٦/١) حديث ٤٤٨، والبيهقي (١٥٧/٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩٠/٨ - ١٩١)، من طريق مطرف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال الحاكم: خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشيخين لم يخرجاه.

قلنا: خالد بن وهبان، قال فيه ابن حجر في التقريب (١٦٩٥): مجهول. لكن الحديث له شواهد فقد روي عن الحارث الأشعري رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الأمثال، باب ٣، حديث ٢٨٦٣، والطيلوسي ص/١٥٩ - ١٦٠، حديث ١١٦٢، وعبدالرزاق (٣٣٩/١١) حديث ٢٠٧٠٩، وأحمد (١٣٠/٤)، وأبو يعلى (١٤٠/٣) - ١٤٢ (١٤٢) حديث ١٥٧١، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٣) حديث ١٨٩٥، وابن حبان «الإحسان» (١٢٤/١٤ - ١٢٦) رقم ٦٢٣٣، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٣)، ٢٨٧ (٢٨٧) حديث ٣٤٢٧، ٣٤٣٠، وفي مسند الشاميين (١١٢/٤) حديث ٢٨٧٠، والآجري في الشريعة (٢٨٦/١) حديث ٧، وابن منده في الإيمان (٣٧٥/١ - ٣٧٦) حديث ٢١٢، والحاكم (١١٧/١ - ١١٨، ٤٢١ - ٤٢٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٠/١) حديث ١٥٧، والداني في الفتن (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) حديث ١٤٠، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٢١ - ٢٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١٧/٥)، في حديث طويل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الحاكم (٧٧/١، ١١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(وإن استنظروه) أي: طَلَبَ البُغَاةُ منه أن يُنظِرَهم (مُدَّةً، رجاء رُجُوعِهِم فيها، أَنْظَرَهُم) حكاه ابن المنذر إجماع من يُحَفِّظُ عنه^(١)؛ لأن الإنظار إذاً أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج.

(وإن ظنَّ) الإمام (أنها) أي: مقاتلتهم من طلب الانتظار^(٢) (مكيدة؛ لم يُنظِرَهم) لأنه لا يأمن أن يصير طريقاً إلى قهر أهل الحق، وذلك لا يجوز (وإن أعطوه عليه مالا).

وإن بذلوا رهائن على إنظارهم؛ لم يَجْزُ أَخْذُهَا لذلك) لأنه لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يُفِيدُ شيئاً.

(فإن كان في أيديهم) أي: البُغَاةُ (أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم؛ قَبِلَهُمُ الإمامُ، واستنظِرَ للمسلمين) لأنه يجب عليه فِعْلُ ما فيه المصلحة.

(فإن أطلقوا) أي: البُغَاةُ (الأسرى) من أهل العدل (أطلقت رهائنهم) وفاء لهم بما قيل لهم.

(وإن قتلوا من عندهم) من أسرى أهل العدل (لم يَجْزُ قَتْلُ رهائنهم ولا أسراهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣) (فإذا انقضت الحربُ خَلَّى الرهائن كما تُخَلَّى الأسرى منهم) لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم، وقد زال.

(وإن سألوه) أي: سأل البُغَاةُ الإمامَ (أن يُنظِرَهم أبداً، ويَدَعَهُم وما هم عليهم، ويكفُوا عن المسلمين، وخاف قهرهم إن قاتلهم؛ تَرَكَهم)

(١) الإشراف (٢/٣٩٩)، والإجماع ص/١٥٨.

(٢) في «ذ»: «الإنظار».

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

حتى يقوى على قتالهم .

(وإن قوي) الإمام (عليهم لم يَجْزُ إقرارهم على ذلك) أي : على ما هم عليه من الخروج ؛ لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) ؛ ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم .

(وإن حضر معهم) أي : البغاة (مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ) لأنه مسلم معصوم لم يخرج عن قبضة الإمام .

(وإن قاتل معهم) أي : البغاة (عبيدٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، قوتلوا مُقْبِلِينَ ، وَتُرِكُوا مُذْبِرِينَ كَفِيرِهِمْ) من الأحرار الذكور البالغين ؛ لأن قتالهم للدفع ، وفي «الترغيب» : ومراهقٌ وعبدٌ كخيلٍ .

(ويُكْرَهُ قَصْدُ رَجْمِهِ الباغِي) كأبيه وابنه وأخيه (بقتلٍ) لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) وقال الشافعي : «كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ^(٣) عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»^(٤) (فإن فعل) أي : قتل ذا رَجْمِهِ الباغِي (ورثه) لأن قتله غير مضمون ، وكذا لو قتل الباغِي ذا رَجْمِهِ العادل ، وكذا

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٣) «عقبة» كذا في الأصولا وقال في حاشية «ذ» : «صوابه : عُتْبَةُ قلنا : وهو الصواب كما في مصادر التخريج .

(٤) الأم (٢٢٢/٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٢٢٦/١٢) رقم ١٦٥٢٧ معلقاً .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨٥/٣) ، والحاكم (٢٢٣/٣) ، والبيهقي (١٨٦/٨) ، عن محمد بن عمر ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بداراً ودعا أباه عتبة إلى البراز ، يعني فمنعه عنه رسول الله ﷺ .

محمد بن عمر هو الواقدي . قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٢١٥) : متروك مع سعة علمه . وانظر : التلخيص الحبير (١٠١/٤) .

المولى والزوج.

(ويحرم قتلهم) أي: قتالهم (بما يعمُّ إتلافه، كالمنجنيق والنار) لأنه يعمُّ من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل (إلا لضرورة؛ مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك) كما في دفع الصائل.
(وإن رماهم البغاة بذلك) أي: بمنجنيق أو نار (جاز) لأهل العدل (رميهم بمثله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(وإن اقتلت طائفتان منهم) أي: البغاة (فقدَرَ الإمامُ على قهرهما) أي: الطائفتين (لم يُعِنْ واحدة^(٢) منهما) لأنهما جميعاً على الخطأ.
(وإن حَبَزَ) عن قتالهما معاً (وخاف) الإمام (اجتماعهما على حربيه، صَمَّ إليه أقربهما إلى الحقِّ) دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما (وإن استويا اجتهد) الإمام (برأيه في صَمَّ إحداهما) إليه (ولا يقصدُ بذلك معونة إحداهما) على الأخرى (بل) يقصد بذلك (الاستعانة على) الطائفة (الأخرى) ليردها إلى الحق (فإذا هَزَمَهَا) الإمام (لم يُقَاتِلْ مَنْ معهم) أي: الطائفة التي ضمها إلى أهل العدل (حتى يدعوهم إلى الطاعة) لأنهم قد دخلوا في أمانه، فإذا دعاهم فإن أطاعوه كفَّ عنهم، وإلا قاتلهم؛ لما تقدم.

(ويَحْرُمُ أن يستعين) أهل العدل (في حربهم) أي: قتالهم للبغاة (بكافرٍ) لأنه لا يُستعان به في قتال الكفار، فلئلا يُستعان به في قتال مسلم بطريق الأولى؛ ولأن القصد كقتلهم لا قتلهم، وهو لا يقصدُ إلا قتلهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) في «ذ»: «لم يَمِيلْ لواحدة»

(أو) أي: ويحرم أن يستعين في حربهم (بمن يرى قتلهم مُذْبِرِينَ) لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله (إلا لضرورة) كأن يَعِجَزَ أهل العدل عن قتالهم لقتلهم، فيجوز للحاجة، كفعلهم إن لم نفعله (وله) أي: الإمام (أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم - وهو خيلهم - عند الضرورة فقط) كأكل مال الغير عند المخصصة.

(ولا يجوز) الاستعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيلهم (في غير قتالهم) لأن الإسلام عصم أموالهم، وإنما أبيع قتالهم لردّهم إلى الطاعة، فيبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق.

(ومتى انقضت الحرب، وجب ردّه) أي: سلاح البغاة^(١) (إليهم كسائر أموالهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، فلا يجوز اغتنامها؛ لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي، وقد روي أن علياً قال يوم الجمل: مَنْ عَرَفَ شيئاً من ماله مع أحدٍ، فليأخذه، فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب عليّ وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى يُنْضِجَ الطبخ، فأبى وكتبه وأخذها^(٢).

(والمراهق منهم) أي: البغاة (والعبد، كالخيل) يجوز الاستعانة بها^(٣) عليهم عند الضرورة فقط، ويُردّان بعد الحرب.

(١) في 'ح'، و'ذ': 'سلاح البغاة وخيلهم'.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/١٥ - ٢٨٧)، من طريق عمرو بن قيس، عن زيد بن وهب ضمن قصة. وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٣٦٧/٢) رقم ٢٩٥٢، والبيهقي (١٨٢/٨ - ١٨٣)، من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه، أن علياً جاء بما كان من رثة أهل النهر فوضعه في الرحبة، فقال: من عرف شيئاً فليأخذه. فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حيناً، حتى جاء رجل فأخذها. وانظر: التلخيص الحبير (٤٧/٤).

(٣) في 'ح' و'ذ': 'بهما'.

(وَإِذَا تَرَكُوا) أي: البُغَاة (القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة، أو) بالهزيمة (إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ، و) حرم (اتباع) مُدْبِرِهِمْ (وقتل مُدْبِرِهِمْ، و) قتل جريحهم) لما روى مروان قال: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِّي يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» رواه سعيد^(١)، وعن عمار نحوه^(٢)، وكالصائل.

(فَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرُهُمْ أَوْ جَرِيحُهُمْ فَلَا قَوْدَ) على قاتله (للاختلاف في ذلك) فيكون شُبْهَةً، ولكن يضمه بالدية.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْنَمَ لَهُمْ) أي: البُغَاة (مَالٌ) لأنهم لم يكفروا ببغيتهم ولا قتالهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم.
(وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذَرِيَّةٌ) لعصمتهم.

(وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ) لما سبق.

(وَلَا يُرَدُّ السَّلَاحُ وَالْكِرَاعُ) أي: الخيل (حَالَ الْحَرْبِ) لأن فيه معونة

علينا (بل) يُرَدَّان (بعده) أي: بعد انقضاء الحرب؛ لزوال المانع.
 (ومن أُسِرَ من رجالهم، فدخل في الطاعة، خُلِّي سبيله) ولو كان
 مطاعاً. زاد في «الرعاية»: إن أُمِنَ شرُّه.

(وإن أُبِيَ) الدخول في الطاعة (وكان جَلْدًا) قوياً (حُجِسَ ما دامت
 الحرب قائمة، فإذا انقضت، خُلِّي سبيله) لأن في إطلاقه قبل ذلك ضرراً
 على أهل العدل؛ لأنه ربما ساعد عليهم، وفي حبسه كَسْر قلوب البُغاة
 وإضعاف شوكتهم. زاد في «الشرح»: (وشرط عليه ألا يعود إلى القتال،
 ولا يُرْسَلُ مع بقاء شوكتهم) لأن فيه إعانة للبُغاة على أهل العدل.
 (فإن بَطَلَتْ شوكتهم، ولكن يُتَوَقَّع اجتماعهم في الحال، لم
 يُرْسَل) حتى يزول ذلك.

(وإن أُسِرَ صبيٌّ أو امرأة، فُعل بهما كما يُفعل بالرجل) لما فيه من
 كسر قلوب البُغاة (ولا يُخَلَّى) سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب
 وزالت شوكتهم.

(ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البُغاة) وإن قتل أهل
 البغي أسرى أهل العدل، لم يَجْزُ لأهل العدل قتل أسراهم. وتقدم^(١).
 (ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم) أي: البُغاة (حال الحرب
 من نفس أو مال، ولا كفارة فيه) لأنه فعل ما أمر به، كقتل الصائل عليه.
 (فإن قُتِل العادلُ كان شهيداً) كالمصول عليه (ولا يُعَسَّل ولا يُصَلَّى
 عليه) ويُدفن في ثيابه التي قُتِل فيها بعد نزع لأمة حرب، ونحو خفٍّ
 وفَرَوٍ؛ لأنه قُتِل في قتال أمره الله تعالى به، كشهيد معركة الكفار.
 (ولا يضمن أهل البغي - أيضاً - ما أتلّفوه) على أهل عدل (حال

الحرب، من نفس أو مال) لقول الزهري: «هاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متوافِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَلَا يُقَادَ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجِدَ بَعَيْنِهِ» ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به؛ رواه الخلال^(١)؛ ولأن تضمينهم يُفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة، فسقط كأهل الحرب، أو كأهل العدل.

(ومن أتلف من الطائفتين شيئاً في غير الحرب صَمِنَهُ) لأن الأصل وجوب الضمان، تُرك^(٢) العمل به في حال الحرب للضرورة، فيبقى ما عداه على الأصل.

(ومن قُتِلَ من أهل البغي عُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه) لأنه لم يخرج - بالبغي - عن الإسلام.

(وإذا لم يكونوا) أي: البُغاة (من أهل البدع، فليسوا بفاسقين، بل مُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ.

وما أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ؛ من زكاة، أو خراج، أو جزية لم يُعَدَّ أي: يرجع (عليهم، ولا على باذِلٍ) وأجزأ (لوقوعه موقعه) لأن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي^(٣). وكان ابن عمر^(٤) وسلمة بن الأكوع^(٥) يأتهم ساعي نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ

(١) في السنة (١٥١/١ - ١٥٢) رقم ١٢٣ - ١٢٧. وأخرجه - أيضاً - بنحوه عبدالرزاق (١٢٠/١٠) رقم ١٨٥٨٤، وسعيد بن منصور (٣٦٨/٢) رقم ٢٩٥٣، وابن أبي شيبة (٤٣٠/٩)، والبيهقي (١٧٤/٨ - ١٧٥).

(٢) في «ذ»: «وترك».

(٣) انظر: المغني (٢٥٨/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٢١٥/٣ - ١٢١٦) رقم ٢٣٠١ - ٢٣٠٣.

(٥) أخرجه أحمد في السنة (٦٣٨/٢) رقم ١٥٢٦، وانظر: المغني (٢٥٨/١٢).

فيدفعون^(١) إليه زكاتهم؛ ولأن في ترك الاحتساب به ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة؛ لأنهم قد يغلبوا^(٢) على البلاد السنين الكثيرة، خوارج كانوا أو غيرهم.

(وما أقاموا من حدٍّ وقع موقعه - أيضاً - خوارج كانوا أو غيرهم) دفعاً للضرر.

(ومن ادعى دفعَ زكاته إليهم قيلَ بغير يمينٍ) لأن الزكاة لا يُستحلف فيها. قال أحمد: لا تُستحلفُ الناس على صدقاتهم^(٣).

(ولا تُقبل دعوى دفع خراجٍ إليهم) ولو كان الدافع مسلماً، ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا بيينة) لأن كلاً منهما عوض، والأصل عدم الدفع. (ولا يُتقَض من حُكْم حاكميهم) أي: البُغاة (إلا ما يُتَقَض من حُكْم غيره) بأن خالف نصَّ كتاب، أو سُنَّة صحيحة، أو إجماعاً ونحوه؛ لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع من الأحكام.

(وإن كتب قاضيهم) أي: البُغاة (إلى قاضي أهل العدل، جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه إذا كان أهلاً للقضاء؛ لأنه قاض ثابت القضاء (و) في «المغني» و«الشرح» و«الترغيب»: (الأولى) ردُّ كتابه، أي: (ألا يقبله) قبل حكمه؛ كسراً لِقُلُوبِهِمْ.

(وإن ولى الخوارج قاضياً لم يَجْزُ قضاؤه) للفسق. وفي «المغني» و«الشرح» احتمال: يصح قضاؤه دفعاً للضرر.

(١) «فيدفعون» كذا في الأصول، وفي حاشية «ذ»: «صوابه: فيدفعان».

(٢) «يغلبوا» كذا في الأصول، وفي حاشية «ذ»: «صوابه يغلبون».

(٣) انظر: المغني (٤/١٧١).

(وإن ارتكب أهلُ البغي في حال امتناعهم ما يوجب حَدًّا، ثم قُدِرَ عليهم، أُقيم عليهم) لعموم الأدلة.

(وإن أعانهم) أي: البُغاة (أهلُ ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ، انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز، كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا أهلَ حَرْبٍ) تحل دماؤهم وأموالهم (إلا أن يَدَّعُوا شُبْهَةً، كأن يظنُّوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك، فلا ينتقض) عهدهم؛ لأن ما ادعوه محتمل، فيكون شُبْهَةً.

(وإن أكرههم البغاة على معونتهم) لم ينتقض^(١) عهدهم.
(وإن ادعوا ذلك) أي: الإكراه (قِيلَ منهم) لأنه محتمل. وفي «الكافي» و«الشرح»: بِبَيِّنَةٍ.

(ويغرمون) أي: أهل الذمة والعهد (ما أتلّفوه) على المسلمين (من نفسٍ أو مالٍ حالَ الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي؛ لأن هؤلاء لا تأويل لهم؛ ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لثلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع للطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم.

(وإن استعانوا) أي: البُغاة (بأهل الحَرْبِ وأمنوهم، لم يصحَّ أمانهم) كما لو عقدوا لهم ذِمَّةً؛ لأن الأمان من شَرْطِ صحته إلزام كَفْهَمٍ عن المسلمين (وأبيح) لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومدبرين، وأخذ أموالهم.

(وحُكِّم أسيرهم حُكْمُ أسيرِ سائرِ أهلِ الحرب) يُخَيَّرُ فيه الإمام بين القتل والرق، والمَن والفداء، إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من آمنهم من البُغاة.

(١) في «ح» و«ذ»: «لم ينتقض».

(وإن أظهر قوم رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة، و) مثل (ترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ولم يجتمعوا لحرب، لم يُتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لما روي «أن علياً كان يخطب، فقال له رجلٌ بباب المسجد: لا حُكَمَ إلا لله، فقال عليٌّ: كلمةٌ حقٌّ أريدُ بها باطلٌ. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعكم الفيءَ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»^(١).

(وإن سبوا الإمام أو عدلاً غيره، أو عرضوا بالسب، عزَّزهم) لأنهم ارتكبوا مُحَرَّماً لا حدَّ فيه ولا كفارة.

(وإن جنوا جنابةً، أو أتوا حدّاً، أقامه) الإمام (عليهم) لقول عليٍّ في ابن مُلْجَم لما جرحه: «أطعموه واسقوه واحسبوه، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن مُتُّ فاقتلوه ولا تُمثلوا به»^(٢)؛ ولأنهم ليسوا بِبُغَاة، فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم.

(وإن اقتلت طائفتان لعصبية، أو طلبَ رئاسة، فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى (وتضمن كلُّ واحدةٍ منهما) ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفسها معصومة ومالاً معصوماً. قال في «الاختيارات»^(٣): فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧/١٥)، والطبري في تاريخه (٧٣/٥)، والبيهقي (١٨٤/٨). وانظر: التلخيص الحبير (٤٥/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١٠١/٢)، والحاكم (١٤٤/٣)، والبيهقي (٥٦/٨، ١٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٠/١٢) رقم ١٦٥٠٤. وانظر: التلخيص الحبير (٤٧/٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٤٢٩ - ٤٣٠.

عين المتلف، وإن تقابلا تقاصًا؛ لأن المباشر والمُعِين سواء عند الجمهور، وإن جهل قَدْرُ ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قَدْرَ الحرام المختلط بماله، فإنه يُخْرِج النصف والباقي له. (فلو قُتِل من دخل بينهم يُصلح^(١))، وَجُهْل قاتله؛ ضَمَّتَاهُ) وإن عُلِمَ قاتله من طائفة، وَجُهْل عينه؛ ضَمَّتَهُ وحدها. قال ابن عقيل: ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف؛ لأن الزحام والطواف ليس فيهما تعدُّ، بخلاف الأول.

«تتمة»: قال في «الاختيارات»^(٢): أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى.

(١) في «ذ» يُصلح.

(٢) ص/٤٣٠.

باب حكم المرتد

(وهو) لغة: الراجع. يقال: ارتدَّ، فهو مرتد، إذا رجع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(١).
 وشرعاً: (الذي يَكْفُرُ بعد إسلامه) نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً (ولو مميزاً) فتصح رِدَّتُهُ كإسلامه، ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ الآية^(٣)؛ وحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه الجماعة إلا مسلماً^(٤).
 وأجمعوا^(٥) على وجوب قتل المرتد.

(فمن أشرك بالله) تعالى، أي: كَفَرَ به بعد إسلامه، ولو مكرهاً بحق، كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) البخاري في الجهاد والسير، باب ١٤٩، حديث ٣٠١٧، وفي استتابة المرتدين، باب ٢، حديث ٦٩٢٢، وفي الاعتصام، باب ٢٨ معلقاً، قبل حديث ٧٣٦٩، وأبو داود في الحدود، باب ١، حديث ٤٣٥١، والترمذي في الحدود، باب ٢٥، حديث ١٤٥٨، والنسائي في التحريم، باب ١٤، حديث ٤٠٧١، وفي الكبرى (٣٠٢/٢) حديث ٣٥٢٧ - ٣٥٢٨، وابن ماجه في الحدود، باب ٢، حديث ٢٥٣٥، وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص/١٥٤، رقم ٧٢٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص/١٢٧، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/١٠٨٠) رقم ٢٠١٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(أو جَحَدَ ربوبيَّته، أو وحدانيته) كَفَرَ؛ لأن جاحد ذلك مُشْرِكٌ بالله تعالى.

(أو) جَحَدَ (صِفَةً من صفاته) اللازمة؛ قاله في «الرعاية»؛ لأنه كجاحد الوجدانية. وفي «الفصول»: شَرْطُهُ أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها (أو اتَّخَذَ له) أي: لله (صاحبةً، أو ولدًا) كَفَرَ؛ لأنه تعالى نَزَّهَ نفسه عن ذلك ونفاه عنه، فمتخذه مخالف له، غير مُنَزَّه له عن ذلك.

(أو ادَّعى النبوة، أو صَدَّقَ من ادَّعاهَا) بعد النبي ﷺ؛ كَفَرَ؛ لأنه مُكذَّبٌ لقول الله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي»^(٢).

(أو جَحَدَ نبياً) مجمعاً على نبوته؛ لأنه مُكذَّبٌ لله، جاحد لنبوة نبي من أنبيائه (أو) جَحَدَ (كتاباً من كُتِبِ اللهُ، أو شيئاً منه) لأن جَحَدَ شيءٍ منه كجحدته كله؛ لاشتراكهما في كون الكلُّ من عند الله (أو جَحَدَ الملائكة) أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَكٌ؛ كَفَرَ؛ لتكذيبه للقرآن.

(أو) جَحَدَ (البعث) كَفَرَ؛ لتكذيبه الكتاب^(٣) والسنة^(٤) وإجماع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٧٨، حديث ٤٤١٦، ومسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٤٠٤، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وأخرجه البخاري - أيضاً - في أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، حديث ٣٤٥٥، ومسلم في الإمامة، حديث ١٨٤٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿ثم إنكم يوم القيامة تُبعثون﴾ [المؤمنون: ٢٣].

(٤) مثل قوله ﷺ في حديث طويل: «يجمع الله الناس يوم القيامة».

أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٩، حديث ٨٠٦، وفي التفسير، باب ٥، حديث ٤٧١٢، وفي التوحيد، باب ٢٤، حديث ٧٤٣٧، ومسلم في الإيمان، حديث ١٨٢،

١٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الامة^(١).

(أو سبَّ الله، أو رسوله) كَفَر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به^(٢).
 (أو استهزأ بالله) تعالى (أو كُتِبِه، أو رُسِلِه) كَفَر؛ لقوله تعالى:
 ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾. لا تعتذروا قد كفرتم بعد
 إيمانِكُمْ^(٣) قال في «المغني» و«الشرح»: ولا ينبغي أن يُكتفى في
 الهازيء بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدَّب أدباً يزرجه عن ذلك؛ لأنه إذا
 لم يُكتَفَ ممن سبَّ رسول الله ﷺ بالتوبة، فهذا أولى.
 (قال الشيخ^(٤)): أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به الرسول
 (اتفاقاً، وقال^(٤)): أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكَّل عليهم، ويدعوهم
 ويسألهم إجماعاً. انتهى) أي: كفر؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام
 قائلين: ﴿ما نعبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٥).
 (أو سجَّد لصنم أو شمسٍ أو قمرٍ) وعبارة «المتهمي»: لكوكب،
 فيدخل فيه سائر الكواكب، كَفَر؛ لأن ذلك إشراكٌ.

= وأخرجه البخاري في الرقاق، باب ٥١، حديث ٦٥٦٥، وفي التوحيد، باب ١٩،
 حديث ٧٤١٠، ومسلم في الإيمان، حديث ١٩٣، من حديث أنس رضي الله عنه.
 (١) مجموع الفتاوى (٣/١٤٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الصارم المسلول ص/٥١٢: إن سب
 الله أو سب رسوله ﷺ كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو
 كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة
 القائلين بأن الإيمان قول وعمل... قال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله
 أو سب رسوله ﷺ فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥ - ٦٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٤٤٣.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣.

(أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله، كَفَرَ؛ للآية السابقة.

(أو وُجِدَ منه امتهانُ القرآن، أو طَلَبُ تناقضه، أو دعوى أنه مُخْتَلِفٌ، أو) أنه (مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لِحُرْمَتِهِ) كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(١) وقوله: ﴿ولو كان مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾^(٢) وقوله: ﴿قل لئن اجتمعتِ الإنسُ والجنُّ...﴾ الآية^(٣).
(أو أنكر الإسلام) كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤).

(أو) أنكر (الشهادتين، أو) أنكر (إحدهما، كَفَرَ) لأنه إنكار للوحدانية والرسالة أو إحدهما، وذلك كُفْرٌ؛ لما مرَّ.
(ولا) يكفر (مَنْ حكى كُفْراً سمعه، و) هو (لا يعتقدُه) قال في «الفروع»: ولعلَّ هذا إجماع^(٥). وفي «الانتصار»: من تزَيَّأ بِزَيِّ كُفْرٍ مِنْ لبس غِيَارٍ^(٦)، وشَدَّ زُنَّارَ، وتعليق صليب بصدره، حرم، ولم يكفر.
(أو نَطَّقَ بكلمة الكُفْرِ ولا^(٧) يعلم معناها) فلا يكفر بذلك.

(١) سورة الحشر، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٥) الفروع (١٦٦/٦).

(٦) الغيار: علامة أهل الذمة، كالزُّنَّار للمجوس ونحوه. وقيل: هو علامة اليهود.

انظر: تاج العروس (٢٨٩/١٣) مادة (غير).

(٧) في «ذ»: «ولم».

(ولا من جرى) الكفر (على لسانه^(١)) من غير قصد، لشدة فرح، أو دقش، أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال) غلطاً: (أنت عبدي وأنا ربك) لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢).

(ومن أطلق الشارع) ﷺ (كفره، كدعواه لغير أبيه^(٣))، وكمن أتى عرافاً فصدقه بما يقول^(٤))، فهو تشديد) وتأکید (و) نقل حرب^(٥): (كُفراً دون كُفر، لا يخرج به عن الإسلام) وقيل: كُفر نعمة، وقيل: قارب الكفر، وعنه^(٥): يجب الوقف، ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة. وقال القاضي عياض^(٦) وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرافاً، فقد كفر بما أنزل الله على محمد»^(٧) أي: جحد تصديقه بكذبهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفراً حقيقياً. انتهى.

(١) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٢٨٥): «على لسانه سبقاً».

(٢) تقدم تخريجه (٢/١١٥) تعليق رقم (١).

(٣) أخرج البخاري في المناقب، باب ٥، حديث ٣٥٠٨، ومسلم في الإيمان، حديث ٦١، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر... الحديث.

(٤) انظر: تعليق رقم (٦) الآتي بعد.

(٥) انظر: الفروع (٦/١٨٠ - ١٨١).

(٦) مشارق الأنوار (١/٣٤٥).

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه (١/٤٣٤) حديث ٥٠٣، وأحمد (٢/٤٢٩)، والحاكم (٨/١)، والبيهقي (٨/١٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول... الحديث. وزاد إسحاق: فسأله.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين. ووافقه الذهبي. وقال في المهذب (٦/٣٢٢٨): إسناده صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٢٣) مع الفيض) ورمز لحسنه. وقال المناوي: وقال الحافظ العراقي في أماليه =

ومنهم من حمل ذلك على مَنْ فعله مستحلاً. وأنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر. (وإن أتى بقول يُخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو) هو (يعبد الصليب، ونحو ذلك) نحو: هو يعبد غير الله تعالى (على ما ذكروه في الإيمان) فهو كافر.

= حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣)، وأبو داود في الطب، باب ٢١، حديث ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة، باب ١٠٢، حديث ١٣٥، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٥) حديث ٩٠١٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٢، حديث ٦٣٩، وإسحاق بن راهويه (٤٢٣/١) حديث ٤٨٢، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وأحمد (٤٠٨/٢)، والدارمي في الوضوء والصلاة، باب ١١٤، حديث ١١٤١، وابن الجارود (١٠٤/١) حديث ١٠٧، والطحاوي (٤٤/٣ - ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢٩/١٥) حديث ٦١٣٠، والعقيلي في الضعفاء (٣١٨/١)، والبيهقي (١٩٨/٧)، بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. انظر: إرواء الغليل (٦٨/٧) حديث ٢٠٠٦.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه البزار «كشف الأستار» (٤٠٠/٣) حديث ٣٠٤٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف - كذا في طبعة دار الكتاب، وفي طبعة دار الفكر (٢٠٢/٥): وهو ثقة، وهذا هو الصواب، فإن عقبة بن سنان قال فيه الحافظ في التقريب (٤٦٧٢): ثقة.

ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أخرجه البزار (٥٢/٩) حديث ٣٥٧٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥): رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة. وجود إسناديهما الحافظ في الفتح (٢١٧/١٠). والحديث في صحيح مسلم في السلام، حديث ٢٢٣٠، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

(أو قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ، أو) قَذَفَ (أُمَّه) فهو كافر، وتقدم^(١) في القذف.

(أو اعتقد قِدَمَ الْعَالَمِ) وهو ما سوى الله (أو) اعتقد (حدوث الصانع) جَلًّا وَعَلَا، فهو كافر؛ لتكذيبه للكتاب^(٢) والسنة^(٣) وإجماع الأمة^(٤).
(أو سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ أَوْ بِوَعِيدِهِ) فهو كافر؛ لأنه كالأستهزاء بالله، والعياذ بالله.

(أو لم يكفّر من دان) أي: تدين (بغير الإسلام، كالتنصاري) واليهود (أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم) فهو كافر؛ لأنه مكذّب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥).

(أو قال قولاً يتوصّل به إلى تضليل الأمة) أي: أمة الإجابة^(٦)؛ لأنه مكذّب للإجماع^(٧) على أنها لا تجتمع على ضلالة؛ وللخبر^(٨).

(١) (١٤/٨٩-٩٠).

(٢) في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخُلِقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١، حديث ٣١٩١، وفي التوحيد، باب ٢٢، حديث ٧٤١٨، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٥٣٩).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٦) زاد في «ذ»: «فهو كافر».

(٧) انظر ما تقدم (١١/٢٠١).

(٨) وهو قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة». وقد تقدم تخريجه (١١/٢٠١) تعليق رقم (١) و(٢).

(أو) قال قولاً يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) أي: بغير تأويل (فهو كافر) لأنه مُكذَّب للرسول ﷺ في قوله: «أصحابي كالنجوم»^(١) وغيره. وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم^(٢).

(وقال الشيخ^(٣): من اعتقد أن الكنائس بيوتُ الله؛ وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادةً لله وطاعة له (والرسوله، أو أنه يُحب ذلك، أو يرضاه) فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، كما تقدم.

(أو أمانهم على فتحها) أي: الكنائس (وإقامة دينهم، و) اعتقد (أن ذلك قُرْبَةٌ أو طاعة، فهو كافر) لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

(وقال) الشيخ (في موضع آخر^(٤)): من اعتقد أن زيارة أهل الذمّة كنائسهم قُرْبَةٌ إلى الله، فهو مرتدٌّ، وإن جهل أن ذلك مُحَرَّم، عُرِف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدّاً) لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٥).

(وقال^(٦)): قول القائل: ما ثمَّ إلا الله، إن أراد ما يقوله أهلُ الاتحاد من أن ما ثمَّ موجودٌ إلا الله، ويقولون: إن وجودَ الخالق هو وجودُ المخلوق، و) يقولون: (الخالقُ هو المخلوقُ، والمخلوقُ هو الخالقُ، والعبدُ هو الربُّ، والربُّ هو العبد، ونحو ذلك من المعاني) التي قام

(١) تقدم تخريجه (٢٠٤/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) (٢٠٧/١٤ - ٢١٠).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/١٣٣).

(٤) مختصر الفتاوى ص/٥١٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٦) مجموع الفتاوى (٢/٤٩٠).

الإجماع على بطلانها، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل.
 وكذلك الذين يقولون: إن الله تعالى بذاته في كلِّ مكان،
 ويجعلونه مختلطاً بالمخلوقات، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل) وقد
 عمَّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، نسأل
 الله العفوَّ والعافية.

(وقال: من اعتقد أن لأحدٍ طريقاً إلى الله تعالى من غير متابعة
 محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه)
 ﷺ، (و) عن (أخذ ما بعث به^(١))، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم
 الظاهر دون علم الباطن، (أو) هو محتاج إليه (في علم الشريعة دون علم
 الحقيقة^(٢))، أو قال: إن من الأولياء من يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعته) ﷺ
 (كما وَسِعَ الحَضِرُ الخروجُ عن شريعة موسى^(٣)) ﷺ، فهو كافر؛ لتضمنه
 تكذيب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
 السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٤).

(أو) اعتقد (أن غير هَٰذِي النبي^(٥)) ﷺ أكمل من هديه، فهو
 كافر^(٦).

وقال: من ظنَّ أن قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٢٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٩).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٥) في «ذ»: «أن هدي غير النبي ﷺ».

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٨-٥٩).

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

بمعنى: قدّر، فإن الله ما قدّر شيئاً إلا وقع، وجعل عبّاد الأصنام ما عبدوا إلا الله، فإنّ هذا) المُعتقَد (من أعظم الناس كُفراً بالكتب كلها) لتكذيبه لها فيما دلّت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى، بل معنى «قضى» هنا: أوجب^(١).

(وقال: من استحل الحشيشة) المُسكِّرة (كفّر بلا نزاع^(٢)).

وقال: لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعنها يُستتاب، فإن تاب وإلا؛ قُتِل، وإن كان ممن يعرف أنها مُنزّلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يُقتل بشتمه لها، ولا تُقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه في ذلك) أي: لأنه قد غُيِّرَ وبُدِّلَ، بل شرعنا نَسَخَ سائر الشرائع. (وكذلك إن سبَّ التوراة التي عندهم) أي: اليهود (بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نُسِخَ هذه التوراة مبدّلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمِلَ اليومَ بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر. فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله^(٣)) لمطابقتها الواقع.

فصل

(وقال) الشيخ^(٤): (ومن سبَّ الصحابة، أو سبَّ (أحداً منهم،

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص/ ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٤)، ومختصر فتاوى ابن تيمية ص/ ٤٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣٥).

(٤) الصارم المسلول ص/ ٥٧١، ٥٨٦.

واقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي، و^(١) أن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا) أي: لمخالفته نص الكتاب^(٢)، والسنة^(٣)،

(١) في (ذ): «أو».

(٢) من الآيات الدالة على حرمة سب الصحابة، قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وانظر: الصارم المسلول ص/ ٥٧١ - ٥٧٢.

وأما الآيات الدالة على بطلان ألوهية علي رضي الله عنه فمنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

وأما الآيات الدالة على نقض دعوى نبوته فمنها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأما الآيات الدالة على بطلان دعوى غلط جبريل عليه السلام، فمنها قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ. مَطَّاعٌ ثَمَّ آمِينَ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٣) من الأحاديث الدالة على حرمة سب الصحابة، ما أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب ٥، حديث ٣٦٧٣، ومسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٥٤١، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وأما ما يدل على بطلان دعوى ألوهية علي رضي الله عنه فمنها ما أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، والآ يتخذ بعضهم بعضاً =

وإجماع^(١): الأمة (بل لا شكَّ في كُفْرٍ من توفَّ في تكفيره .
وكذلك مَنْ زعم أن القرآن نَقَصَ منه شيءٌ وكُتِمَ، أو أن له تأويلات
باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة) من صلاة، وصوم، وحج، وزكاة
وغيرها (ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة^(٢) والباطنية^(٣)، ومنهم

= أرباباً من دون الله، حديث (٢٧٨٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة سؤال
هرقل لأبي سفيان، وفيه أنه قال له: فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا
نشارك به شيئاً، وبنهاننا عما كان يعبد آباؤنا. وما فعله هو في عبدالله بن سبأ عندما قال
له: أنت خلقت الخلق وبسطت الرزق، فحرق أتباعه ونفاه عن الكوفة. انظر: تاريخ
ابن عساکر (٣٣٢/٩).

وروى اللالكائي (٧/١٤٨٠) رقم ٢٦٨٠، عن علي قال: «يهلك فيّ رجلان: مفرط
في حبي، ومفرط في بغضي».

وأما ما يدل على بطلان دعوى نبوة علي رضي الله عنه، فهو حديث بدء الوحي الذي
أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ٣، حديث ٣، ومسلم في الإيمان، حديث
١٦٠، عن عائشة رضي الله عنها.

وما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٤٩، حديث ٣٤٥٥، ومسلم في
الإمارة، حديث ١٨٤٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو
إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي».

وأما الأحاديث الدالة على بطلان غلط جبريل، فهي كثيرة جداً ومنها حديث بدء
الوحي السابق.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/٣٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص/٢٦٨.

(٢) القرامطة فرقة من غلاة الشيعة الإسماعيلية، تُنسب إلى رجلٍ من أهل الكوفة يدعى
حمدان قرمط، كان أحد دعاة الإسماعيلية في الابتداء فاستجاب له في دعوته رجال
فسموا قرامطة وقرمطية. انظر: فضائح الباطنية ص/١٢، والفرق بين الفرق ص/٢٦٧.

(٣) الباطنية: لُقِّبوا بذلك لادعائهم أن لظاهر القرآن والحديث بواطن تجري مجرى اللب
من القشر، وأن من ارتقى في علم الباطن انحط عنه التكليف، وهم فرق كثيرة،
سهم: الإسماعيلية، والقرامطة، والخرمية... وبعض غلاة الصوفية. فضائح
الباطنية ص/١١.

التناسخية^(١)، ولا خلاف في كُفْر هؤلاء كلِّهم^(٢) لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(ومن قَذَف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، كَفَرَ بلا خلاف^(٣)) لأنه مكذَّب لنصِّ الكتاب^(٤).

(ومن سَبَّ غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان^(٥)):

أحدهما: أنه كَسَبُ واحد من الصحابة لعدم نصِّ خاصٍّ.

(والثاني - وهو الصحيح -: أنه كَقَذَف عائشة رضي الله عنها)

لقدحه فيه ﷺ.

(وأما من سَبَّهم^(٦)) أي: الصحابة (سباً لا يقدر في عدالتهم ولا

دينهم مثل من وصف بعضهم ببخل، أو جُبْنٍ، أو قِلَّةِ عِلْمٍ، أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يُكْفَرُ.

وأما من لَعَنَ وقَبَّحَ مطلقاً، فهذا محل الخلاف، أعني: هل يُكْفَرُ أو

يفسق؟ توقف أحمد^(٧) في كفره وقتله، وقال: يعاقب، ويبجلد، ويحبس

حتى يموت، أو يرجع عن ذلك. وهذا هو المشهور من مذهب

(١) التناسخية: فرق أنكرت البعث والجنة والنار، وزعموا أن الروح بعد الموت تنتقل إلى

شخص آخر، وأن الجنة والنار في هذه الأجساد، فأعلى عللين درجة النبوة، وأسفل

سافلين ذرَّة الحية. الفرق بين الفرق ص/ ٢٥٣، والملل والنحل (١/ ٢٥٣).

(٢) الصارم المسلول ص/ ٥٧٦.

(٣) انظر: الصارم المسلول ص/ ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿يعظكم

الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين﴾ [النور: ١١ - ١٧].

(٥) الصارم المسلول ص/ ٥٦٧.

(٦) الصارم المسلول ص/ ٥٨٦.

(٧) الصارم المسلول ص/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

مالك^(١). وقيل: يُكفّر إن استحلّه) وتقدم^(٢) بعض ذلك في الباب قبله،
ويأتي في الشهادات له تمة.

(والمذهب: يُعزّر، كما تقدم أول باب التعزير^(٣)).

وفي «الفتاوى المصرية»^(٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يُعاقب بالقتل، أو ما دون القتل؟

وقال^(٥): أما من جاوز ذلك، كمن زعم أنهم) أي: الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب - أيضاً - في كُفْر قائل ذلك، بل مَنْ شكَّ في كُفْرِهِ فهو كافر. انتهى ملخصاً من «الصارم المسلول» على شاتم الرسول^(٦).

(ومن أنكر أن يكون أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ، فقد كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾^(٧) فإنكار صُحْبَتِهِ تكذيب لله. قال في «الأنوار»^(٨) للشافعية: ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، وفيه نظر؛ لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره، والنص

(١) انظر: منح الجليل (٢٤٣/٩)، وفيه: مشهور مذهب مالك في هذا [يعني في من سب الصحابة]: الاجتهاد والأدب الموجع.

(٢) (٢٢٤/١٤).

(٣) (١١٤/١٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٧٩.

(٥) الصارم المسلول ص/٥٨٦.

(٦) ص/٥٦٥-٥٨٧.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٨) الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي (٤٨٧/٢).

وارد شائع^(١).

قال شارحه الأشموني^(٢): قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛ لأن صحابيتهم^(٣) يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ، فنأفي صحابية أحدهم مكذب للنبي ﷺ. (وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث: «بني الإسلام على خمس»^(٤) (أو) جحد (شيئاً منها) أي: من العبادات الخمس (ومنها: الطهارة) من الحدثين، كفر.

(أو) جحد (حلّ الخبز، واللّحم، والماء، أو أحلّ الزنى ونحوه) كشهادة الزور واللواط (أو) أحلّ (ترك الصلاة، أو) جحد (شيئاً من المحرّمات الظاهرة المُجمَع على تحريمها، كلحم الخنزير، والخمر، وأشباه ذلك، أو شكّ فيه ومثله لا يجهله) كالناشئ في قرى الإسلام (كفر) لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وسائر الأمة.

(وإن استحلّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٥٤٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه».

(٢) الأشموني هو علي بن محمد الشافعي، أخذ الفقه عن الجلال المحلي والعلم البلقيني. من مؤلفاته: شرحه على ألفية ابن مالك وهو مطبوع، وشرحه لكتاب الأنوار للأردبيلي واسمه بسط الأنوار، ولم يطبع، توفي سنة (٩١٨هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الضوء اللامع (٥/٦)، وشذرات الذهب (٢٢٩/١٠)، والبدر الطالع (٤٩١/١)، ومعني المحتاج (٤٨٧/١، ٣٣٩/٤).

(٣) في «ذ»: «صحابيتهم».

(٤) تقدم تخريجه (٧/٢) تعليق رقم (٥).

تأويل، كَفَر) لأن ذلك مجمع^(١) على تحريمه، معلوم بالضرورة.
(وإن كان) استحلاله لذلك (بتأويل كالخوارج، لم يُحكم بكفرهم
مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى،
وتقدم) الكلام عليهم (في المحاربين) صوابه: في قتال أهل البغي^(٢).
(والإسلام) لغة: الخضوع والانقياد.
وشرعاً: (شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجَّ البيت مع الاستطاعة، وصوم رمضان)
لحديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام، وهو في
«الصحيحين»^(٣).

والإيمان: التصديق بما عُلم مجيء النبي ﷺ به من عند الله،
إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً.
وقيل: التصديق بذلك والإقرار^(٤).

وعلى الأول: الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا. قال في «شرح
المقاصد»^(٥): ويُعتبر في الإقرار لإجراء أحكام الدنيا، أن يكون على
وجه الإعلان والإظهار لأهل الإسلام، أي: عدلين منهم، بخلافه لإتمام

(١) انظر: مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (٩٧/١١).

(٢) (٢٠٧/١٤ - ١١٠).

(٣) البخاري في الإيمان، باب ٣٥، حديث ٥٠، وفي تفسير سورة لقمان، باب ٢،
حديث ٤٧٧٧، ومسلم في الإيمان، حديث ٩ - ١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم - أيضاً - في الإيمان، حديث ٨، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) الصحيح أن الإيمان بمعنى الإقرار والإذعان والانقياد. أو: قول باللسان، وتصديق
بالجنان، وعمل بالأركان، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، والقول الأول الذي
ذكره المؤلف هو قول الجهمية والأشاعرة. انظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٧) وما بعدها.

(٥) شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (١٧٨/٥ - ١٧٩).

الإيمان على الثاني؛ فلا يُعتبر فيه ذلك.

(فمن أنكر) أي: جَحَدَ (ذلك) أي: شهادة أن لا إله إلا الله، وما ذكر بعدها (أو) جَحَدَ (بعضه، لم يكن مسلماً) لما تقدم.

(ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً، فإن عزم على ألا يفعله أبداً) يعني الحج. قال في «المحرر»: إذا ترك تهاوناً فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، بأن عزم ألا يفعله أبداً، أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله (استُتِيبَ عارفٌ وجوباً، كالمرتد) ثلاثة أيام، وضُيِّقَ عليه، ودُعِيَ إلى ذلك (وإن كان جاهلاً؛ حُرِّفَ) وجوب ذلك (فإن أصرَّ، قُتِلَ حدّاً، ولم يُكْفَرْ) قال في «المبدع»: ولا شك أن تارك الشهادتين تهاوناً كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب، وأما بقية ذلك فكما ذكره (إلا بالصلاة إذا دُعِيَ إليها) من الإمام أو نائبه (وامتنع) حتى تضايق وقت الذي بعد التي دُعِيَ إليها عن فعلها (أو بـ) ترك (شرط أو رُكِنَ) للصلاة (مجمَعٌ عليه، فَيُقْتَلُ كُفْراً) بعد الاستتابة (وتقدم في كتاب الصلاة) بأوضح من هذا^(١).

(ومن سُفِعَ عنده في رجل، فقال) المشفوع عنده: (لو جاء النبيُّ ﷺ يشفع فيه ما قَبِلتُ منه، إن تاب بعد القدرة عليه؛ قُتِلَ، لا) إن تاب (قبلها) أي: القدرة عليه، كالمحارب (في أظهر قولي العلماء؛ قاله الشيخ^(٢)).

(١) (٢/٢٣ - ٢٨).

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

فصل

(ومن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال، والنساء) رُوِيَ عن أبي بكر^(١)، وعلي^(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقتلوه»^(٣)؛ وقوله

(١) أخرج ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٤٢٣، حديث ٥٥٨، والدارقطني (١١٤/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٨)، عن سعيد بن عبدالعزيز أن امرأة يقال لها: أم قرفة، كفرت بعد إسلامها، فاستأبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم تب، فقتلها.

قال البيهقي: قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث. قال البيهقي: ضعفه في انقطاعه، وقد روينا من وجهين مرسلين. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٥٩/٣): لكن قيل: إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعاً.

وأخرج البيهقي (٢٠٤/٨) - أيضاً - من طريق سعيد بن منصور، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قتل امرأة - يقال لها أم قرفة - في الردة. ثم قال البيهقي: وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك، عن شهر بن حوشب، عن أبي بكر رضي الله عنه. وعللها بالانقطاع كما تقدم.

(٢) أخرج الدارقطني (١٢٠/٣)، من طريق عمر بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: كل مرتد عن الإسلام مقتول؛ إذا لم يرجع، ذكراً أو أنثى.

وروى عنه (٢٠٠/٣) - أيضاً - من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي رضي الله عنه، قال: المرتدة تستأنى، ولا تقتل. وقال: خلاص بن عمرو لا يحتج به لضعفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/١٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي - رضي الله عنه - في المرتدة: تستأب، وقال حماد: تقتل.

(٣) تقدم تخريجه (٢٢٥/١٤) تعليق رقم (٤).

ﷺ: «لا يجلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزَّانِي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه^(١).

ولأنه فِعْلٌ يوجب الحدَّ، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالزنى. وما رُوِيَ أن أبا بكرٍ استرقَّ نساء بني حنيفة^(٢)، فمحمولٌ على أنه لم يتقدم لهنَّ إسلام.

وأما نهيه ﷺ عن قتل المرأة^(٣)، فالمراد به الأصلية، بدليل أنه لا يقتل الشيوخ، ولا المكافيف بالكفر الأصلي، بخلاف الردة.

(وهو بالغ عاقل) لأن الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شُرب مباح، لا تصح ردَّته، ولا حكم لكلامه.

والمميز - وإن صحَّت ردَّته - لا يُقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة؛ لحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاث»^(٤).

(مختارٌ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٥). (دُعي إليه) أي: الإسلام؛ لأنه ﷺ أمر بالاستتابة؛ رواه الدارقطني^(٦) (ثلاثة أيام وجوباً، وضيَّق عليه) فيها (وحُيسَ، فإن تاب،

(١) البخاري في الديات، باب ٦، حديث ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٧٦، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكره الواقدي في كتاب الردة ص/٧٩، رقم ١٢١. وانظر: الدراية لابن حجر (١٣٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥١/٧) تعليق رقم (٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢-٣).

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٦) (١١٨/٣ - ١١٩). وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (١٥٣٠/٤)، والبيهقي (٢٠٣/٨)،

والخطيب في تاريخه (١٩٨/٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) حديث

١٨٥٤ - ١٨٥٥، عن جابر رضي الله عنه، أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن =

«وإلا؛ قُتِلَ» لما روى محمد بن عبدالله بن عبد القاري، قال: «قَدِمَ رجلٌ على عُمرَ من قِبَلِ أبي موسى، فسأله عن النَّاسِ، فأخبره، فقال: هل من مُعَرَّبِيه خَيْرٍ؟ قال: نعم، رجل كُفِرَ بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قَرَّبناهُ فضربنا عنقه، قال عمر: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً، وأطعَمْتُمُوهُ كل يوم رغيفاً، واستبْتُمُوهُ، لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل، اللهم إني لم أرضَ ولم أخضِرْ، ولم أرضَ إذ بلغني» رواه مالك^(١).

= الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت، وإلا قتلت. وزاد ابن عدي، والبيهقي في رواية، وابن الجوزي: فعرض عليها، فأبت أن تسلم، فقتلت. قال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: هذا يوهم أنه ليس في الإسناد إلا هذا، وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبدالله بن عطار بن أذينة نسب إلى جده، قال ابن عدي [٤/١٥٣٠]: منكر الحديث. وساق له أحاديث منكورة منها هذا الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٥٨): عبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: متروك. اهـ. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٩).

وأخرج الدارقطني (٣/١١٨)، من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستاب فإن تابت وإلا قتلت. ضعفه البيهقي (٨/٢٠٣).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥٨): محمد بن عبد الملك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

(١) في الموطأ (٢/٧٣٧). وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (١/٢٥٨)، وفي مسنده (ترتيبه ٢/٨٧)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٤) رقم ١٨٦٩٥، وسعيد (٢/٢٤١ - ٢٤٢) رقم ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٧، ١٢/٢٧٢، ١٣/٣٣)، والبيهقي (٨/٢٠٦ - ٢٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٢٥٧) رقم ١٦٦٢٠، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٠٧).

قال الشافعي في الأم (١/٢٥٨): من قال: لا يتأني به، زعم أن الحديث الذي روي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثاً» ليس بثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلاً.

فلو لم يجب لما برىء من فعلهم؛ ولأنه أمكن استصلاحه، فلم
يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب المتنجس؛ ولأن الثلاث مدة يتكرر
فيها الرأي ويتقلب النظر، فلا يحتاج إلى أكثر منها.
ويكون القتل (بالسيف) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠٧/٨): أخرج هذا الأثر عبدالرزاق عن
معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن
عبد القاري، عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبدالرحمن بن عبد سمع عمر. وقال
ابن كثير في مسند الفاروق (٤٥٧/٢): إسناد جيد.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠/٤): تنبيه: قوله: «من مغربة» يقال بكسر
الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة، وقال
الرافعي: شيوخ الموطن فتحو الغين وكسروا الراء وشددوها.
وقال البيهقي: قد روي في الثاني به [يعني المرتد] حديث آخر عن عمر رضي الله عنه
بإسناد متصل.

قلنا: يعني به ما أخرجه عبدالرزاق (١٦٥/١٠) رقم ١٨٦٩٦، وسعيد بن منصور
(٢٤٣/٢) رقم ٢٥٨٧، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى
(١٩١/١١)، والبيهقي (٢٠٧/٨)، من طريق الشعبي عن أنس رضي الله عنه، قال:
بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر - وكان ستة نفر من
بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من
بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من
بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما
سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه
الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو
أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا
ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن.

صححه ابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١٩١/١١)، وابن كثير في
مسند الفاروق (٤٥٨/٢).

(١) تقدم تخريجه (٢٥/٢) تعليق رقم (٢).

(إلا رسول الكفار إذا كان مرتدًا) فلا يُقتل (بدليل رسولي مُسيلمَة)
 - بكسر اللام - الكذاب، وتقدم ذكر قصتهما في الجهاد^(١).
 (ولا يقتله إلا الإمامُ أو نائبه، حرًّا كان المرتدُّ أو عبدًا) لأنه قتلٌ
 لحقَّ الله تعالى، فكان إلى الإمام أو نائبه، كقتل الحرِّ.
 ولا يعارضه قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكتُ
 أيما نكم»^(٢)؛ لأن قتل المرتدِّ لكفره لا حدًّا.
 (ولا يجوز أخذ فداءٍ عنه) أي: عن المرتدِّ، بل يُقتل بعد
 الاستتابة؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(٣).
 (وإن قتله) أي: المرتدُّ (غيره) أي: غير الإمام ونائبه (بلا إذنه،
 أساء، وعُزِّر) لافتيائه على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتدُّ؛
 لأنه محلٌّ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مُهدِّرُ الدم
 في الجملة، وردَّته مُستَحَقَّةٌ^(٤) مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة
 كما هي موجودة بعدها.
 (إلا أن يلحق) المرتدُّ (بدار حرب، فلكلِّ) أحدٍ (قتله) بلا استتابة
 (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً، وما تركه بدارنا معصوم، نص
 عليه^(٥).

«تمة»: في «الفنون» في مولود ولد برأسين، فبلغ، ونطق أحدهما

(١) (٧/٢٠٠-٢٠١) تعليق رقم (١).

(٢) تقدم تخريجه (١٤/١٠) تعليق رقم (٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٤/٢٢٥) تعليق رقم (٤).

(٤) «مستحقة» ليست في «ح» و«ذ».

(٥) مسائل الكوسج (٣/١١٠٤) رقم ٦٢٣، وأحكام أهل الملل للخلال ص/٤٤٩ -

٤٥٠، رقم ١٣٠٠، ١٣٠٣.

بالكفر والآخر بالإسلام: إن كانا نطقاً معاً، ففي أيهما يُغلب؟ احتمالان، قال: والصحيح: إن تقدم الإسلام فمرتدّ. (والطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء مباح، لا تصح ردّته ولا إسلامه؛ لأنه لا حُكْمَ لكلامه. فإن ارتدّ وهو مجنون، فقتله قاتلٌ، فعليه القَوْدُ) لأنه قتلَ معصوماً عمداً عدواناً.

(وإن ارتدّ في صِحّته ثم جُنّ؛ لم يُقتل في حال جنونه) لأنه غير مُكَلَّف (فإذا أفاق) من جنونه (استُيب ثلاثاً) لما تقدم^(١) (فإن تاب) ترك (وإلا) بأن لم يتب (فُقِل) بالسيف كما تقدم^(١). (وإن عَقَلَ الصبي الإسلام، صحَّ إسلامه) إذا كان مميزاً؛ لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي^(٢)، وعُدَّ ذلك من مناقبه وسبقه، وقال^(٣):

(١) (١٤/٢٤٤ - ٢٤٦).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٣/٥٢)، عن محمد بن علي بن الحسين قال: أسلم علي وهو ابن سبع سنين.

وأخرج البيهقي (٦/٢٠٦)، عن محمد بن إسحاق، عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أسلم وهو ابن عشر سنين.

وأخرج (٦/٢٠٦)، عن شريك قال: أسلم علي وهو ابن إحدى عشرة سنة. وانظر ما يأتي عن عروة رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٢/٥٢١).

قال البيهقي: هذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه، إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧٧) وضعفه.

وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٣٥)، والدراية (٢/١٣٨).

وطرّاً: أي: جميعاً. انظر: لسان العرب (٤/٤٩٨) مادة (طرر).

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً صَبِيّاً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمِي
ويقال^(١): هو أول من أسلم من الصبيان، ومن الرجال أبو بكر،
ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال.

وقال عروة: أسلم عليّ والزبير وهما ابنا ثمان سنين^(٢).
ولقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣). والصبوي

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ٢١، رقم ٣٧٣٤، والروض الأنف
للسهيلي (١/٢٨٤)، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص/٣٠٠.

(٢) إسلام علي - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان سنين:
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٥٩)، والطبراني في الكبير (١/٩٥) رقم
١٦٢، والبيهقي (٦/٢٠٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٠٣): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله
رجال الصحيح.

وقد اختلفت الرواية في سن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين أسلم، كما تقدم
أنفاً. انظر: الدراية لابن حجر (٢/١٣٧).

وإسلام الزبير - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان سنين:
أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٢٢) رقم ٢٣٨، والحاكم (٣/٣٦٠)، والبيهقي
(٦/٢٠٨، ٣٦٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥٢): رجاله ثقات.

(٣) في هذا المعنى أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في العلم، باب ٤٩، حديث
١٢٨، ومسلم في الإيمان، حديث ٣٢، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله
ﷺ: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه
الله على النار.

ومنها ما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٤٧، حديث ٣٤٣٥، ومسلم في
الإيمان، حديث ٢٨، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن
عيسى عبد الله، وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن =

داخل في ذلك .

ولأن الإسلام عبادة محضة، فصَحَّتْ من الصبي، كالصلاة،
والحج .

ولأن الله دعاه إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، فلم يجز
منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها .

لا يُقال: الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ونفقةً قريبه
المسلم، وحرمان ميراث قريبه الكافر، وفسخ نكاحه؛ لأن الزكاة نَفْعٌ
محضٌ؛ لأنها سبب النماء والزيادة، مُخَصَّنَةٌ للمال، والميراث والنفقة
أمر متوهم، وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين، وسقوط نفقة
أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة
الدنيا والآخرة .

(و) تصح - أيضاً - (ردَّته إذا كان مميزاً) لأن من صحَّ إسلامه صحَّت
ردَّته .

(ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أنَّ الله ربُّه لا شريك له، وأنَّ
محمداً عبده ورسوله .

فإذا أسلم) المميز (حِيلَ بينه وبين الكُفَّار، ويتولاه المسلمون)
كأولاد المسلمين؛ لأن بقاءه مع الكفار قد يُنْضِي إلى عوده للكفر .
(ويُدفن في مقابرهم) أي: المسلمين (إذا مات) بعد غَسْلِهِ وتكفينه
والصلاة عليه، ويرثه أقاربه من المسلمين؛ لصحة إسلامه .

(فإن قال) المميز (بعده) أي: الإسلام (لم أدر ما قلت، أو قاله
كبير، لم يُلتفت إلى قوله) لأنه خلاف الظاهر (وأجبر على الإسلام)

كالبالغ إذا أسلم، ثم ارتدَّ عن الإسلام.
(ولا تُقتل المرتدة الحامل حتى تضع) كما تقدم في القصاص^(١)،
والزنى^(٢).

(ولا) يُقتل (الصغير) إذا ارتدَّ (حتى يبلغ ويُستتاب بعده ثلاثة أيام)
لأنه قبل البلوغ غير مكلف (فإن تاب) خُلِّي سبيله (وإلا؛ قُتِلَ) بالسيف؛
لما تقدم^(٣).

(قال) الإمام (أحمد^(٤)) في من قال لكافر: أسلم وخذُ ألفاً،
فأسلم، فلم يعطيه) الألفَ (فأبى الإسلام؛ يُقتل) أي: بعد استتابته ثلاثة
أيام (وينبغي) للقائل (أن يفِي) بما وَعَدَ به.

(وقال) الإمام أحمد^(٥): (وإن أسلم على صلاتين قُبِلَ منه) الإسلام
(وأمرَ بالخمس) لوجوبها على كل مسلم (ومثله: إذا أسلم على الركوع
دون السجود ونحوه) فيقبل منه الإسلام ويؤمر بالركوع والسجود وسائر
ما تتوقَّف عليه الصلاة.

(ومن ارتدَّ وهو سكران، صحَّت رِدَّتُه) كإسلامه؛ لقول علي: (إذا
سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة)^(٦) فأوجبوا
عليه حدَّ الفرية التي يأتي بها في سُكْره، واعتبروا مظنتها؛ ولأنه يصح
طلاقه، فصحَّت رِدَّتُه، كالصاحي.

(١) (٢٧٤/١٣).

(٢) (٢٣/١٤).

(٣) (٢٤٤-٢٤٦).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال ص/١٠، رقم ١٠.

(٥) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص/٤٨، رقم ١١٦.

(٦) تقدم تخريجه (١٨٤/١٢) تعليق رقم (٢).

(ولا يُقتل حتى يصحو) ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزول شُبُهته؛ لأن القتل جُعل للزجر (و) حتى (تتم له ثلاثة أيام من حين صَحْوِه، يُستتاب^(١) فيها) لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة (فإن تاب) خُلِّي سبيله (وإلا؛ قُتِل) لردَّته.

(وإن قتله) أي: المرتد (قاتلٌ في حال سُكْرِه، أو بعده قبل استتابته؛ لم يضمنه) لأنه غير معصوم، لكن يُعزَّر. (وإن مات) المرتد (في سُكْرِه، أو قُتِل؛ مات كافراً) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته، فلا يُغسل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يرثه أقاربه من المسلمين.

(وإن أسلم في سُكْرِه - ولو أصلياً - صحَّ إسلامه، ثم يُسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه، فهو مسلم من حين إسلامه) حال سُكْرِه، فيقضي الصلاة من ذلك الوقت.

(وإن كَفَّر فهو كافر من الآن) أي: من حين كَفَّر^(٢) بعد صحوه، فيُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتِل.

(ولا تُقبل في الدنيا، أي: في الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم (توبة زنديق - وهو المنافق - وهو من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾^(٣) والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن

(١) في (ذ) ومتن الإقناع (٤/٢٩٢): «ليستتاب».

(٢) في (ذ): «كفره».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

نفسه قبل ذلك وقلبه لا يُطَّلَع عليه، فلا يكون لما قاله حُكْم؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تُعَبِّر عن هذا بقولهم: مُلْحِد، أي: طاعن في الأديان.

(وكالحلولية^(١)، والمباحية^(٢))، وكمن يُفَضَّلُ متبوعه على النبي ﷺ، (أو) يعتقد (أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق، سقط عنه الأمرُ والنهي، (أو) يعتقد (أن العارف المحققَ يجوز له التدئين بدين اليهود

(١) الحلولية: فرقة انحدرت من النصرانية، وهي طوائف ثلاث: الأولى: النصارى القائلين بحلول الله تعالى في عيسى عليه الصلاة والسلام، ومن ثم في أئمتهم. الثانية: غلاة الشيعة.

الثالثة: بعض المتصوفة القائلين بحلول الله تعالى في بعض العارفين، ومنها هذه الفرقة القائلين بإباحة النظر إلى النساء والمُزْد في حالة الرقص والطرب بزعمهم أنها صفة من صفات الله تعالى حلت عليهم، ولا يميزون بين الحلال والحرام، وتركوا العبادات بحجة أنهم قائمون بالحق يجرى عليهم أحكامه فارتفعت عنهم الأحكام البشرية. انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/١١٣ - ١١٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٠٩/١).

(٢) تعود جذور هذه الطائفة إلى ما قبل الإسلام، وتنقسم إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: المزدكية، وهؤلاء قبل الإسلام، استباحوا المحرمات، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء.

الصنف الثاني فرقتان: البابكية: أتباع بابك الخرمي، الذي ظهر بأذربيجان، والمازيارية: أتباع مازيار الذي ظهر بجرجان، وتسميان بالمحمرة، استباحوا المحرمات وقتلوا الكثير من المسلمين.

الصنف الثالث: فرقة من المتصوفة، زعموا أنهم لا قدرة لهم على الطاعة ولا على ترك المعاصي، وأن الجميع مشتركون في الأموال والنساء.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص/٢٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٩/١).

والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين، فلا تُقبل توبتهم في الظاهر، كالمنافق. (ولا) يُقبل^(١) - أيضاً - في الظاهر توبة (من تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(٢)؛ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾^(٣) والازدياد يقتضي كُفْرًا متجدداً، ولا بُدَّ من تقديم^(٤) إيمان عليه؛ ولما روى الأثرم بإسناده، عن طيبان^(٥) بن عمارة، أنَّ ابن مسعود أتى برجل، فقال له: «إِنَّهُ قَدْ أَتَى بِكَ مَرَّةً فزَعَمْتَ أَنَّكَ تُبْتُ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ، فَقَتَلْتَهُ»^(٦)؛ ولأن تكرار الردة منه

(١) في «ذ»: «ولا تقبل».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٤) في «ذ»: «تقدم».

(٥) «طيبان» كذا في الأصول، وفي المغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (١٧٩/٩): «طيبان» وهو الصواب، انظر: الجرح والتعديل (٥٠٢/٤).

(٦) لعل الأثرم رواه في سنته، ولم تطبع، ولم نقف على من رواه مسنداً بهذا السياق، وفي المغني (٢٦٩/١٢ - ٢٧٠): روى الأثرم بإسناده، عن طيبان بن عمارة، أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون بـرِجَزٍ مُسَلِّمَةً، فرجع إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتى بهم، فاستتابهم فتأبوا، فخلوا سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبنت وأراك قد عدت. فقتله.

وأخرج هذه القصة أبو داود في الجهاد، باب ١٦٦، حديث ٢٧٦٢، والشاشي في الكبرى (٢٠٥/٥) حديث ٨٦٧٥، وعبدالرزاق (١٦٩/١٠) رقم ١٨٧٠٨، وابن أبي شيبة (٢٦٨/١٢ - ٢٦٩)، وأحمد (٤٠٤/١)، والطحاوي (٢١١/٣ - ٢١٢)، والشاشي في مسنده (١٨١/٢ - ١٨٢) رقم ٧٤٦ - ٧٤٨، والطبراني في الكبير (١٩٥/٩) رقم ٨٩٦٠، والحاكم (٥٣/٣)، والبيهقي (٧٧/٦)، (٢٠٦/٨)، من طرق =

يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالدين.

(أو سبَّ الله، أو رسوله صريحاً، أو تنقَّصه) لأن ذنبه عظيم جداً، يدل منه على فساد عقيدته، واستخفافه بالله تعالى، أو رسوله ﷺ.

(ولا الساحر الذي يكفر بسحره) لما روى جُنْدَب بن عبد الله^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رواه الدراقطني^(٢). فسماه حدّاً، والحدُّ بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة؛ ولأنه لا

= وألفاظ مختلفة، ولفظ أبي داود: عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبدالله، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستأبهم غير ابن التواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) كذا في الأصول «جندب بن عبدالله» وفي سنن الدارقطني وغيره جندب الخير، وجندب الخير قال فيه ابن حجر في التفریب (٩٨٤): مختلف في صحبته، يقال: ابن كعب، ويقال: ابن زهير؛ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٢) (١١٤/٣). وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحدود، باب ٢٧، حديث ١٤٦٠، وفي العلل الكبير ص/٢٣٧، حديث ٤٣٠، وابن أبي عاصم في الدييات ص/٧٠، حديث ٢٦١، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص/٤٨٥، وابن عدي (١/٢٨٢)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (٨/١٣٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/١٤٧ - ١٤٨)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف.

وقال في العلل: سألت محمداً [البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم. وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً.

طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يُضْمِرُ السحرَ ولا يجهر به، فيكون إظهاره للإسلام^(١) والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.

(ويقتلون بكل حال) «لأن علياً أتي بزنادقة فسألهم، فجدوا، فقامت عليهم البيعة، فقتلهم ولم يَسْتَبِيهِمْ» رواه أحمد في «مسائل عبدالله»^(٢).

(وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته؛ قُبِلَتْ باطناً) ونفعه ذلك.

(ومن أظهر الخير، وأبطن الفسق، فهو) كالزنديق في توبته) فلا تُقبِلُ توبته ظاهراً؛ لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير.

= وقال البيهقي: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وضعفه - أيضاً - الحافظ في الفتح (١٠/٢٣٦)، وفي إتحاف المهرة (٤/٩٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٦١) رقم ١٦٦٥ - ١٦٦٦، من طريق إسماعيل بن مسلم وخالد العبد، عن الحسن، عن جندب بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في الإصابة (٢/١٠٨): أخرج الطبراني حديث حد الساحر في ترجمة جندب بن عبدالله البجلي والصواب أنه غيره.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٤) رقم ١٨٧٥٢، ومن طريقه ابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى (١١/٣٩٦)، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلًا.

(١) في «ذ»: «إظهار الإسلام».

(٢) لم نقف عليه في مظانه من مسائل عبدالله المطبوعة، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع (٢/٢٥٦) رقم ١٣٣٩، عن عبدالله، به.

(ومن كفر ببدعة) من البدع (قُبلت توبته، ولو) كان (داعية) إلى بدعته، كغيره من المرتدين.
 (وتُقبل توبة القاتل) لعموم حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

(فلو اقتُصَّ منه، أو عُفي عنه) من المجني عليه، أو من وليّ الجناية (فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان.

قال ابن القيم^(٢): والتحقيق أن القتل يتعلّق به ثلاثة حقوق: حقّ الله تعالى، وحقّ للمقتول، وحقّ للوليّ) أي: الوارث للمقتول (فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حقّ الله تعالى بالتوبة، وحقّ الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو) عنه (وبقي حقّ المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه) أي: القاتل التائب (وبينه) أي: المقتول.

قال في «الآداب الكبرى»^(٣): وقبول التوبة فضل من الله تعالى ولا يجب عليه، ويجوز ردّها، وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به؛ جزم به في «شرح مسلم»^(٤) وغيره. وسبق قول ابن عقيل: إنه لا يجب، ويجوز ردّها، وتوبة غيره تحتمل وجهين، ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا. وذكر في «شرح مسلم»^(٤) أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي الظن، وأنه أصح.

(١) تقدم تخريجه (١٤٠/١٤) تعليق رقم (٣).

(٢) الجواب الكافي ص/٢٢٣.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٤٥، ١٤٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٧/٦٠).

فصل

(وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر، موخداً كان) أي: مقرأً لله بالوحدانية (كاليهود^(١))، أو غير موخداً، كالنصارى والمجوس^(٢) وعبدة الأوثان: إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله).

لحديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه^(٣). وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذا المرتد.

قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة»^(٤) في الطريق الثاني والعشرين: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أن محمداً رسول الله، بل لو قال: لا إله إلا الله؛ محمد رسول الله؛ كان مسلماً باتفاق، فقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله»^(٥)، فإذا تكلموا بقول: لا إله إلا الله، فقد حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ: أشهد.

(ولا يُكشف عن صحة رَدِّته) لأنه يمكن أن يكون يجحد

(١) في «ذ»: «كاليهودي».

(٢) في «ذ»: «كالنصراني والمجوسي».

(٣) تقدم تخريجه (٧٩/٥ - ٨٠) تعليق رقم (١).

(٤) ص/١٧١.

(٥) تقدم تخريجه (٧٩/٥ - ٨٠) تعليق رقم (١).

الوحدانية، أو رسالة النبي ﷺ.

(ولا يُكلف الإقرار بما نُسب إليه) أي: بما شهدت به البيعة عليه من الردة؛ لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد، بخلاف توبته من بدعة، فلا بُدَّ من اعترافه بالبدعة.

(ولا يُشترط إقراره بما جَحَدَه) من الردَّة بعد إتيانه بالشهادتين؛ لأنه لا حاجة - مع ثبوت إسلامه - إلى الكشف عن صحة ردَّته.

(ويكفي) في التوبة (جحدَه لردَّته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقرارٍ بحدِّ.

(ولا) يكفي جحوده لردَّته (بعد بيعة) شهدت عليه بها (بل) يُجدد إسلامه (بإتيانه بالشهادتين؛ لأن جَحَدَ الردَّة تكذيبٌ للبيعة، فلم يُقبل منه، كسائر الدعاوى).

(ولا يُعزَّر) من جَحَدَ الردَّة بعد أن شهدت بها البيعة عليه وأتى بالشهادتين؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله؛ وترغيباً له في الإسلام.

(فإن لم يفعل) أي: يُجدد إسلامه (استتیب) ثلاثة أيام، كسائر المرتدين (فإن تاب) تاب الله عليه (وإلا) أي: وإن لم يتب (قُتِل) لردَّته.

(لكن إن كانت ردَّته) أي: المرتد (بإنكار فرضٍ، أو إحلال مُحَرَّم، أو جَحَدَ نبيٍّ، أو) جَحَدَ (كتاب، أو) جَحَدَ (شيء منه، أو) كانت ردَّته (إلى دين من يعتقد أن محمداً ﷺ بُعث إلى العرب خاصة؛ فلا يصح إسلامه حتى يُقرَّ بما جحدَه) لأن ردَّته بجحدَه، فإذا لم يُقر بما جحدَه بقي الأمر على ما كان عليه من الردَّة الموجبة لتكفيره.

(و) إذا كانت ردَّته باعتقاد أن محمداً بُعث إلى العرب خاصة، فلا

بُدَّ وأن (يشهد بأن^(١) محمداً ﷺ بُعث إلى العالمين) أي: الإنس والجن، قال بعضهم^(٢): والملائكة.

ولا بُدَّ أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين، ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحد.

(أو يقول: أنا بريء من كل دين يُخالف الإسلام، مع الإتيان بالشهادتين).

ولا يُكتفى منه بالشهادتين؛ لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقده. (ولا يُعني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد) لأن من جحد شيئين لا يزول جحدُهُ إلا بإقراره بهما جميعاً.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يُقرُّ به. (وإن قال الكافر: أشهد أن النبي رسول الله (لم يُحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا) محمد ﷺ.

(وقوله) أي الكافر: (أنا مُسلم، أو) قوله: (أسلمتُ، أو) قوله: (أنا مؤمن، أو: أنا بريء من كلِّ دين يُخالف دين الإسلام؛ توبةً، أصلياً كان) الكافر (أو مرتدّاً) ويُجبر على الإسلام (قد علم ما يُراد منه، وإن لم يأت بالشهادتين) لما روى المقداد أنه قال: «يا رسول الله، أرايت لو لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذتني بشجرة، فقال: أسلمتُ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله» رواه مسلم^(٣).

(١) في «ذ» و«متن الإقناع (٤/٢٩٤): «أن».

(٢) منهم: الفراء وأبو عبيد، انظر: تفسير القرطبي (١/١٣٨).

(٣) في الإيمان، حديث ٩٥. وأخرجه - أيضاً - البخاري في المغازي، باب ١٢، حديث

٤٠١٩، وفي الديات، باب ١، حديث ٦٨٦٥.

ولأن ذلك اسم لشيء معلوم، وهو الشهادتان، فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء.

وذكر الموفق والشارح احتمالاً، أن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية، أما من كفر بجحد نبي، أو كتاب، أو فريضة ونحوه، فلا يصير مسلماً بهذا؛ لأنه اعتقد الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون، ومنهم من هو كافر.

(وقال أبو يعلى الصغير) في «مفرداته»: (لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين، لم يُحكم بإسلامه.

وفي «الانتصار»: لو كتب الشهادة) أي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صار مسلماً) وجزم به في «المنتهى» وغيره؛ لأن الخط كاللفظ، فإن قال بعد ذلك: لم أُرِد الإسلام؛ صار مرتدّاً، ويُجبر على الإسلام، نص عليه^(١).

(ولو أكره ذمي، أو أكره) (مستأمن على إقراره به) أي: بالإسلام (لم يصح؛ لأنه ظلم) فلا يُحكم بإسلامه (حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه) فيُحكم بإسلامه من حين زوال الإكراه وثبوته على الإسلام.

(وإن مات قبل ذلك) أي: قبل زوال الإكراه (فحكمه حكم الكفار) في أنه لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، ولا يرثه أقاربه المسلمون.

(وإن رجع) الذمي، أو المستأمن بعد إكراهه على الإسلام (إلى الكفر؛ لم يجز قتلُه ولا إكراهه على الإسلام) لأنه ليس بمرتد؛ لعدم

(١) انظر: مسائل أبي داود ص/٣٠٦، رقم ١٣٦٥، وكتاب الروايتين والوجهين

صحة إسلامه ابتداءً.

(بخلاف حربي ومرتد، فإنه يصح إكراههما عليه) أي: على الإسلام.
 (ويصح) إسلامه (ظاهراً) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس»^(١)
 خصّ منه أهل الكتابين والمجوس إذا أعطوا الجزية، والمستأمن؛ لأدلة
 خاصة^(٢)، وبقي ما عدا ذلك على الأصل.
 (فإن مات) الحربيّ أو المرتد (قبل زوال الإكراه) عنه (فحكمه
 حكم المسلمين) لصحة إسلامه مع الإكراه، بخلاف الذمي والمستأمن.
 (وفي الباطن: إن لم يعتقد) الحربيّ أو المرتد (الإسلام بقلبه، فهو
 باقٍ على كفره باطناً، ولا حظّ له في الإسلام) لأن الإيمان: هو التصديق
 بما علم مجيء الرسول به، ولم يوجد منه.
 (وإن أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أُرِد الإسلام؛ صار

(١) تقدم تخريجه (٧٩/٥ - ٨٠) تعليق رقم (١).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦].

ومنها: ما أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب ١، رقم ٣١٥٩، من حديث جبير بن حية، وفيه قول المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم نهاوند: فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.

ومنها: ما أخرجه مسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٣١، عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.

مرتدًا، ويُجبر على الإسلام، نصًّا^(١) لأنه قد حكم بإسلامه، فلم يُقبل رجوعه، كما لو طالت مدته.

(وإذا صَلَّى) الكافر (أو أدنّ، حُكِمَ بإسلامه، أصليًّا كان أو مرتدًا) وسواء صَلَّى (جماعة أو فرادى، بدار الإسلام أو الحرب).

ولا يثبت) الإسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكُفَّار، من استقبال قبلتنا، والركوع والسجود، فلا تحضّل بمجرد القيام لأنهم يقومون في صلاتهم، وتقدم ذلك موضحاً في كتاب الصلاة^(٢).

(وإن صام) كافر (أو زكّي، أو حجّ، لم يُحكم بإسلامه بمجرد ذلك) لأن الكُفَّار كانوا يَحُجُّون على عهد رسول الله ﷺ حتى منهم^(٣)، والزكاة صدقة، وهم يتصدقون، ولكل أهل دين صيام، بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختصُّ بها أهل الإسلام.

(فلو مات المرتدّ، فأقام وارثه بيّنة أنه صَلَّى بعد ردّته، حُكِمَ بإسلامه، وورثه المسلم) من ورثته؛ للحكم بإسلامه بصلاته (إلا أن يثبت أنه ارتدّ بعد صلاته، أو تكون ردّته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبّي، أو مَلَك) من الملائكة (ونحو ذلك من البدع، فلا يُحكم بإسلامه بالصلاة).

(١) مسائل أبي داود ص/٢٢٦، والسنة للمخلاف (٣/٥٦٧) رقم ٩٧٠، وكتاب الروايتين والوجهين (٢/٣١٢).

(٢) (١٥/٢-١٦).

(٣) أخرج البخاري في الصلاة، باب ١٠، حديث ٣٦٩، وفي الحج، باب ٦٧، حديث ١٦٢٢، وفي الجزية والموادعة، باب ١٦، حديث ٣١٧٧، وفي المغازي، باب ٦٦، حديث ٤٣٦٣، وفي تفسير سورة براءة، باب ٢-٤، حديث ٤٦٥٥-٤٦٥٧، ومسلم في الحج، حديث ١٣٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهنط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. واللفظ لمسلم.

لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كُفْرِهِ .
(ولا يبطل إحصان قَذْفٍ وَرَجْمٍ^(١) بِرِدَّةٍ) أي: إذا كان محصناً وارتدَّ
لم يزل إحصانه برده (فإن أتى بهما) بأن زنى أو قذف (بعد إسلامه؛ حُدًّا)
للزنى والقذف، وكذا لو قُذِفَ بعد إسلامه حُدًّا قاذفه؛ لأنه ثبت له حكم
الإحصان، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .
(وَيُؤْخَذُ بِحُدِّ فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ، نَصًّا^(٢)) كما لو زنى في رِدَّتِهِ ثم تاب،
فإنه يُحَدُّ للزنى (ك) ما يؤخذ بِحُدِّ فَعَلَهُ (قبلها) أي: قبل رِدَّتِهِ (فمضى
زنى) وهو مُحْصَنٌ (رُجِمَ) .
ولا تبطلُ عباداته التي فعلها في إسلامه، مِنْ صلاة، وَحَجٍّ
وغيرهما، إذا عاد إلى الإسلام) لأنه فعلها على وجهها، وبرئت ذمته
منها، فلم تُعَدَّ إلى ذمته، كدين الآدمي .

فصل

(ومن ارتدَّ لم يَزُلْ ملكه) لأن الرِدَّةَ سببٌ يُبِيحُ دَمَهُ، فلم يزل ملكه
بها، كزنى المحصن؛ ولأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك،
كالقاتل في المحاربة، وأهل الحرب .
(ويملك) المرتدُّ (بأسباب التمليك، كالصيد، والاحتشاش،
والأنهاب، والشراء، وإيجار نفسه إجارة خاصة) بأن يؤجر نفسه شهراً أو
سنة ونحوها (أو) إجارة (مشتركة) بأن يؤجر لخياطة ونحوها؛ لأن عدم

(١) في (ذ): [إحصان مرتد].

(٢) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ص/٤٤٨، رقم ١٢٩٧، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص/٥٢، وكتاب التمام لابن أبي يعلى (٢/٢٠١).

عصمته لا يُتأفي صحة ذلك، كالحربي.

(ولا يرث) المرتدُّ أحداً بقرابة ولا غيرها؛ لمبايئته لدين مورثه؛ لأنه لا يقرُّ على ردِّته (ولا يُورث) عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة، بل يكون فيثاً (ويكون ملكه موقوفاً) فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قُتل أو مات كان ماله فيثاً.

(ويُمنع) المرتدُّ (من التصرف فيه) أي: في ماله؛ لتعلُّق حقِّ الغير به، كمال المُفلس، واختار الموفق أنه يُترك عند ثقة (و) يُمنع - أيضاً - (من وطاء إمانه إلى أن يُسلم) فيمكن من التصرف في ماله، ووطء إمانه. (فإذا أسلم عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ) لحديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(١) (وإن لم يحكم به) أي: بإسلامه (حاكمٌ) لما تقدم من الخبر.

(ويُتفق منه) أي: من مال المرتد (على من تلزمه مؤنته) لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع، أشبه الدين. (وتُقضى منه ديونه، وأروش جنائياته ما كان منها بعد الردة، كما قبلها) لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

(فإن أسلم) المرتدُّ (أخذه) أي: ماله، إن كان باقياً (أو) أخذ (بقيته) أي: ما فضل بعد النفقات وقضاء الدين^(٢) (ونفدَ تصرفه) الذي كان تصرفه في ردِّته في ماله.

(ويضمن) المرتد (ما أتلفه لغيره) من نفسٍ أو مال (ولو في دار حرب) لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم، فلأنَّ يوجبه على

(١) تقدم تخريجه (٥/٧٩ - ٨٠) تعليق رقم (١).

(٢) في «ح» و«ذ»: «الديون».

المرتد أولى.

(وسواء كان المُتَلَفُ واحداً) مرتدّاً (أو جماعة) مرتدين، وسواء صار لهم مَنَعَةٌ أو لا) أي: أو لم يصر لهم مَنَعَةٌ وقوة؛ لأنهم أتلّفوه بغير تأويل، فأشبهوا أهل الذمة.

(وإن تزوّج) المرتدُّ لم يصح؛ لأنه لا يُقر على النكاح، كنكاح الكافر مُسَلِّمة.

(أو زوّج مَوَلِيَّتَهُ) من نسب وولاء (أو) زوّج (أُمَّتَهُ؛ لم يصحّ) النكاح؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً؛ ولزوال ولايته بالردة.

(وإن مات) المرتدُّ (أو قُتِلَ مرتدّاً) للردة أو غيرها (صار ماله فيثاً من حين موته) لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم (وبَطَّلَ تصرّفه) الذي كان تصرّفه في رِدَّتِهِ، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

(وإن لَحِقَ) المرتدُّ (بدار حرب، فهو وما معه كحربيّ، لكل أحدٍ قتله بغير استتابة، وأخذ ما معه) من ماله^(١)؛ لأنه صار حربياً.

(وما بدارنا من أملاكه، فملكه ثابتٌ فيه، يصير قَيْثاً من حين موته) لكونه لا وارث له، كما تقدم.

(وإن لَحِقَ) المرتدُّ (بدار حَرْبٍ، أو تعذّر قتله مدةً طويلةً، فعل الحاكم) في ماله (ما يرى فيه الأخط، من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نَفَقَةٍ، وإجارة ما يرى إبقاءه) من ماله، لولايته العامة.

(ومكاتبه يُؤدِّي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء) كما لو أدّى إليه قبل

رِدَّتِهِ.

(وإذا ارتدَّ الزوجان ولحقا بدار الحرب، ثم قُدِرَ عليهما؛ لم يجز

(١) في «ح» و«ذ»: «من مال».

استرقاقهما) لأن المرتد لا يُقرُّ على الردة؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر^(٢) كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة.

وقول علي^(٣) بسبي المرتد، ضعفه أحمد^(٤).

(ولا استرقاق أولادهما الذين وُلِدُوا) أو حُمل بهم (في الإسلام) لأنه محكوم بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الردة، ولا يتبعونهم فيها؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الردة. (ومن لم يُسلم منهم) أي: من أولادهما الذين وُلِدُوا، أو حُمل بهم في الإسلام (فقتل) بعد بلوغه واستتابته؛ لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

(ولو ارتد أهل بلدٍ وجرى فيه) أي: في ذلك البلد (حكمهم) أي: المرتدين (فدار حرب) أي: صاروا حربيين (يجب على الإمام قتالهم، ويغنم مالهم، ويجوز استرقاق من حدث) الحمل به (وولد بعد الردة، وإقراره بجزية) فإن أبا بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة^(٥)؛ ولأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه^(٦)، وهؤلاء أحق بالقتال من

(١) تقدم تخريجه (٢٢٥/١٤) تعليق رقم (٤).

(٢) انظر ما تقدم (٢٤٣/١٤) تعليق رقم (٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٠/٣) وضعفه.

(٤) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع ص/٤٣٠، رقم ١٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ١، رقم ١٣٩٩ - ١٤٠٠، وفي استتابة المرتدين، باب ٣، رقم ٦٩٢٤ - ٦٩٢٥، وفي الاعتصام، باب ٢، رقم ٧٢٨٤ - ٧٢٨٥، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٠.

(٦) منها قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ [التوبة: ١٢]. =

الكفار الأصليين .

وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم، واتباع مدبرهم،
والإجهاز على جريحهم .

قلت: إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر
إذا كان على دين من يُقرُّ بها، كأهل الكتاب والمجوس، وإلا لم يُقرَّ،
كما في الدرور، والتيامنة^(١)، والنصيرية، ونحوهم .

(ولا يجري على المرتد رِقٌّ، رَجُلًا كان أو امرأة، لِحَقِّ بدار الحرب
أو أقام بدار الإسلام) لأنه لا يُقرُّ على الردة؛ لما تقدم .

(ومن وُلد من أولاد المرتدين قبل الردة، أو كان حَمَلًا وقتها) أي:
الردة (فمحكومٌ بإسلامه) لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الإسلام لا في
الردة .

(ولا يجوز استرقاقهم صغاراً) لأنهم مسلمون (ولا كباراً) لأنهم إن
ثبتوا على إسلامهم بعد كِبَرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون .
(وبعد البلوغ) إذا ثبتوا على الكفر (يُستتابون كأبائهم) فإن تابوا
وإلا قُتلوا .

(ولا يُقرُّ مرتدٌ بجزية) لأن الواجب قتله؛ لخبر: «مَنْ بَدَّلَ دينه
فاقتلوه»^(٢) .

(وإذا مات أبوا الطفل، أو الحمل، أو المميز، أو) مات (أحدهما
في دارنا على كفره، لا) إن مات (جده وجدته، فمُسْلِمٌ) لحديث أبي

= وقوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] .

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣] .

(١) تقدم التعريف بهم (٤٩٨/٩) تعليق رقم (٢)، و(٣٥٣/١١) تعليق رقم (١) .

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٥/١٤) تعليق رقم (٤) .

هريرة مرفوعاً: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُتَّجُّ البهيمةُ جَمْعاً، هل تحسُّون فيها من جدعة^(١)؟» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فطرة الله التي فطر الناسَ عليها﴾^(٢)؛ متفق عليه^(٣).

وبموتها أو أحدهما انقطعت التبعية، فيحكم بإسلامه تبعاً للدار. (ويُقسم له) أي: للطفل أو^(٤) المميز (الميراث) من أبيه الكافر أو أمه؛ لأنه كان كافراً وقت الموت، وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل^(٥).

(وكذا لو عُهِم الأبوان، أو) عُدِم (أحدهما بلا موت، كزنى ذميّة ولو بكافر) في دار الإسلام (أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر، نصّاً^(٦)) لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه (قال القاضي: أو وجد بدار حرب. وتقدم في كتاب الجهاد^(٧): إذا سُبي الطفل) أنه يتبع سابيّه؛ لانقطاع تبعيته لأبويه، حيث سُبي منفرداً عن أحدهما. (وأطفال الكفار في النار، نصّاً^(٨))، واختار الشيخ^(٩) تكليفهم في

(١) «جدعة» هكذا في جميع الأصول! وعلق في حاشية «ذ»: «صوابه جدعاء». قلنا: وهو الموافق للرواية.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) تقدم تخريجه (٧٠/٧) تعليق رقم (١).

(٤) في «ذ»: «و».

(٥) (٤٥٤/١٠).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٥١٦/٢).

(٧) (٧٠/٧ - ٧١).

(٨) أحكام أهل الملل للخلال ص/١٧، رقم ٣٢.

(٩) الاختيارات الفقهية ص/٤٤٤.

القيامة) فقال: الصحيح أنهم يُمتحنون في عَرَصات القيامة، قال: فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وقال^(١) - أيضاً -: أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين» أنه سُئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢) فلا يحكم على مُعيّن منهم لا بجنة ولا نار.

(ومثلهم) أي: مثل أطفال المشركين (من بلغ منهم مجنوناً) فيُحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما، أو^(٣) بموتها أو أحدهما بدارنا، بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جُنَّ.

(ومن وُلِدَ أعمى أبكم أصم، وصار رجلاً، هو مع أبويه، نصاً^(٤))، وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلاً، قال^(٤): (هو معهما) وكذا لو أسلم أحدهما.

قال في «الفروع»: ويتوجه: مثلهما من لم تبلغه الدعوة.

(وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة؛ صَحَّ) تصرفه، فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها، كالنكاح، وإقامة الحد.

(ولا يلزمه) أي: المرتد (قضاء ما ترك من العبادات في ردّته) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥)،

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٤٤.

(٢) البخاري في الجنائز، باب ٩٣، حديث ١٣٨٣، وفي القدر، باب ٣، حديث ٦٥٩٧، ومسلم في القدر، حديث ٢٦٦٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، إذ خلقهم. لفظ مسلم.

(٣) في (ذ): (ر).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال ص/ ١٧، رقم ٣٣.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

وكالحربي؛ ولأن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم.
 ويلزمه قضاء ما ترك من صلاة وصوم ونحوهما (قبلها) أي: قبل
 الردة؛ لاستقراره عليه حال إسلامه.
 (وإن قُتل) المرتد (من يكافئه عمداً؛ فعليه القصاص) كالمسلم وأولى.
 (والوليُّ مخيَّر بين القتل والعفو عنه) كالمسلم (فإن اختار) الوليُّ
 (القصاص؛ قُدِّم) القصاص (على قتل الردة، تقدَّمت الردة أو تأخرت)
 لأنه حق آدمي؛ جزم به في «الشرح» وغيره، وتقدم ما فيه في القصاص^(١).
 (وإن عفا) الوليُّ (على مال؛ وجبت الدية في ماله) أي: المرتد،
 كسائر الحقوق عليه.

(وإن كان) القتل (خطأ، وجبت) الدية (أيضاً في ماله) وكذا شبهه
 العمد؛ لأنه لا عاقلة له (قال القاضي: تؤخذ منه في ثلاث سنين) كما
 كانت تؤخذ من عاقلته (فإن قُتل أو مات؛ أخذت من ماله في الحال) من
 غير تأخير^(٢). قلت: وظاهر ما تقدم: وكذلك لو لم يقتل أو يمت.
 (وتثبت الردة بالإقرار، أو البيّنة) وهي رجلان عدلان، كقتل
 القصاص.

فصل

(ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر) على ما أكره به، ولا
 يُجيب (ولو أتى ذلك على نفسه) بأن كان يودي^(٣) إلى موته.

(١) (٢٤٨/١٣).

(٢) في «ح» و«ذ»: «تأجيل».

(٣) في «ذ»: «يودي ذلك».

(وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر (ظاهراً، لم يصِرْ كافراً؛ إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان) لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(١).

(ومنى زال الإكراه أمرٌ بإظهار إسلامه) لزوال العذر.

(فإن أظهره) فهو باقٍ على إسلامه (وإلا) أي: وإن لم يُظهره بعد زوال الإكراه (حُكِمَ بأنه كافر من حين نطق به) أي: بالكفر؛ لأن ذلك قرينة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه، بل اختياراً.

(وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً أو مقيداً عند الكفار في حالة خوف؛ لم يُحكم برده) لعدم طواعيته.

(وإن شهدت) البينة (أنه كان آمناً في حال نطقه) بكلمة الكفر (حُكِمَ برده) لإتيانه بكلمة الكفر مختاراً.

(وإن شهدت عليه بينة أنه كفر، فادّعى الإكراه؛ قبل قوله مع قرينة فقط.

(وإن شهدت عليه بكلمة كفر، فادّعى الإكراه؛ قبل مطلقاً؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة.

(وإن ادّعى ورثته) أي: المرتد (رجوعه إلى الإسلام؛ لم يُقبل إلا ببينة) تشهد برجوعه؛ لأن الأصل عدمه.

(وإن شهدت عليه) بينة (بأكل لحم خنزير، لم يُحكم برده) لأنه لا يلزم من أكله استحلاله.

(فإن قال بعضُ ورثته: أكله مستحلاً له، أو أقرّ) بعضُ ورثته (برده؛ حُرِمَ ميراثه) مؤاخذه له بإقراره (ويُدفع إلى من يدّعي الإسلام) من

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

ورثته (قَدْر ميراثه؛ لأنه لا يَدَّهِي أكثر منه، و) يُدْفَع (الباقى لبيت المال) لأنه بمنزلة المال الضائع، لعدم من يدعيه (فإن كان في الورثة صغير، أو مجنون دُفِع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث) لأنه لم تثبت رده بالنسبة إليه؛ قاله في «المغني».

فصل

(وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَتَعْلِيمُهُ، وَفِعْلُهُ) لما فيه من الأذى (وهو) أي: السحر (عُقِدَ وَرُقِيَ وَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئاً يُوَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ لَهُ.

وله حقيقة، فمنه ما يقتل، و) منه (ما يُمْرِضُ، و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها، وما كان مثل فعل لبيد بن الأخصم حين سحر النبي ﷺ في مُشَطِّ) بضم الميم، وتميم تكسرها (ومُشَاطَةٌ) بضم الميم: ما يسقط من الشعر عند مشطه. روت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ»^(١) (أو يَسْحَرُهُ حَتَّى يَهَيِّمَ مَعَ الْوَحْشِ.

ومنه) أي: السحر (ما يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يَبْغِضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيُحِبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) زوجين أو غيرهما.

وقال بعض العلماء: إنه لا حقيقة له، وإنما هو تخييل، لقوله

(١) أخرجه البخاري في الجزية، باب ١٤، حديث ٣١٧٥، وفي بدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٦٨، وفي الطب، باب ٤٧، ٤٩ - ٥٠، حديث ٥٧٦٣، ٥٧٦٥ - ٥٧٦٦، وفي الأدب، باب ٥٦، حديث ٦٠٦٣، وفي الدعوات، باب ٥٧، حديث ٦٣٩١، ومسلم في السلام، حديث ٢١٨٩.

تعالى: ﴿يُخْتَلِإِ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى﴾^(١) وجوابه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٢) أي: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، ولولا أن له حقيقة لَمَا أمر بالاستعاذة منه.

(ويكفرُ) الساحرُ (بتعلمه وفعله، سواءً اعتقدَ تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الجماد من مكنسة وغيرها، فتسبر به في الهواء، أو يدعي أن الكواكب تُخاطبه) لقوله تعالى: ﴿وما كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وما أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تَكْفُرْ﴾^(٣).

(ويقتل) الساحر (إن كان مسلماً) بالسيف؛ لما روى جُنْدَبٌ مرفوعاً، قال: «حدُّ الساحرِ ضَرْبُهُ بالسيف» رواه الترمذي وضعفه^(٤) وقال: الصحيح عن جُنْدَبٍ موقوف.

وعن بَجَالَةَ بنِ عَبْدِة قال: كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتابُ معاوية^(٥) قبل موته بسنة: أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة؛ رواه أحمد وسعيد^(٦). وفي رواية: فقتلنا ثلاث سواحرٍ في يومٍ واحدٍ^(٧). وقتلتُ حفصةً جاريةً لها سحرتها؛ رواه

(١) سورة طه، الآية: ٦٦.

(٢) سورة الفلق، الآيات: ١ - ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) تقدم تخريجه (٢٥٤/١٤) تعليق رقم (٢).

(٥) «معاوية» كذا في الأصول وعلق في حاشية «ذ»: «كذا! وصوابه عمر رضي الله عنه».

قلنا: وهو الصواب كما في مصادر التخریج.

(٦) أحمد (١/١٩١)، وسعيد (٢/٩٥) رقم ٢١٨٠، انظر ما يأتي بعد.

(٧) أخرجه أبو داود في الخراج، باب ٣١، حديث ٣٠٤٣، والشافعي في الأم =

مالك^(١)، وروى عن عثمان وابن عمر^(٢).
 (وكذا من يَعْتَقِدُ حِلَّهُ) أي: السحر (من المسلمين) فَيُقْتَلُ كُفْرًا؛
 لأنه أحلٌّ حراماً مُجْمَعاً عليه معلوماً بالضرورة.
 (ولا يُقْتَلُ ساحرٌ ذميٌّ) لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم

= (١/٢٥٦)، وفي مسنده (ترتيبه ٨٩/٢)، وعبدالرزاق (٤٩/٦)، ١٧٩/١٠، ١٨١،
 (٣٦٧) رقم ٩٩٧٢، ١٨٧٤٥، ١٨٧٤٨، ١٩٣٩٠، وأبو عبيد في الأموال ص/٣١،
 رقم ٧٧، وابن أبي شيبة (١٣٦/١٠، ٢٤٤/١٢)، وأحمد في مسائل عبدالله
 (٣/١٢٨٠) رقم ١٧٧٨، والبخاري في مسنده (٣/٣٦٨) رقم ١٠٦٠، وأبو يعلى
 (٢/١٦٦-١٦٧) رقم ٨٦٠-٨٦١، والشاشي في مسنده (١/٢٨٤-٢٨٥) رقم ٢٥٤
 - ٢٥٥، والدارقطني (٢/١٥٤)، وابن حزم في مختصر الإيصال الملحق بالمحلى
 (١١/٣٩٤، ٣٩٧)، والبيهقي (٨/٢٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٢٠٣)
 رقم ١٦٤٥٦. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٦): أخرج البخاري [في
 الجزية، باب ١، حديث ٣١٥٦] أصل هذا الحديث دون قصة قتل السواحر.
 (١) في الموطأ (٢/٨٧١).

وانظر: التلخيص الحبير (٤/٦٢) والتعليق الآتي.

(٢) أخرج عبدالرزاق (١٠/١٨٠) رقم ١٨٧٤٧، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٥ - ١٣٦)،
 وأحمد في مسائل عبدالله (٣/١٢٨١) رقم ١٧٧٩، والطبراني في الكبير (٢٣/١٨٧)
 رقم ٣٠٣، والبيهقي (٨/١٣٦)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
 أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك
 عثمان رضي الله عنه، فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه، فقال: جاريتها سحرتها،
 أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان رضي الله عنه. قال: وكأنه إنما كان
 غضبه لقتلها بغير أمره.

صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٠٧)، وقال: قال الإمام أحمد بن حنبل:
 صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر.
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٠): رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن
 عياش، عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقيت رجاله ثقات.

يقتله^(١)؛ ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يُقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفّر بسحره، وهذا كافر أصلي (إلا أن يقتل) الساحر الذمي (به) أي: بسحره (ويكون) سحره (مما يقتل غالباً، فيقتصّ منه) إذا قتل من يكافئه، كما لو قتل بغيره.

فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين، وسقي شيء يضر، فإنه لا يكفر ولا يُقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه، فيختصّ الكفر بهم، ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة (ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل) لأنه ارتكب معصية.

(إلا أن يقتل بفعله) ذلك، ويكون مما يقتل (غالباً، فيقتصّ منه) إذا قتل من يكافئه، كما لو قتله بغير ذلك (وإلا) أي: وإن لم يكن فعله مما يقتل غالباً (ف)اللازم (الدية، وتقدم في كتاب الجنائيات^(٢)).

وأما الذي يعزم على الجنّ، ويزعم أنه يجمعها) فتطيعه (فلا يكفر) بذلك (ولا يُقتل) به؛ لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر (ويعزّر تعزيراً بليغاً دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة.

(وكذا الكاهن والعرفاء. والكاهن: الذي له رثي من الجن يأتيه بالأخبار. والعرفاء: الذي يحدّس ويتخرص كالمُنجم) وهو الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث.

(ولو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد. وقال الشيخ: التنجيم - كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية - من السحر. قال) الشيخ: (ويحرم إجماعاً) وأقر

(١) تقدم تخريجه (٢٧٣/١٤) تعليق رقم (١).

(٢) (٢١٦/١٣ - ٢١٧).

أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه^(١).

(والمُشْعَبِدُ، والقائل بزجر طَيْرٍ، والضاربُ بحصىٍ وشعيرٍ وقِداحٍ) أي: سهام (زاد في «الرعاية»: والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته، و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عُزْرُ، ويكفّ عنه، وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

(وتحرم رُقِيَةٌ وَحِرْزٌ وتَعْوِذٌ بِطِلْسَمٍ) بغير عربي.

(و) تحرم (عَزِيمَةٌ بغير عربي، وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

ولا بأس بحلّ السحر بشيء من القرآن، والدُّكْرِ، والأقسام، والكلام المباح.

(وإن كان) حَلَّ السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد^(٢)) قال في «المغني»: توقف أحمد في الحِلِّ، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مُهَنَّأ^(١) عن تأتبه مسحورة فيُطلقه عنها. قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بيّنه مُهَنَّأ، وهذا من الضرورة التي تُبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة.

قال في «عيون المسائل»: ومن السّحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وهو غريب) ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٠٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٩٢/ ٢٧).

المكر والحيلة، أشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر ويتنج ما يعمله السحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لا سيما إن قلنا: يقتل الأمر بالقتل على رواية، فهنا أولى.

كتاب الأظعمة

كتاب الأطعمة

(واحدھا طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(١). وقال الجوهري^(٢): هو ما يؤكل، وربما خُصَّ به البُرُّ.

(والمراد هنا بيان ما يَحْرُمُ أكله وشُرْبُه، وما يُباح) أكله وشربه.

(والأصلُ فيها الحِلُّ) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)؛ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٤)؛ وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٥)؛ وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْعِبَائِثَ﴾^(٦)، فجعل الطيب صفةً في المباح عامة؛ تميزه عن المُحَرَّم. وجعل الخبيث صفةً في المُحَرَّم تميزه عن المباح. والمراد بالخبيث هنا كلُّ مستخبث في العُرف؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً؛ لأنهم سألوه عمَّا يحل، فلو أُريد به الحرام، وبالطيب الحلال لكانَ معناه: الحلالُ هو الحلالُ، وليس كذلك.

(فَيُباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرَّةٌ فيه من الحبوب والشمار وغيرها) كالنباتات غير المضرَّة (حتى المسك والفاكهة المسوَّسة والمدوَّدة).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٢) الصحاح (١٩٧٤/٥) مادة (طعم).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(ويُباح أكلها) أي: الفاكهة (بدودها) فيؤكلُ تبعاً لها لا استقلالاً
(و) يُباح أكل (باقلاءً بذبابه، و) أكل (خيار وقتاء وحبوب، و) خلُّ بما فيه
من نحو دُود (تبعاً) لها.

(ولا) يُباح (أكلُ دُودها ونحوه) كسوسها (أصلاً) أي: استقلالاً.
(ولا) يُباح (أكلُ النجاسات كالميتة والدم) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾^(١) (والرجيع) أي: الرِّوْث (والبول ولو كانا
طاهرين) لاستقذارهما (بلا ضرورة) فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما
جاز. وتقدم في أول الجنائز: يجوزُ التداوي ببول إبل^(٢).

(ولا) يُباحُ (أكل الحشيشة المُسكِرة، وتُسمَّى حشيشة الفقراء)
لعمومِ قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٣).

(ولا) يُباح كلُّ (ما فيه مضرةٌ من السموم وغيرها) لقوله تعالى:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)، وفي «الواضح»: المشهورُ أن
السَّمَّ نجس، وفيه احتمالٌ؛ لأكله ﷺ من الذراع المسمومة^(٥).

(وفي «التبصرة»: ما يضرُّ كثيره يَجِلُّ يسيره) فيباح يسير
السَّقْمُونِيا^(٦) والرَّعْفَران ونحوهما، إذا كان لا مضرةً فيه؛ لانتفاء علة
التحريم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) لم يذكر المؤلف حكم التداوي ببول الإبل في كتاب الجنائز من كشاف القناع، وإنما
ذكره في حاشيته على الإقناع (٣١٤/١) أول كتاب الجنائز.

(٣) تقدم تخريجه (٩٧/١٤) رقم (٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) تقدم تخريجه (٢١٦/١٣) تعليق رقم (٢).

(٦) تقدم التعريف بها (٣١٥/٧) تعليق رقم (٢).

(ويحرم من الحيوانات الآدمي) لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)؛ ولمفهوم حديث: «أَجِلٌّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(٢).
 (والحمرُّ الأهلية ولو توحَّشت) قال ابن عبد البر^(٣): لا خلاف في تحريمها، وسنده حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه^(٤)، وحكم لبنها حكمها، ورخص فيه عطاء^(٥)، وطاووس^(٦)، والرَّهْرِيُّ^(٧).
 (والخنزيرُ) بالنص^(٨) والإجماع^(٩) مع أن له ناباً يفترس به.
 (وما له نابٌ يفترس به) نصَّ عليه^(١٠) (سوى الضَّبُعِ) فإنه مباحٌ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٠/١) تعليق رقم (١).

(٣) التمهيد (١٠/١٢٣).

(٤) البخاري في المغازي، باب ٣٨، حديث ٤٢١٩، وفي الذبائح والصيد، باب ٢٧ - ٢٨، حديث ٥٥٢٠، ٥٥٢٤، ومسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٤١.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٢٥٦/٩) رقم ١٧١٢٤، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يسأله إنسان نُعت له أن يشترط على عبده فيشرب ذلك الدم؛ من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت له: حرَّمه الله تعالى! قال: ضرورة. قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاءً، ولكن لا يعلم، وذكرت له ألبان الأتن عند ذلك، فرخص فيه أن يشرب دواءً.

(٦) لم نقف على من رواه مسنداً، وذكره - أيضاً - الموفق في المغني (٣١٩/١٣).

(٧) لم نقف على من رواه مسنداً، وذكره - أيضاً - الموفق في المغني (٣١٩/١٣)، وجاء عنه عدم الترخيص فيها؛ فروى ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١ - ١٠)، عن ابن شهاب، أنه سئل عن ألبان الأتن، وأبوال الإبل، ومرارة السبع...، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها، والله أعلم.

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

(٩) مراتب الإجماع ص/ ٢٤٣، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٠) رقم ٢٩١.

(١٠) مسائل عبدالله (٣/ ٨٨٧) رقم ١١٩٥.

وإن كان له ناب؛ لما روى جابرٌ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ فقال: هُوَ صَيْدٌ، ويجعلُ فيه كِبشٌ إذا صادَهُ المُحَرِّمُ» رواه أبو داود^(١)، وهذا خاصٌّ فيقَدِّم على العام. وما له نابٌ (كأسد، ونَمِر، وذئب، وفهد، وكلب، وابن آوى) شَبه الكلب، ورائحته كريهة (وابن عرس) بالكسر؛ قاله في «الحاشية» (وسنور أهلي وبيري) ومن أنواعه الثفا^(٢)، كما ذكره غيرُ واحد من الشافعية^(٣) (ونميس، وقِرْد - ولو صغيراً لم يثبت نابُه -، وذئبٌ، وفيل، وثعلب) لما روى أبو ثعلبة الحُسنِي قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ حَرَامٍ» رواه مسلم^{(٤)(٥)}.

(١) تقدم تخريجه (٢٠٧/٦) تعليق رقم (٨ - ٩).

(٢) «الثفا» بالمثلثة، كذا في الأصل، وفي حاشية قليوبي (٢٥٨/٤) وحاشية الجمل (٥/٢٧١): «ومنه [أي الثعلب] الثفا، بالمثلثة ثم الغاء». وفي «ذ»: «الثفا» بالتاء المثناة الفوقية. وقال في القاموس المحيط ص/١٠٢٦، مادة (تغف): «الثُمَّة كَفُفَّة: دُوَيْبَةٌ كَجِرْو الكلب. وقال الدِّمِيرِي في حياة الحيوان (١/١٦٣): الثُمَّة ويسمى عناق الأرض، والفنجل، نوع من السباع نحو الكلب الصغير على شكل الفهد...» وقال بعض أصحابنا: إنه السنور البري، وإنه قريب من الثعلب، وإنه على شكل السنور الأهلي، وفي حكمه وجهان، أصحهما التحريم؛ لأنه يأكل الفأر.

(٣) حاشية قليوبي (٢٥٨/٤)، وحاشية الجمل (٥/٢٧١).

(٤) «من السباع حرام رواه مسلم» كذا في الأصول؛ ولعله سقط سطر من النسخ بين كلمتي (السباع) و(حرام)؛ لأنه جاءت العبارة تامة في المبدع (٩/١٩٥) ونصها: «... من [السباع] متفق عليه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: كل ذي ناب من [السباع] حرام؛ رواه مسلم».

(٥) في الصيد والذبائح، حديث ١٩٣١، وليس عنده لفظ: حرام. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الذبائح، باب ٢٩، حديث ٥٥٣٠، وفي الطب، باب ٥٧، حديث ٥٧٨٠، دون قوله: «حرام»، وأخرج مسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

وروى جابر «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وقال: غريب.

وروى الشعبي «أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد»^(٢).

(ويحرم سنجاب، وسمور، وفنك) بفتح النون؛ لحديث أبي ثعلبة

(١) أبو داود في الأطعمة، باب ٣٣، حديث ٣٨٠٧، وابن ماجه في الصيد، باب ٢٠، حديث ٣٢٥٠، والترمذي في البيوع، باب ٤٩، حديث ١٢٨٠. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٥٣٠/٤) حديث ٨٧٤٩، وعبد بن حميد (٢٥/٣) حديث ١٠٤٢، وابن حبان في المجروحين (٨٣/٢)، والدارقطني (٢٩٠/٤)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (١٠/٦ - ١١، ٣١٧/٩)، عن عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. قال ابن طاهر في معرفة التذكرة (٢٣٩/١): فيه عمر بن زيد الصنعاني، يروي المناكير عن المشاهير.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق. وقال ابن حبان: عمر بن زيد الصنعاني يتفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: قلت: عمر واو.

قلنا: قد تابعة بقية بن الوليد؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٠/٥) حديث ٤٣٧٣، من طريق محمد بن أبي السري، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن جابر، به. ومحمد بن أبي السري قال فيه ابن حجر في التقريب (٦٣٠٣): صدوق عاوف له أوام كثيرة، ومحمد بن زياد الألهاني ثقة كما في التقريب (٥٩٢٦)، وبقية: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (٧٤١).

(٢) أخرجه ابن وهب كما في التمهيد ١/١٥٧، قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال ابن عبدالبر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول، والحسن، ولم يجيزوا بيعه، وقال عبدالرزاق [(٥٢٩/٤) رقم ٨٧٤٥] عن معمر، عن أيوب، سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس هو من بهيمة الأنعام. قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحداً أرخص في أكله.

المذكور؛ لأن لها ناباً.

(و) يحرم أيضاً (ما له مخلبٌ من الطير يصيدُ به، كعُقَاب، وبازي، وصَفْرٍ، وشاهين، وحِدَاةٍ، وبُومَةٍ) لحديث ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي مخلب من الطير» رواه أبو داود^(١)، وعن خالد بن الوليد مرفوعاً نحوه^(٢).

(وما يأكل الجيفَ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلِقٍ) مقصور من اللقلاق، أعجمي، طائرٌ نحو الإوزة طویلُ العنق يأكلُ الحيات؛ قاله في الحاشية (وعَقَقِي) بوزن جعفر، طائرٌ نحو الحمامة طویلُ الذنب فيه بياضٌ وسوادٌ، وهو نوعٌ من الغربان تتشائمُ به العرب؛ قاله في «الحاشية» (- وهو) أي: العقق (القاق وُعْرَابِ البَيْنِ والأَبْقَعِ -) لقوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ...» الخبر^(٣)، فذكر منها الغراب، والباقي في معناه؛ للمشاركة في أكلِ الجيف، ووجهُ الدلالة من الخبر أنه ﷺ أباحَ قتلها في الحرم، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم.

(وما تستخِبه) أي: تستقدره (العربُ ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحِجاز) لأنهم هم الذين نزلَ عليهم الكتابُ، وخُوطبوا به وبالسنّة، فَرُجِعَ في مطلق ألفاظها إلى عُرفهم دون غيرهم (ولا عبرةٌ بأهل البوادي) من الأعراب الجفّاء؛ لأنهم للضرورة والمجاعة

(١) في الأطعمة، باب ٣٣، حديث ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، وهو عند مسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ٣٣، حديث ٣٨٠٦، وأحمد (٨٩/٤ - ٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩/٢ - ٣٠) حديث ٧٠٣ - ٧٠٤، والطبراني في الكبير (١١٠/٤) حديث ٣٨٢٧.

(٣) تقدم تخريجه (١٥٥/٦، ١٥٦) تعليق رقم (٣، ١).

يأكلون كلَّ ما وجدوه، ولهذا سُئل بعضهم عمَّا يأكلون، فقال: ما دبَّ ودرج إلا أم حُبِين - بالحاءِ المهملة، والباءِ الموحدة - فقال: لِيَهْنُ أم حُبِين العافية، تأمن أن تُطلبَ فتؤكل^(١)، وأم حُبِين: الخنافسُ الكبار. والذي تستخبُّه العربُ ذُو اليسار (كالقنْفُذ، والدُّلْدُل وهو عظيمُ القنْفُذِ قدر السَّحْلَة - ويُسمَّى ببلاد الشام النَّيص^(٢) - على ظهره شوْكٌ طويلٌ نحو ذراع.

والحشرات كلها، كديدان، وجعلان، وبنات وزدان) نحو الخنفساء حمر^(٣) اللون، وأكثرُ ما تكون في الحمَّامات والكُنْف (وخنافس، وأوزاغ، وصراصير، وحرباء، وعضاء، وجراذين، وخُلْد، وفار، وحيات، وعقارب، وخُفَّاش، وخُشَّاف وهو الوَطْوَاط، وزُنْبُور، ونُحْل، ونمل، ودُّباب، وطبَّابيع) قمل أحمر (وقمَل، وبراعيث ونحوها، وهُدْهُد، وصُرْد) كعمر: نوعٌ من الغُربان، وهو طائرٌ أبقع، أبيضُ البطن، أخضرُ الظهر، ضخْمُ الرأس والمنقار، يصيدُ العصافير وصغارَ الطير، ويصوم^(٤) كالصقر، لا يُرى إلا في شعب أو شجرة، ولا يكاد يُقدر عليه، والأنثى صُرْدَة، والجمع صِرْدانٌ، ويقال له: الواقُّ، وهو أول طائر صام^(٥)، ومنه نوعٌ أسودٌ يُسمِّيهِ أهلُ العراق العَقْعَق (وعُذَّاف) كغراب،

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (٦/١٤٣، ٣٨٥)، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص/١٩٤، والتمهيد لابن عبد البر (٢/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) النَّيْصُ: اسم للقنْفُذ الضخم. تاج العروس (١٨/١٩٧) مادة (نيص).

(٣) في «ذ»: «حمرء».

(٤) في «ذ»: «يصرصر» وهو الصواب، انظر: لسان العرب (٣/٢٥٠)، وتاج العروس (٨/٢٧٣).

(٥) روي فيه حديث مرفوع؛ أخرجه ابن قانع في معجمه (١/٢٧٦)، والخطيب في تاريخه (٦/٢٩٥ - ٢٩٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥٧٤ - ٥٧٥) حديث =

وجمعه غِذْفَانٌ كغِرْبَانٍ، ويُقال: هو غرابُ الغَيْطِ، و(حُطَّافٌ) طائر أسودٌ معروف (وأخِيلٌ وهو الشَّقْرَاقُ) بفتح الشين ويكسر القاف مشددة، ويكسر الشين مع التثقيب، وأنكرها بعضهم، ويكسر الشين وسكون القاف: وهو دون الحمامة، أخضرُ اللون، أسودُ المنقار، بأطرافِ جناحيه سوادٌ، ويظاھرهما حمرةٌ، ذكره في «الحاشية» (وسُنُونُوٌ وهو نوعٌ من الحُطَّافِ، وغيرها مما أمرَ الشرعُ بقتله، أو نهى عنه.

وما لا تعرفه العربُ من أمصار الحجازِ وقراها، ولا ذُكِرَ في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياءِ شَبْهًا به) أي: بالحجاز (فإن لم يُشَبَّه شيئاً منها) أي: المُحَرَّمَاتِ (فمباحٌ) لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية^(١).

(وما أحدٌ أبويه المأكولينِ مفضوبٌ فهو) (كأُمَّه جِلًّا وحُرْمَةً وملاكاً) فإن كانت أمُّه هي المنصوبة لم تحل هي ولا شيءٌ من أولادها للغاصب، وإن كان المفضوبُ الفحل، ونزَّاه الغاصبُ على إناث في ملكه؛ لم يجرم على الغاصب شيءٌ من أولادِ الفحل الآتية بها إناثه في ملكه. (ولو اشتبه مباحٌ ومُحَرَّمٌ؛ حَرَمًا) تغليباً لجانب الحظر، وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه العربُ ولا ذُكِرَ في الشرع مباحاً ومُحَرَّمًا فإنه يحرم.

= ١١٤٤ - ١١٤٥، وابن نجيب في فوائده كما في الإصابة (١١/٢٩٢)، من طريق إسماعيل بن إسحاق الرقي، عن عبدالله بن معاوية الجمحي، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده، عن أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلى يدي صُرْدٌ فقال: هذا أول طائر صام عاشوراء. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/١٣٧): هذا حديث منكر، رواه ثلاثة عن الرقي.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(ويحرم متولِّدٌ من مأكول وغيره كالبغل) المتولد بين الخيل والحمير الأهلية (والسمع) بكسر السين (ولد الضَّبْع من الذئب، والعُسْبَار وكَلْدُ الذئب من الذَّبِيخ وهو الضَّبَعان) بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة وجمعه ضَبَاعِين كَمَاكِين (وهو ذَكَرُ الضَّبَاغ) تغليياً للتحريم (والدرياب^(١)) وهو أبو زريق، قيل: إنه متولدٌ من الشَّقْرَاق والغراب.

والمتولد بين أهلي ووحشي) كالحمار بين حمارٍ أهلي وحمارٍ وحشي، تغليياً للحظر^(٢) (وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب) فيحرم تغليياً للحظر.

(ويحرم ما ليس ملكاً لآكله، ولا أذن فيه ربته، ولا الشارغُ) لحديث: «لا يَجِلُّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه»^(٣)، فإن أذن فيه ربته جاز أكله، وكذا لو أذن فيه الشارغُ، كأكل الولي من مالٍ مؤلَّيته، وناظرِ الوقف منه، والمضطر من مالٍ غيره، على ما تقدم، وما يأتي.

فصل

(وما عدا هذا) المذكور مما تقدم تحريمه (فمباحٌ، كمتولِّدٍ من مأكولين، كبغلٍ من حمارٍ وحشيٍ وخيلٍ، ولو كانت الخيلُ (غيرَ عربية) لعموم حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل»^(٤) (ووبر) بسكون الباء

(١) في «ذ»: «الدرياب».

(٢) «للحظر» ليس في «ذ».

(٣) تقدم تخريجه (٢٢٥/٩) تعليق رقم (٣):

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٣/١٤) تعليق رقم (٤).

(ويربوع) لأنَّ عمرَ قضي فيه بجفرة^(١)، والوبرُّ في معناه (وبقرٍ وحشٍ على اختلاف أنواعها من الأيل، والثيئل، والوغل، والمها، وذبابة، وحمرٍ وحشٍ، ولو تأنست، وعُلقت) لأنَّ الظباءَ إذا تأنست لم تحرم، وكالأهلي إذا توحش (وأرنب، وزرافة) بفتح الزاي وضمها؛ قاله جماعة. زاد الصَّغاني^(٢): والفاءُ تُشَدُّ وتُخَفَّفُ في الوجهين، قيل: هي مُسمَّاة باسم الجماعة؛ لأنها في صورة جماعة من الحيوان، وهي دابةٌ تُشبهُ البعير إلا أنَّ عُنقها أطولُ من عُنقه، وجسمها ألطفُ من جسمه، ويدها أطولُ من رجليها، ووجه حِلها أنها مُستطابة ليس له^(٣) نابٌ، أشبهت الإبل (ونعامة) لقضاء الصحابة فيها بالفدية^(٤) (وصب) قال أبو سعيد: كُنَّا معشر أصحاب محمد ﷺ لأنَّ يُهدى إلى أحدنا صبُّ أحبُّ إليه من دجاجة^(٥). قال في «الحاشية»: وهو دابةٌ تُشبهُ الجرذونَ، من عجيب خِلقته أنَّ الذَكَرَ له ذكران، والأنثى لها فرجان تبيض منهما (وصب) وتقدم^(٦) (وإنَّ حُرِّف) الصُّبُّ (بأكل الميتة؛ فكجلالة؛ قاله في «الروضة»، وبهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقرة، والجاموس، والغنم) ضأنها ومعزها؛ لقوله تعالى:

(١) تقدم تخريجه (٢٠٩/٦) تعليق رقم (٥).

(٢) في التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (٤٨٥/٤) مادة (زرف).

(٣) في «ذ»: «لها».

(٤) أخرج البيهقي (١٨٢/٥)، من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنَّ قَتَلَ نعامة فعليه بدنة من الإبل. حسنه الحافظ في التلخيص الحبير

(٤/٢٨٤)، وانظر ما تقدم (٢٠٦/٦) تعليق رقم (٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٥١٢/٤)، عن معمر، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، به. قلنا: أبو هارون العبدى؛ هو عمارة بن جوين، قال الحافظ في التقریب رقم (٤٨٧٤): متروك، ومنهم من كذبه، شيعي.

(٦) (٢٨٣/١٤ - ٢٨٤).

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١) (ودجاج) لقول أبي موسى: «رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ الدجاج»^(٢) (وذُبُوك، وطاووس، وبيّقاء - وهي الدُرّة -، وعندليب) وهو الهزار، وهو الشحرور (وسائر الوحش من الصيد كلها، وزاغ) طائرٌ صغيرٌ أغبر (وغراب الزرع، وهو أحمرُ المنقار والرجل) يأكل الزرع، يطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرعُ والحبوب (وحَجَل، وُرُزُور) بضم، أوله نوعٌ من العصافير (وصَغْوَة، جمعه^(٣) صَغَوٌ، وهو صفار العصافير أحمر الرأس، وحمّام وأنواعه من الفواخت، والجوازل، والرَقَاطِي، والدَبَّاسِي، وسَمَانِي، وسلوى، وقيل: هما شيء واحد، وعصافير، وقنابر، وقطأ، وحُبَارِي) لقول سَفِينَة: «أَكَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ حُبَارِي» رواه أبو داود^(٤) (وكَرْكِي، وكَرَوَان، وبَطّ، وإوَزّ، وما أشبهه مما يلقط الحَبّ أو يُفدى في الإحرام) لأن ذلك مُستطاب فيجِلُّ؛ لأنه من

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٦، حديث ٥٥١٧ - ٥٥١٨، ومسلم في الأيمان، حديث ١٦٤٩ (٩).

(٣) في الأصل و«ح» و«ذ»: جمع، والمثبت من متن الإقناع (٤/٣٠٦).

(٤) في الأطعمة، باب ٢٩، حديث ٣٧٩٧.

وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأطعمة، باب ٢٦، حديث ١٨٢٨، وفي الشمائل ص/٨٢، حديث ١٥٧، والعقيلي (١/١٦٧ - ١٦٨)، والبيزار (٩/٢٨٥) حديث ٣٨٣٧، وابن حبان في المجروحين (١/١١١)، والطبراني في الكبير (٧/٨١) حديث ٦٤٣٥، وابن عدي (٢/٤٩٧)، والبيهقي (٩/٣٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٣٧٠ - ٣٧٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٩٩): قال البخاري [التاريخ الكبير (٦/١٦٠) رقم ٢٠٢٦]: إسناده مجهول، وقال العقيلي: غير محفوظ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٥٤): إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي، وابن حبان.

الطييات فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١) (وَهَرَائِق) قال في «الحاشية»: الغرائق - جمع غُرْتَق، بضم الغين المعجمة وفتح النون - من طير الماء، طويل العنق (وطير الماء كله، وأشباه ذلك) أي مُباح؛ لما سبق.

(ويُباح جميع حيوانات البحر) لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾ الآية^(٢)؛ وقوله ﷺ «لما سُئِلَ عن ماءِ البحر: هو الطَّهُور ماؤُهُ الحَلُّ مِيتَهُ» رواه مالك^(٣) (إلا الضَّفْدَع) - بكسر الضاد والبدال، والأنثى ضفدعة، ومنهم من يفتح الدال - نصَّ عليه^(٤)، واحتج بأن النبي ﷺ «نهى عن قتله» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٥) (والحية) لأنها من الخبائث، وفيها وجه، وأطلقهما في «الفروع» (والتمساح) نصَّ عليه^(٦)، وعلمه بأنه يأكلُ الناس.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) تقدم تخريجه (٣٤/١) رقم (٤).

(٤) مسائل عبدالله (٨٩٢/٣) رقم ١٢٠٢.

(٥) أحمد (٤٥٣/٣، ٤٩٩)، وأبو داود في الطب، باب ١١، حديث ٣٨٧١، وفي الأدب، باب ١٧٧، حديث ٥٢٦٩، والنسائي في الصيد، باب ٣٦، حديث ٤٣٦٦، وفي الكبرى (١٦٦/٣) حديث ٤٨٦٧. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٦٣، حديث ١١٨٣، وابن أبي شيبة (٩٢/٨)، وعبد بن حميد (٢٧٩/١) حديث ٣١٣، والدارمي في الأضاحي، باب ٢٦، حديث ٢٠٠٤، وابن قانع في معجمه (١٦٠/٢)، والحاكم (٤١٠/٤ - ٤١١)، والبيهقي (٣١٨/٩)، والخطيب في تاريخه (١٩٩/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٩/٢) حديث ١٩٧٠، عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٣٧/٦) ورمز لحسنه.

(٦) انظر: المغني (٢٤٦/١٣)، وزاد المسير (٤٢٧/٢)، والمحزر (١٨٩/٢)، والفروع =

فصل

(وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة - ولبنها) لما روى ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة والبانها» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١) وقال: حسن غريب، وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب الجلالة»^(٢)، وفي أخرى له: «نهى عن ركوب جلالة الإبل»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢) (وبيضها) لأنه متولد من النجاسة.

(ويكره ركوؤها لأجل عرقها) لما سبق من الأخبار (حتى تحبس) الجلالة (ثلاثاً) أي: ثلاث ليالٍ بأيامهنَّ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً^(٢) (وتطعم الطاهر، وتُمنع من النجاسة، طائراً كانت أو بهيمة) إذ المانع من حلها يزول بذلك؛ ولأن ما طهر حيواناً طهر غيره، كما لو كانت النجاسة بظاهره.

(ومثله خروف ارتضع من كلبية، ثم شرب لبناً طاهراً) أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثة أيام، فيحلُّ أكله.

= (٣٠٠/٦).

(١) تقدم تخريجه (٤٣٩/١) تعليق رقم (٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٢٢/٤) رقم ٨٧١٧، وابن أبي شيبة (٣٣٥/٨)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً. وصححه الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩).

(ويجوز أن تُعْلَفَ النجاسة الحيوان الذي لا يُذبح) قريباً (أو لا يُحلب قريباً) قال في «المحرر»: أحياناً. قال شارحه: لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلق النجاسة. انتهى. قال في «المبدع»: ويحرم علقها نجاسةً إن كانت تؤكل قريباً، أو تحلب قريباً، وإن تأخر ذبحه أو حلبه، وقيل: بقدر حبسها المعتبر جاز في الأصح، كغير المأكول على الأصح فيه.

(وإذا عضَّ كَلْبٌ كَلْبَ شاةٍ ونحوها فكَلِبَتْ ذُبْحَتْ) دفعاً لضررها (وينبغي ألا يؤكل لحمها) لضررها أو قياساً على الجلالة.

(وما سُقي) بنجسٍ (أو سُمِدٌ بنجس) أي: أصلح بالسّماد - كسلام - ما يصلح به الزرع من تراب أو سِرَجِين (من ذَرَعٍ وثمرٍ؛ يحرم وينجسُ بذلك) لما روى ابنُ عباس قال: «كُنَّا نكري أراضِي رسولِ الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يَدْملوها بِعَدْرِه النَّاسِ»^(١). قال في «القاموس»^(٢): وَدَمَلَ الْأَرْضَ دَمَلًا وَدَمَلَانًا: أَصْلَحَهَا، أَوْ سَرَقَنَهَا فَتَدَمَلَتْ: صَلَحَتْ بِهِ. انتهى. ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة؛ لأنه يترى بالنجاسة أجزاءه، والاستحالة لا تُطهِّرُ عندنا.

(فإن سُقي) الثمر أو الزرع (بعده) أي: بعد أن سُقي النجس، أو سُمِدٌ به (بطاهرٍ تُستهلك عين النجاسة به طَهَّرَ وَحَلَّ) لأن الماء الطهور يطهر النجاسات، وكالجلالة إذا حُبِسَتْ وأطعمت الطاهرات (وإلا) أي: وإن لم يُسَقَّ بطاهرٍ يَستهلك عين النجاسة (فلا) يحل؛ لما تقدم. (ويكره أكلُ تراب، وفخْم، وطين) لضرره (وهو) أي: أكل الطين

(١) أخرجه البيهقي (١٣٩/٦)، من طريق حكرمة، عن ابن عباس، به. وضمّفه.

(٢) (ص/١٢٩٣، مادة (دمل)).

(عيبٌ في المبيع) نقله ابنُ عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا مَنْ به مرضٌ. وقوله: (لأنه يضر البدن) به^(١) علةٌ لكراهة أكل الطين ونحوه.

(فإن كان منه) أي: الطين (ما يُداوى به كالطين الأرمني، لم يُكره) لأنه لا ضررَ فيه (وكذا يسير تُراب وطين) بحيث لا يضر فلا يُكره؛ لانتفاء علة الكراهة.

(ويُكره أكل عُذّة، وأذن قلب) نقل أبو طالب: «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»^(٢) وقال في رواية عبد الله^(٣): «كره النبي ﷺ أكل

(١) «به» ليست في «ذ».

(٢) أبو طالب لعلة نقله في مسائله، ولم تطبع، وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/٣٢٦، حديث ٤٦٧، ومسدد كما في المطالب العالية (٤٩/٣) حديث ٢٣٧٣، وابن عدي (١٥٣١/٤)، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب.

قال ابن عدي: ولا أعلم لعبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه كثيرَ حديثٍ غير ما ذكرت، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب» ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٧٤/٥): فإن هذا الأنصاري لم يقل: إنه رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة. وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه، فإن يحيى بن أبي كثير، لم يرو عن صاحب، إلا أنه رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وإنما يرسل عنه. وأبو داود رحمه الله قد أورد هذا الحديث في المراسيل من أجل هذا الذي قلناه، فإن الإسناد الذي ساقه به متصل إلى هذا الرجل.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٦١/٥) حديث ٤٢٧٠: رجاله ثقات.

وأذنا القلب: التجويغان العلوانان من القلب، وهما اللذان يستقبلان الدم من الأوردة، وهما أذنان: أيمن وأيسر.

(٣) مسائل عبد الله (٨٩٣/٣) رقم ١٢٠٥.

الغُدَّةُ^(١).

(و) يكره أكل (بَصَلٍ وثوم ونحوهما) كالكُرَّاثِ (ما لم يُنَضِّجْهُ بطبخ) قال أحمد: لا يُعْجَبُنِي^(٢)، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٣).
 (و) يكره (أكل كلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ) كالثوم^(٤) (ولو لم يُرَدِّ دَخُولَ المسجد، فَإِنَّ أَكْلَهُ) أَي: البصل، أو الثوم، أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ (كُرِّهَ لَهُ دَخُولُهُ) أَي: المسجد (حتى يذهب^(٥) ريحه) لحديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَصَلَانَنَا»^(٦).

(١) أخرج أبو داود في المراسيل ص/٣٢٦، حديث ٤٦٥، وعبدالرزاق (٥٣٥/٤) حديث ٨٧٧١، والبيهقي (٧/١٠)، عن مجاهد - مرسلًا - أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعمائة: المثانة، والمرارة، والغدة، والذکر، والحياء، والأنتيين.

قال البيهقي: هذا منقطع.

وأخرجه ابن عدي (١٦٧٢/٥)، والبيهقي (٧/١٠)، من طريق عمر بن موسى، عن واصل، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موصولاً.
 قال البيهقي: رواه عمر بن موسى بن وجيه - وهو ضعيف - فذكره موصولاً، ولا يصح وصله.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٢١٧/١٠) حديث ٩٤٧٦، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعمائة... فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥): فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

(٢) مسائل حرب ص/٣٣٥.

(٣) انظر: الفروع (٣٠٢/٦).

(٤) أخرج مسلم في الأشربة، حديث ٢٠٥٣، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرهت.

(٥) في «ذ»: «ما لم يذهب».

(٦) تقدم تخريجه (٢٤٦/٣) تعليق رقم (١).

ويكره له - أيضاً - حضور جماعة ولو بغير مسجد، وتقدم^(١).
 (و) يكره أيضاً (أكلُ حَبٍّ) من نحو بُرٍّ (دِيسَ بِحُمِرٍ) أهلية (أو بغال)
 نص عليه، وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها^(٢). وقال حرب: كرهه كراهةً
 شديدة^(٣) (وينبغي أن يُغسل) نقل أبو طالب: لا يُباع، ولا يشتري، ولا
 يؤكلُ حتى يغسل^(٤).

(وتكره مداومة أكلِ لحم) قاله الأصحابُ. قلت: ومداومة
 تركه^(٥)؛ لأن كلاً منهما يورث قسوة القلب.

(و) يكره (أكلُ لحمِ متنٍ ونبيءٍ) ذكره جماعة، وجزم في «المنتهى»
 بعدم الكراهة. وقال في «شرحه»: فلا يكره أكلهما على الأصح. قال في
 «الفروع»: ولا بأس بلحمِ نبيءٍ؛ نقله مهنا^(٦)، ولحمِ متنٍ؛ نقله أبو
 الحارث^(٧). وذكر جماعةً فيهما: يكره، وجعله في «الانتصار» في الثانية
 اتفاقاً.

(ويكره الخبز الكبار) قال الإمام: ليس فيه بركة^(٨) (و) يكره
 (وضعه) أي: الخبز (تحت القصعة) لإهانتها، وحرّمه الآمدي^(٩).

(١) (٢٤٧/١).

(٢) انظر: الفروع (٣٠٢/٦).

(٣) لم نقف عليه في القسم المطبوع من مسائل حرب، وانظر: الفروع (٣٠٢/٦).

(٤) مسائل أبي طالب لم تُطبع، وانظر: مسائل ابن هانئ (١٣٤/٢) رقم ١٧٥٧،
 والفروع (٣٠٢/٦).

(٥) في «ذ»: «ترك أكله».

(٦) مسائل مهنا لم تُطبع، وانظر: الفروع (٣٠٢/٦).

(٧) مسائل أبي الحارث لم تُطبع، وانظر: مسائل عبدالله (٨٩٦/٣) رقم ١٢٠٩.

(٨) انظر: المغني (٣٥٤/١٣)، وتهذيب الأجيوبة ص/١٧٤، والعدة (١٦٣٣/٥).

(٩) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالرحمن، الآمدي، ويُعرف قديماً بالبغدادي، =

فصل

(ومن اضطر إلى مُحَرَّم مما ذكرنا حضراً، أو سفراً، سوى سَمِّ ونحوه) مما يَضُرُّ، واضطراره (بأن يخاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عَجَزَ عن المشي وانقطع عن الرفقة، فيَهْلِكُ، أو يَعْجِزُ عن الركوب فيَهْلِكُ، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص) لاختلاف الأشخاص في ذلك (وجب عليه أن يأكل منه) أي: المُحَرَّم (ما يسد رمقه) بفتح الميم والقاف، أي: بقية روحه (ويأمن معه الموت) لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾^(١)؛ وقوله: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٢).

(وليس له) أي: المضطر (الشَّبَعُ) من المُحَرَّم؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل، كحالة الابتداء (كما) يحرم ما (فوق الشَّبَعِ) إجماعاً، ذكره في «الشرح» و«المبدع» (وقال الموقِّع وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة؛ جاز الشَّبَعُ، وإن كانت) الحاجة (مرجوة الزوال؛ فلا) يشبع؛ لعدم الحاجة.

(وله) أي: المضطر (أن يتزوَّد منه) أي: المُحَرَّم (إن خاف الحاجة)

= أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، خرج من بغداد واستوطن آمد، ودرّس الفقه فيها إلى أن مات سنة (٤٦٧) هـ رحمه الله تعالى، ألف كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافرين، قال ابن رجب: هو كتاب جليل يشتمل على فوائد نفيسة، ولم يُطبع. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٤)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

إن لم يتزوّد؛ لأنه لا ضررَ في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته، وقضاء حاجته، ولا يأكلُ منها إلا عند ضرورته.

(فإن تزوّد، فلقية مضطراً آخر، لم يجز له بيعه) منه؛ لأنه ليس بمالٍ لبيعه^(١) من غيره (ويلزمه إعطاؤه) منه (بغير عوض، إن لم يكن هو) أي: المتزود (مضطراً في الحال إلى ما معه) فلا يُعطي غيره؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

(ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) نصّ عليه^(٢)، وقال لسائل: ثم قائماً؛ ليكون لك عذراً عند الله^(٣). قال القاضي: يَأثم إذا لم يسأل. ونقل الأثرم^(٤): إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة، قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه (وقال الشيخ^(٥): لا يجب) تقديم السؤال (ولا يَأثم) بعدمه (وإنه ظاهر المذهب) لظاهر نقل الأثرم.

(وإن وجد) المضطراً (مَنْ يُطعمُهُ وَيَسقيه، لم يجز له الامتناع) لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك (و) لا (العدول إلى الميتة) لأنه غيرُ مضطر إليها (إلا أن يخاف أن يَسْمَه فيه) أي: في الطعام (أو يكون الطعام مما يضرُّه، ويخاف أن يَهْلِكَه، أو يمرضَه) فيمتنع منه، ويعدل إلى الميتة؛ لا اضطراره إليها.

(وإن وجد طعاماً مع صاحبه وميتةً، وامتنع) ربُّ الطعام (من بذله)

(١) في (ذ): «كبيعه».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٢٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٩١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٢٠).

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٤٦٤ - ٤٦٥.

للمضطر (أو يبيعه منه، ووجد) المضطرُّ (ثَمَنَهُ، لم يُجْزُ له) أي: للمضطر (مكابرته) أي: ربّ الطعام (عليه، وأخذه منه) لعدم احتياجه إليه بالميتة (ويعدلُّ) المضطر (إلى الميتة، سواءً كان) المضطر (قويّاً يخاف من مكابرتة التلّف، أو لم يخف) التلّف.

(وإن بذله) - أي: الطعام - ربُّه (له) أي: للمضطر (بثمنٍ مثله، وقَدَرَ) المضطر (على الثمن، لم يحل له أكلُ الميتة) لاستغنائه عنها بالمباح (وإن بذله) - أي: الطعام - ربُّه (بزيادة لا تُجْحِفُ - أي: لا تكثُرُ - لزمه شراؤه) كالرقبة في الكفارة؛ لثُدرة ذلك، بخلاف ماء الوضوء (وإن كان) المضطر (عاجزاً عن الثمن، فهو في حكم العادم) لما يشتره^(١)، فتحل له الميتة.

(وإن امتنع) ربُّ الطعام (من بذله) للمضطر (إلا بأكثر من ثَمَنِ مثله، فاشتره المضطرُّ بذلك) كراهة أن يجري بينهما دمٌ، أو عجزاً عن قتاله (لم يلزمه) أي: المضطر (أكثر من ثَمَنِ مثله) لأنه وجب على ربِّه بذله بقيمته، فلا يستحق أكثر منها، فإن أخذ أكثر رده، وإلا؛ سقط.

(وليس للمُضطرِّ في سَفَرِ المعصية، كقاطعِ الطَّرِيقِ، و) القِنِّ (الآبقِ الأكلُ من الميتة ونحوها) من المُحَرَّمَاتِ؛ لقوله تعالى: ﴿فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾^(٢) (إلا أن يتوب) من المعصية، فيأكل من المُحَرَّمِ؛ لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة.

(وإن وجد طعاماً جهلَ مالِكُه، وميتة) أكل من الميتة إن أمكن ردَّ الطعام إلى ربه بعينه؛ لأن حقَّ الله مبنئ على المسامحة والمساهلة،

(١) في «ذ»: «يشتر به».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

بخلاف حقّ الآدمي؛ فإنه مبنيٌّ على الشَّحِّ والضيق، وحقّه يلزمه غرامته، بخلاف حقّ الله. وفي «الفنون»: قال حنبلي: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا. فإنْ تعذّر رذّه إلى ربه بعينه - كالغصوب والأمانات التي لا يُعرف مالُكها - قُدِّمَ أكلُها على الميتة على ما ذكره في «الاختيارات»^(١) (أو وجد) المضطر (صيداً حياً - وهو مُحرّم - وميتة؛ أكل من الميتة) لأن ذبح الصيد جنائياً لا تجوز له حالّ الإحرام.

(وإن وجد) المضطر (صيداً، وطعاماً جهل مالِكُه، بلا ميتة، وهو) أي: المضطر (محرّم؛ أكل الطَّعام) لا اضطراره إليه، وفيه جنائياً واحدة. (وإن وجد) المضطر (لحم صيد ذبَّحهُ مُحرّم، وميتة؛ أكل من لحم الصيد)^(٢)؛ قاله القاضي) وجزم به في «المنتهى»، وقال في «التنقيح»: وهو أظهر. وقال أبو الخطاب: يأكلُ من الميتة. انتهى. ووجه الأول تمييز^(٣) الصيد الذي ذبحه مُحرّم بالاختلاف في أنه مُذَكَّى مع أن كلاً منهما فيه جنائياً واحدة.

(ولو وجد بيض صيد) سليماً (وميتة، فظاهرُ كلام القاضي: يأكل الميتة ولا يكسِرُه) لأن كسره جنائياً لا تجوز له حالّ الإحرام. وجزم به في «المنتهى» (وإن لم يجد) المُحرّم المضطرّ (إلا صيداً؛ ذبحه، وكان ذكياً طاهراً، وليس بنجسٍ ولا ميتة في حقّه) لإباحته له إذاً. (ويتعيّن عليه ذبحه في محلّ الذبح) وهو الحلقوم والمريء (وتعتبر شروطُ الذكاة فيه) كسائر ما يُذَكَّى.

(١) الاختيارات الفقهية ص/٤٦٦.

(٢) في «ذ»: «أكل لحم الصيد».

(٣) في «ح» و«ذ»: «تمييز».

(وله الشَّبْعُ منه) لأنه ذكِّي لا ميتة .
(ولا يجوزُ) له (قتله) إذاً مع تمكنه من ذكاته، كالأهلي المأكول،
وهو ميتةٌ في حَقِّ غيره، فلا يُباحُ إلا لمن تُباح له الميتة. وتقدم في
محظورات الإحرام^(١). وكذا لو اضطرَّ إلى صيد بالحرم.
(ولو اشتبهت ميتةً بمذكَّاة، ولم يجد غيرهما؛ تحرَّى المضطرُّ
فيهما) أي: اجتهد وأكل مما يغلب على ظنِّه أنها المذكَّاة؛ للحاجة
(وحرمتنا على غيره). ممَّن ليس بمضطر، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات.
(ولو وجد) المضطر (ميتين مُختلفتَ في إحداهما) فقط (أكلها دون
المُجمَع عليهما) لأن المُختلفَ فيها مباحة على قول بعض المسلمين، فإذا
وَجَدَها كان واجداً للمباح على ذلك القول، فتحرم عليه الأخرى؛ ولأنها
أخفٌ.

(وإن لم يجد) المضطرُّ (شيئاً) مباحاً ولا مُحَرَّماً (لم يُبَحِّ له أكلُ
بعض أعضائه) لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم.
(ومَن لم يجد إلا طعاماً) لم يبذله له مالكه (أو) لم يجد إلا (ماءً) لم
يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطراً إليه، ولو في المستقبل) بأن كان
خائفاً أن يضطر (فهو) أي: صاحبه (أحقُّ به) لأنه ساواه في الضرورة،
وانفرد بالملك، أشبه غير حالة الاضطرار (إلا النبي ﷺ فكان له أخذُ
الماءِ من العطشان، ويلزمُ كلُّ أحدٍ أن يقيَه) ﷺ (بنفسه وماله).
(وله) ﷺ (طلبه) أي: الماء من العطشان ونحوه؛ لقوله تعالى:
﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٢).

(١) (١٥٩/٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(وليس للمضطر الإيثارُ بالطعام الذي معه في حالِ اضطراره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

(ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ من المُضطرِّ طعامه المضطرَّ إليه، فإن أخذه فمات) صاحبهُ جوعاً (لزمه) أي: الآخذ (ضمانه) لأنه قتله بغير حق.

(وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه، لزمه بذُّه) للمضطر (بقيمته) لأنه يتعلَّق به إحياءُ نفسِ آدمي معصوم، فلزمه بذُّه، كما يلزمه بذُّل منافعهِ في تخليصه من الغرق.

(فإن أُمي) ربُّ الطعام بذُّه (أخذه) المضطرُّ (بالأسهل من شراء أو استرضاء، ولا يجوز قتاله) حيث أمكن أخذه بدونهُ؛ لعدم الحاجة إليه، كدفع الصائل.

(فإن أُمي) ربُّ الطعام بذُّه بالأسهل (أخذه) المضطرُّ (قهرًا) لأنه يستحقه دون مالكة (ويُعطيه) المضطر (عوضه) أي: مثله أو قيمته؛ لئلا يجتمع على مالكة فواتُ العين والمالية.

(فإن منعه) أي: منع ربُّ الطعام المضطرَّ من أخذه (فله قتاله على ما يستدُّ رفقَه) لأنه منعه من الواجب عليه، أشبه مانعي الزكاة.

(فإن قُتِلَ صاحبُ الطعام لم يجب ضمانه) لأنه ظالم بقتاله، أشبه الصائل (وإن قُتِلَ المضطرُّ فعليه) أي: صاحب الطعام (ضمانه) لأنه قتله ظلماً.

(ويلزمه) أي: المضطر (عوضه) أي: الطعام (في كلِّ موضع أخذه) لما تقدم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(فإن لم يكن) العوض (معه) أي: المضطر (في الحال) بأن كان معسراً (لزمه) العوض (في ذمته) إذا أيسر؛ للضرورة.
 (فإن بادر صاحب الطعام فباعه، أو رهنه) ونحوه (قبل الطلب؛ صحح) تصرفه؛ لأنه مالك تام الملك، كالشفيح قبل الطلب.
 (ويستحق) المضطر (أخذه من المُرْتَهِنِ والمُشْتَرِي) كالمالك الأول (و) إن كان تصرفه (بعد الطلب، لا يصح البيع في الأظهر؛ قاله في «القواعد»^(١)) قال: كما لو طالب الشفيح. قال: وقد يفرق بأن الشفيح حقه منحصر في عين الشقص، وهذا حقه في سد الرمق، ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية، فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير، ووجب البذل عليه. انتهى. ولهذا أطلق أبو الخطاب في «الانتصار»: أنه يصح.

(ولو بذله) أي: الطعام ربه للمضطر (بشئ مثله، لزمه قبوله، ولو كان معسراً) ويعطيه ثمنه إذا أيسر.

(ولو امتنع المالك) لطعام (من البيع) للمضطر (إلا بعقد ربا، جاز) للمضطر (أخذه منه قهراً في ظاهر كلام جماعة) لإطلاقهم تحريم الربا (فإن لم يقدر) المضطر (على قهره، دخل) معه (في العقد) صورة، كراهة أن يجري بينهما دم (وعزم على ألا يتم عقد الربا) لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

(فإن كان البيع)^(٣) الذي فيه الربا (نساء، عزم) المضطر (على أن

(١) ص/٨٨، القاعدة الثالثة والخمسون.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) في «ذ»: «المبيع».

العوض الثابت في الذمة قَرْضٌ) تَخَلَّصاً من إتمام الربا (وقال الزركشي: قال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له) أي: المضطر (أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله) لثلا يجري بينهما دم (ويكون) المضطر (كالمكروه) على محرم؛ لدعاء ضرورته إليه ولا يَأْتُم (فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته؛ لكان أقوى) تَخَلَّصاً من القتال؛ لأنه ربما أدى إلى قتل أحدهما. (فإن لم يجد) المضطرُّ (إلا آدمياً مَخْجُوناً الدَّم، لم يُبَحِّ قتلُه ولا إتلاف عضوٍ منه، مسلماً كان) المَخْجُونُ (أو كافراً) ذمياً أو مستأمناً؛ لأن المعصومَ الحيَّ مثلُ المضطرِّ، فلا يجوزُ له إبقاء نفسه بإتلافٍ مثله. (وإن كان) الأدميُّ (مُبَاحَ الدَّم كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن) والقاتل في المحاربة (حَلَّ قتلُه وأكله) لأنه لا حُرْمَةٌ له، فهو بمنزلة السباع.

(وكذا) للمضطرِّ أكلُه (بعد موته) لعدم حُرْمته. (وإن وجد) المضطرُّ آدمياً (معصوماً ميتاً، لم يُبَحِّ أكله) لأنه كالحي في الحُرْمَةِ؛ لقوله ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ ككسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(١). (ومن اضطر إلى نَفْعِ مالٍ الغير مع بقاء عينه) أي: المال (لدفع بَرْدٍ، أو حَرٍّ، أو) لـ (استقاء ماء ونحوه) كالمِقْدَحَةِ (وَجَبَّ) على رِثِهِ (بَذْلُهُ) للمضطرِّ إليه (مَجَاناً) أي: من غير عوض؛ لأن الله تعالى ذَمَّ على منعه مطلقاً بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢)، بخلاف الأعيان كما تقدم. (وإذا اشتدَّت المَحْمَصَةُ في سَنَةِ مجاعة، وأصابَت الضرورة خَلْقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قَدْرُ كفايته وكفاية عياله؛ لم يلزمه بَذْلُهُ

(١) تقدم تخريجه (٤/٢٢٤) تعليق رقم (٤).

(٢) سورة الماعون، الآية: ٦.

للمضطرين، وليس لهم) أي: المضطرين (أخذه منه) لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(وإن لم يبقَ درهمٌ مُباحٌ؛ أكلَ عادته، لا ما له عنه غنى، كحلوى وفاكهة؛ قاله في «النوادر») وجزم بمعناه في «المتهى» وغيره في الغصب (وتقدم في الغصب^(١)).

والترياق) قد تُبدلُ تاؤه دالاً أو طاء (الذي فيه من لحوم الحيات، أو) فيه شيء من (الخمر مُحَرَّم) لأنَّ لحمَ الحية والخمر مُحَرَّمان، بخلاف الترياق الخالي منهما فإنه يُباح.

(ولا يجوز التداوي بشيء مُحَرَّم، أو) بشيء (فيه مُحَرَّم كالأبن، ولحم شيء من المُحَرَّمات، ولا بشرب مُسْكِر) لقوله ﷺ: «ولا تَتَدَاوُوا بِمُحَرَّمٍ»^(٢) وتقدم في الجنائز^(٣)، وتقدم^(٤): يجوز التداوي ببول إبل.

فصل

(وَمَنْ مَرَّ بِشَرِّ عَلَى شَجَرٍ) ببستان (أو) مَرَّ بِشَرِّ (ساقط تحته) أي: الشجر (لا حائطٌ عليه) أي: الشجر (ولا ناظر) أي: حافظ (ولو) كان المارُّ به (غيرَ مسافر ولا مضطر، فله أن يأكل منه مجاناً، ولو لغير حاجة) إلى أكله (ولو) أكله (عن غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه، ولا صعود شجرة) لما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت حائطاً بستان، فناد: يا صاحِبَ البُستانِ، فإنَّ أجابكَ، وإلا؛ فكلُّ من غير أن

(١) (٢٩٧/٩).

(٢) في «ذ»: «بحرام»، وهو الموافق للرواية.

(٣) (٧/٤) تعليق رقم (٤).

(٤) انظر: (٢٨٢/١٤) تعليق رقم (٢).

تُقْسِدُ رواه أحمد، وابن ماجه^(١)، ورجاله ثقات؛ قاله في «المبدع».
وروى سعيدٌ بإسناده عن الحسن، عن سَمُرَةَ نحوه مرفوعاً^(٢)، وفعله

(١) أحمد (٢١/٣، ٨٥ - ٨٦)، وابن ماجه في التجارات، باب ٨٥، حديث ٢٣٠٠.
وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٤٣٩/٢، ٤٦٥) حديث ١٢٤٤، ١٢٨٧، والطحاوي (٤/٢٤٤)، وابن حبان «الإحسان» (٨٧/١٢) حديث ٥٢٨١، والحاكم (٤/١٣٢)،
وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٣، ٢٠٣/٦ - ٢٠٤)، والبيهقي (٩/٣٥٩ - ٣٦٠) من
طريق يزيد بن هارون. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣/٨٥)، والطحاوي (٤/٢٤٠) من
طريق علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر
عمره، وسمع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. ورواه - أيضاً - حماد بن سلمة، عن
الجريري وليس بالقوي. وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري بخلاف ذلك، ثم ذكر ذلك.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٢/٢٥ - ٢٦): هذا إسناده ضعيف، فيه
الجُرَيْرِي، واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخيرة، وي زيد بن هارون روى عنه بعد
الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.
فالله أعلم.

(٢) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرج أبو داود في
الجهاد، باب ٩٣، حديث ٢٦١٩، والترمذي في البيوع، باب ٦٠، حديث ١٢٩٦،
والطبراني في الكبير (٧/٢١١) حديث ٦٨٧٧، والبيهقي (٩/٣٥٩)، من طريق
قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: إذا أتى
أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه فإن أذن له، فليحتلب
وليشرب، فإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه، فليستأذنه، وإلا فليحتلب
وليشرب، ولا يحمل.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة
صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما
يحدث عن صحيفة سمرة.

وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من =

أنس^(١)، وعبد الرحمن بن سُمرة، وأبو برزة^(٢)، وهو قول عمر^(٣) وابن عباس^(٤)، وعُلم منه أنه لا يجوز له رميه بشيء، ولا ضربه^(٥)، ولا صعود شجره؛ لأنه يفسده.

(واستحبَّ جماعة) منهم صاحب «الترغيب» (أن يُنادي) المارَّ (قبل الأكل ثلاثاً: يا صاحبَ البستان، فإن أجابه، وإلا؛ أكل؛ للخبر) السابق.

(وكذا يُنادي للماشية) إذا أراد الشربَ من لبنها (ونحوها) كزرع

= كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

وقال الحافظ في الفتح (٨٩/٥): إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا؛ أهله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً.

(١) لم نقف على من أخرجه مسنداً.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٨٥/٦)، عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكر، وأبي برزة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل الثمار.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٨٣/٦ - ٨٤)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، عن عمر رضي الله عنه قال: من مرَّ منكم بحائض فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة.

وأخرج البيهقي (٣٥٩/٩) - أيضاً - عن عمر قال: إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحداً منكم، وإذا مررتم براعي الإبل فتادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فحللوا واشربوا ثم صروها.

قال البيهقي: هذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح بإسناده جميعاً، وهو محمول عندنا على حال الضرورة، والله أعلم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٨٨/٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا مررت بنخل، أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل.

(٥) في «ذ»: «ولا ضربه به».

قائم قياساً على الثمرة.

(ولا يحمل) من الثمرة إذا مرَّ بها، ولو بلا حائطٍ، ولا ناطورٍ؛
لقول عمر: «يأكلُ ولا يتَّخذُ حُبْنَةً»^(١)، وهي بضم الخاء المعجمة: ما
يحملة في حِصْنِه.

(ولا يأكل من) ثمر (مجموع مجني)^(٢) لإحرازه.

(ولا) يأكل من ثمر (ما وراء حائط) أو عليه ناطور؛ لأنَّ إحرازه
بذلك يدكُّ على شخِّ صاحبه (إلا لضرورة) بأن يكون مضطراً، فيأكل
للضرورة (مُلتزماً عوضه) لربته، كغير الثمرِ (وكثمرِ زرعٍ قائمٍ كبيرٍ يُؤكلُ
فريقاً عادة) لأن العادة جارية بأكله رطباً، أشبه الثمرِ (وباقلاءٍ وحِمَصٍ
أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطباً عادة) لما سبق (ولبن ماشيةٍ إذا مرَّ بها
كالثمرة) لما روى الحسنُ عن سَمُرَةَ مرفوعاً قال: «إذا أتى أحدكم على
ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يُجبه أحدٌ»^(٣) فليحتلب
وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذي^(٤) وصحَّحه، وقال: والعملُ عليه
عند بعض أهل العلم.

وحديثُ ابنِ عمر - مرفوعاً: «لا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه»
متفق عليه^(٥) - يحتملُ حملةً على ما إذا كان عليها حائطٌ أو حافظٌ، جمعاً
بين الخبرين.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في «ذ»: «ومجني».

(٣) في «ذ»: «وإن لم يجد أحدًا».

(٤) تقدم تخريجه (٣١٠/١٤) تعليق رقم (٢).

(٥) البخاري في اللقطة، باب ٨، حديث ٢٤٣٥، ومسلم في اللقطة، حديث ١٧٢٦،
ولفظهما: لا يحلبن.

(بخلاف شعير ونحوه) مما لم تَجْرِ العادة بأكله رَطْباً، فلا يجوز الأكلُ منه؛ لعدم الإذن فيه شرعاً وعادة.
(والأولى في الثمارِ وغيرها) كالزراع، ولبن الماشية (ألا يأكلَ منها إلا بإذن) خروجاً من الخلاف.

(ولا بأس بأكل جُبِنِ المجوس وغيرهم من الكفار، ولو كانت إنْفَحَتْه من ذبائِحهم، وكذا الثُّرُوزُ والتِّيَامِنَةُ^(١) والنُّصَيْرِيَّةُ) جِلٌّ من النَّاسِ يتزوَّجونَ محارِمَهم، ويفعلون كثيراً من البدع. سُئِلَ أحمدُ عن الجُبِنِ، فقال: يؤكل من كل أحدٍ، فقليل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري^(٢)، وذكر أن أصحَّ حديث فيه حديثُ عمرَ «أَنَّهُ سُئِلَ عن الجبنِ، وقيل له: يُعْمَلُ فِيهِ إنْفَحَةُ المَيْتَةِ، قال: سَمُّوا اسْمَ اللَّهِ وَكَلُّوا»^(٣).
(ولا يجوز أن يشتري الجوز، ولا البيض الذي اكتسب من القمار؛ لأنهم يأخذونه بغير حق) فلا يملكونه، وكذا كل ما يأخذ^(٤) بالقمار.

فصل

أَوَّلُ من أَضَافَ الضَّيْفَ إِبرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥)؛ قاله في

(١) تقدم التعريف بهم (٤٩٨/٩) تعليق رقم (٢)، و(٣٥٣/١١) تعليق رقم (١)، وانظر (٢٦٧/١٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢٢٥٦/٥) رقم ١٥٣٨، ومسائل أبي داود ص/٢٥٧، ومسائل ابن هانئ (١١٤/٢) رقم ١٦٦٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦٤/٢٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٤) رقم ٨٧٨٢ - ٨٧٨٣، ٨٧٨٧، وابن أبي شيبة (٩٧/٨)، ٩٩ - ١٠٠، والبيهقي (٦/١٠).

(٤) في «ذ»: «أخذ».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل ص/١٠، حديث ١٨، والطبراني في الأوائل =

«الحاشية».

و(تجبُّ على المسلم ضيافةُ المسلم المسافرِ المجتاز، إذا نزلَ به في القرى) لما روى المقدادُ بن أبي كريمة^(١) أن النبي ﷺ قال: «ليلةُ الضيفِ واجبةٌ على كل مسلم، فإن أصبحَ بِفِئته محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك» رواه سعيد، وأبو داود^(٢)، وإسناده ثقات، وصحَّحه في «الشرح».

وروى أحمد، وأبو داود: «فإن لم يقرُّوه فله أن يُعقِبهم بمثلِ قِراءه»^(٣) وفي حديث عقبة: «فإن لم يفعلوا

= ص/٣٥، حديث ١٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٩٥، ٧/٩٧) حديث ٨٦٤١، ٩٦١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص/٤٥٩، بعد حديث ١٢٥٠، ومالك في الموطأ (٢/٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١١/٥٢٢، ١٤/٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١١، ٦/٣٩٥) رقم ٦٣٩٢، ٨٦٤٠، ٨٦٤٢، عن سعيد بن المسيب موقوفاً. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

(١) كذا في الأصول: «المقداد بن أبي كريمة» وهو خطأ، والصواب: «المقدم أبو كريمة» كما في مصادر التخريج.

(٢) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ٥، حديث ٣٧٥٠. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد ص/١٩٣، حديث ٧٤٤، وابن ماجه في الأدب، باب ٥، حديث ٣٦٧٧، والطيلسي ص/١٥٧، حديث ١١٥١، وأحمد (٤/١٣٠، ١٣٢ - ١٣٣)، وهناد في الزهد (٢/٥١٢)، حديث ١٠٥٥، والطحاوي (٤/٢٤٢) وفي شرح مشكل الآثار (٧/٢٤٦ - ٢٤٧) حديث ٢٨١٢ - ٢٨١٣، وابن قانع في معجمه (٣/١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٨١) حديث ٦٢١ - ٦٢٤، ٦٦٥، والبيهقي (٩/١٩٧).

والحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٣٩) حديث ٢٢٠٤، وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود في السنة، باب ٦، حديث ٤٦٠٤. وأخرجه - أيضاً - =

فلهم^(١) حق الضيف الذي ينبغي لهم^(٢) متفق عليه.

و(لا) تجب الضيافة في (الأمصار) لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى، فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز - إذا نزل بها - وإيواؤه؛ لوجوب حفظ الناس (مجاناً) فلا يلزم الضيف عوض الضيافة (يوماً وليلة) لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعاً قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» متفق عليه^(٣).

والضيافة (قدر كفايته مع أدم، وفي «الواضح»: لفرسه تبين لا شعير) قال في «الفروع»: ويتوجه وجه: كأدمه، وأوجب شيخنا المعروف عادة، قال: كزوجة، وقريب، ورقيق^(٤).

(ولا تجب) الضيافة (للذمي إذا اجتاز بالمسلم) لأنه لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام.

(فإن أبي) المنزول به ضيافة المسلم (فللضيف طلبه به) أي: بحق ضيافته (عند حاكم) لوجوبه عليه كالزوجة (فإن تعدد) على الضيف أن

= الطبراني في الكبير (٢٨٢/٢٠) حديث ٦٦٨، وفي مسند الشاميين (١٣٧/٢) حديث ١٠٦١، والخطيب في الفقيه المتفقه (٨٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١) - (١٥٠)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشى، عن المقدم بن معدى كرب، به.

(١) في «ح»: «فخذوا منهم» وهو الموافق للرواية.

(٢) البخاري في المظالم، باب ١٨، حديث ٢٤٦١، وفي الأدب، باب ٨٥، حديث ٦١٣٧، ومسلم في اللقطة، حديث ١٧٢٧.

(٣) البخاري في الأدب، باب ٣١، ٨٥، حديث ٦٠١٩، ٦١٣٥، وفي الرقاق، باب ٢٣، حديث ٦٤٧٦، ومسلم في اللقطة، حديث (١٤ - ١٥) بعد حديث ١٧٢٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٤٦٧.

يحاكمه (جاز له الأخذُ من ماله بقَدْرِ ضيافته) الواجبة (بغير إذنه) لما تقدم.

(وَتُسَنُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لحديث أبي شريح الخزاعي (والمرادُ يومان مع اليوم الأول، فما زادَ على الثلاثة، فهو صدقة) لحديث أبي شريح الخزاعي يرفعه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثُوبِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا^(١) يَقْرِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

(ولا يجب عليه إنزاله) أي: الضيف (في بيته) لما فيه من الحرج والمشقة (إلا ألا يجد) الضيفُ (مسجداً، أو رباطاً ونحوهما بيتاً فيه، ولا يخافُ منه) ضرراً، فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة.

(ومن قدّم لضيافته طعاماً لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة) لا تمليك.

(ويجوزُ للضيف الشربُ من كوز صاحب البيت، والاتكاء على وسادة) موضوعة لذلك (وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذانٍ باللفظ) لأنه مأذون فيه عرفاً (كطَرَقِ بَابِهِ عَلَيْهِ، وَطَرَقَ حَلَقَتَهُ) أي: الباب.

(قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سببٍ شرعي، فمذمومٌ مبتدع.)

(١) في (ذ): (شيء).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

وما نُقِلَ عن الإمام (أحمد أنه امتنع من أكل البِطِيخ - لعدم علمه
بكيفية أكل النبي ﷺ له - كذب) ذكره الشيخُ تقي الدين^(١).
وفي «عمدة الصفة في حل القهوة» لشيخ شيخنا الجَزيري^(٢) نقلاً
عن «تاريخ المقرئزي^(٣)» المُسمَّى بـ«المُقَفَى»^(٤): أن الشيخ أبا علي
الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ^(٥) - وكان من كبار الصالحين - رأى
النبي ﷺ في المنام فقال: يا رسول الله كيف يؤكل البِطِيخ؟ فقطع شقة
وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حوّلها إلى الجانب الآخر وأكلها
حتى فرغت، وقال: هكذا يؤكل البِطِيخ. انتهى. ومن المعلوم أن رؤيا
المنام لا تثبت بها الأحكام، لكنها^(٦) استئناس.

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٦٧.

(٢) هو عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر، الجزيري - نسبة إلى الجزيرة الفراتية بالقرب
من بغداد - صاحب «درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» تتلمذ
لأبي صاحب المنتهى والشهاب الرملي، كان حياً سنة (٩٧٦هـ) رحمه الله تعالى.
السحب الوابلة (٥٦٩/٢) مع حواشي محققه.

(٣) هو أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم، التقي أبو
العباس، ويعرف بابن المقرئزي، توفي سنة (٨٤٥هـ) رحمه الله تعالى. الضوء اللامع
(٢١/٢ - ٢٥)، والبدر الطالع للشوكاني (٧٩/١ - ٨١).

(٤) المقفَى الكبير (٤٤٢/٣ - ٤٤٣).

(٥) قال المقرئزي في المقفَى الكبير (٤٤٢/٣): مولده سنة سبعين وخمسمائة، وصحب
جماعة من الصالحين، وانقطع بسفح المقطم، ثم توجه إلى الإسكندرية، فتوفي بها
في يوم الجمعة سابع عشرين ذي الحجة سنة ست وعشرين وستمائة. اهـ، وانظر:
التكملة لوفيات النقلة (٢٥٥/٣).

(٦) في «ذ»: «كنه».

باب الذكاة

قال الرَّجَاجُ: الذكاةُ: تمامُ الشيء، ومنه الذكاءُ في السن، وهو: تمامُ السن^(١). وسُمي الذبيحُ ذكاةً؛ لأنه إتمامُ الزهوق، وأصلُ ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، أي: إلا ما أدركتموه وفيه حياةٌ فَأَتَمَّمْتُمُوهُ، ثم استعمل في الذبيح سواء كان بعد جرح سابق، أو ابتداءً. يُقال: ذَكَّى الشاةَ ونحوها تذكيةً، أي: ذبحها، والاسمُ الذكاةُ، والمذبوحُ ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

(وهي) أي: الذكاةُ شرعاً (ذبيحُ) مقدورٌ عليه (أو نَحْرُ) مقدورٌ عليه مباحٌ أكله من حيوانٍ يعيش في البر، لا جرادٍ ونحوه) كالجُنْدَبِ، والدَّبِي، بوزن عصا: الجرادُ يتحرك قبل أن تنبتَ أجنحته^(٣) (بقطع حلقومٍ ومريءٍ) ويأتي بيانهما (أو عقير، إذا تعذّر) قطعُ الحلقومِ والمريءِ.

(فلا يُباح شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه من الصيد، والأنعام، والطيور إلا بالذكاة، إن كان مما يعيش في البر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)؛ ولأن الله تعالى حرّم الميتة، وهي ما زَهَقَتْ نفسه بسببٍ غير مباح، أو ليس بمقصودٍ، وما لم يُذَكَّ، فهو ميتةٌ فيحرمُ لذلك (إلا الجراد وشبهه) كالجُنْدَبِ، فيحلُّ (ولو ماتَ بغير سببٍ، من كبسٍ وتغريقٍ). فأما السَّمَكُ وشبهه) من حيوانات البحر (مما لا يعيشُ إلا في

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/١٤٥-١٤٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) المصباح المنير (١/١٨٩) مادة (دبي).

الماء، فَيُبَاحُ بغير ذكاةٍ سواءً صاده إنسانٌ، أو نبذه البحرُ، أو جَزَرَ) الماءُ (عنه، أو حُيسَ في الماءِ بحظيرة حتى يموتَ، أو ذكَّاه أو عَقَرَه في الماءِ، أو خارجه، أو طفا عليه) أي: على الماءِ؛ لعموم حديثِ ابنِ عمر مرفوعاً قال: «أحلُّ لنا ميتتانِ ودمانٌ، فأما الميتتانِ فالحوثُ والجرادُ، وأما الدَّمانُ فالكبدُ والطَّحالُ» رواه أحمدُ، وابن ماجه، والدارقطني^(١).

(وما كان مأواه البحرَ، وهو يعيشُ في البرِ - ككلبِ الماءِ، وطيْرِهِ، وسُلْخُفَاةٍ) أي: الماءِ (وسرطان، ونحو ذلك - لم يُبَحِ المقدور عليه منه إلا بالتذكية) لأنه لما كان يعيشُ في البرِ، لَحِقَ^(٢) بحيوانِ البرِ احتياطاً. قال أحمد: كلبُ الماءِ نَذْبُحُهُ^(٣)، ولا أرى بالسُلْخُفَاةِ بأساً إذا ذُبِحَ^(٤). أما السُلْخُفَاةُ البرية فنقل الدميرِيُّ عن الرافعي^(٥) أنه رَجَّحَ التحريمَ؛ لأنها خبيثةٌ؛ لأنها تَأْكُلُ الحَيَّاتِ، ونقل عن ابنِ حزم^(٦) أنه قال بحلِّها بريئةً كانت أو بحرية^(٧).

(وذكاةُ السرطان أن يُفَعَلَ به ما يموتُ به) بأن يعقر في أيِّ موضعٍ كان كَمَلْتَوِيٍّ^(٨) عنقه.

(وكرهه) الإمام (أحمد شَيَّ السَّمَكِ الحَيِّ)^(٩) لأن له دماً؛ ولا حاجةَ

(١) تقدم تخريجه (٤٥٠/١) تعليق رقم (١).

(٢) في (ح) و(ذ): «الحق».

(٣) في (ذ): «تذبحه».

(٤) مسائل عبدالله (٣/٨٨٩ - ٨٩٠) رقم ١١٩٨ - ١١٩٩.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (١٢/١٤٣).

(٦) المحلى (٧/٤١٠).

(٧) حياة الحيوان (٢/٢٥).

(٨) في (ذ): «كملتوى».

(٩) مسائل أبي داود ص/٢٥٨، وكتاب الروايتين والوجهين (٣/٢٢).

إلى إلقائه في النار؛ لإمكان تركه حتى يموت بسزعة، ولم يكره أكل السمك إذا أُلقي في النار، إنما كره تعذيبه (لا) شي (جراد) حياً؛ لأنه لا دم له، ولا يموت في الحال، بل يبقى مدة^(١). وفي «مسند» الشافعي «أن كعباً كان مُخْرِماً، فمرّت به رجلُ جراد، فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما فذكر ذلك لعمر، فلم يُنكر عمرُ تركهما في النار»^(٢).
 (ويحرم بلع السمك حياً) ذكره ابنُ حزم^(٣) إجماعاً. وفي «المغني» و«الشرح»: يكره.

(ويجوز أكلُ الجراد بما فيه، و) أكل (السمك بما فيه، بأن يُقلى) الجراد أو السمك (أو يُشوى، ويؤكلُ من غير أن يشقَّ جوفه) ويُخرج ما فيه؛ لعموم النص في إباحته، وكدودِ الفاكهة تبعاً.

فصل

(ويُشترط للذكاة) ذبحاً كانت أو نحرأ (شروط) أربعة:

(أحدها: أهلية الذابح) أو الناحر، أو العاقر (وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية) لأن التذكية أمرٌ يُعتبر له الدين^(٤)، فيُعتبر له العقل، كالغسل، فتصح ذكاةُ العاقل (ولو) كان (مُكرهاً) على ذبح ملكه، أو ملك

(١) مسائل عبدالله (٣/٨٨٣-٨٨٤) رقم ١١٨٩، ومسائل صالح (٢/٢٤٥) رقم ٨٣٩.

(٢) تقدم تخريجه (٦/٢١١) تعليق رقم (٥).

(٣) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص/٢٤٢ - وعنه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٩٢٧) - الإجماع على تحريم بلع الجراد حياً. وأطلق الإجماع على أن أكل كل حيوان حال حياته لا يحل.

(٤) «الدين» كذا في الأصول، وعلّق الشيخ حمود التويجري رحمه الله على نسخته (٤/١٢١) ما نصه: «لعله النيّة».

غيره؛ لأن له قصداً صحيحاً (أو أقلق، وتكره ذبيحته) نقل حنبل^(١) في الأقلق: لا صلاة له ولا حج، هي من تمام الإسلام. ونقل الجماعة: لا بأس^(٢). قال في «الشرح»: وعن أحمد^(٢): لا تؤكل ذبيحة الأقلق، وروى عن ابن عباس^(٣). والصحيح: إباحته؛ فإنه مسلم، أشبه سائر المسلمين. (فلو وقعت الحديدية على حلق شاة، فذبحتها) لم تُبَح (أو صرَب إنساناً بسيف، فقطع حنق شاة، لم تُبَح)^(٤) لعدم قصد التذكية.

(ولا تُعتبر) لصحة الذكاة (إرادة الأكل) اكتفاءً بإرادة التذكية (مسلماً كان الذابح أو كتابياً - ولو حربياً - أو من نصارى بني تغلب) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٥)، قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»^(٦). وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب»^(٧) (ذكراً) كان الذابح (أو أنثى، حرّاً أو عبداً) ولو أبقاً (ولو جُنُباً، وحائضاً،

(١) كتاب الترجل من الجامع للخلال ص/١٦٤، رقم ١٧٦.

(٢) مسائل الكوسج (٥/٢٢٤٨) رقم ١٥٢٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٣) رقم ٨٥٦٢، وابن أبي شيبة (٧/٣٣٩)، والخلال كما في تحفة المودود ص/١١٨ - ١١٩، وابن المنذر كما في الفتح (٩/٦٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٩٦) رقم ٨٦٤٣. وصحح إسناده الحافظ في الدراية (٢/١٧٣).

(٤) زاد في «الشاة».

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٦) ذكره البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٢، قبل حديث ٥٥٠٨ معلقاً.

ووصله البيهقي (٩/٢٨٢)، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

(٧) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرج عبدالرزاق (٤/٤٨٧) رقم ٨٥٧٨، من طريق قيس بن سكن قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه:

فإن كان ذبيحة يهودي، أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم.

وتُفساء، وأعمى، عدلاً أو فاسقاً) لعموم الأدلة وعدم المخصّص (والمسلم بالذَّبْحِ أولى من الكتّابي) لكَماله؛ ولأنه أحوط.

(ولا تُباح ذبيحة مَنْ أحد أبويه كافرٌ غير كتّابي) كولد مجوسية من كتّابي، فلا تحل ذبيحته تغليباً للتحريم.

(ولا) يُباح (صيده غير سمك ونحوه) من حيوانات البحر، والجراد ونحوه؛ لحل ميتته (ولا ذكاة مجنون وسكران، وطفل غير مميز) لأنه لا قصد لهم.

(وتُباح) الذكاة (من مميز ولو دون عشر) سنين؛ لأن له قصداً صحيحاً، أشبه البالغ.

(ولا) تُباح (ذكاة مرتد، وإن كانت رَدَّته إلى دين أهل الكتاب، ولا مجوسي، ولا وثني، ولا زنديق، وكذا الدرّوز، والْتِيامنة^(١))، والْتَصْبِيرية بالشام) لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾^(٢) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، وإنما أخذت من المجوس الجزية؛ لأن شُبْهة الكتاب تقتضي التحريم لدماثهم، فلما غُلب التحريم في دماثهم، وجب أن يُغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضوعين (ويؤكل من طعامهم) أي: المرتد، والمجوسي، والوثني، والزنديق، والدرّوز، والْتِيامنة، والْتَصْبِيرية (غير اللحم والِدَسْم) أي: الشحم، والكوارع^(٣)، والرؤوس، ونحوها من أجزاء الذبيحة؛ لأنها ميتة، وكلُّ أجزاءها ميتة.

(١) تقدم التعريف بهم (٤٩٨/٩) تعليق رقم (٢)، و(٣٥٣/١١) تعليق رقم (١)، وانظر (٣١٠، ٢٦٧/١٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) «والكوارع جمع كارعة، وإنما يجمع على أكوارع لا كوارع». ش.

(فلو ذبح مَنْ لا تحل ذبيحته) كالمجوسي (حيواناً لغيره بغير إذنه، ضمنه بقيمته حياً) لأنه أتلفه عليه (و) إن كان ذبحه للحيوان (بإذنه) أي: إذن مالكة (لا يضمن) لإذن ربه في إتلافه .

الشرط (الثاني: الآلة، وهو) أي: الذبح بآلة (أن يذبح بآلة محددة تقطع، أو تخرق بحدّها، لا) إن قطعت أو خرقت (بثقلها، من حديد كانت) الآلة (أو) من (حَجَرٍ، أو خشب، أو قصب، أو عظم، أو غيره إلا السِّنَّ وَالظُّفْرَ) فلا يصح الذكاة بهما (متصلين أو منفصلين) لحديث أبي رافع مرفوعاً: «ما أنهر الدَّم فَكُلَّ ليس السِّنَّ وَالظُّفْرَ» متفق عليه^(١).

وعن كعب بن مالك عن أبيه^(٢) «أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْعٍ، فأبصرت جاريةً لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر مَنْ يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره أن يأكلها» رواه أحمد، والبخاري^(٣). وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض؛ لأنه ﷺ لم يستفصل، والذبح بالحجر، وذبح ما خيف عليه

(١) البخاري في الشركة، باب ٣، ١٦، حديث ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، وفي الجهاد والسير، باب ١٩١، حديث ٣٠٧٥، وفي الذبائح والصيد، باب ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٣٦ - ٣٧، حديث ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣ - ٥٥٤٤، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٨.

(٢) «قوله: عن كعب بن مالك عن أبيه. صوابه: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وابن كعب هذا هو عبدالله كما في أطراف المزي [٣١٤/٨] أو عبدالرحمن كما اقتضاه ترجيح الحافظ ابن حجر في «الفتح [٤/٤٨٢]». ش.

(٣) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري في الوكالة، باب ٤، حديث ٢٣٠٤، وفي الذبائح والصيد، باب ١٨ - ١٩، حديث ٥٥٠١ - ٥٥٠٢، ٥٥٠٤ - ٥٥٠٥، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

الموت، وحِلُّ ما يذبحه غيرُ مالكة بغيرِ إذنه، وإباحةُ ذبيحةِ الغير عند الخوف عليها.

(فإن ذبح بآلةٍ مغموسة، أو بآلةٍ من ذهب ونحوها) كفضة (حلٌّ) المذبوح؛ لأن المقصود إنهار الدم، وقد وُجد.

(ويباح المغموس لربِّه، ولغيره، إذا ذبحه غاصبُهُ أو غيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغيرِ إذن ربِّه) لما تقدم.

الشرط (الثالث): أن يقطع الخُلُقُوم وهو مجرى النَّفْس. قال الشيخ: سواء كان القطع فوق الغَلَصَمَة - وهي الموضع الناتئ من الخَلْق - (أو كان القطع (دونها) أي: الغَلَصَمَة (وأن يقطع المَرِيء - وهو البُلْعُوم، وهو مجرى الطعام والشراب -) قال عمر: «النحر في اللَّبَّة والخَلْق لمن قدر»^(١) احتج به أحمد^(٢). وروى سعيد، والأثرُم عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ بُدَيْل بن ورقاء يصيح في فجاجِ مِنَى: ألا إنَّ الذكاة في الخَلْق واللَّبَّة» رواه الدارقطني^(٣) بإسناد جيد.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٩٥) رقم ٨٦١٤، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٢)، والبيهقي (٩/٢٧٨) وقال: روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً، وليس بشيء. انظر ما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (١٣/٣٠٣).

(٣) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثرُم لعله رواه في سننه، ولم تطبع، وأخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣). وأخرجه - أيضاً - ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٦١) حديث ١٩٣٩، من طريق سعيد بن سلام، عن عبدالله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/٣٨٢): فيه سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وقال البخاري «يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالباطل».

وقال الحافظ في الدراية (٢/٢٠٧): إسناده واه.

﴿فإن أباتهما﴾ أي: الخُلُقوم والمَرِيء (كان أكمل) للخروج من الخلاف (ولإلا) أي: وإن لم يَبَيَّنهما (صح) الذبح، وحلّ المذبوح؛ قوّاه في «الفروع».

(ولا يُشترط قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهما عِرْقانِ محيطانِ بالخُلُقوم) لأنه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه، أشبه ما لو قطع الأربعة (والأولى قطعهما) أي: الوَدَجَيْنِ، خروجاً من الخلاف. وروى سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس: «إذا أهرىق الدَّمُ، وقُطِعَ الوَدَجُ فُكُلٌ»^(١).

(ولا يضرُّ رَفْعُ يَدِهِ) قبل الإتمام (إن أتمَّ الذكاة على الفور) واعتبر في «الترغيب» قطعاً تاماً، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة، لم يحلّ.

(ومحل الذكاة الحَلْقُ واللَّبَّةُ - وهي الوَهْدَةُ التي بين أصل العنق والصدر-) لما تقدم (فيذبح في الحَلْقِ، ويَنخَرُ في اللَّبَّةِ) واختص الذبح بالمحلّ المذكور؛ لأنه مجمع العروق، فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح، فيكون أطيبَ لِلَّحْمِ، وأخفَّ على الحيوان. (ويُسْنُ أن يَنخَرَ البعير، ويذبح ما سواه) لأنه ﷺ «نَحَرَ البُدْنَ وذبح كبشين أملحين بيده» متفق عليه^(٢).

(فإن عكس) بأن ذبح البعير، ونحر غيره (أجزأ) لقوله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت»^(٣). وقالت أسماء: «نَحَرْنَا فرساً على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(١) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أورده ابن حزم في المحلى (٤٤٤/٧)، من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. وصححه.

(٢) تقدم تخريجه (٣٩٨/٦) تعليق رقم (١ - ٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ١٥، حديث ٢٨٢٤، والنسائي في الصيد، باب =

فأكلناه، ونحن بالمدينة»^(١). وعن عائشة: «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة»^(٢).

(والنحر أن يطعنه بمُحَدِّدٍ فِي لِيَّيْهِ) وتقدمت .

(فإن عَجَزَ المَذْكِي (عن قَطْعِ الخُلُقُومِ والمَرِيءِ مثل أن يَنْدَ البعيرُ، أو يتردَّى في بئرٍ فلا يَقْدِرُ) المَذْكِي (على ذبحه، صار كالصيد، إذا جَرَحَهُ في أي موضع أمكنه، فقتله؛ حَلَّ أكله) رُوِيَ ذلك عن علي^(٣)، وابن

٢٠ = حديث ٤٣١٥، وفي الضحايا، باب ١٩، حديث ٤٤١٣، وابن ماجه في الذبائح، باب ٥، حديث ٣١٧٧، والطيالسي ص/١٣٩، حديث ١٠٣٣، وعبدالرزاق (٤/٤٩٦) حديث ٨٦٢١، وأحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٤٠٧) حديث ٥٨٠، والطحاوي (٤/١٨٣)، وابن حبان «الإحسان» (٢/٤١) حديث ٣٣٢، والطبراني في الكبير (١٧/١٠٣ - ١٠٤) حديث ٢٤٥ - ٢٤٨، والحاكم (٤/٢٤٠)، والبيهقي (٩/٢٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٥٢)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. وسكت عليه أبو داود، والمنذري، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٤، ٢٧، حديث ٥٥١٠ - ٥٥١٢، ٥٥١٩، ومسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ١٣، حديث ١٧٥٠، والنسائي في الكبرى (٢/٤٥٢) حديث ٤١٢٧، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٥، حديث ٣١٣٥، والبيهقي (٤/٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٣)، وقواه الحافظ في الفتح (٣/٥٥١).

(٣) أخرج عبدالرزاق (٤/٤٦٥) رقم ٨٤٧٧، وابن أبي شيبة (٥/٣٨٥)، والبيهقي (٩/٢٤٦)، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن لي بغيراً نذاً، فطمعته بالرمح، فقال علي: أهد لي عجزه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥/٣٩٤ - ٣٩٥) - أيضاً - عن أبي راشد السلماني، عن علي، نحوه.

مسعود^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعائشة^(٤)؛ لحديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ كَذَا». وفي لفظ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه^(٥) (إلا أن يموت).

(١) أخرج البخاري في الذبائح، باب ٤، قبل حديث ٥٤٧٨، معلقاً، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٥) موصولاً، عن زيد بن وهب، استعصى على رجل من آل عبد الله حمار، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر، [وقال]: دعوا ما سقط منه وكلوه.
وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٤٦٤/٤) رقم ٨٤٧٤، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٥)، والبيهقي (٢٤٧/٩)، من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.
(٢) أخرج عبدالرزاق (٤٦٥/٤) رقم ٨٤٨١، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) رقم ٤٣٨٠ عن رافع، والبيهقي (٢٤٥/٩ - ٢٤٦) عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٥)، عن عباية بن رفاع أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبيل شاكلته، يعني خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهم. وعند عبدالرزاق والطبراني: «عمر» بدل «ابن عمر»، وجزم الحافظ في الفتح (٦٣٨/٩) أنه: عن ابن عمر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٣، قبل حديث ٥٥٠٩ معلقاً بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد. وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه.
والشطر الأول أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٤) رقم ٨٤٧٨، وابن أبي شيبة (٣٨٥/٥)، والبيهقي (٢٤٦/٩)، عنه، موصولاً.

والشطر الثاني أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٤) رقم ٨٤٨٨، عنه، موصولاً.

(٤) لم نقف على من رواه عنها موصولاً، وقد ذكر البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٣، قبل حديث ٥٥٠٩: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم.
(٥) البخاري في الشركة، باب ٣، ١٦، حديث ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، وفي الجهاد والسير، باب ١٩١، حديث ٣٠٧٥، وفي الذبائح والصيد، باب ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦ - ٣٧، =

المعجوزُ عن ذَبْحِهِ (بغيره) أي: بغير الجرح الذي جرحه (مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يُبَاحُ) أكله (ولو كان الجرح مُوَحَّياً)^(١) لحصول قتله بمبيحٍ وحاضرٍ، فيُعَلَّبُ جانبُ الحظر (كما لو جرحه مسلمٌ ومجوسي) أو ذبحاه. (وإن ذبحها من قفاها، ولو عمداً، فأنت السكينُ على موضع ذبحها) وهي الحُلُقوم والمَرِيء (وفيها حياةٌ مستقرة؛ أُكِلت) لأن الجرحَ في القفا وإن كان غائراً تبقى الحياة معه، كأكلة السَّبُع إذا ذبحت وفيها حياةٌ مستقرة (ويُعلم ذلك) أي: أنَّ فيها حياةٌ مستقرة (بوجود الحركة) بعد قطع الحلقوم والمريء، فهو دليلٌ بقاء الحياة المستقرة قبله.

(فإن ذبحها من قفاها، وشكَّ^(٢) هل فيها حياةٌ مستقرة - قبل قطع الحلقوم والمريء - أو لا؟ نظر: فإن كان الغالبُ بقاء ذلك - لحدة الآلة وسرعة القطع - أبيع) أكله (وإن كانت) الآلة (كألة)، وأبطأ قطعُه، وطالَ تعديبه) للحيوان (لم يُبَح) أكله؛ لأنه مشكوك في وجود ما يُحِلُّه.

(ولو أبان الرأس) من الحيوان المأكول (بالذبح أو بسيف، يريد بذلك الذبيحة؛ أبيحت) مطلقاً؛ لأن عليّاً قال في من ضربَ رأسَ ثور بالسيف: تلك ذكاةٌ وَحِيَّةٌ^(٣). وأنتى بأكلها عمرانُ بن حصين^(٤)، ولا

= حديث ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٨.

(١) تقدم شرحها (٢١٤/٦) تعليق رقم (٢).

(٢) زاد في «ذ» بعد «وشك»: «ولم يعلم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٦/٥). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٤١/٩):

(وَحِيَّةٌ) بفتح الواو، وكسر الحاء المهملة، بعدها تحتانية ثقيلة، أي: سريعة،

منسوبة إلى الوحاء، وهو الإسراع والعجلة.

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٤٤٣/٧): رويانا من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن

يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن

الحصين فأمره بأكلها. وقال: وقد أدرك يوسفُ عمراناً.

مخالفَ لهما؛ ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح، فحلَّت .
(وكل ما وُجِدَ فيه سببُ الموت كالمنخنقة، وهي التي تُخنق في حلقها، والموقوذة، وهي التي تُضرب حتى تُشرف على الموت، والمتردية، وهي الواقعة من علو، والنطيحة، وهي التي نطحتها دابةً أخرى، وأكيلة السبع، وهي التي أكل السبع بعضها، والمريضة، وما صيد بشبكة، أو أخبولة، أو فح، أو أنقذه من مهلكة، فذكاه وفيه حياة مستقرة؛ يُمكن زيادتها على حركته) الـ(مذبوح، سواء انتهت) المنخنقة ونحوها (إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه، أو تعيش؛ حلَّت) لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾^(١)؛ ولحديث جارية كعب^(٢) (إن تحركت الذبيحة (بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مضع ذنب - أي: تحريكه - ونحوه) قاله في «المحرر» و«الوجيز» وغيرهما، وحكاها في «الفروع» قولاً، وقال في «الشرح» و«المبدع»: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلَّت بالذبح. وقال في «المتهى» و«شرحه»: حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مضع ذنب ونحو ذلك في الأصح، وقال: والاحتياط ألا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مضع ذنب.

(وسئل) الإمام (أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف، فنهر الدم؟ فقال) أحمد: (لا بأس)^(٣).

قلت: مفهوم ما وقع جواباً لسائل ليس بحجة، فلا يحصل غرضه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) تقدم تخريجه (٣٢٠/١٤) تعليق رقم (٣).

(٣) مسائل عبدالله (٨٧٣/٣) رقم ١١٧٠.

بالاستدلالِ بذلك .

(وإن لم يبقَ من حياتها) أي: المنخقة ونحوها (إلا مثلُ حركة المذبوح لم يُبَيِّحْ) بالذكاة (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسُ، لم يُبَيِّحْ) لأنه صار في حكم الميتة (وما قُطِعَ حُلُقُومُه، أو أبيضتِ حشوته، ونحوه، فهو (في حكم الميتة) لأن وجود حياته^(١) كعدمها .

الشرط (الرابع: قول: باسم الله، عند حركة يده) بالذبح أو النَّخْر، أو العقر (لا يقوم غيرها مقامها) كالسبيح ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها، والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢) والفسق: الحرام، وكان النبي ﷺ «إذا ذبح سَمَى»^(٣) .

(وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي: على التسمية بالعربية؛ لأن المقصود ذِكْرُ الله، وقد حصل، بخلاف التكبير والسلام، فإنَّ المقصود لفظه .

(ويُسْنُّ التكبيرُ معها) أي: مع التسمية (فيقول: باسم الله والله أكبرُ) لما ثبت أنه ﷺ «كان إذا ذبح قال: باسم الله والله أكبر»^(٤) وكان ابنُ عمر يقولُه^(٥)، ولا خلاف أنَّ قول: باسم الله، يجزئه .

(١) زاد في «ذ» بعد «حياته»: «مما لا تبقى معه حياة» .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٣) انظر التعليق الآتي .

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٦، عن أنس رضي الله عنه . وفي لفظ له، وللبخاري في الأضاحي، باب ٩، حديث ٥٥٥٨؛ سَمَى وكَبَّرَ .

(٥) لم نقف على من رواه عنه مسنداً . وذكره - أيضاً - الموفق في المغني (٢٩٩/٥)، وقال: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر .

وكذلك يقول ابن عمر .

(ولا تُستحبُّ الصلاةُ على النبي ﷺ عليها) أي: على الذبيحة؛ لعدم ورودها^(١)؛ ولأنها لا تناسبُ المقام، كزيادةِ: الرحمن الرحيم.

(فإن كان) المُذَكِّي (أخرس، أو ما برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارةً تدلُّ على التسمية، وعُلِمَ ذلك) أي: أنه أراد التسمية (كان) فعلُهُ (كافياً) لقيام إشارته مقام نُطقه. قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه على إباحةِ ذبيحةِ الأخرس^(٢).

(فإن ترك) المُذَكِّي (التسميةَ عمداً، أو جهلاً) منه باعتبارها (لم تُبِح) الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣).

(وإن ترك التسميةَ (سهواً) فإنها (تُباح) لحديث شداد بن سعد^(٤))

قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يُسمَّ؛ إذا لم يتعمد» رواه سعيد^(٥).

(١) في «ذ»: «لعدم ورودها».

(٢) الإجماع ص/٦٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) كذا في الأصول الخطية و«ذ»، وصوابه: «راشد بن سعد»، كما في المحلى لابن حزم (٤١٣/٧) وغيره من مصادر التخريج.

(٥) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنته، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٤١٣/٧)، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، به. وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» ص/١٣٥، حديث ٤٠٧.

قال ابن حزم: هذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٨١/٥) حديث ٤٦٧١: هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في المراسيل ص/٢٧٨، حديث ٣٧٨، ومسدد - كما في المطالب العالية (٥٢١/١٠) حديث ٢٣١٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨٢/٥) حديث ٤٦٧٢ - والبيهقي (٢٤٠/٩)، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة =

(ويُشترط قَصْدُ التسميةِ على ما يذْبَحُهُ، فلو سَمَّى على شاة، وذَبَحَ غيرها بتلك التسمية؛ لم تُبِح) الثانية، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

(وكذا لو رأى قَطِيعاً، فَسَمَّى وأخذ شاةً) من القطيع (فذبحها بالتسمية الأولى) لم تُبِح؛ لأنه لم يقصدها بالتسمية (ولو جهل عدم الإجزاء) فلا يُعذر بالجهل، كما لو أكل في الصوم جاهلاً.

(وقال الموفق وجماعة) منهم الشارح: (تكون التسمية عند الذبح أو قريباً منه، فَصَلَّ بالكلام أو لا، كالتسمية على الطهارة) لأن القريب كالمقارن (فلو أَضْجَعَ شاةً لذبَحها، وَسَمَّى) الله (ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى، أو ردَّ سلاماً، أو كَلَّمَ إنساناً، أو استسقى^(١) ماءً ثم ذبح، حَلَّ) إذا لم يطل الفصل؛ لأنه سَمَّى على تلك الشاة بعينها (ويضمن أجير ونحوه) كالمطوع (ترك التسمية عمداً، أو جهلاً) لأنه أتلفها على ربِّها، كما لو قَتَلها، واختار في «النوادر»^(٢): لغير

= المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله. قال ابن حزم في المحلى (٤١٣/٧): هذا مرسل لا حجة فيه، والصلت - أيضاً - مجهول لا يُدرى من هو. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٩/٣): علته مع الإرسال هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد.

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٦/٩): هو مرسل جيد.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

(١) في «ذ»: «استسقى».

(٢) هو نوادر المذهب، لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الحرَّاني، ابن الصيرفي، ويُعرف أيضاً بابن الحُبَيْش، أخذ الفقه عن الشيخ الموفق صاحب المغني، وسمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٦٧٨) رحمه الله تعالى، وكتابه غير مطبوع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥)، وشذرات الذهب (٥/٣٦٣).

شافعي^(١)، يعني: لحلها له. قال في «الفروع»: ويتوجه تضمينه النقص إن حلت. وعلم منه: إن تركها سهواً لا ضماناً؛ لحلها.
(وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره، لم تُبَح) الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وما أهلَّ لغير الله به﴾^(٢).

(وإذا لم يعلم أسمى الذابح، أم لا، أو) لم يعلم (ذكر اسم غير الله أم لا؟) (الذبيحة (حلال) لحديث عائشة: «قالوا: يا رسول الله: إن قوماً حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا؟ قال: سمّوا أنتم وكلوا» رواه البخاري^(٣)).

(وتحصل ذكاة جنين مأكول - خرج من بطن أمه بعد ذبحها - بذكاة أمه، إذا خرج ميتاً، أو متحركاً كحركة المذبوح) سواء (أشعر) أي: نبت شعره (أو لم يُشعر) روي عن علي^(٤)، وابن عمر^(٥)؛ لحديث جابر مرفوعاً

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣٢٥/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) في البيوع، باب ٥، حديث ٢٠٥٧، وفي الذبائح والصيد، باب ٢١، حديث ٥٥٠٧، وفي التوحيد، باب ١٣، حديث ٧٣٩٨.

(٤) أخرج ابن حزم في المحلى (٤١٩/٧)، والبيهقي (٣٣٦/٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٤/١٥ - ٢٥٥)، معلقاً عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وزاد ابن حزم، وابن عبد البر: إذا أشعر.

(٥) أخرج مالك في الموطأ (٤٩٠/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٥/٩)، وعبدالرزاق (٥٠١/٤) رقم ٨٦٤٢، من طريق أيوب، عن نافع، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: إذا نحرقت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

وأخرجه البيهقي (٣٣٦/٩) - أيضاً - من طريق عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف... وروي من أوجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف. انظر ما =

قال: «زكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، ولأحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد^(٤). قال الترمذي: والعمل على هذا

= يأتي ص ٣٣١ تعليق رقم (٢).

(١) في الضحايا، باب ١٨، حديث ٢٨٢٨. وأخرجه - أيضاً - الدارمي في الأضاحي، باب ١٧، حديث ١٩٨٥، والدارقطني (٢٧٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٢/٧)، وفي أخبار أصبهان (٩٢/١)، والحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥ - ٣٣٤/٩). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٠/٤): في إسناده عبيدالله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٧/٤): فيه عبيدالله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، والقداح ضعيف.

(٢) الدارقطني (٢٧١/٤). وأخرجه - أيضاً - ابن حبان في المجروحين (٢٧٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٦/٨، ١١١/٩)، حديث ٧٨٥٢، ٨٢٣٠، وفي الصغير (١٦/١، ١٠٧/٢)، والحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٣/٢) حديث ١٩٤٨. وقد تقدم كلام البيهقي: رفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف. ورجح الوقف - أيضاً - أبو حاتم، والدارقطني. انظر: حلل ابن أبي حاتم (٤٤/٢)، والتحقيق لابن الجوزي (٣٦٤/٢).

(٣) الدارقطني (٢٧٤/٤)، من طريق عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٧/٤): عمر بن قيس ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤)، من طريق عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، به. وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالله هالك. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٧/٤): هو متروك.

(٤) أحمد (٣١/٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، والترمذي في الأطعمة، باب ٢، حديث ١٤٧٦، وابن ماجه في الدبائح، باب ١٥، حديث ٣١٩٩. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الضحايا، باب ١٨، حديث ٢٨٢٧، وعبدالرزاق (٥٠٢/٤) حديث ٨٦٥٠، وابن أبي شيبة (١٧٩/١٤)، وابن الجارود (١٨٥/٣) حديث ٩٠٠، وأبو يعلى (٢٧٨/٢) حديث ٩٩٢، والدارقطني (٢٧٢/٤، ٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والبخاري في =

عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ ولأن الجنين متصلٌ بأمه اتصالاً خلقيةً يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها، كأعضائها.

وقوله ﷺ: «ذكاةُ أمه» فيه الرفعُ والنصبُ، فمن رفع جعله خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هي ذكاةُ أمه، فلا يحتاجُ الجنينُ إلى تذكية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(١)، ومن نصب، قدره: كذكاة أمه، فلما حذف

= شرح السنة (٢٢٨/١١) حديث ٢٧٨٩، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد (٣٩/٣)، والدارقطني (٢٧٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، وابن حبان «الإحسان» (٢٦/١٣) حديث ٢٠٧، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٥٦/١، ٢٨٤) حديث ٢٤٢، ٤٦٧، والخطيب في تاريخه (٤١٢/٨)، من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به.

قال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/١٣٥-١٣٦): في إسناد حديث أبي سعيد مجالد ابن سعيد، وهو ضعيف. ثم ذكر طرقاً أخرى للحديث وقال: ولا يحتج بأسانيدھا كلها.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٥٦ - ١٥٧): وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه [الجويني] فإنه قال: في «الأساليب»:

«هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده»، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق

حديث جابر على ما سيأتي بيانه، وقال ابن حزم [المحلى (٧/٤١٩)]: هو حديث واه، فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. قلت: قد رواه الحاكم من حديث

عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال

يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد. ومن

هذا الوجه صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد [الإمام ص/٢٩٩]، حديث ٧٥٢.

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٢٧)، وحاشية اللسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٤)،

ونهاية المحتاج (٨/١٥٨-١٥٩)، وتحفة المحتاج (٩/٣٨٩).

الجار نصب، فعليه: يفتقر الجنين إلى ذكاة، لكن قدره ابن مالك في رواية النصب: ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة^(١).

قلت: وكذا لو قدر: بذكاة أمه.

(وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ) أي: الجنين (وإن كان ميتاً؛ ليخرج الدم الذي في

جوفه).

وإن كان فيه) أي: الجنين (حياةً مستقرةً، لم يُبَحَّ إلا بذبحه) أو نحره؛ لأنه نفسٌ أخرى، وهو مستقلٌ بحياته، ولا يُؤثِّرُ مُحَرَّمُ الأكلِ - كسَمْعٍ - في ذكاة أمه المباحة.

(ولو وَجَأَ) أي: ضرب (بطنَ أم جنينٍ مسمياً، فأصابَ مَذْبِجَ الجنين) المباح (فهو مذكئٌ، والأمُّ ميتةٌ) لفوات شرطها، وهو قطعُ الحلقوم والمريء مع القدرة على قطعهما، فإن كانت ناذةً حلاً.

فصل

(يُسَنُّ تَوْجِيهَ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ) لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَحَّى وَجَّهَ أَضْحِيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي...﴾ الْآيَتَيْنِ^(٢)^(٣).
(و) يُسَنُّ (كَوْنُ الْمَذْبُوحِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرِفْقُهُ بِهِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ، وَإِسْرَاعُ الْقَطْعِ) لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٢٠ - ١٢١)، وعقود الزبرجد للسيوطي (١/٢٥٦ - ٢٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٧٩ - ٨٠.

(٣) تقدم تخريجه (٦/٣٩٦ - ٣٩٧) تعليق رقم (١).

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيَرِحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(١).

(ويُكرهه) توجيه الذبيحة (إلى غير القبلة) كالأذان؛ لأنه قد يكون قربة كالأضحية.

(و) يُكرهه (بآلة كائلة) لأنه تعذيبٌ للحيوان.

(و) يُكرهه (أن يُحدَّ السكين والحيوان يُبصره، أو يذبح شاةً وأخرى تنظرُ إليه) لما روى ابنُ عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ» رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

(١) أحمد (١٢٣/٤ - ١٢٥)، والنسائي في الضحايا، باب ٢٢، حديث ٤٤١٧، وفي الكبرى (٦٢/٣ - ٦٥)، وابن ماجه في الذبائح، باب ٣، حديث ٣١٧٠، وأخرجه أيضاً مسلم في الذبائح، حديث ١٩٥٥.

(٢) أحمد (١٠٨/٢). وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٨٠/١٢) حديث ١٣١٤٤، وابن عدي (١٤٦٦/٤)، والبيهقي (٢٨٠/٩)، من طريق ابن لهيعة عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ٣، حديث ٣١٧٢، من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن حيوييل، عن الزهري، به. وأخرجه - أيضاً - من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٤/٢): إسنادا حديث ابن عمر ضعيف، لأن مدار الإسنادين على عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي - أيضاً - (٢٨٠/٩)، من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن الزهري، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - دون ذكر سالم.

قال أبو حاتم في العلل (٢٥/٣): الصحيح عن الزهري، عن ابن عمر بلا سالم. يعني أنه منقطع، فإن الزهري لم يلق ابن عمر.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٠٨/٢): صوّب الحفاظ إرساله.

(وَيُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ) حتى تَزْهَقَ نَفْسُهُ (و) يُكْرَهُ (سَلَخُهُ، وَقَطْعُ عَضْوٍ مِنْهُ، وَنَتْفُ رِيشِهِ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ) لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنْهُ بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَيِعَالٍ» رواه الدارقطني^(١)، وكسر العنق إعجالٌ لزهوقِ الروح، وفي معناه السلخ ونحوه.

(فإن فعل) أي: كسر عنقه، أو قطع عضواً منه ونحوه قبل زهوق نفسه (أساء، وأكملت) لأن الذكاة تَمَّتْ بالذبح، فما كان بعدها فهو غير معتبر.

(وَيُكْرَهُ نَفْخُ اللَّحْمِ؛ نَصًّا^(٢)). قال الموفق: مرادهم) أي: الأصحاب: اللَّحْمُ (الذي للبيع؛ لأنه غَشٌّ) بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السلخ.

(وإن ذبحه ففرق) المذبوح (في ماء) يقتله مثله (أو وطىء عليه شيء يقتله مثله؛ لم يحل) لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّيْدِ: «وإن وقعت في الماء، فلا تأكل»^(٣)؛ ولأن ذلك سببٌ يعين على زهوقِ الروح، فيحصل الزهوقُ من سببٍ مبيحٍ ومحرمٍ، فيُعَلَّبُ التحريم. فإن كان ممَّا لا يقتله مثله - كطيرِ الماء يقع فيه أو طيرٍ وقع بالأرض - لم يحرم (وعنه^(٤)): يحلُّ؛ اختارَه الأكثرُ) وقَدَّمَا فِي «الرَّعَايَةِ» وَذَكَرَ فِي «الْكَافِي»

(١) تقدم تخريجه (٣٢١/١٤) رقم (٣).

(٢) مسائل الكوسج (٤٠٠٣/٨) رقم ٢٨٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٨، حديث ٥٤٨٤، ومسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٢٩ (٦-٧).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص/٣٤٢، وكتاب الروايتين والوجهين (١٨/٣).

و«الشرح» أنها قولُ أكثرِ أصحابنا، وهي قولُ أكثرِ الفقهاء؛ لحصول ذبِحه، وحصولِ الأسبابِ المذكورةِ بعد الموتِ بالذبح، فلم يؤثر ما أصابه؛ لحصوله بعد الحكم بحله.

قلت: ويؤيده ما سبق في كسر عنقه.

(وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر، وهي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع) لم يحرم علينا؛ لأن قصده لحله غير معتبر (أو) ذبح كتابي (ما زعم أنه مُحَرَّم عليه، ولم يثبت عندنا تحريمه عليه، كحال الرثة ونحوها؛ لم يحرم علينا) لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا، أشبه المسلم. (ومعناه) أي: حال الرثة (أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها، ويسمونها اللازمة، وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها).

(وإن ذبح) الكتابي (حيواناً غيره) أي: غير ما يحرم عليه (مما يحل له، لم تحرم علينا الشحومُ المُحَرَّمة عليهم، وهي شحمُ الثَّربِ) بفتح الثاء المثناة وسكون الراء (شحمٌ رقيقٌ يغشى الكرش والأمعاء، وشحم الكليتين) واحدهما^(١) كُلية وكُلوة بضم الكاف فيهما، والجمع كُليات وكُلَى.

(ولنا) معشر المسلمين (أن نمتلكها) أي: الشحومُ المُحَرَّمة عليهم (منهم بما ينقل الملك) من بيع أو نحوه؛ لما روى عبدالله بن المغفل قال: «أصببتُ من الشحم يوم خيبر فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليوم أحداً شيئاً، فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» رواه مسلم^(٢)؛ ولأنها ذكاة

(١) في «ذ»: «واحداه».

(٢) في الجهاد والسير، حديث ١٧٧٢.

أباح اللحم، فأباح الشحم، كذكاة المسلم، وكذب حنفي حيواناً فتبين حاملاً^(١)، وكذب مالكي فرساً مُسَمَّياً عليها^(٢).

(والأولى تركها) أي: الشحوم المُحَرَّمَة عليهم، خروجاً من خلاف مَنْ حَرَّمه، كأبي الحسن التميمي، والقاضي.

(ولا يحل لمسلم) ولا لغيره (أن يُطعمهم) أي: اليهود (شحمًا من ذبحنا؛ نصاً^(٣))؛ لبقاء تحريمه عليهم) في مِلَّتِهِمْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾ الآية^(٤)، وشرعنا وإن كان نسخ شرعهم كما تقدم^(٥) لكن تعاملهم بأحكام مِلَّتِهِمْ ما داموا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ...﴾ الآية^(٦)، وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها.

(وإن ذبح) الكتابي (لعيده، أو كنيسته، أو) ذبح (المجوسي لآلهته، أو للزُّهْرَة، أو للكواكب، فإن ذبحه مسلمٌ مُسَمَّياً فَمُبَّاحٌ) لأهلية المذكي (وإن ذبحه الكتابي، وسمي الله ولم يذكر غير اسمه حلًّا) لأنه من جُمْلَة طعامهم، فدخل في عموم الآية؛ ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (وكرهه) ذكَّره في «الرعاية» للخلاف (وعنه: يحرم^(٧))، واختاره الشيخ^(٨) لأنه أهْلٌ به لغير الله. والأول هو المعوَّل عليه؛ لأنه رُوِيَ عن

(١) انظر: المبسوط (٧/١٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٠٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٣٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٦).

(٣) أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ص/٤٤٣، رقم ١٠٣٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٥) (٢٣٤/١٤).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٧) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ص/٤٤٠ - ٤٤١، رقم ١٠٢٤ - ١٠٢٩.

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية ص/٤٧٠، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير =

العرباض بن سارية^(١)، وأبي أمامة^(٢)، وأبي الدرداء^(٣)، وعُلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمداً، أو ذكر غير اسم الله معه أو منفرداً؛ لم يحل.

(ولا تؤكلُ المَصْبُورُهُ ولا المُجْتَمَةُ) لما روى سعيدٌ بإسناده قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن المُجْتَمَةِ، وعن أكلها، وعن المصبورة، وعن أكلها»^(٤) (وهي) أي: المُجْتَمَةُ (الطائر، أو الأرنب يُجعل غرضاً يُرمى)

= (٢٧/٣٣٩).

- (١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/٤٥٥)، ولم نقف على من رواه مستنداً.
 (٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/٤٥٥)، ولم نقف على من رواه مستنداً.
 (٣) أخرج الطبري في تفسيره (٦/١٠٣)، عن عمير بن الأسود، أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة - يقال لها جرجس أهدوه لها -: أناكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفواً، إنما هم أهل كتاب، طعامهم حلٌّ لنا، وطعامنا حلٌّ لهم، وأمره بأكله.
 وأخرج سعيد بن منصور كما في سير أعلام النبلاء (٤/٧٦-٧٧)، عن إسماعيل بن عياش، عن بشير بن كريب، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: دخلت على أبي الدرداء وبين يديه جفنة من لحم فقال: اجلس فكل، فإن كنيسة في ناحيتنا أهدى لنا أهلها مما ذبحوا لها، فأكلت معه.
 قال الذهبي: هذا خبر منكر، لم يكن لجبير ذكرٌ بعدُ في زمن أبي الدرداء، بل كان شاباً يتطلب العلم.

(٤) لم نقف عليه في مظانه من المطبوع من سنته. والنهي عن أكل المجتمعة قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

- أ - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ١٤، حديث ٣٧١٩، والنسائي في الضحايا، باب ٤٤، حديث ٤٤٦٠، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٧)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، والدارمي في الأضاحي، باب ١٣، حديث ١٩٨١، وابن الجارود (٣/١٧٤) حديث ٨٨٧، وابن خزيمة (٤/١٤٦) حديث ٢٥٥٢، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٢٢٠) حديث ٥٣٩٩، والطبراني في الكبير (١١/٣٠٦) حديث ١١٨١٩ - ١١٨٢٠، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي = (٩/٣٣٣ - ٣٣٤).

بالسهام (حتى يُقتل) فلا يحل؛ لعدم الذكاة (ولكن يُذبح ثم يرموا إن شاؤوا. والمصبورة مثله إلا أن المُجثمة لا تكون إلا في الطائر، أو الأرنب^(١) وأشباهها. والمصبورة: كلُّ حيوانٍ يحبس للمقتل) أي: يحبس ثم يرمى حتى يُقتل.

(ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً أو) وجد (سمكة في حوصلة طائر) أو في بطن سمكة (أو) وجد (حَباً في بعر جمل ونحوه) مما يؤكل (لم يحرم) لأنه طعام طاهر وُجد في محلِّ طاهر، فلم يحرم؛ ولأنه لم يتغير، أشبه ما لو وجد ملقى (وكره) خروجاً من خلاف مَنْ حَرَّمه؛ لأنه رجيح.

- = قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
- ب - جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٥)، وأحمد (٢٢٣/٣)، والبزار «كشف الأستار» (٣٢٦/٣) حديث ٢٨٥٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨/٨) حديث ٣٠٦٤، والطبراني في الأوسط (٤٢٠/٤) حديث ٣٧٠٤.
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧/٥): رجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة.
- ج - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أخرجه النسائي في الضحايا، باب ٤١، حديث ٤٤٥٠، وأحمد (١٩٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٢٢) حديث ٥٧٧، وفي مسند الشاميين (١٨٣/٢) حديث ١١٥٤.
- د - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الأظعمة؛ باب ٦، حديث ١٧٩٥، وابن أبي شيبة (٣٩٧/٥)، وأحمد (٣٦٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤١/١).
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- هـ - أبو الدرداء رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الأظعمة، باب ١، حديث ١٤٧٣، وقال: غريب.
- و - العرباض رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الأظعمة، باب ١، حديث ١٤٧٤.
- ز - أبو قلابة - رحمه الله - مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٥).
- (١) في «ذ»: «ولا الأرنب».

(ويحرم بولٌ وروثٌ طاهران، وتقدم أول) كتاب (الأطعمة^(١)) لأنه رجيعٌ مستخبثٌ .

(ويحل مذبوحٌ منبوذ) أي: ملقى (بموضع يحلُّ ذبْحُ أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح) لأنه يتعدَّر الوقوفُ على كلِّ ذابح، وعملاً بالظاهر. وتقدم حديثُ عائشة^(٢) .

(وإسماعيل) بن إبراهيم - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام - هو (الذبيحُ على الصحيح) لا إسحاق، كما يدل عليه ظاهرُ الآية، وتشهد به الأخبار^(٣) .

(١) (٢٨٢/١٤).

(٢) (٣٣٠/١٤) تعليق رقم (٢).

(٣) أخرج الطبري في التفسير (٨٣/٢٣ - ٨٤)، عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعامر، ويوسف بن مهرا ن: أن الذبيح هو إسماعيل. وانظر: أخبار مكة للفاكهي (١٢٦/٥ - ١٢٧)، وقد ألف جماعة من العلماء رسائل خاصة في هذه المسألة، منها: القول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي.

كتاب الصيد

كتاب الصيد

(وهو) في الأصل (مصدر) صاد يصيد، فهو صائد، ثم أُطلق
 (بمعنى المفعول) أي: المصيد، تسميةً للمفعول بالمصدر.
 (وهو) أي: الصيد بالمعنى المصدرى (اقتناصُ حيوانٍ، حلالٍ،
 متوحَّشٍ طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه).
 والمصيد: حيوان مُقتنص حلالٌ متوحَّشٌ طبعاً غير مملوك، ولا
 مقدور عليه، فخرج الحرامُ كالذئبِ، والإنسيِّ كالإبل ولو توحَّشت،
 والمملوك والمقدورُ عليه لكسرِ شيءٍ منه ونحوه.
 (وهو) أي: الصيد (مباحٌ لقاصده) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ
 لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾^(١)؛ وقوله: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ
 الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ...﴾ الآية^(٢)، والسنةُ شهيرةٌ بذلك، منها حديثُ
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وأبي ثعلبة؛ متفق عليه^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - يأتي (٣٥٧/١٤). وأما حديث أبي ثعلبة
 - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٤، ١٠، ١٤، حديث
 ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ومسلم في الصيد، حديث ١٩٣٠، قال: قلت: يا نبي الله،
 إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم؛ وبأرض صيد، أصيد بقوسي،
 ويكليبي الذي ليس بمعلم، ويكليبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من
 أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا
 فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكليبي المعلم،
 فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكليبي غير معلم، فأدرت ذكاته، فكل.

(ويُكره) الصيدُ (لهواً) لأنه عبث .

(وإن كان فيه) أي: الصيدُ (ظلمُ الناس بالعدوان على زروعهم،
وأموالهم فـ) هو (حرام) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

(وهو) أي: الصيدُ (أفضلُ مأكول) لأنه حلال لا شبهة فيه .

(والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ) لأنها أقربُ إلى التوكل من غيرها،
وأقرب للجل، وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب، ولا بد أن
يؤكل عادة من الزرع بلا عوض .

(وقيل: عمل اليد) قال المرؤذي^(١): سمعت أحمد - وذكر
المطاعم - يفضلُ عملَ اليد . انتهى؛ لحديث: «أفضلُ الكسبِ عملُ
الرَّجْلِ بيده، وكُلُّ بيعٍ مبرور» رواه أحمد وغيره^(٢) . ومعنى مبرور: لا

(١) انظر: الورع للإمام أحمد ص/ ١٨ - ١٩ .

(٢) أحمد (٤٦٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٧/٢٢) حديث ٥٢٠، وأبو الشيخ في
طبقات المحدثين (١٣٤/٢)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٢٦٣/٥)، وفي شعب
الإيمان (٨٥/٢) حديث ١٢٢٧، من طريق شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير،
عن خاله أبي بردة رضي الله عنه .

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٨٣/٢) حديث ١٢٥٨، والحاكم (١٠/٢)،
والبيهقي (٢٦٣/٥)، من طريق شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن
عمه .

وأخرجه الحاكم (١٠/٢) - أيضاً - ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٥)، وفي شعب
الإيمان (٨٥/٢) حديث ١٢٢٦، من طريق الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن
عمير، عن عمه . قال الحاكم: صحيح الإسناد .

وقال البيهقي: هكذا رواه شريك بن عبدالله القاضي، وغلط في موضعين، أحدهما:
في قوله «جميع بن عمير» وإنما هو «سعيد بن عمير» والآخر: وصله، وإنما رواه غيره
عن وائل مرسلًا .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٦٩/٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ =

غِشٌّ فِيهِ، وَلَا خِيَانَةَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) عَنِ الْمَقْدَامِ مَرْفُوعاً: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً فَطَفَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

(وقيل): أفضل المكاسب (التجارة) قال في «الرعاية الكبرى»: أفضل المعاش التجارة. انتهى. ويؤيده ما سبق من حديث أحمد. وإن جعلت الكلام على معنى: من أفضل، فلا تعارض، أو أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(وأفضلها) أي: التجارة (في بز، وعطير، وزرع، وغرس، وماشية) لبعدها عن الشبهة والكذب.

(وأبغضها) أي: التجارة (في رقيق وصرف) للشبهة.

(ويُسْنُّ التَّكْشِبَ وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ؛ قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢)، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَعُودُ بِطَانًا»^(٣). وَالْأَخْذُ

= (٣/١٧٩)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣١٤)، والبيهقي (٥/٢٦٣)، وفي شعب الإيمان (٢/٨٥) حديث (١٢٢٥)، كلهم من طرق، عن وائل، عن سعيد بن عمير مرسلًا.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥٠٢): أسنده بعضهم، وهو خطأ. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٤٤٣): أما الثقات - الثوري وجماعة - روى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير أن النبي ﷺ، والمرسل أشبه. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلًا.

(١) في البيوع، باب ١٥، حديث ٢٠٧٢.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ٣٣، حديث ٢٣٤٤، وابن ماجه في الزهد، باب ١٤، حديث ٤١٦٤، وابن المبارك في الزهد ص/١٩٦ - ١٩٧، حديث ٥٥٩، والطيالسي ص/١١، ٢١، حديث ٥٣، ١٣٩، وأحمد (١/٣٠، ٥٢)، وعبد بن =

في الأسباب من التوكل، فلا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بواسطة.

(وقال) صاحب «الرعاية» (- أيضاً - فيها: يُباح كسبُ الحلال لزيادة المال، والجاه، والترقي، والتنعم، والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين، والعرض، والمروءة، وبراءة الذمة) لأنه لا مفسدة فيه إذاً. (ويجب) التكسب (على من لا قوت له، ولا لمن تلزمه مؤنته) لحفظ نفسه. قلت: وكذا على من عليه دين واجب لأدائه. (ويُقدّم الكسب لعياله على كل نفل) لأن الواجب مُقدّم على التطوع.

(ويكره تزكته) أي: التكسب (والاتكال على الناس، قال أحمد: لم أرَ مثل الغنى عن الناس^(١)). وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة^(٢) لتعطيلهم الأسباب.

= حميد (٤٣/١) حديث ١٠، والبزار (٤٧٦/١) حديث ٣٤٠، وأبو يعلى (٢١٢/١) حديث ٢٤٧، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٩/٢) حديث ٧٣٠، والحاكم (٣١٨/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٩/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣١٩/٢) حديث ١٤٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦/٢) حديث ١١٨٢ - ١١٨٣، والبغوي في شرح السنة (٣٠١/١٤) حديث ٤١٠٨، والضياء في المختارة (٣٣٣/١ - ٣٣٤) حديث ٢٢٧ - ٢٢٨، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٥/١٥)، جميعهم من طريق عبدالله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن المديني كما في مسند الفاروق (٦٣٧/٢): إسناده مصري، ورجاله معروفون عند أهل مصر.

(١) انظر: الحث على التجارة ص/٣٦، رقم ١٠، والآداب الشرعية (٢٦١/٣)، والفروع (٥٤/٤).

(٢) مسائل صالح (٩/٢) رقم ٥٢٩، والحث على التجارة ص/١٥٨، رقم ١١١، =

وقال القاضي: الكسبُ الذي لا يُقصد به التكاثر، وإنما يقصدُ به التوسُّلُ إلى طاعة الله - من صلة الإخوان، أو التعقُّفِ عن وجوه الناس - فهو أفضل؛ لما فيه من منفعةٍ غيره، ومنفعةٍ نفسه، وهو أفضلُ من التفرُّغِ إلى طلب العبادَةِ من الصلاة، والصوم، والحج، وتعلُّمِ العِلْمِ؛ لما فيه من منافعِ الناس، و«خيرُ الناسِ أنفعُهُم للناسِ»^(١).

= وتليس إبليس ص/٣٦٨. وانظر: الآداب الشرعية (٣/٢٦٢).

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً، منهم:

أ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٨/٦) حديث ٥٧٨٣، وابن النقاش في فوائد العراقيين ص/١٠٥، حديث ٩٩، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٨/١، ٢/٢٢٣) حديث ١٢٩، ١٢٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٧/٦) حديث ٧٦٥٨، من طريق علي بن بهرام، عن عبدالملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٩/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٠٤/٨)، من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جريج، به.

قال ابن حبان: عمرو بن بكر السكسكي... لا يحل الاحتجاج به.

قلنا: تابعه عبدالملك بن أبي كريمة عند الطبراني وغيره - كما تقدم - والحديث ذكره السيوطي في موضعين من جامعه الصغير (٣/٤٨١، ٦/٢٥٣ مع الفيض) في الموضع الأول رمز لحسنه، وفي الموضع الثاني رمز لصحته. وانظر: السلسلة الصحيحة، حديث ٤٢٦.

ب - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٤٦) حديث ١٣٦٤٦، وفي الأوسط (٧/١٦) حديث ٦٠٢٣، وفي الصغير (٢/٣٥)، وأبو إسحاق المزكي في الفوائد المنتخبة ص/١٠٣ - ١٠٤، حديث ٣٥، وأبو الشيخ في التويخ والتنبيه ص/٥١، حديث ٩٧، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٦٤) حديث ١١٦٢، وابن عساكر في تاريخه (١٧/٦٤). وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث ٩٠٦ وحسن إسناده.

ج - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية =

(وأفضلُ الصنائعِ خياطةٌ. وكلُّ ما نُصِحَ فيه فهو حسنٌ؛ نصّاً^(١))
قال في «الآداب الكبرى»: يجبُ النصحُ في المعاملةِ، وكذا في غيره^(٢)،
وترك الغش.

(وأدناها) أي: الصنائع (حياكةٌ وحجامةٌ، وأشدُّها كراهةً صبغٌ
وصياغةٌ وحدادةٌ ونحوها، ويكره كسبُهُم) للخبرِ في الحجامةِ^(٣)، وقياس
الباقي عليها؛ لأنه في معناه^(٤).

(و) يُكره (كسبُ الجَزَارِ؛ لأنه يوجب قساوة قلبه.

(و) يُكره كسبُ (مَنْ يُبَايِسُ النجاساتِ، والفاصدِ، والمُزَيْنِ،
والجراثيمي، والختانِ، ونحوهم ممن صنعته دنيئةً) لأن ذلك في معنى
الحجامة (قال في «الفروع»: والمراد مع إمكان أصلح منها، وقاله ابنُ
عقيل) قال في «الاختيارات»^(٥): وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب
ليس له ما يُغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خير له من مسألة الناس، كما
قال بعضُ السلف: كسبٌ فيه دناءةٌ خيرٌ من مسألة الناس^(٦). انتهى.

= (١/٣٨٦) حديث ١٠٠٤، وأبو الغنائم النرسي في ثواب قضاء حوائج الإخوان
ص/٥٥، حديث ١٥. وفي سننه سكين بن أبي سراج. ذكره الذهبي في ديوان
الضعفاء والمتروكين ص/١٢٥، وقال: وإياه.

(١) مسائل ابن هانئ (٢/٣٣) رقم ١٣١٠، وانظر: الفروع (٦/٥٧٧).

(٢) في «ح» و«ذ» ومطبوعة الآداب الشرعية (٣/٢٦٠): «غيرها».

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، حديث ١٥٦٨، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ
يقول: شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام.

(٤) في «ح» و«ذ»: «معناها».

(٥) ص/٢٣٠.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص/٢٩٨، رقم ٣٢١، وابن عبد البر في
التمهيد (١٨/٣٢٩ - ٣٣٠)، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: وتقدم في الجهاد^(١) أن الصنائع فرضُ كفاية، فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض لتتقلب طاعة ويثاب عليها؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(ويُستحبُّ الغرسُ والحَرْثُ) أي: الزرع (واتخاذُ الغنم) للخبر^(٣).
(وإن رمى صيداً، فأثبتته) بأن صار غير ممتنع (ملكه) المثبت له؛ لحيازته له.

(ثم إن رماه آخر فقتله، فإن كانت رميةً الأولى مُوحَّيةً^(٤))، بأن نحرته، أو ذبحته، أو وقعت في حُلُقومه، أو قلبه، وجراحة الثاني غير مُوحَّيةٍ (حَلٌّ (أو أصاب) الثاني (مذبحه، أو نَحَرْتَهُ؛ حَلٌّ) لأنه ذكي (ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه) لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل.
(وإن كان) الجرح (الأول غير مُوحَّحٍ، حَرَمٌ) لأنه صار مقدوراً عليه بإثبات الأول، فلم يُبح إلا بذبحه، ولم يوجد.

(ويَعْرَمُ) الثاني (قيمته للأول مجروحاً بالجرح الأول) لأنه أتلفه

(١) (٧/٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٣) أخرج البخاري في المزارعة، باب ١، حديث ٢٣٢٠، وفي الأدب، باب ٢٧، حديث ٦٠١٢، ومسلم في المساقاة، حديث ١٥٥٣، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان به صدقة. وأخرج البخاري في الإيمان، باب ١٢، حديث ١٩، وفي بدء الخلق، باب ١٥، حديث ٣٣٠٠، وفي المناقب، باب ٢٥، حديث ٣٦٠٠، وفي الرقاق، باب ٣٤، حديث ٦٤٩٥، وفي الفتن، باب ١٤، حديث ٧٠٨٨، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن.

(٤) تقدم شرحها (٢١٤/٦) تعليق رقم (٢).

عليه كذلك حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يُذَكَّهُ (إلا أن تَنَحَّرَه رميته) أي: الثاني (أو تَذْبَحَه، أو يذرك) الصيد و(فيه حياة مستقرة؛ فيذكي؛ فيجِلُّ) لأنه ذكي.

(وإن كان المرمي قنًا، أو شاةً للغير، ولم يُوحَّياه) أي: الجرحان (وسرِّيا) إلى النفس (فعلى الثاني نصف قيمته) أي: القن أو الشاة (مجروحاً بالجرح الأول) اعتباراً بحال جنايته (ويكملها) أي: القيمة حال كون القن المجروح، أو الشاة (سليماً) الجارح (الأول) لأنه وقت جنايته كان كذلك.

(وإن رميا) أي: الصائدان، مع أهلية كل منهما وتسميته (الصيد معاً فقتلاه، كان) الصيد (حلالاً) كما لو اشتركا في ذبحه (وملكاه بينهما) نصفين لاشتراكهما في إصابته، سواء تساوى الجرحان أو تفاوتتا.

(فإن كان جرح أحدهما) أي: الصائدين معاً (مُوَحَّياً، و) الجرح (الآخر غير مَوْحٍ ولا يشبهه) أي: الصيد (مثله) أي: مثل ذلك الجرح (فهو) أي: الصيد^(١) (لصاحب الجرح المَوْحِي) لانفراده بإثباته.

(وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه، فوجداه ميتاً، ولم يُعلم هل صار ب) الجرح (الأول ممتنعاً، أو لا؛ حلٌّ) لأن الأصل بقاء امتناعه (ويكون) ملكه (بينهما) لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح.

(فإن قال كلٌّ منهما: أنا أثبتُّه، ثم قتلته أنت) فتضمنه (حَرْمٌ) لإقرار كلٍّ منهما بتحريمه (ويتحالفان لأجل الضمان) لأن كلاً منهما منكِرٌ لما يدعيه صاحبه، والأصل براءة ذمة كلٍّ منهما للآخر.

(وإن اتفقا على الأول منهما) أي: على أن زيدا مثلاً رماه أولاً

(١) في «ذ»: «المصيد».

(فقال الأول: أنا أثبتُّه، ثم قَتَلَهُ الْآخَرُ)، فَحَرُمَ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ (وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقولُ قول الثاني) لأنه الأصل (ويحرم) المصيد (على الأول) لاعترافه بتحريمه (والقول قول الثاني في عدم الإثبات) لأنه الأصل (مع يمينه) لاحتمال صدق الأول.

(وإن حُلِمَت جراحة كلُّ منهما) أي: الأول والثاني بعينها (و) عَلِمَ (أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع، مثل كَسْر جناح الطائر، أو) كَسْر (ساق الظبي؛ فالقول قولُ الأول) أنه أثبتته (بغير يمين) لأنه لا يحتمل غير ذلك.

(وإن حُلِمَ أنه) أي: جراح الأول (لا يُزِيل الامتناع، مثل خَدَشِ الْجِلْدِ؛ فقول الثاني) بغير يمين؛ لما سبق.

(وإن احتمل) جراح الأول (الأميرين) أي: إزالة الامتناع وعدمها (فقوله) أي: الثاني (أيضاً) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الامتناع.

(ولو رماه) صائد (فأثبتته، ثم رماه) ذلك الصائد (مرةً أخرى، فقتله؛ حَرُمَ) لأنه صار مقدوراً عليه بالمرّة الأولى، فلم يحل إلا بذبحه. قلت: فإن كانت الأولى مُوَحَّيَةً، أو أصابت الثانية مَذْبُوحه؛ حَلٌّ، كما لو كانت الرميّة الثانيةً من صائد آخر، كما تقدم.

فصل

(وإن أدرك الصيد، وفيه حياةٌ غيرُ مستقرة، بل) وجدته (متحركاً) كحركة المذبوح، فهو كالميتة لا يحتاج إلى ذكاة) لأن عَقْرَهُ ذكاةٌ له، فيحل بالشروط الأربعة الآتية.

(وكذا لو كان) الصيد (فيه حياةٌ مُستقرّةٌ فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته) فيحل بالشروط الأربعة؛ لأنه بعدم الاتساع لتذكيته غيرُ مقدورٍ على تذكيته، فأشبهه ما لو وجدته ميتاً.

(وإن اتّسع الوقت لها) أي: لتذكيته (لم يُبح) الصيد (إلا بها) أي: بتذكيته؛ لأنه مقدورٌ عليه، أشبه سائرَ ما قدر على ذكاته.

(فإن خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به؛ لم يُبح - أيضاً -) لأنه حيوانٌ لا يُباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة، فلم يُبح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة الذكاة، كسائر المقدور على تذكيته^(١). وقال القاضي وعامة أصحابنا: يحلُّ بالإرسال؛ قاله في «التبصرة» أي: إرسال الصائد عليه ليقتله.

(ولو اصطاد بآلةٍ مغمصوبة) من فُخٍّ، أو شبكةٍ، أو نحوها (فالصيدُ لمالكها) وكذا لو صاد على الفرس المغمصوب، أو صاد القُرْنُ المغمصوبُ، أو غنم الفرس المغمصوب، وتقدم في الغصب^(٢).

(ولو امتنع الصيدُ على الصائدِ من الذَّبْحِ، بأن جعل يعدو منه حتى ماتَ تعباً؛ حلَّ) ذكره القاضي؛ لأنه بامتناعه بالعدوِّ صارَ غيرَ مقدورٍ على تذكيته، أشبه ما لو وجدته ميتاً، واختار ابنُ عقيل: لا يحل؛ لأنه إتعاب^(٣) يُعيّنه على الموت، فصار كما لو وقع في ماء.

(وإن أدرك الصيد ميتاً؛ حلَّ) لأن الاصطيادَ أقيمَ مقامَ الذكاة، والجراح له آلة كالسكين، وعقره بمنزلة قطع الأوداج (بشروط أربعة،

(١) زاد في «ذ» بعد «تذكيته»: «إذا كان معه آلة».

(٢) (٢٤٩/٩).

(٣) في «ذ»: «لأن الإتعاب».

أحدها: أن يكونَ الصائد من أهل الذكاة (أي: ممن تحل ذبيحته؛ لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاةً متفق عليه»^(١)، والصائد بمنزلة المُذَكِّي، فيشترط فيه الأهلية (ولو) كان الصائد (أعمى) خلافاً لابن حمدان، قال: لا يحل^(٢)؛ لتعدُّر قصده صيداً معيناً (وتقدمت شروطها) أي: الذكاة في بابها (إلا ما لا يفتقرُ إلى ذكاة كحوتٍ وجرادٍ، فَيُبَاحُ إذا صاده من لا تُبَاحُ ذبيحته) من مجوسي ونحوه؛ لأنه لا ذكاة له، أشبه ما لو وجدته ميتاً.

(فإن رمى مسلم) أو كتابي (وغير كتابي) كمجوسي ووثني ودُرْزِي (أو متولّد بينه) أي: بين غير كتابي (وبين كتابي) كولد مجوسية من كتابي (صيداً، أو أرسله عليه جارحاً، أو شارك كلبٌ مجوسياً كلبَ مسلمٍ في قتله) أي: الصيد (لم يحل) الصيد (سواء وقع سهماهما فيه دفعةً واحدة، أو) وقع فيه سهم (أحدهما قبل الآخر) لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكلُّ، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره» متفق عليه^(٣)؛ ولأنه اجتمع في قتله مبيحٌ ومُحرَّم، فغلبنا التحريم، كالمتولّد بين مأكول^(٤) وما لا يؤكل؛ ولأن الأصلَ الحظر^(٥)، فإذا لم يُعلم المبيح رُدَّ إلى أصله.

(١) البخاري في الذبائح والصيد، باب ١، حديث ٥٤٧٥، ومسلم في الصيد، حديث ١٩٢٩ (٤) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) في «ذ»: «إنه لا يحل».

(٣) البخاري في الوضوء، باب ٣٣، حديث ١٧٥، وفي البيوع، باب ٣، حديث ٢٠٥٤، وفي الذبائح والصيد، باب ١ - ٢، ٧ - ١٠، حديث ٥٤٧٥ - ٥٤٧٦، ٥٤٨٣ - ٥٤٨٧، وفي التوحيد، باب ١٣، حديث ٧٣٩٧، ومسلم في الصيد والذبائح، حديث ١٩٢٩، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) في «ذ»: «ما يؤكل».

(٥) في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (١٢٨/٤) ما نصّه: «أي في =

(لكن لو أئخنه كلبُ المسلم) أو الكتابي (ثم قتله) كلبُ (الآخر) أي: المجوسي ونحوه (وفيه) أي: الصيد (حياةً مستقرّةً؛ حرّم) الصيد؛ لعدم ذكاته (ويضمنه) أي: المجوسي ونحوه (له) أي: للمسلم؛ لأنه أتلفه عليه.

(فإن أصاب سهمُ أحدهما مقتله دون الآخر، مثل أن يكون الأول قد عقّره مؤخّياً، مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني (وهو) أي: جُزّخه (غير مؤخّ، فالحكمُ للأول، فإن كان الأول المسلم؛ أبيع) الصيد؛ لأنه ذكّي من أهل، وكذا لو كان كتابياً (وإن كان) الأول (المجوسي؛ لم يُبَح) الصيد، كذبيحته.

(وإن كان الجرح الثاني مؤخّياً - أيضاً - فـ) الصيد (مباح إن كان الأول مسلماً) أو كتابياً مُسمّياً (لأن الإباحة حصلت به) فلم يؤثر فعل الثاني.

(وإن كان الأول غير مؤخّ و) الجرح (الثاني مؤخّ، فالحكم للثاني في الحظر) إن كان الثاني مجوسياً أو نحوه (والإباحة) إن كان مسلماً أو كتابياً مسمياً؛ لأن الإباحة حصلت به.

(وإن رد كلبُ المجوسيّ الصيدَ على كلب المسلم، فقتله) كلبُ المسلم (حلّ) الصيد؛ لأن جارح المسلم انفرد بقتله، فأبيع، كما لو رمى المجوسي سهمه فردّ الصيد، فأصابه سهمُ المسلم فقتله، أو أمسك المجوسيّ شاةً فذبحها مسلم.

(وإن صاد المسلمُ بكلب المجوسي، حلّ صيده) لأن الاعتبار بالصائد، والكلبُ آلة، أشبه ما لو صاده بقوسه وسهمه (وكثرة) في قول

جماعة، منهم جابر^(١)، والحسن^(٢)، ومجاهد^(٣)، والنخعي^(٤)، والثوري^(٥)، وقال في «المبدع»: وهو غيرُ مكروه؛ ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغوني.

(وعكسه) بأن صاد المجوسيُّ بكلب المسلم^(٦) (لا يحل) لعدم أهلية الصائد للذكاة.

(وإن أرسل المسلمُ) أو الكتابي (كلباً فزجره المجوسيُّ) أو نحوه (فزاد عدوه؛ حلَّ صيده) لأن الصائد له هو المسلم، أو الكتابي وهو من أهل الذكاة (وعكسه) بأن أرسل المجوسيُّ ونحوه كلباً فزجره المسلم (لم يحلَّ) صيده؛ لأن الصائد ليس من أهل الذكاة؛ إذ العبرة بالإرسال.

(ولو وجد) المسلم أو الكتابي (مع كلبه كلباً آخر، وجهل) المسلم، أو الكتابي (حاله) أي: الكلب الآخر (هل سمى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله: هل هو من أهل الصيد) أي: مسلم أو كتابي (أم لا؟ ولا يعلم أيهما) أي: أيُّ الكلبين (قتله، أو علم أنهما) أي: الكلبان (قتلاه معاً، أو علم أن) الكلب (المجهول هو القاتل) للصيد وحده (لم يُبَح) الصيد؛ لقوله ﷺ: «وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره» متفق عليه^(٧)

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩/٤) رقم ٨٤٩٥، وابن أبي شيبة (٣٦٢/٥)، والبيهقي (٢٤٥/٩)، وضعفه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٤/٦) رقم ١٠٢٠٥، وابن أبي شيبة (٣٦١/٥-٣٦٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩/٤) رقم ٨٤٩٤، وابن أبي شيبة (٣٦١/٥-٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٥).

(٦) زاد في «ذ» بعد «المسلم»: «أو نحوه».

(٧) تقدم تخريجه (٣٥٣/١٤) تعليق رقم (٣).

وتغليباً للحظر؛ لأنه الأصل^(١)، كما تقدم.

(وإن عَلِمَ حالَ الكلب الذي وجدته) المسلم أو الكتابي (مع كلبه،
وعلم (أن الشرائط المعتبرة قد وُجِدَتْ فيه) بأن كان معلماً، وأرسله
مسلم، أو كتابي مسمىاً (حلّ) الصيد، كما لو ذبحاه معاً؛ ولمفهوم
الحديث السابق.

(ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً فهو) أي: الصيد (لصاحبيهما) أي:
صاحبي الكلبين؛ لأن تقديم أحدهما ترجيحٌ بلا مرجح.
(وإن عَلِمَ أن أحدهما قتله) وحده (فهو لصاحبه) أي: صاحب
الجراح الذي قتله؛ لأنه الصائد له.

(وإن جُهِلَ الحال) فلم يُعلم هل انفرد أحدهما أو اشتركا (حلّ
أكله) لأهلية الصائدين.

(ثم إن كان الكلبان مُتعلّقين به، فهو) أي: الصيد (بينهما) أي: بين
صاحبي الجارحين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه.

(وإن كان أحدهما) أي: أحد الكلبين (مُتعلّقاً به) وحده (فهو) أي:
الصيد (لصاحبه) أي: صاحب الجراح المتعلق به؛ لأن الظاهر أنه هو
الذي قتله (وعلى مَنْ حُكِمَ له به اليمين) يطلب رفيقه؛ لاحتمال أن يكون
لصاحب الجراح الآخر، أو له فيه شرك.

(وإن كان الكلبان) واقفين (ناحية) عن الصيد (ووقف الأمر حتى
يصطلحا) لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر.

(فإن خيف فساده) أي: الصيد ببقائه على حاله (بيع) أي: باعه

(١) في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (٤/١٢٩) ما نصه: «أي في
الصيد، لا مطلقاً. ا. هـ. من خط ابن العماد».

الحاكم (واصطلحنا على ثمنه) لتعذر القضاء به لواحد منهما .
 (والاعتبار بأهلية الرامي) للسهم (وسائر الشروط) من كونه مسلماً
 أو كتابياً، والتسمية (حال الرمي) للسهم (فإن) رماه وهو أهلٌ ثم (ارتدَّ)
 بعد رميه (أو مات بعد رميه، وقبل إصابته؛ حَلَّ) اعتباراً بحال الرامي^(١)،
 وعكسه بأن رماه مرتدّاً أو مجوسياً ثم أسلم قبل الإصابة لم يحلَّ .

فصل

(الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان: أحدهما محدد^(٢))، فيشترط
 له) أي: للمحدد (ما يشترط لآلة الذكاة) لأن جرحه قائم مقام ذكاته،
 فاعتُبر له ما يُعتبر في آلة الذكاة .
 (ولا بدّ من جَرْحِه) أي: الصيد (به) أي: بالمحدد (فإن قتله بثقله؛
 لم يُبَح، كشبكة، وفتح، وبئذقة، وعصاً، وحَجَر لا حدَّ له، ولو شدَّخه،
 أو خرَّقه، أو قطع حُلُقومه ومريئه .
 فإن كان له) أي: الحجر (حدَّ كصَوَّان، فكِمِغراض) إن قتله بحدّه،
 حلَّ، وإن قتله بعرضه، لم يحلَّ .
 (وإن صاد بالمِغراض، وهو عود مُحدَّد، وربما جعلَ في رأسه
 حديدٌ، أكل ما قتلَ بحدّه دون عرضه) نصَّ عليه^(٣)؛ لقوله ﷺ لعدي بن
 حاتم: «ما رميتَ بالمِغراضِ فخرق فكلُّهُ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكلهُ»

(١) في «ح» و«ذ»: «الرمي» .

(٢) في «ح»: «محدود»، وفي «ذ»: «محددة» .

(٣) مسائل عبدالله (٣/٨٩٧) رقم ١٢١١ .

متفق عليه^(١). وفي لفظ له رواه أحمد قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا رميت فسميت فخرقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل من المغراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت»^(٢).

(وكذا سهمٌ ورمحٌ وحربةٌ وسيفٌ ونحوه) كسكين (يضرب به صفحاً فيقتل، فكله حرام) لما تقدم في المعراض؛ لأن القتل إذاً يكون بثقله لا بحده (وكذا إن أصاب) السهم أو نحوه الصيد (بحده، فلم يجرح) الصيد (وقتل)ه (بثقله) فلا يحل، كقتل المغراض بثقله؛ لأن علة الحل الجرح، وحيث لم يوجد؛ لم يحل الصيد.

(وإن نصب مناجل، أو) نصب (سكاكين) للصيد (وسمى عند نصبها، فقتلت صيداً، ولو بعد موت ناصب^(٣) أو ردته) اعتباراً بوقت النصب؛ لأنه كالرمي (أبيح) الصيد (إن جرحه) المنصوب من سكين، أو منجل، روي عن ابن عمر^(٤)؛ لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذا في الإباحة؛ ولقوله ﷺ: «كل ما ردت عليك يدك»^(٥)؛

(١) البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣، حديث ٥٤٧٧، ومسلم في الصيد، حديث ١٩٢٩ (١) بلفظ: «فخرق»، وانظر ما تقدم (٣٥٣/١٤) تعليق رقم (٣).

(٢) أحمد (٣٨٠/٤).

(٣) في «ذ»: «ناصبه».

(٤) أخرج سعيد بن منصور كما في المحلى (٤٦٧/٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٥)، من طريق حصين بن عبدالرحمن، سأل ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل، وكل ما سوى ذلك.

قال ابن حزم: لا يعرف له من الصحابة مخالف.

(٥) أخرجه أبو داود في الصيد، باب ٢، حديث ٢٨٥٦، وأحمد (١٩٥/٤)، والبيهقي (٢٣٧/٩، ٢٤٥)، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (١٧/٢)، وحسنه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٢/٣). انظر ما تقدم

(٣٤٣/١٤) تعليق رقم (٣).

ولأنه قتلَ الصيدَ بما له حدٌّ جرتِ العادة بالصيد به، أشبه ما لو رماه، وفارق ما إذا نصب سكيناً؛ فإنَّ العادة لم تجرِ بالصيد بها؛ ذكره في «المبدع» مع أن عبارة «المتهى»: مَنْ نصبَ منجلاً أو سكيناً. لكنَّ عبارة «المقنع» بالجمع كالمصنّف، ولم يُغَيِّرْها في «التنقيح»، ولا تعرض لمفهومها في «الإنصاف»^(١).

(ولإلا) أي: وإن لم يجرحه ما نصبه من مناجل، أو سكاكين (فلا) يُباح الصيد؛ لعدم الجرح.

(وإن قتل) الصيدَ (بسهم مسموم، لم يُبيح) الصيد (إذا احتل أن السَّم أعان على قتله) لأنه اجتمع مُبيحٌ ومُحرّمٌ، فغلبَ المُحرّمُ، وكسهمي مسلم ومجوسي، فيحرم ولو لم يغلب على الظن أن السهم^(٢) أعان على قتله حيث احتل، فإن لم يحتل فلا.

(ولو رماه) أي: الصيد (فوقع في ما يقتله مثله) لم يحل (أو تردّي) من نحو جبل (تردياً يقتله مثله) لم يحل (أو وطىء عليه شيء) بعد رميه (فقتله، لم يحل) لأنه اجتمع فيه مبيحٌ ومُحرّمٌ، أشبه المتولد بين مأكولٍ وغيره؛ ولما روى عدي بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيد، فقال: إذا رميتَ سهمك فاذكر اسمَ الله، فإن وجدته قد قتل، فكلْ إلا أن تجده وقع في ماءٍ فإنك لا تدري الماءُ قتلهُ أو سهمك» متفق عليه^(٣).

(١) علق الشيخ حمود التويجري رحمه الله على هامش نسخته (٤/١٣٠): «من قوله: ذكره في المبدع - إلى قوله: ولا تعرض لها في الإنصاف. ليس في نسخة ابن العماد، ولعلّه حاشية مقحمة».

(٢) في «ح» و«ذ»: «السَّم».

(٣) البخاري في الذبائح والصيد، باب ٨، حديث ٥٤٨٤، ومسلم في الصيد، حديث

والمرتدي من نحو جبل، والموطوء عليه، مثله في عدم العلم بالقاتل من السببين (ولو كان الجرح مؤحياً) لظاهر ما سبق.

(وإن وقع) الصيد (في ماء ورأسه) أي: الصيد (خارجه) أي: الماء؛ فمباح (أو كان) الصيد (من طير الماء) فمباح (أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان؛ فمباح) قال في «المبدع»: لا خلاف في إباحته؛ لأن التردّي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً، أو معيناً على القتل وهذا منتفٍ هنا.

(وإن رمى طيراً في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوق) الطير (إلى الأرض فمات؛ حلّ؛ لأن سقوطه بالإصابة) والظاهرُ زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع؛ ولأن وقوعه إلى الأرض لا بُدَّ منه، فلو حرم به لأدّى إلى ألا يحل طير أبداً.

(وإن رمى صيداً - ولو) كان الرمي (ليلاً - فجرحه - ولو غير مؤحّ - فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً، ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (وسهمه فقط فيه) حل (أو أثره) أي: السهم بالصيد (ولا أثر به غيره؛ حل) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفتني في سهمي؟ قال: ما ردّ عليك سهمك، فكلّ، قال: فإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك؛ ما لم تجد فيه غير سهمك» رواه أبو داود^(١)؛ ولأنّ جرحه بسهمه سببُ إباحته، وقد وجد يقيناً،

(١) في الصيد، باب ٢، حديث ٢٨٥٧. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الصيد، باب ١٦، حديث ٤٣٠٧، وفي الكبرى (١٥١/٣) حديث ٤٨٠٧ - ٤٨٠٨، وأحمد (١٨٤/٢)، والدارقطني (٢٩٤/٤)، والبيهقي (٢٣٧/٩، ٢٤٣)، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر ص/ ٢٧٧، وفي تنقيح التحقيق (٣/٣٧٢)، وقال الحافظ في الفتح (٦٠٢/٩): لا بأس بسنده.

والمعارض له مشكوكٌ فيه كما لو وجدته بفم كلبه، أو وهو يعبث به.
 (وإن وجدَ به سهماً) غير سهمه؛ لم يحلَّ (أو) وجد به (أثر سهمٍ
 غير سهمه) لم يحلَّ (أو شكٌ في سهمه) بأن لم يتيقن أنَّ الذي بالصيد
 سهمه؛ لم يحلَّ (أو) شكٌ (في قتله) أي: الصيد (به) أي: بسهمه؛ لم
 يحلَّ (أو أكل منه سبع يصلح أن يكون) أكله منه (قتله؛ لم يحلَّ) للخبر
 السابق، وكما لو وجد مع كلبه كلباً سواه.

(وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله) أي: مثل ذلك الصيد (مثل أكل
 حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي، أو تهشم من وقعته؛
 فمباح) لأنه معلوم أن هذا لم يقتله.

(ولو أرسل عليه) أي: الصيد (كلبه، فعقره، فغاب) ثم وجدته ميتاً
 (أو غاب) الصيد (قبل عقره، ثم وجدته ميتاً، والكلب وحده، أو) وجد
 (الصيد بفمه، أو) وهو (يعبث به، أو عليه؛ حلَّ) الصيد؛ لأن وجوده
 بهذه الحالة وعدم أثر غير ذلك فيه، يُغلب على الظن أنَّ الموت حصل
 بجارحه، فحلَّ كما لو لم يغيب عنه. قال في «الفروع»: وإن غاب قبل
 عقره، ثم وجد سهمه^(١)، أو كلبه عليه، ففي «المنتخب»: أنها كذلك،
 وهو معنى «المغني» وغيره. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم. وذكرها
 في «الفصول» كما لو وجدَ كلبه، أو السهم ناحية، كذا قال، وتبعه في
 «المحرر» وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها
 على الخلاف. وظاهرُ رواية الأثرم وحنبل^(٢) حله، وهو معنى ما جزم به

(١) «وجد سهمه» كذا في الأصول، وفي الفروع (٦/٣٢٦): «وجدته وسهمه».

(٢) مسائل الأثرم وحنبل لم تُطبعوا، وانظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣/١٣).

في «الروضة» (وتقدم^(١) قريباً: لو وجد مع كلبه كلباً آخر.
وإن رمى) صيداً (أو ضرب صيداً، فأبان بعضه، ولو بنصب مناجل
ونحوها) كسكاكين (فإن قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، أو قطع
رأسه، حلّ) الجميع.

(وإن^(٢) أبان منه عضواً غير الرأس، ولم تبقى فيه حياة مستقرة،
وكانت البيئونة والموت معاً، أو) كان موته (بعده) أي: بعد أن أبان منه
العضو (بقليل؛ أكل) هو (وما أبين منه).

قال أحمد^(٣): إنما حديثُ النبي ﷺ: «ما قطعت من الحي ميتة»^(٤)
إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البيئونة والموت جميعاً
أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به، ألا ترى الذي يُذبح
ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت؛ ولأن ما كان ذكاةً لبعض
الحيوان كان ذكاةً لجميعه، كما لو قُدَّ الصائدُ الصيدَ نصفين، والخبرُ
يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً.

(وإن كانت) حياته (مستقرة، فالمبَّان) منه (حرام، سواء بقي
الحيوان حياً أو أدركه) أحد (فذكاه أو رماه) الصائد (بسهم آخر فقتله)
لقوله ﷺ: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتة»^(٤).

(وإن بقي) العضو (متعلقاً بجلده؛ حلّ) العضو (بجله) أي:
الحيوان (لأنه) أي: العضو (لم يَبِّنْ) أي: لم ينفصل، فهو كسائر أجزائه.

(١) (٣٥٥/١٤).

(٢) في «ذ»: «فإن».

(٣) انظر: الإرشاد ص/٣٨٤، وكتاب الروايتين والوجهين (٣/١٧ - ١٨)، والجامع

الصغير ص/٣٣٩، والمغني (١٣/٢٨٠).

(٤) تقدم تخريجه (١٠٢/١) تعليق رقم (٢).

(وإن أخذ قطعة من حوت، وأفلت) الحوت (حيًّا؛ أبيع ما أخذ منه) لأنه^(١) أقصى حاله أن يكون ميتة، وميتة الحوت ونحوه طاهرة. (وتحل الطريدة، وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضاً) قطعة (حتى يأتوا^(٢) عليه) أي: الصيد (وهو حي) قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم^(٣)، واستحسنه أبو عبدالله، أي: أحمد^(٤) (وكذا الناذل) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيته.

فصل

(النوع الثاني) من نوعي الآلة: (الجارحة، فيباح ما قتلته) الجارحة (إذا كانت مُعلّمة) لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علمكم الله فكلّوا مما أمسكن عليكم﴾^(٥) قال ابن عباس: «هي الكلاب المُعلّمة، وكلُّ طيرٍ تعلّم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها»^(٦).

(١) في «ح» و«ذ»: «لأن».

(٢) في «ذ» و«متن الإقناع (٤/٣٣٠)»: «يؤتى».

(٣) أخرجه أحمد - كما في المغني (١٣/٢٨١) - عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، به.

(٤) انظر: المغني (١٣/٢٨١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٦٩) رقم ٨٤٩٧، والطبري في تفسيره (٦/٩٠)، والبيهقي

(٩/٢٣٥).

والجارحُ لغةً: الكاسبُ. قال تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾^(١) أي: كسبتم. ومُكَلِّين، من التكليب: وهو الإغراءُ. (إلا الكلب الأسود البهيم، وهو ما لا يبيض فيه) قال ثعلب وإبراهيمُ الحربي: كلُّ لونٍ لم يخالطه لونٌ آخر فهو بهيم، قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم^(٢).

(أو) كان أسود (بين عينيه نُكَّتَان) في إحدى الروايتين، قال في «الآداب الكبرى»^(٣): وهو الصحيح، وجزم به في «المغني» و«الشرح» (كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي: حديث جابر مرفوعاً: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطُفَيْتَيْن فإنه شيطان» رواه مسلم^(٤). والطُفَيْةُ: خوص المُقْلِ، شَبَّه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين^(٥).

(فيحرم صيده) أي: الكلب الأسود البهيم؛ «لأنه ﷺ أمرَ بقتله وقال: إنه شيطان» رواه مسلم^(٦) (ك) صيد (غير المُعلَّم) من الكلاب، أو غيرها (إلا أن يدركه في الحياة فيذكِّي) فيحِلُّ؛ لأنه ذكي. (ويحرم اقتناؤه) أي: الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد؛ لأمره ﷺ بقتله كما تقدم.

(ويُسَنُّ قَتْلُهُ) أي: الكلب الأسود البهيم (ولو كان مُعلِّماً) لأمره ﷺ

-
- (١) سورة الأنعام، الآية: ٦٠.
 (٢) أورده عنهما الموفق في المغني (٢٦٧/١٣)، وانظر: لسان العرب (٥٨/١٢) مادة (بهم).
 (٣) الآداب الشرعية (٣/٣٤٥).
 (٤) في المساقاة، حديث ١٥٧٢، وفيه: ذي النقطتين، بدل: ذي الطفيتين، وأخرجه أبو عوانة (٣/٣٦١) رقم ٥٣١٤، ٥٣١٥، باللفظ الذي ساقه المصنّف.
 (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٠).
 (٦) في المساقاة، حديث ١٥٧٢.

بقتله، وذكر الأكثر: يُباح قتله، وجزَمَ به في «المنتهى». نقل موسى بن سعيد: لا بأس به^(١).

(وكذا الخنزير) أي: يُسنُّ - أو يُباح - قتله. نقل أبو طالب: لا بأس^(٢) (ويحرم الانتفاع به) أي: بالخنزير، قال في «الفروع»: قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به، وتقدم في باب الآنية^(٣) حكمُ الخَرْزِ بِشَعْرِهِ.

(ويجب قتلُ كلب عقور، ولو كان مُعَلِّماً) ليدفع شرّه عن الناس، ودعوى نسخ القتل مطلقاً إلا المؤذي دعوى بلا بُرْهان. قال الأزهري: الكلب العقور: هو كلُّ ما يعقر - أي: يجرح - ويفترس، من أسد، وفهد، وذئب، وتَمِير^(٤)، والجمع عُقْر، مثل: رسول ورُسُل؛ قاله في «الحاشية».

(ويحرم اقتناؤه) أي: الكلب العقور؛ لأذاه. (ولا تُقتل كلبَةٌ عَقَرَتْ مَنْ قَرَّبَ مِنْ وَلَدِهَا، أو خَرَقَتْ ثوبه) لأن ذلك ليس عادةً لها (بل تُنقل) بعيداً عن مرور الناس دفعاً لشرها (وتقدم آخرَ حَدِّ المحارِبِينَ)^(٥).

ولا يُباح قتل الكلاب غير ما تقدم) أي: غير الكلب العقور، والأسود البهيم؛ لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم. (ويُباح اقتناؤها) أي: الكلاب غير

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٣٢/١) في ترجمته.

(٢) انظر: الفروع (٣٢٧/٦ - ٣٢٨).

(٣) (١٠٠/١).

(٤) تهذيب اللغة (٢١٠/١) مادة (عقر).

(٥) (٢٠٢/١٤).

الأسود^(١) والعقور (للصيد والماشية والحرث، وتقدم) ذلك (في كتاب البيع^(٢)) والوصية^(٣) وغيرهما.

قال في «الآداب»: فإن اقتنى كلبَ الصيد من لا يصيد به، احتمل الجوازَ والمنعَ، وهكذا الاحتمالان في من اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً، أو ماشية إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد.

(والجراح نوعان: أحدهما: ما يصيد بنايه كالكلب والفهد، وكلُّ ما أمكن الاضطياذ به) قال في «المذهب» و«الترغيب»: والنمر.

(وتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، لا في حالة مشاهدته الصيد، وإذا أمسك لم يأكل) لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخافُ أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه^(٤)؛ ولأن العادة في المُعلِّم تركُ الأكل، فكان شرطاً كالانزجار إذا زُجر. قال في «المغني»: لا أحسب هذه الخصال تُعتبر في غير الكلب؛ فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زُجر، والفهد لا يكاد يُجيب داعياً، وإن عُدَّ متعلماً فيكون التعليمُ في حقه بتركِ الأكل خاصةً، أو بما يعده أهل العرف متعلماً.

(ولا يُعتبر تكراره) أي: ترك الأكل (بل يحصل) تعليمه (ب) تركه^(٥) الأكل (مرة) لأنه تعلَّم صنعةً أشبه سائر الصنائع.

(١) في «ح» و«ذ»: «الأسود البهيم».

(٢) (٣١٤/٧).

(٣) (٢٦٥/١٠).

(٤) البخاري في الوضوء، باب ٣٣، حديث ١٧٥، وفي الذبائح والصيد، باب ٢، ٧ - ١٠، حديث ٥٤٧٦، ٥٤٨٣ - ٥٤٨٧، ومسلم في الصيد، حديث ١٩٢٩ (٢ - ٣).

(٥) في «ح» و«ذ»: «ابتترك».

(فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدّم من صيده) لعموم الآية والأخبار؛ ولأنه قد وُجِدَ مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا يحرم بالاحتمال (ولم يُبَحَّ ما أكلَ منه) لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» (ولم يخرج) بالأكل (عن كونه معلّماً، فَيُبَاح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه) لأننا تحقّقنا بذلك أنه لم يأكل مما أكل منه لعدم تعليمه، بل لجوع ونحوه.

(وإن شرب) الكلب ونحوه (دَمَهُ ولم يأكل منه، لم يحرم) لأنه لم يأكل منه.

(ويجب غسل ما أصابه فَمُ الكلب^(١)) لأنه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من الشياب والأواني.

(و) النوع (الثاني) من الجوارح: (ذو المِخْلَب) بكسر الميم (كالبازي والصقر، والعُقاب والشاهين، ونحوها، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُهي، ولا يُعتبر ترك الأكل) لقول ابن عباس: «إذا أكل الكلبُ فلا تأكلُ، وإن أكل الصَّقر فكلُ» رواه الخلال^(٢)؛ ولأن تعليمه بالأكل، ويتعدّرُ تعليمه بدونه، فلم يقدح في تعليمه، بخلاف الكلب.

(ولا بدّ أن يجرح) ذو المِخْلَب (الصيّد، فإن قتله بصدمته أو خنقه

(١) في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (١٣٢/٤) ما نصه: «وجزم في الوجيز بأنه لا يغسل ما أصابه فم الكلب، وجزم بذلك الشيخ تقي الدين. أ. هـ. من خط ابن العماد».

(٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب الخلال المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - أبو يوسف في الآثار ص/ ٢٤١، ومحمد بن الحسن في الآثار ص/ ١٨٢، وعبدالرزاق (٤/ ٤٧٣) رقم ٨٥١٤.

لم يُبَيِّحْ) لأنه قتل بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق.

فصل

(الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصداً الصيد، فلو سقط السيف من يده، فعقره؛ لم يَحِلَّ.

وإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه) فقتل صيداً؛ لم يَحِلَّ؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَّ وذكَّرت اسمَ الله عليه فَكُلَّ» متفق عليه^(١)؛ ولأن إرسالَ الجارحة جُعلَ بمنزلة الذبح، ولذلك اعتُبرت التسمية معه (أو أرسله) أي: الجارح (ولم يُسَمَّ) عند إرساله (لم يُبَيِّحْ صيده) للخبر.

(فإن زجره ولم يَزِدْ عدوه، فكذلك) أي: لم يَحِلَّ صيده؛ لأن الزجرَ لم يَزِدْ شيئاً عن استرسالِ الصائد بنفسه.

(وإن زجره فوقف، ثم أشلاه) أي: أرسله (وسمَّى) عند إرساله (أو سمَّى وزجره ولم يقف، لكنَّهُ زادَ في عدوه بإشلائه؛ حلَّ صيده؛ لأنه بمنزلة إرساله) لأن زجره له أثر في عدوه؛ لأن فعلَ الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبارُ لفعلِ الآدمي.

(وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف، فقتل صيداً) لم يَحِلَّ (أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيداً) لم يَحِلَّ (أو قصد إنساناً أو حَجَرًا، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً) فأصاب صيداً؛ لم يَحِلَّ (أو رمى حجراً يظنُّه صيداً، أو شكَّ فيه، أو غلب على ظنِّه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدمياً أو بهيمة فأصاب صيداً؛ لم يَحِلَّ) لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد.

(١) تقدم تخريجه (٣٥٣/١٤) تعليق رقم (٣).

(وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو رمى صيداً فقتل جماعة) حَلَّ الجميع؛ لعموم الآية والخبر؛ ولأنه أرسله على صيِّد، فحلَّ ما صاده (أو أرسل سهمه على صيِّد، فأعانته الريحُ فقتله، ولولاها ما وصل) السهمُ، حَلَّ؛ لأنَّ قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حَجَرٍ فَرَدَّه على الصيد فقتله؛ ولأن الإرسالَ له حكم الحل، والريح لا يمكنُ الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها (أو وقع سهمه في حَجَرٍ فَرَدَّه) الحجرُ (على الصيد فقتله، حَلَّ الجميع) لعدم إمكانِ التحرُّز من ذلك.

(والجراح بمنزلة السهم) فلو أرسله على صيِّد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عدداً حلَّ الجميع.

(فإن رمى صيداً فأثبته؛ ملكه) لأنه أزال امتناعه، أشبه ما لو قتله.

(فإن تحامل) الصيد بعد إثباته (ومشى غير ممتنع فأخذه غيره) أي: غير مُثَبِّتِه (لزمه ردُّه) إلى مُثَبِّتِه؛ لأنه ملكه، فلزمه كالشاةٍ ونحوها (ولو دخل خيمته أو داره ونحوه) أي: نحو ما ذكر؛ لأنه ملكه بالإثبات فيرد لمُثَبِّتِه.

(كما لو مشى) الصيدُ (بالشَبَكَة على وجه لا يقدر على الامتناع) ممَّن قصده، فإنه يُرَدُّ لربِّ الشبَكَة؛ لأنه أثبته.

(وإن لم يُثَبِّتِه) أي: الصيد (وبقي ممتنعاً، فدخل خيمةَ إنسان فأخذه) ملكه؛ لأنَّ الأول لم يملكه لكونه لم يُثَبِّتِه، فإذا أخذه الثاني ملكه.

(أو دخلت ظبية داره، فأغلق بابَه وجهلها) مَلَكها؛ لأنه سبق إليها (أو لم يقصد تملُّكها) بذلك، ملكها للحيازة.

(أو عَشَّش طير غير مملوك في بُرْجِه وفرَّخ فيه، ملكه) لأن ذلك

من الصيد المباح، فملكه بحيازته.

قال في «الإنصاف» و«المبدع»: ما بينه الناس من الأبرجة، فيعشش فيها الطيور؛ يملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها؛ نصر عليه^(١)، زاد في «المبدع»: ولو تحوّل طيرٌ من برج زيد إلى برج عمرو، لزم عمراً رذّه، وإن اختلط ولم يتميز، مُنع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقّه أو وهبه؛ صحّ في الأقيس.

(ومثله إحياء أرض بها كنز) ملكه؛ ذكره في «المبدع» و«المتهى» وغيرهما، زاد في «شرح المتهى»: في الأصح، وتقدّم في إحياء الموات^(٢): لا يملكه؛ بخلاف المعدن الجامد.

(و) ك(نصب خيمة وفتح حَجْرُه^(٣) لذلك) أي: للصيد، فيحصل فيها، أو فيه فيملكه للحيازة (و) ك(نصب شبكة، وشرك وفتح، ومنجل لذلك) أي: للصيد (و) حَبْسُ جارح له) أي: للصيد (أو بالجائه بمضيق لا يُقْلِتُ منه) فيملكه بذلك؛ لأنه بمنزلة إثباته.

(وإن صنع بركة ليصيد بها سمكاً؛ فما حصل فيها؛ ملكه) كما لو حصل بشبكته (وإن لم يقصد بها) أي: البركة (ذلك) أي: صيد السمك (لم يملكه) بحصوله فيها (كتوخل صيد في أرضه، أو حصل) الصيد (فيها) أي: أرضه (من مدّ الماء) أي: زيادته (أو عشش فيها) أي: الأرض (طائر) لم يملكه بذلك؛ لأن الأرض ليست معدّة لذلك (ولغيره)

(١) الورع للإمام أحمد ص / ٦٨.

(٢) (٤٤٥/٩).

(٣) في «ذ»: «حجرة».

أي: غير ربّ الأرض (أخذه) أي: السمك أو الطائر (ك)أخذ (الماء والكلأ) منها، بجامع أنه مباح لم يُحزّر.

(وإن رمى طيراً على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذه، فهو للرامي) لأنه ملكه بإزالة امتناعه؛ قدّمه في «الشرح». وفي «عيون المسائل»: إن حمل نفسه فسقط خارج الدار فهو له، وإن سقط فيها فهو لهم، وجزمَ بمعناه في «المنتهى»، وفي «الرعاية»: لغيره أخذه على الأصحّ، والمنصوص أنه للمؤخّي^(١).

(ولو وقع صيدٌ في شركِ إنسان، أو شبكته ونحوه) كفحّه (وأثبتته، ثم أخذه إنسانٌ، لزمه ردّه) إلى ربّ الشبكة ونحوها؛ لأنه أثبتته بآلته (وإن لم تُمسكه الشبكة، وانفلت منها في الحال) أو خرّقها، وذهب منها (أو بعد حين؛ لم يملكه) ربّ الشبكة؛ لأنه لم يُثبته، فإذا صاده غيره ملكه. (وإن أخذ الشبكة وذهب بها، فصاده إنسان) مع بقاء امتناعه (ملكه) الثاني (ويزوّد الشبكة) لربها؛ لأنّ الأول لم يملكه، فإن لم يعرف ربّ الشبكة، فهي لُقطة.

(فإن مشى) الصيدُ (بها) أي: بالشبكة (على وجه لا يقدرُ على الامتناع، فهو لصاحبها) لأنه أزال امتناعه (كما لو أمسكه الصائد وثبت يده عليه، ثم انفلت منه) فإن ملكه لا يزول عنه بانفلاته.

(وإن اصطاد صيداً فوجد عليه علامة ملك، كقلادة في عنقه، أو قرط في أذنه، أو وجد الطائر مقصوص الجناح؛ لم يملكه) لأن الذي صاده أولاً ملكه (ويكون لُقطة) فيعرفه واجدُه.

(ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حَجْرِهِ، فهي له دون

(١) انظر: الفروع (٦/٣٣٢).

صاحب السفينة) لأن السمكة من الصيد المباح، فمُلكت بالسبقِ إليها، كما لو فتح حَجْرَه، زاد في «الوجيز»: ما لم تكن السفينةُ معدَّةً للصيد في هذا الحال.

(وإن وقعت) السمكة (فيها) أي: في السفينة (فلساحبها) لأن السفينة ملكه، ويُدَّه عليها.

(وإن وثبت بفعل إنسان لقصدِ الصيد، كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل، ويدق بشيء كالجرس ليشبَّ السمكُ في السفينة؛ فللصيَّاد) لأنه أثبتتها بذلك (وإن لم يقصد الصيدَ بهذا) الفعل (بل حصل اتفاقاً؛ فهي) أي: السمكة (لمن وقعت في حَجْرِهِ) لأنه سبق إلى مباح. (ولا يُصَاد الحمام إلا أن يكون وحشياً) لأن الأهلي ملكٌ لأهله.

(ويحرم صيدَ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ كعذرةٍ وميته ودم) لما فيه من أكل السمك للنجاسة؛ فيصير كالجلالة (وعنه: يكره^(١))، وعليه الأكثر) جزم به في «المقنع» و«الوجيز»، وقَدَّمه في «المستوعب» و«الرعاية». (وإن منعه الماء حتى صاده؛ حلَّ أكله) وأما نفسُ الفعل فغيرُ مباح. (ويكره الصيد بيناتٍ وزدان^(٢))؛ لأن ماؤها الحشوش) نص عليه^(٣). (و) يكره (بضفادع) نصَّ عليه^(٤)، وقال^(٥): الضفدعُ نُهي عن

(١) مسائل عبدالله (٨٨١/٣) رقم ١١٨٣، والإرشاد ص/٣٨٣، وانظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣٨/٣-٣٩).

(٢) دُوَيْبَةُ تولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. حياة الحيوان (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: المغني (٢٨٩/١٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤١٣/٢٧).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٤١/٢) رقم ١٨٨٠.

(٥) مسائل عبدالله (٨٩٢/٣) رقم ١٢٠٢.

قتله^(١).

(و) يكره الصيد بـ(شباش، وهو طيرٌ تُحَاط عيناه، أو تُرَبَطُ) لأن في ذلك تعذيباً للحيوان.

(و) يكره الصيدُ (بخراطيم^(٢))، وكل شيء فيه روح) لما فيه من تعذيبه.

(و) يكره صيد شيء (من وكره) لخوف الأذى.

(و) لا يكره الصيدُ (بليل، ولا) صيد (فَرخ من وكره، ولا) الصيدُ (بما يُسِكِرُه) أي: الصيد؛ نص على ذلك^(٣).

(ولا بشبكة، وشرك، وفخ، ودبوق^(٤))، وكل حيلة، وكره جماعة) الصيد (بمُثَقِّل كبنديق^(٥)) وكذا كره الشيخ تقي الدين^(٦) الرمي بالبندق مطلقاً؛ لنهي عثمان^(٧) (ونصه) في رواية ابن منصور وغيره^(٨): (لا بأس ببيع البندق، ويُرْمى بها الصيدُ، لا للعبث) وأطلق ابن هبيرة أنه معصية. (وإذا أرسل صيداً، وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه) وذكره ابن

(١) تقدم تخريجه (٢٩٢/١٤) تعليق رقم (٥).

(٢) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥٣/٢) بأن الخرطوم نوع من الطيور بجزيرة تَنيس.

وفي مسائل ابن هانيء (١٤١/٢) رقم ١٧٩٩: سئل عن رجل يصيد السمك بالخراطين؟ فقال: هذا تعذيب للخراطين، لا أرى أن يصيد به. ا.هـ. والخراطين: ديدان طوال تكون في طين الأنهار. لسان العرب (١٣٩/١٣) مادة (خرطن).

(٣) مسائل ابن هانيء (١٤١/٢) رقم ١٧٩٨، والإرشاد ص/٣٨٣، والفروع (٦/٣٣٥).

(٤) الدبوق: بالكسر، غراء يُصَاد به الطير، القاموس المحيط ص/١١٣٨ مادة (دبق).

(٥) مسائل الكوسج (٥/٢٢٤٥) رقم ١٥٢٥، ومسائل ابن هانيء (١٤٠/٢) رقم ١٧٩٣.

(٦) مختصر الفتاوى ص/٥٢٠.

(٧) أخرجه الطبري في تاريخه (٤/٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخه (٣٩/٢٢٨).

(٨) مسائل الكوسج (٦/٢٩٨٦) رقم ٢٢١٧.

حزم إجماعاً^(١)، كما لو لم يقل: أعتقتك، وكانفلاته، و(كما لو أرسل البعير والبقرة) ونحوها^(٢) من البهائم المملوكة، فإن ملكه عنها لا يزول بذلك.

فصل

(الشرط الرابع: التسمية ولو بغير عربية) ممن يُخسِنها (عند إرسال السهم والجارحة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)؛ والأخبار^(٤)؛ ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المُرسِل، فاعتُبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح.

و(لا) تُعتبر التسمية (من أخرس) لتعذرها منه. والظاهر أنه لا بُدَّ من إشارته^(٥)، كما تقدم في الذكاة^(٦) والوضوء^(٧) وغيرهما؛ لقيام إشارته مقامَ نطقه. ولذلك قال في «المتهى»: كما في ذكاة.

(ولا يضرُّ تقدُّم) التسمية بزمن (يسير) كالعبادات (أو تأخر) أي: لا يضر تأخر يسير كالقُدِّم.

(وكذا) لا يضرُّ (تأخرٌ كثير) في جارح إذا زجره فانزجر) عند التسمية

(١) المحلى (٤٦٧/٧).

(٢) في «ح» و«ذ»: «ونحوهما».

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) منها حديث عدي بن حاتم المتقدم (٣٥٣/١٤) تعليق رقم (٣)، وحديث أبي ثعلبة المتقدم (٣٤٣/١٤) تعليق رقم (٣).

(٥) في «ح» و«ذ»: «من إشارته بها».

(٦) (٣٢٨/١٤).

(٧) (٢٠٩/١).

إقامةً لذلك مقامَ الإرسال كما تقدم .

(فإن تَرَكَهَا) أي: التسمية (عمداً أو سهواً) أو جهلاً (لم يُبَحِّح) الصيد؛ للآية والأخبار، والفرقُ بينَ الصيدِ والذبيحةِ: أنَّ الذبح وقعَ في محلِّه، فجاز أن يسامحَ فيه بخلاف الصيد؛ ولأن في الصيدِ نصوصاً خاصة؛ ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها .

(وإن سَمَّى على صيدٍ فأصاب) الصائدُ (غيره، حلُّ) المصاب .
 (ولو سَمَّى على سهمٍ، ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية؛ لم يُبَحِّح) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتُبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف الذبيحة .
 (ودمُ السمك طاهر مأكول) كميتته .

كتاب الإيمان وكفاراتها

كتاب الأيمان وكفاراتها

(وهي) أي: الأيمان - كأَيْمُن - (جمعُ يمين، وهي القَسَم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحَلْفِ بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها.
(فاليمين توكيد الحكم) المحلوف عليه (بذكرٍ مُعْظَمٍ على وجه مخصوص) وأصلها يمين اليد، سُمِّي الحَلْفِ بذلك؛ لأن الحالف يُعطي يمينه فيه، كما في العهد والمعاهدة.

(وهي) أي: اليمين (وجوابها كشرط وجزاء).

والأصل فيها: الإجماع^(١)، وسنده: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٣). والسنة شهيرة بذلك، منها: قوله ﷺ لعبدالرحمن بن سَمُرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ» متفق عليه^(٤).
وَوَضَعَهَا فِي الْأَصْلِ؛ لِتَأْكِيدِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنْبِثُونَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾^(٥) و﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي

(١) انظر: الإجماع ص/١٣٧، ومراتب الإجماع ص/٢٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٤) البخاري في الأيمان والندور، باب ١، حديث ٦٦٢٢، وفي كفارات الأيمان، باب ١٠، حديث ٦٧٢٢، وفي الأحكام، باب ٥-٦، حديث ٧١٤٦-٧١٤٧، ومسلم في الأيمان، حديث ١٦٥٢.

(٥) سورة يونس، الآية: ٥٣.

لَتَبْعَنَّ ﴿١﴾.

(وَالْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَيْرٍ فِيهِ) أَي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ (مُمْكِنٌ؛ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ أَوْ تَرْكِهِ) فَالْحَثُّ عَلَى الْفِعْلِ نَحْوُ: وَاللَّهُ لَأَعْتَكِفَنَّ غَدًا، وَالْحَثُّ عَلَى التَّرْكِ نَحْوُ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَا زَنِيْتُ أَبَدًا.

(وَالْحَلْفُ عَلَى مَاضٍ إِمَّا بِرَّ، وَهُوَ الصَّادِقُ) فِي حَلْفِهِ (وَإِمَّا عَمُوسٌ، وَهُوَ الْكَاذِبُ) لِنَمْسِهِ فِي الْإِثْمِ فِي النَّارِ^(٢) كَمَا يَأْتِي (أَوْ لَعَوٌ، وَهُوَ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ) لِأَنَّ اللَّغْوَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَكْمٌ. (وَلَا يَصِحُّ) الْيَمِينُ (إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ، فَلَمْ يَصِحْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالْإِقْرَارِ؛ وَلِحَدِيثٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٣) (مَخْتَارٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ؛ لِحَدِيثٍ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤) (قَاصِدِ الْيَمِينِ) فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ لِلْخَبَرِ^(٥).

(١) سورة التغابن، الآية: ٧.

(٢) فِي «ح» وَ«ذ»: «فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٢/٢) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٢-٣).

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١١٥/٢) تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(٥) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ ٧، حَدِيثَ ٣٢٥٤، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٤٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ «الْإِحْسَانَ» (١٧٦/١٠) حَدِيثَ ٤٣٣٣، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٠/٤٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءِ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، بَابُ ٨، رَقْمُ ٤٦١٣، وَفِي الْإِيمَانِ، بَابُ ١٤، رَقْمُ ٦٦٦٣، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَوْقُوفًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ (٤/١٦٧): صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْوَقْفَ. وَانظُرْ مَا يَأْتِي (٣٩٨/١٤) تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(وتصحح) اليمين (من كافر) ولو غير ذمِّي (وتلزمه الكفارة بالحِنْثِ، حِنْثٌ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ) لأنه من أهل القَسَمِ؛ قال: ﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾^(٢) أي: لَا يَقُونَ بِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾^(٣)؛ ولأنه مُكَلَّفٌ.

(وَالْحَلْفِ) خمسة أقسام:

فـ(منه واجبٌ، مثل أن يُنَجِّيَ به إنساناً معصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه إيمان القَسَامَةِ في دعوى القتل عليه وهو بريء) فيجب عليه الحَلْفُ؛ للإنجاء من الهلكة.

(و) منه (مندوبٌ، مثل أن يتعلَّقَ به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو) عن (غيره، أو دفع شرٍّ) عن الحالف أو غيره.

(فإن حلف على فعلٍ طاعةٍ) ك: لِيُصَلِّينَ (أو) على (تركِ معصية) ك: لا يزني (فليس بمندوب) لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب، ولو كان مندوباً لم يُخَلُّوا به؛ ولأن ذلك يجري مجرى النذر.

(و) منه (مباحٌ، كالحَلْفِ على فعلٍ مباح، أو) على (تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق).

(و) منه (مكروهٌ، كالحَلْفِ على فعلٍ مكروه، أو) على (تركِ مندوب) ولا يلزم حديث الأعرابي: «والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٣.

أنقص^(١)؛ لأن اليمين على تركها لا يزيد على تركها، ولو تركها لم يُنكر عليه؛ قاله في «المبدع».

(ومنه) أي: من الحَلْفِ المكروه (الحَلْفُ في البيع والشراء) لقوله ﷺ: «الحَلْفُ منفقٌ للسلعة، مُمِحِقٌ للبركة» رواه ابن ماجه^(٢).

(و) منه (مُحَرَّمٌ، وهو الحَلْفُ كاذباً عمداً، أو على فعل معصية، أو ترك واجب).

ومتى كانت اليمين على فعلٍ واجب، أو ترك مُحَرَّم كان حَلُّها - أي: حِثُّها - مُحَرَّمًا لما في الحِث من ترك الواجب أو فعل المُحَرَّم (ويجب بِرْءه) لما تقدم.

(وإن كانت) اليمين (على فعل مندوب، أو) على (ترك مكروه، فحلُّها مكروه ويُستحب بِرْءه) لما يترتب على بِرْءه من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه.

(وإن كانت) اليمين (على فعل مكروه أو ترك مندوب، فحلُّها مندوب) لحديث عبدالرحمن بن سَمُرَةَ وتقدم^(٣)؛ ولما يترتب عليه من الثواب بترك المكروه امتثالاً وفعل المندوب (ويُكره بِرْءه) لما يلزم عليه من فعل المكروه وترك المندوب.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، حديث ١٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في التجارات، باب ٣٠، حديث ٢٢٠٩، عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: إياكم والحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب ٢٦، حديث ٢٠٨٧، ومسلم في المساقاة، حديث ١٦٠٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: الحَلْفُ مُنْفِقَةٌ للسلعة، مَنَحَقَةٌ للبركة.

(٣) تقدم تخريجه (٣٧٩/١٤) تعليق رقم (٤).

(وإن كانت) اليمين (على فعلٍ مُحَرَّمٍ أو ترك واجبٍ فحلُّها واجب) لما في بَرِّه من الإثم بفعل المُحَرَّم أو ترك الواجب (ويحرم بَرِّه) لما تقدم. (وحلُّها) أي: اليمين (في المباح مباحٌ، وحفظها) أي: اليمين (فيه) أي: المباح (أولى) من حَيْثُبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١).

«فائدة»: قال الشافعي: ما كذبت قطُّ، ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً^(٢).

(ولا يلزم إبرازُ قَسَمٍ، كما لا يلزم المسؤول (إجابة سؤال بالله) تعالى بل يُسن ذلك، لا تكرر حَلْفٍ، فإن أفرط كره.

فصل

(واليمين التي تجب بها الكفارة، إذا حنث) فيها (هي اليمين بالله تعالى، نحو: والله، وبالله، وتالله) أو بصفة من صفاته تعالى نحو: (والرحمن، والقديم الأزلي^(٣))، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ورب السماوات والأرض، والحي الذي لا

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٨/٩، ١٣٥)، وابن عساكر في تاريخه (٢١/١٥) - (٢٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة النبوية (١٢٣/٢): «فهذا اللفظ [أي: القديم] لا يوجد لا في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ، بل ولا جاء اسم القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان من أسمائه: الأول». وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١/٢٤٥)، وبغية المرتاد في الرد على المتفلسفة أهل الإلحاد (١/٤٢٧).

يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يُسمَّى به غيره) تعالى، ك: مالك يوم الدين؛ لأن صفات الله تعالى قديمة، فكان الحَلْفُ بها موجباً للكفارة، كالحَلْفِ بالله تعالى.

(أو) بـ(صفة من صفاته، كوجه الله وعظمته وعزته، وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته) - صفة مبالغة في الجَبْر - أي: القهر والغلبة (ونحوه) فيعتقد الحَلْفُ بهذه (حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده) أو لم يقصد اليمين؛ لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية، كصريح الطلاق ونحوه.

(وأما ما يُسمَّى به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى (كالعظيم والرحيم، والربُّ، والمولى، والرازق، فإن نوى به الله تعالى (أو أطلق؛ كان يميناً) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى (وإن نوى) به (غيره) تعالى (فليس بيمين) لأنه يُستعمل في غيره، قال تعالى: ﴿ارجعْ إِلَى رَبِّكَ﴾^(١) ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٢) ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). والمولى المعتق، والقادر باكتسابه، وحيث أراد به غيره تعالى لم يبقَ يميناً؛ لعدم تناوله لما يوجب القسم.

(وما لا يُعدُّ من أسمائه) تعالى (ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله) تعالى (كالشيء، والموجود، والحي، والعالم، والمؤمن، والواحد، والكريم والشاكر، فإن لم ينو به الله) لم يكن يميناً (أو نوى) به (غيره) أي: غير الله تعالى (لم يكن يميناً) لأن الحَلْفَ الذي تجب به الكفارة لم

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

يقصد، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب ألا يترتب عليه ما يترتب على الحالف بالله تعالى.

(وإن نواه) أي: نوى بالله تعالى^(١) (كان يميناً) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يميناً، كقوله: والرحيم، والقادر.
(وإن قال: وحقَّ الله، وعهد الله، وأيمُّ الله، وأيْمُنُ الله - جمع يمين -، وأمانة الله، وميثاقه، وكبريائه وجلاله ونحوه) نحو: عظمته (فهو يمين) تجب فيها الكفارة بشرط الحنث؛ لإضافتها إليه سبحانه.
و«أيمُّ» ك: أيمُن، وهمزته همزة وصل تُفتح وتُكسر، وميمه مضمومة، وقالوا: أيمُنُ الله، بضم الميم والنون، مع كسر الهمزة وفتحها.

وقال الكوفيون: ألفها ألف قطع، وهي جمع: يمين، فكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: ويمين الله؛ قاله أبو عبيد^(٢). وهو مشتق من اليمن والبركة.

(وكذا) قوله: (عليَّ عهد الله وميثاقه) يكون يميناً؛ لما تقدم.
(ويكره الحلف بالأمانة) لما روى أبو داود عن بُريدة مرفوعاً قال: «ليس منّا من حلف بالأمانة»^(٣) ورجاله ثقات. قال الزركشي: ظاهر

(١) في «ذ»: «نوى به الله تعالى».

(٢) انظر: غريب الحديث (٤/٤٠٦)، والإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (١/٤٠٤ - ٤٠٩).

(٣) أبو داود في الأيمان والتذور، باب ٦، حديث ٣٢٥٢. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٥٢/٥)، والبزار «كشف الأستار» (٢/١٩٣) حديث ١٥٠٠، وأبو يعلى في «مسنده» كما في إتحاف الخيرة (٥/٣٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٢) حديث ١٣٤٢، وابن حبان «الإحسان» (١٠/٢٠٥) حديث ٤٣٦٣، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (١٠/٣٠)، وفي شعب الإيمان (٧/٤٩٦) حديث =

الأثر والحديث التحريم؛ فلذلك قال: (كراهة تحريم) لكن ظاهر «المنتهى» كـ «المغني» و«الشرح» وغيرهم: أنه كراهة تنزيه.
 (وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك) أي: ما تقدّم من ألفاظ الصفات (كالأمانة والقدرة، والعظمة والكبرياء، والجلال والعزّة، ولم يصفه إلى الله) تعالى (لم يكن يميناً) لأنه يحتمل غير الله، فلم يكن يميناً كالموجود (إلا أن ينوي صفة الله) تعالى فيكون يميناً؛ لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة الله، فقد حلف بصفة من صفات الله تعالى.
 (وإن قال: لعمرُ الله، كان يميناً) لأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى، فهو كالحلف ببقاء الله تعالى (وإن لم ينو) بقوله: «لعمرُ الله» اليمين؛ لأنه صريح (ومعناه: الحلف ببقاء الله وحياته) لأن العُمر - بفتح العين وضمها - الحياة، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء، وعمر: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف وجوباً، وتقديره: قسَمي.

(وإن حلف بكلام الله) فهو يمين؛ لأنه صفة من صفات ذاته.
 (أو) حلف (بالمصحف) فهو يمين. ولم يكره أحمدُ الحلفَ بالمصحف^(١)؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن، فإنه

= ١١١١٦، والخطيب في تاريخه (٣٥/١٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي.

وصحّح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٧١٧/٢)، والنووي في رياض

الصالحين (١٧٠٩)، وفي الأذكار ص/٣١٦.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥/٥) مع الفيض) ورمز لصحته.

(١) مسائل الكوسج (٢٤٣٢/٥) رقم ١٧٢٩.

عبارة عما بين دَفْتِي المصحف بالإجماع^(١).

(أو) حلف (بالقرآن أو بسورة منه، أو) بـ(آية) منه (أو بحق القرآن، فهي يمين) لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى (فيها كفارة واحدة) لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى، وجبت كفارة واحدة، فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى.

(وكذا لو حلف بالتوراة، أو الإنجيل، ونحوهما من كتب الله) المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وموسى؛ لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل، ولا تسقط حُرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن؛ إذ غايته أن يكون كآية المنسوخ حكمها من القرآن، ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى.

(وإن قال: أحلف بالله، أو: أشهد بالله، أو: أقسم بالله، أو: أعزم بالله) كان يميناً.

(أو) قال: (أقسمتُ بالله، أو: شهدتُ بالله، أو: حلفتُ بالله، أو: أَلَيْتُ بالله) أو: عزمْتُ بالله (كان يميناً) نوى به اليمين أو أطلق؛ قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَأُقْسِمُوا بِاللَّهِ﴾^(٣) وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٤)؛ ولأنه لو قال: بالله، ولم يذكُرِ الفعل، كان يميناً، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكد، كان أولى.

(وإن لم يذكر اسمَ الله كأن قال: أحلفُ، أو: حلفتُ، أو: أشهدُ، أو: شهدتُ... إلى آخرها) ك: أقسمتُ، أو: أقسم، أو: عزمْتُ، أو:

(١) انظر: المغني (١٣/٤٦١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٦.

أعزم، أو: أَلَيْتُ (لم يكن يمينا) لأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره، فلم يكن يمينا كغيره مما يحتملها (إلا أن ينوي) لأن النية صرفته إلى القَسَم بالله، فيجب جعله يمينا كما لو صَرَح به، وقد ثبت له عُرف الشرع والاستعمال.

(وإن قال: نويت - ب: أقسمت بالله ونحوه -: الخبر عن قسم ماض، أو) نوى (بقوله: شهدت بالله: آمنت به، أو) نوى (ب: أقسم ونحوه) ك: أحلف (الخبر عن قسم يأتي، أو) نوى (ب: أعزم: القصد دون اليمين؛ دُيِّن وقُبِل حكماً) لأنه محتمل (ولا كفارة) إذاً حيث كان صادقاً؛ لعدم اليمين.

(وإن قال: حَلِفاً بالله، أو: قسماً بالله، أو: أَلَيْتَ بالله، أو: أَلَيْتِ بالله، فهو يمين ولو لم ينوها) لأنه صريح.

(وإن قال: أستعين بالله) (أو: أعتصم بالله، أو: أتوكل على الله، أو: عَلِمَ الله، أو: عَزَّ الله، أو: تبارك الله، ونحوه) ك: الحمد لله، و: سبحان الله (لم يكن يمينا، ولو نوى) به اليمين؛ لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه.

فصل

(وحروف القسم) ثلاثة:

(باء) وهي الأصل؛ لأن الأفعال القاصرة عن التعدي تصل بها إلى مفعولاتها؛ ولأنه (بليها مُظَهَّر ومضمر) وتُجامع فعلَ القسم ولا تُجامعه. (وواو بليها مُظَهَّر) فقط، ولا تُجامع فعلَ القَسَم، وهي أكثر استعمالاً.

(وتاء) مثناة فوق (تختص اسم الله) تعالى، وهي بدل من الواو، فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه، كان قَسَمًا صحيحاً؛ لأنه موضوع له، كما يدلُّ عليه الكتابُ واستعمالُ العرب، فإن ادعى أنه لم يُرد القسم؛ لم يُقبل.

(فإن قال: تالرحمن، أو: تالرحيم) أو: تَرَبِّي، أو: تَرَبُّ الكعبة (لم يكن قسماً) لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة.

(ويصحُّ القَسَمُ بغير حرف القَسَم، فيقول: اللهُ لأفعلنَّ، بالجرِّ والنَّصْب) لأنه لغة صحيحة، وقد وَرَدَ به عُرْف الاستعمال في الشرع، فروى ابن مسعود: «أنه لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل، قال له النبي ﷺ: إنك قتلته؟ قال: الله إني قتلتُه»^(١)، وقال النبي ﷺ لُرُكَّانَةَ لما طَلَّق امرأته: الله ما أردتُ إلا واحدة؟»^(٢).

(وإن رَفَعه) أي: «الله» (كان يميناً) لأنه في العُرْف العام يمين، ولم يوجد ما يصرفه عنه (إلا أن يكون) الحالف (من أهل العربية ولا ينوي به اليمين) لأنه ليس بيمين في عُرْف أهل اللغة ولا نواها، فإن نواها، كان يميناً.

(وإن نصبه) أي: المقسَم به (بواو، أو رَفَعه معها أو دونها، فيمين، إلا ألا يريد عربي^(٣)) اليمين، فلا تكون يميناً؛ لما تقدم.

(و«الله» يمينٌ بالنية) فإن لم ينو، لم تكن يميناً؛ لأنه لم يقترن بها عُرْف ولا نية ولا حرف يدلُّ على القسم.

(١) تقدم تخريجه (١١٣/٧) تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٤/١٢) تعليق رقم (٤).

(٣) في «ذ»: «ألا يريد بها عربي».

قلت: ويتوجّه في مثل: تالرحمن، و: الله، أنه يمين بالنية.
 (قال الشيخ^(١): الأحكام) من قَسَمَ وغيره (تتعلّق بما أَرَادَهُ النَّاسُ
 بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله، رفعاً ونصباً، و) كقوله: (والله
 باصوم وباصلي، ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمداً رسول الله
 - برفع الأول ونصب الثاني -، و) كقوله: (أوصيت لزيداً بمائة، و: أعتقت
 سالم، ونحو ذلك. وقال: مَنْ رام جعل جميع الناس في لفظ واحد
 بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً.
 انتهى، وهو كما قال) لشهادة الحسن به.

(ويُجَاب القَسَمُ في الإيجاب) أي: الإثبات (بـ«إن» خفيفة) كقوله
 تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٢) (و) بـ«إن» (ثقيلة) كقوله
 تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٣) (وبلام التوكيد) نحو قوله تعالى:
 ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٤) (وبـ«قد») نحو قوله تعالى:
 ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٥) (و) بـ«بل»، عند الكوفيين) كقوله تعالى:
 ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾^(٦) وعند
 البصريين: جواب القسم محذوف، وبينهم في تقديره خلاف^(٧).

(و) يُجَاب القَسَمُ (في النفي بـ«ما») النافية نحو: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾

(١) نقله عن شيخ الإسلام ابن مفلح في الفروع (٣٣٨/٦)، وانظر: مجموع الفتاوى
 (٤٧/٣١)، والاختيارات الفقهية ص/٢٥٥.

(٢) سورة الطارق، الآية: ٤.

(٣) سورة العاديات، الآية: ٦.

(٤) سورة التين، الآية: ٤.

(٥) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٦) سورة ص، الآية: ١، ٢.

(٧) انظر: مغني اللبيب ص/٨٤٧.

ما ضلَّ صاحبُكم وما غوى ﴿١﴾ (و«إن» بمعناها) أي: النافية، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَخْلِفَنَّ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ (٢) (وب«لا») كقول الشاعر (٣):
وَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَفَى حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا
(وتُحذَفُ «لا» لفظاً) من جواب القسم مضارعاً (نحو: والله أفعل) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذُكُرُ يُوسُفَ﴾ (٤) قال في «الشرح»: وإن قال: والله أفعل، بغير حرف، فالمحذوف ههنا: «لا» وتكون يمينه على النفي؛ لأن موضوعه في العربية كذلك، ثم استدل له بالآية وغيرها.

(ويُحَرِّمُ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ) (وغير (صفاته، ولو) كان الحَلْفُ (بنبي)؛ لأنه شِرْكٌ في تعظيم الله) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي (٥) وحسنه، ورجاله ثقات؛ قاله في

(١) سورة النجم، الآية: ١، ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

(٣) هو: الأعمى الكبير، والبيت في ديوانه ص/١٨٥.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٥.

(٥) في النذور والأيمان، باب ٨، حديث ١٥٣٥. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٥، حديث ٣٢٥١، والطيالسي ص/٢٥٧، حديث ١٨٩٦، وعبدالرزاق (٤٦٧/٨) حديث ١٥٩٢٦، وأحمد (٣٤/٢)، ٦٧، ٦٩، ٨٦، (١٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٩٧، ٣٠٠) حديث ٨٢٦، ٨٣٠ - ٨٣١، وابن حبان «الإحسان» (١٠/١٩٩) حديث ٤٣٥٨، والحاكم (١/١٨)، ٥٢، (٤/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣)، والبيهقي (١٠/٢٩)، والضياء في المختارة (١/٣١٤) حديث ٢٠٧، كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال في الكبائر ص/٢٢٩: إسناده على شرط مسلم. وقال ابن كثير في مسند

«المبدع».

وروى ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ سمع عمرَ وهو يحلفُ بأبيه، فقال: إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بأبائكم، فمنْ كان حالفاً، فليخلف بالله أو ليصمُت» متفق عليه^(١).

(فإن فعله) أي: حلف بغير الله وصفاته (استغفر) الله (وتاب) بالندم والإقلاع، والعزم على ألا يعود.

(ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم، وغيره لا يساويه (ولو كان الحلف برسول الله ﷺ) خلافاً لكثير من الأصحاب؛ لأنه أحدُ شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً.

(وسواء أضافه) أي: المحلوف به - غير الله وصفاته - (إلى الله، كقوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يُضفْه، مثل: والكعبة، والنبي، وأبي، وغير ذلك) لعموم الأخبار.

(ويكره) الحلف (بطلاق وعتاق) بفتح العين؛ لقوله ﷺ: «فمنْ كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمُت» متفق عليه^(١).

= الفاروق (٤٣١/١): هذا إسناد صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٢٠/٦) مع الفيض) ورمز لحسنه. ونقل المناوي عن العراقي: رجاله ثقات. وأعله البيهقي، فقال: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر رضي الله عنهما. قلنا: أخرجه أحمد (٦٧/٢) - أيضاً - من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل (١٩١/٨).

(١) البخاري في الأدب، باب ٧٤، حديث ٦١٠٨، وفي الإيمان والنذور، باب ٤، حديث ٦٦٤٦ - ٦٦٤٧، ومسلم في الإيمان، حديث ١٦٤٦ (٣).

فصل

(ويُشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون اليمين متعقّدة) لأن غير المتعقّدة إما غموس أو نحوها، وإما لغو، ولا كفارة في واحد منهما (وهي المتعقّدة^(١)) (التي يمكن فيها البرّ والحنث) لأن اليمين للحنث والمنع (بأن يقصد عقدها على مستقبل) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) فأوجب الكفارة في الإيمان المتعقّدة، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي.

(فلا تنعقد يمين النائم، و) لا يمين (الصغير قبل البلوغ، و) لا يمين (المجنون ونحوهم) كزائل العقل بشرب دواء، أو مُحَرَّم مُكْرَهًا؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

(و) لا ينعقد (ما عُدَّ من لغو اليمين) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤).

(فأما اليمين على الماضي فليست مُتعقّدة) لأن شرط الانعقاد إمكان البرّ والحنث، وذلك مُتَعَدِّرٌ في الماضي.

(١) في «ح» و«ذ»: «أي المتعقّدة».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢ - ٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥، وسورة المائدة، الآية: ٨٩.

(وهي) أي: اليمين على الماضي (نوعان:

غموس، وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذباً عالماً) سُمِّيت غموساً؛ لأنها (تغمسه) أي: الحالف بها (في الإثم، ثم في النار؛ ولا كفارة فيها) لقول ابن مسعود: «كُنَّا نَعُدُّ من اليمين التي لا كفارةَ فيها اليمين الغموس» رواه البيهقي^(١) بإسناد جيد. وهي من الكبائر؛ للخبر الصحيح^(٢).

(ويكفرُ كاذبٌ في لعانه؛ ذكره في «الانتصار») هذا مبنيٌّ على وجوب الكفارة في اليمين الغموس كما في «المبدع» فكان الأولى حذفه. (وإن حلف على فِعْلٍ مستَحِيلٍ لذاته، أو) مستحيل لـ(غيره، كأن قال: والله لأصعدنَّ السماء، أو: إن لم أصعد، أو: لأشربنَّ ماء الكوز، ولا ماءً فيه، عَلِمَ أن فيه ماء أو لا، أو: إن لم أشربه، أو) قال: والله (لَأَقْتُلَنَّه) أي: زيداً مثلاً (فإذا هو ميت، علمه) ميتاً (أو لم يعلمه، ونحو ذلك؛ انعقدت يمينه) لأنها يمين على مستقبل (وعليه الكفارة في الحال)

(١) في سننه (٣٨/١٠). ورواه - أيضاً - أبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٠٢/١) رقم ١٤١٧، والحاكم (٢٩٦/٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم في المحلى (٣٩/٨): هي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية - رواه عن ابن مسعود - لم يلقَ ابن مسعود. وقال الحافظ في فتح الباري (٥٥٧/١١): وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود: كنا نعد الذنب... فذكره ثم قال: ولا مخالف له من الصحابة.

(٢) أخرج البخاري في الإيمان والندور، باب ١٦، حديث ٦٦٧٥، وفي الديات، باب ٢، حديث ٦٨٧٠، وفي استتابة المرتدين، باب ١، حديث ٦٩٢٠، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

لأنه ما يوس منه .

(وإن قال : والله إن طرت ، أو) : والله (لا طرت ، أو) : والله إن - أو -
 لا - (صعدت السماء ، أو) : والله إن - أو لا - (شاء الميت ، أو) : والله إن
 - أو لا - (قلبت الحجر ذهباً ، أو) : والله إن - أو لا - (جمعت بين
 الضدين) أو التقيضين (أو) : والله إن - أو لا - (رددت أمس ، أو) : والله إن
 - أو لا - (شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ، ونحوه) من المستحيلات (فهذا
 لغو) ولا كفارة فيه ؛ لعدم وجود المحلوف عليه (وتقدّم) ذلك (في) باب
 (الطلاق في الماضي والمستقبل^(١)) وأن العتق والظهار ونحوها كذلك .
 (وإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو) : والله (لا يفعلن) فلان كذا ،
 فلم يُطعه (أو حلف على حاضر فقال : والله لتفعلن) يا فلان (كذا ، أو : لا
 تفعلن كذا ، فلم يُطعه ؛ حنث^(٢) الحالف) لعدم وجود المحلوف عليه
 (والكفارة عليه) أي : الحالف ، في قول ابن عمر والأكثر^(٣) ، و(لا) تجب
 الكفارة (على من أحنثه) لظاهر قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
 الإيمان﴾^(٤) .

(وإن قال : أسألك بالله لتفعلن ، وأراد اليمين ، فكالتني قبلها) يحنث
 إن لم يفعل المحلوف عليه ، والكفارة على الحالف .

(١) انظر (١٢/٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٢) في هامش نسخة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (٤/١٣٩) ما نصه : «أي : إن لم
 يظن أنه يطيعه ، وأما لو ظن أنه يطيعه فلا حنث ، كما يأتي قريباً في المتن عزوه للشيخ
 فليحفظ . ا . هـ من خط ابن العماد» .

(٣) منهم : عطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق وأهل المدينة . انظر : المغني
 (١٣/٥٠٢) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(وإن أراد الشفاعة إليه بالله) تعالى (فليست بيمين) لعدم الإقسام .
 (وَيُسْنُ إِبْرَارَ الْقَسَمِ) لقول العباس للنبي ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ
 لَتُبَايَعْتَهُ، فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي»^(١) ولا يجب؛ لقول

(١) أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب ١٢، حديث ٢١١٦، وابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٧/٢) حديث ٧٢٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٢/٢) حديث ٧٨٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢/٧) حديث ٢٦٢٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٢٢/٤) حديث ٤٦٠١، والبيهقي (٤٠/١٠ - ٤١)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان. وفي سنن ابن ماجه ومسند ابن أبي شيبة وشرح مشكل الآثار: عن عبدالرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبدالرحمن القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، قال: إنه لا هجرة، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفنتي؟ فقال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ: إنه لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك... الحديث .
 وأخرجه أحمد (٤٣٠/٣ - ٤٣١)، عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان، وكان له بلاء في الإسلام حسن، وكان صديقاً للعباس، فلما كان يوم فتح مكة... الحديث .
 وأخرجه يحيى بن سعيد الأموي في المغازي كما في الإصابة (٤٠٦/١٠)، والحارث ابن أبي أسامة «بغية الباحث» ص/٢١٩، حديث ٦٩٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٦/٣) حديث ١١٩٦، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: جاء يعلى بن صفوان بن أمية بانه إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة... الحديث .
 قال المحافظ في الإصابة (٤٠٦/١٠): هو مقلوب وهم فيه بعض رواته، والصواب: عن مجاهد، عن صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى جاء بانه؟ نبه عليه ابن فتحون، وصفوان بن يعلى بن أمية تابعي معروف. اهـ.
 قال البيهقي: قال البخاري: عبدالرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، لا يصح.
 وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦٢/١): هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

أبي بكر الصديق للنبي ﷺ: «أقسمتُ عليك لتُخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال رسول الله ﷺ: لا تُقسِمَ يا أبا بكرٍ» رواه أبو داود^(١).

(ك) ما يُسنَّ (إجابة سؤالٍ بالله) قياساً على القَسَمِ به (ولا يلزم) ذلك، قال الشيخ تقي الدين: إنما تجب على معين^(٢).

فلا تجب إجابة سائل يُقسم على الناس، وروى أحمد والترمذي - وقال: حسن غريب - عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «وأخبركم بشرُّ النَّاسِ؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: الذي يُسألُ بالله ولا يُعطي به»^(٣)، فدلَّ على إجابة مَنْ سأل بالله.

(وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذُّر المعنى) أي: المقصود (فَحَسَنٌ) لأن فيه صورة إجابة.

(١) في الإيمان والنذور، باب ١٣، حديث ٣٢٦٨، عن ابن عباس عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وأخرجه - أيضاً - البخاري في التعبير، باب ٤٧، حديث ٧٠٤٦، ومسلم في الرِّوَايا، حديث ٢٢٦٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٣.

(٣) أحمد (١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ١٨، حديث ١٦٥٢.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في الزكاة، باب ٧٤، حديث ٢٥٦٨، وابن المبارك في الجهاد ص/١٣٩، حديث ١٦٩، والطيالسي ص/٣٤٧، حديث ٢٦٦١، وسعيد بن منصور (١٧٦/٢) حديث ٢٤٣٤، وعبد بن حميد (١/٥٦٦) حديث ٦٦٧، والدارمي في الجهاد، باب ٦، حديث ٢٣٩٥، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٣٢) حديث ١٥٣، وابن حبان «الإحسان» (٢/٣٦٧) رقم ٦٠٤ - ٦٠٥، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٥) حديث ١٠٧٦٧ - ١٠٧٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٧) حديث ٣٥٣٩، والضياء في المختارة (١١/٢٥٥ - ٢٥٧) حديث ٢٥٩، ٢٦٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(و) النوع (الثاني) من نوعي الحَلْف على الماضي: (لَعْنُو اليمِين، وهو سَبَقها على لسانه من غير قَصْدٍ، كقوله: لا والله، و: بلى والله، في عُرْض حديثه) لحديث عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «اللَّعْنُو فِي اليمِينِ: كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لا والله، و: بلى والله» رواه أبو داود^(١) قال: ورواه الزهري وعبدالله بن أبي سليمان^(٢) ومالك بن مِغُول، عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً^(٣). وكذا رواه البخاري^(٤).

وعُرْض الشيء - بضم العين - جانبه. و- بفتحها -: خلاف الطول. (وظاهره: ولو) كان قوله: لا والله، وبلى والله، في عرض

(١) تقدم تخريجه (٣٨٠/١٤) تعليق رقم (٥).

(٢) كذا في الأصول: عبدالله بن أبي سليمان، وفي سنن أبي داود (٥٧٢/٣)، وتحفة الأشراف (٢٣٥/١٢) حديث ١٧٣٧٥: عبد الملك بن أبي سليمان، وهذا هو الصواب، فإن المزني في تهذيبه ذكره في الرواة عن عطاء بن أبي رباح، ولم يذكر عبدالله بن أبي سليمان في الرواة عنه.

(٣) لم نقف على رواية الزهري، عن عطاء، وإنما أخرجها الطبري في التفسير (٤٢٨/٤ - ٤٣٠) رقم ٤٣٧٤، ٤٣٨٣، من طريق الزهري، عن القاسم وعروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأما رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فأخرجها سعيد بن منصور في التفسير (١٥٢٩/٤) رقم ٧٨٠، والطبري في التفسير (٤٠٤/٢، ٤٠٦).

وأما رواية مالك بن مغول، فأخرجها الطبري في التفسير (٤٠٥/٢).

وقد روي من طرق أخرى عن عطاء وغيره عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً. انظر: موطأ مالك (٤٧٧/٢)، وعبد الرزاق (٤٧٣/٨) رقم ١٥٩٥١، وابن الجارود رقم ٩٢٥، وتفسير الطبري (٤٠٤-٤٠٦)، والبيهقي (٤٨/١٠).

وصحح الدارقطني الموقوف على عائشة، كما في التلخيص الحبير (١٦٧/٤).

(٤) في التفسير، باب ٨، حديث ٤٦١٣، وفي الإيمان والتدور، باب ١٤، حديث

حديث^(١) على شيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر .
(ولا كفارة فيها) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

(وإن عقدها على زمنٍ ماضٍ يظنُّ صدقَ نفسه) كأن حلف: ما فعل كذا، يظنه لم يفعله (فبان بخلافه؛ حنث في طلاقٍ وعتاقٍ فقط، وتقدم آخرَ تعليقِ الطلاق بالشروط^(٣)) بخلاف الحلف بالله تعالى، أو بنذر أو ظهار؛ لأنه من لغو الأيمان كما تقدم أول الكتاب^(٤).
(وقال الشيخ^(٥)): وكذا لو عقدها على زمنٍ مستقبلٍ ظاناً صدقه، فلم يكن صدقه (كمن حلف على غيره، يظنُّ أنه يطيعه، فلم يفعل، أو ظنَّ المحلوف عليه خلاف نية الحالف، ونحو ذلك) كظنه خلاف سبب اليمين.

(الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فلا تنعقد يمين مكرهه) وتقدم^(٤).

الشرط (الثالث: الحنث في يمينه) لأن من لم يحنث لم يهتك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ولو معصية) لأن الحنث الإثم، ولا وجود له إلا بما ذكر (مختاراً ذاكراً، فإن فعله مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ

(١) في «ح» و«ذ»: «حديثه».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥، والمائدة، الآية: ٨٩.

(٣) (١٢/٣٦١).

(٤) (١٤/٣٨٠).

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٣.

والتَّسْيَانِ وما اسْتَكْرَهوا عليه»^(١).

(ويقع الطلاق والعَتَاق) إذا فعل المحلوف عليه بهما (ناسياً، وتقدّم) في تعليق الطلاق بالشروط في مسائل متفرقة^(٢).
(وجاهلٌ كناسٍ) فلو حلف: لا يدخل دارَ زيدٍ، فدخلها جاهلاً أنها دارُهُ، حِنِثٌ في طلاقٍ وَعَتَاقٍ فقط، بخلاف ما لو فعله مجنوناً، فلا يحنث مطلقاً.

فصل

(ويصحُّ الاستثناء في كلِّ يمينٍ مكفّرة) أي: تدخلها الكفّارة (كاليمين بالله) تعالى (والظُّهَارُ والنَّذْرُ) لحديث ابنِ عُمرٍ مرفوعاً قال: «مَنْ حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حِنِثَ عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٣) وحسنه، وقال: رواه غير واحد عن ابنِ عُمرٍ مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير^(٤) أيوب السخيتاني، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(فإذا حَلَفَ) بالله، أو بالظُّهَارِ، أو النَّذْرِ (فقال: إن شاء الله، أو: إن أراد الله، وقَصَدَ بها) أي: بالإرادة (المشيئة، لا مَنْ أراد) بإرادته (محبته) تعالى (وأمره، أو أراد) ب: إن - شاء الله، أو: - أراد الله

(١) تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

(٢) (٣٥٨/١٢ - ٣٦١).

(٣) تقدم تخريجه (٣٥١/١٢) تعليق رقم (١).

(٤) في الأصول الخطية و«ذ»: «عن»، والتصويب من جامع الترمذي (٩٢/٤)، وتحفة الأشراف (٦٥/٦).

(التحقيق لا التعليق؛ لم يحدث، فَعَلَ) ما حلف على فِعْله أو تَرَكَه (أو تَرَكَ) ما حلف ليفْعَلْهُ، أو لا يفْعَلْهُ؛ لما تقدم؛ ولأنه متى قال: لأفْعَلَنَّ إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله (قدّم الاستثناء) ك: إن شاء الله والله لا أفعل كذا (أو أخره) ك: لا أفعل كذا إن شاء الله (إذا كان) الاستثناء (متصلاً لفظاً، أو حكماً كانقطاعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس، أو عِيٍّ ونحوه) كتناوب؛ لأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ.

(ويُعتبر نطقه) أي: الحالف (به) أي: بالاستثناء، بأن يتلفظ به (ولا ينفعه) الاستثناء (بالقلب، إلا من مظلوم خائف) ولم يقيد^(١) في «المستوعب»: خائف؛ لأن يمينه غير منعقدة؛ أو لأنه بمنزلة المتأول.

(و) يُعتبر (قصد الاستثناء قبل تمام المُستثنى منه، فلو حَلَفَ غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له) الاستثناء (بعد فراغه من اليمين فاستثنى؛ لم ينفعه) الاستثناء؛ لعدم قصده له أولاً.

(ولو أراد الجزم) بيمينه (فَسَبَقَ لسانُهُ إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جاريةً به) أي: الاستثناء (فجرى على لسانه من غير قصد؛ لم يصح) استثناءه؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(وإن شكَّ فيه) أي: الاستثناء (فالأصلُ عدمه.

وإن قال: والله لأشربنَّ اليوم إن شاء زيد، فشاء زيدٌ انعقدت يمينه؛ لوجود المعلق عليه (و) متى (لم يشرب حتى مضى اليوم؛ حَنِثَ) لقوات المحلوف عليه.

(١) في «ح» و«ذ»: «ولم يقل».

(٢) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(وإن لم يشأ زيد؛ لم يلزمه يمين) لأنه لم يوجد شرطه المعلق عليه، كالطلاق المعلق على شرط.

(فإن لم يعلم) الحالف (مشيئته) أي: زيد (لغيبه أو جنون أو موت؛ انحلت اليمين) أي: لم تنعقد؛ لعدم تحقق شرطها، والأصل عدمه.

(و) لو حلف: (لا أشرب إلا أن يشاء زيد، فإن شاء، فله الشرب) ولا حنث؛ لعدم شرطه (وإن لم يشأ) زيد (لم يشرب) الحالف، ويحنث به؛ لوجود شرطه - وهو الشرب - بغير إذن زيد.

(فإن خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون؛ لم يشرب) لأن الأصل عدمها (وإن شرب؛ حنث) لوجود المعلق عليه.

(و) إن قال: (لأشربن إلا أن يشاء زيد، فإن شرب قبل مشيئة زيد؛ بر) لأنه فعل ما حلف ليفعله.

(وإن قال زيد: قد شئت ألا تشرب؛ انحلت يمينه) فلا حنث عليه بعد؛ لأنه شرب بغير إذن زيد.

(وإن قال) زيد: (قد شئت أن تشرب، أو) قال زيد: (ما شئت ألا تشرب؛ لم تنحل) يمينه، فيحنث إن شرب؛ لأنه شرب بإذن زيد.

(فإن خفيت مشيئته؛ لزمه الشرب) لأن الأصل عدمها، ومعنى لزمه له: أنه إن فعله لا حنث، فلا كفارة، وإن تركه كفر.

(و) لو حلف: (لا أشرب اليوم إن شاء زيد، فقال زيد: فقد شئت ألا تشرب، فشرب؛ حنث) لمخالفته ما حلف عليه.

(وإن شرب) الحالف (قبل مشيئته؛ لم يحنث) لعدم انعقاد يمينه قبل مشيئة زيد؛ لكونها معلقة عليها، والمعلق على شيء لا يوجد قبله.

(وإن خفيت مشيئته، فهي في حكم المعدوم) لأن الأصل عدمها.

(والمشيئة في هذه المواضع) وشبهها (أن يقول بلسانه: قد شئت) ولا يصح تعليق المشيئة كما تقدّم، ومتى قال ذلك؛ فقد شاء، ولو كان كارهاً^(١)، كما سبق في الطلاق^(٢).

(وإذا حلف ليفعلن شيئاً، ونوى وقتاً بعينه) كيوم أو شهر أو سنة (تقيد به) لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره، فلا تُنصرف إلى وقت آخر بطريق الأولى.

(وإن لم ينو) وقتاً بعينه (لم يحنث) الحالف (حتى يئأس من فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف ونحوه) لقول عمر: «يا رسول الله، ألم تُخبرنا أنّ سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنّك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتية وتطوف به»^(٣)؛ ولأن المحلوف على فعله لم يتوَقَّعت بوقت معيّن، وفعله ممكن، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث.

(وإن لم تكن له نية، لم يحنث قبل اليأس من فعله) هذا تكرر.
(وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، سُنَّ له الحنث والتكفير) لأخبار منها خبر عبدالرحمن بن سمرة وأبي موسى؛ متفق عليهما^(٤). وسبق تقسيمه إلى الأحكام

(١) في «ح»: «عازلاً».

(٢) (٣٤٦/١٢ - ٣٤٧).

(٣) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في الشروط، باب ١٥، حديث ٢٧٣١ -

٢٧٣٢، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، رضي الله عنهم.

(٤) أما حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقد تقدم (٣٧٩/١٤).

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ١٥،

حديث ٣١٣٣، وفي المغازي، باب ٧٤، حديث ٤٣٨٥، وفي الذبائح والصيد، باب

٢٦، حديث ٥٥١٨، وفي الأيمان والنذور، باب ١، ٤، ١٨، حديث ٦٦٢٣ =

الخمس^(١).

(ولا يُستحبُّ تكرار الحَلْفِ، فإن أفرط، كُره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ﴾^(٢) وهذا ذمٌّ؛ ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب. وعُلِمَ منه أنه لا كراهة في الحَلْفِ مع عدم الإفراط؛ لأنه ﷺ حلف في غير حديث^(٣).

(وإن دُعي إلى الحَلْفِ عند الحاكم وهو مُحِقٌّ، استُجِبَّ له افتدائه يمينه) لما روي: «أَنَّ عَثْمَانَ وَالْمَقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عَمْرٍ فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمَقْدَادُ، فَجَعَلَ عَمْرٌ الْيَمِينَ عَلَى الْمَقْدَادِ، فَرَدَّهَا عَلَى عَثْمَانَ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَقَدْ أَنْصَفَكَ، فَأَخَذَ عَثْمَانٌ مَا أَعْطَاهُ الْمَقْدَادُ وَلَمْ يَحْلِفْ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ تَوَافَقَ قَدْرَ بِلَاءٍ، فَيُقَالَ: بِيَمِينِ عَثْمَانَ»^(٤).

= ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، وفي كفارات الأيمان، باب ٩ - ١٠، حديث ٦٧١٨ - ٦٧١٩، ٦٧٢١، وفي التوحيد، باب ٥٦، حديث ٧٥٥٥، ومسلم في الأيمان، حديث ١٦٤٩، أن أبا موسى قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وتحللتها.

(١) (١٤/٣٨١-٣٨٣).

(٢) سورة القلم، الآية: ١٠.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري في القدر، باب ١٤، حديث ٦٦١٧، وفي الأيمان والنذور، باب ٣، حديث ٦٦٢٨، وفي التوحيد، باب ١١، حديث ٧٣٩١، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب. ومنها أيضاً: ما أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٤٥، حديث ٦٥٢٨، وفي الأيمان والنذور، باب ٣، حديث ٦٦٤٢، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٢١، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٢٠) رقم ٥٥٩، والبيهقي (١٠/١٨٤)، عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان - رضي الله عنه - سبعة آلاف درهم، فلما طلبها =

(فإن حلف) مَنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُحِقّاً (فلا بأس) لأنه حَلْفٌ صِدْقٌ عَلَى حَقٍّ، أَشْبَهَ الْحَلْفَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ .
«تتمة»: ذكر في «المستوعب» و«الرعاية»: أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، لا وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، وما أشبه ذلك .

فصل

(وإن حرّم أمته أو) حرّم (شيئاً من الحلال غير زوجته، كقوله: ما أحلّ الله عليّ حرام - ولا زوجة له - أو) قوله: (هذا الطعام عليّ حرام، أو: طعامي عليّ كالهيئة والدم ونحوه) كلحم الخنزير (أو علّقه) أي: التحريم (بشرط، مثل: إن أكلته) أي: هذا الطعام (فهو عليّ حرام، أو) قال: (حرام عليّ إن فعلتُ كذا، ونحوه؛ لم يحرم) لأنه تعالى سَمَّاهُ يَمِيناً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) واليمين على الشيء لا تُحَرِّمُهُ؛

= منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر... الخبر.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع.

وقال ابن حزم (٣٨١/٩): لا يصح؛ لأنه من طريق الشعبي، والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد، فكيف عمر؟!

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤): رجاله رجال الصحيح.

وذكره الشافعي في الأم (٣٦/٧) وعنه البيهقي (١٧٧/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٠/١٤) رقم ٢٠٠٤٢ - ٢٠٠٤٣، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٢٢)،

عن عمر رضي الله عنه، بلاغاً.

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١ - ٢ .

ولأنه لو كان مُحَرَّمًا، لتقدمت الكفارة عليه كالظَّهَار، ولم يأمر النبي ﷺ بفعله، وَسَمَّاهُ خَيْرًا^(١) (وعليه كفارة يمين؛ إن فعله) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، وعن ابن عباس وابن عمر: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً»^(٣).

(وإن قال: هو يهودي أو نصراني، أو كافر أو مجوسي، أو يكفر بالله، أو يعبد الصليب، أو غير الله، أو) هو (بريء من الله، أو) هو بريء (من الإسلام، أو) من (القرآن، أو) من (النبي ﷺ)، أو لا يراه الله في موضع كذا، إن فعل كذا. أو قال: أنا أستحل الزنى، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الصلاة، أو ترك (الزكاة، أو) ترك (الصيام، ونحوه) كترك الحج (إن فعلت) كذا (لم يكفر، وقد فعل مُحَرَّمًا) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا

(١) أي: في حديثي عبدالرحمن بن سمرة وأبي موسى - رضي الله عنهم - المتقدمين آنفاً.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٣) لم نقف على من رواه عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً، وإنما أخرجه الدارقطني (٤/٤١)، والسهمي في تاريخ جرجان ص/٢٦٤ - ٢٦٥، حديث ٤٣٥، من طريق عبدالله بن محرز، عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يميناً. قال الدارقطني: ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

وأخرج البخاري في تفسير سورة التحريم، باب ١، رقم ٤٩١١، ومسلم في الطلاق، رقم ١٤٧٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وأخرجه الدارقطني (٤/٤٠)، والبيهقي (٧/٣٥٠) وزادا: يعني أن النبي ﷺ كان حَرَمَ جارية فقال الله: ﴿لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفر يمينه وصير الحرام يميناً.

متعمداً، فهو كما قال «متفق عليه»^(١). وعن بُريدة مرفوعاً قال: «مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد^(٢) (تلزمه التوبة منه) كسائر المحرمات.

(وعليه إن فعله كفارة يمين) لحديث زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَخْنُثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه أبو بكر^(٣)؛ ولأن قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة، فكان يميناً كالحلْف بالله تعالى، بخلاف: هو فاسق ونحوه.

(١) البخاري في الجنائز، باب ٨٤، حديث ١٣٦٣، وفي الأدب، باب ٤٤، ٧٣، حديث ٦٠٤٧، ٦١٠٥، وفي الأيمان والنذور، باب ٧، حديث ٦٦٥٢، ومسلم في الأيمان، حديث ١١٠.

(٢) أحمد (٣٥٦ / ٥ - ٣٥٦)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ٨، حديث ٣٧٨١، وابن ماجه في الكفارات، باب ٣، حديث ٢١٠٠. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٩، حديث ٣٢٥٨، وابن أبي الدنيا في الصمت ص/٢٠١، حديث ٣٦٨، والحاكم ٤/٢٩٨، والبيهقي (٣٠/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٧/١٤) حديث ١٩٤٦٦.

صححه النسائي كما في فتح الباري (٥٣٩/١١). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٦٢/٣): إسناده صحيح.

(٣) لعلة الخلال، ولم نقف على هذا الحديث في مظانه من كتبه المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٣٠/١٠)، من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

قال البيهقي: لا يصح، ولا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه.

(واختار الموقِّق والناظم: لا كفارة) عليه؛ لأنه لم يرد في ذلك نص ولا هو في معنى المنصوص عليه.

(وإن قال: عصيت الله، أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو: محوُّ المصحف، إن فعلتُ) كذا (وَحَنِثُ، فلا كفارة) عليه؛ لأن هذه الأشياء لا نصَّ فيها يقتضي الوجوب، ولا هي في معنى ما سبق، فيبقى الحالف على البراءة الأصلية.

(وإن قال: أخزاه الله، أو: قَطَعَ) الله (بديه و^(١)رجليه، أو: أدخله) الله (النار، أو: لَعَنَهُ) الله (إن فعل، أو) قال: (لعمري لأفعلن، أو) قال: (عبدُ فلان حر لأفعلن، أو: إن فعلت كذا فمالُ فلانٍ صَدَقَ، أو: فعلى فلان حجة، أو:) (إن فعلت، فـ)مال فلان حرام عليه، أو فلان بريء من الإسلام ونحوه) ك: (إن فعلت، ففلان يهودي (فَلَقَوُ) لأنه ليس في ذلك ما يوجب هَتَكَ الحُرمة، فلم تكن يميناً.

(وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، فهي يمين ربِّها الحَجَّاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي^(٢) (والخليفة المُعتمِد) على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده^(٣) (تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق والعَتاق، وصدقة المال) زاد بعضهم: والحج (فإن كان الحالف يعرفها ونواها؛ انعقدت يمينه بما فيها) من الطلاق والعَتاق وغيرهما؛ لأنها كناية (وإن لم يعرفها ولم ينوها) الحالف بها (أو عَرَفَهَا ولم ينوها، أو نواها ولم يعرفها، فلا شيء عليه) لأنها كناية، فلا بُدَّ فيها

(١) في «ذ»: «أو».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٠، ٢٤٣/٣٥).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٤٧٦/٩)، والبداية والنهاية (٣٠/١١).

من النية والمعرفة؛ لأن مَنْ لم يعرف شيئاً، لم يتأتَّ أن يتوبه .
(ولو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتُ كذا، وفعله؛ لزمته
يمين الظَّهَار والطلاق، والعَتَاق، والنَّذْر، واليمين بالله، إذا نوى^(١) ذلك)
لأنها كناية، فاعتبرت فيها النية كسائر الكنايات (ولو حَلَفَ بشيء من هذه
الخمسَة فقال له آخر: يميني مع يمينك، أو) قال: (أنا على مثل يمينك،
يريد التزام مثل يمينه؛ لزمه ذلك) كباقي الكنايات (إلا في اليمين بالله)
تعالى؛ لأنها لا تنعقد بالكناية، ولم يظهر لي تحرير الفرقِ بينها وبين
إيمان البيعة وإيمان المسلمين، حيث انعقدت اليمين بالله فيها بالكناية
على ما ذكره هو وصاحب «المنتهى»^(٢).

(وإن لم ينو شيئاً؛ لم تنعقد يمينه) لأن الكناية لا تنعقد بغير نية .
(وإن قال: عليّ نذر أو يمين) إن فعلتُ كذا (أو) قال: (عليّ عهد
الله - أو ميثاقه - إن فعلتُ كذا، وفعله؛ كفر كفارة يمين) لما روى
الترمذي - وصححه - عن عقبه مرفوعاً قال: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ
كفارة يمين»^(٣).
(وكذا: عليّ نذر أو يمين فقط) فتلزمه كفارة يمين .

(١) في «ذ»: «إذا نوى بها ذلك».

(٢) زاد في «ذ» بعد هذا الموضع: «إلا أن يقال: هناك دخلت بالتبعية للطلاق ونحوه».

(٣) الترمذي في النذور والإيمان، باب ٤، حديث ١٥٢٨. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في
الكفارات، باب ١٧، حديث ٢١٢٧، وابن أبي شيبة (٧/١/٤)، والطحاوي
(٣/١٣٠)، والبيهقي (٤٥/١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .
وقال البيهقي: الرواية الصحيحة عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ:
كفارة النذر كفارة اليمين. أي دون زيادة: «إذا لم يسم»، وهذه الرواية أخرجه مسلم
في النذر، حديث ١٦٤٥. انظر: إرواء الغليل (٢١٠/٨)، وما يأتي (٤٩٨/١٤)
تعليق رقم (١).

(وإن أخبر عن نفسه بخلف بالله ولم يكن حلف، فهي كذبة لا كفارة عليه فيها) وإن قال: مالي للمساكين، وأراد به اليمين، فكفارة يمين؛ ذكره في «المستوعب» و«الرعاية».

فصل في كفارة اليمين

(وفيها تخيير وترتيب) فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين...﴾ الآية^(١).

(فيخير مَنْ لزمته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً، ولو صغاراً) كالزكاة (جنساً^(٢) كان المُطعم) كأن يطعمهم بُراً (أو أكثر) من جنس، كأن أطمع البعض بُراً، والبعض شعيراً، والبعض تمرأ، والبعض زبيباً.

(أو كسوتهم) أي: العشرة مساكين.

(أو تحرير رقبة) مؤمنة، كما تقدم في الظهار^(٣).

(فمن لم يجد) بأن عَجَزَ عن العتق والإطعام والكسوة (فصيام ثلاثة أيام) للآية.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) في «ذ»: «جنساً واحداً».

(٣) (١٢/٤٩١).

(والكُسُوة: ما تُجزىء صلاة) المسكين (الآخذِ الفرضَ فيه، للرجل ثوبٌ، ولو عتيقاً، إذا لم تذهب قُوَّتُه) فإن بَلِيَّ وذهبت منفعته؛ لم يجزئه؛ لأنه معيب (أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض، نصّاً) نقله حرب^(١) (بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً) بعد ستر عورته (أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ولا يجزئه مئزر وحده، ولا سراويل) وحده؛ لأن الفرض لا يجزىء فيه.

(وللمرأة دِرْعٌ) أي: قميص (وَحِمَارٌ يجزئها أن تُصَلِّيَ فيه) لأن ما دون ذلك لا يجزىء لابسه في الصلاة، وتُسَمَّى عرياناً. (وإن أعطاهما) المكفّر (ثوباً واسعاً يمكن أن يستر) الثوبُ (بدنَها ورأسها؛ أجزاءه) إناطةً بستر عورتها.

(ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكُسوة مما يجوز للآخذ لابسه من قُطن وكتّان، وصوف وشعر ووبر، وخزٌ وحرير، وسواء كان مصبوغاً أو لا، أو خاماً أو مقصوراً) لعموم الآية. (ويجوز أن يُطعمَ) المكفّر (بعضاً) من العشرة (ويكسو بعضاً) منهم؛ لأن الله تعالى خيرٌ من وجبت عليه كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة، فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم، بخلاف ما لم يُخَيَّره فيه.

(فإن أطعم المسكينَ بعضَ الطعام، وكساه بعضَ الكُسوة) لم يجزئه؛ لأنه لم يُطعمه ولم يكسُه (أو أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة أو كساهم) لم يجزئه؛ لأنه لم يُحرَّر رقبة ولم يُطعم - أو يكسُ - عشرة (أو أطعم) بعض العشرة (وصام) دون الثلاثة (لم يجزئه).

(١) انظر: الفروع (٦/٣٥١).

وكذا لو كسا البعضَ وصام، أو أعتق نصفَ رقبة وصام للباقي؛ لأنه لم يعتق رقبةً، ولم يُطعم عشرة، ولم يَكُثهم، ولم يصم ثلاثة أيام (كبقية الكفارات).

ولا ينتقل) المكفّر ليمينه (إلى الصوم إلا إذا عَجَز، كعجزه عن زكاة الفِطْر) كما تقدم.

(ولو كان ماله غائباً؛ استدان) ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به (إن قَدَّر) على ذلك (وإلا صام) كمن لا مال له.

(والكفارة بغير الصوم) من إطعام أو كِسوة أو عتق رقبة (إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله، كدارٍ يحتاجُ إلى سُكناها، ودابةٍ يحتاج إلى ركوبها، وخادم يحتاج إلى خدمته، فلا يلزمه بيعُ ذلك) ليكفّر منه؛ لاحتياجه إليه، فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله، أو الخادم كذلك، وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي؛ لزمه.

(فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته، أو) لـ(حوائجه الأصلية) من كِسوة ومسكن ونحوهما (أو) كان له (بضاعة يختلُ رِبْحُها المحتاج إليه بالتكفير منها، أو) كان له (سائمة يحتاج إلى نمائها حاجةً أصليةً، أو) له (أثاث يحتاج إليه، أو كُتُب علم يحتاجها) لنظر أو حفظ (أو ثياب جمال، ونحو ذلك) كحلي امرأة تحتاجه (أو تعدّر بيع شيء لا يحتاج إليه؛ انتقل إلى الصوم) لأنه لم يتمكّن من غيره على وجه لا يضره (وتقدّم بعضُ ذلك في الظهار^(١)).

(١) (١٢/٤٨٨ - ٤٩٠).

ويجب التتابع في الصوم لقراءة أبي^(١) وابن مسعود^(٢): «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ» حكاه أحمد ورواه الأثرم^(٣). وكصوم الظهار (إن لم يكن عذرًا) فيسقط به وجوب التتابع، كما تقدم في الظهار^(٤).
(وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حثت) لأنه الأصل في الأمر المطلق.

(وإن شاء) الحالف (كفر قبل الحنث، فتكون الكفارة (مُحَلَّلَةً لليمين، وإن شاء) كفر (بعده) أي: الحنث (فتكون مُكْفَرَةً) وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث: عمر^(٥) وابنه^(٦) وابن عباس^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/١/٤)، والطبري في التفسير (٣٠/٧)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٦٠/١٠)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وجوّد إسناده الحافظ في الدراية (٩١/٢).

وأخرجه مالك (٣٠٥/١)، والبيهقي (٦٠/١٠)، من طريق حميد بن قيس المكي أنه قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة متتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء. فقال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٥/١٤): الرواية عنه وقعت مرسلّة.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥١٤/٨) رقم ١٦١٠٤، والطبري في التفسير (٣٠/٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٩٤ - ١١٩٥) رقم ٦٧٣٣، والبيهقي (٦٠/١٠).
(٣) لعله في سنته ولم تطبع، وانظر: مسائل ابن هانئ (٧٥/٢) رقم ١٤٩٧ - ١٤٩٨.
(٤) (٥٠٠/١٢).

(٥) لم نقف عليه، وانظر: الاستذكار (٧٨/١٥ - ٧٩).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٥١٥/٨) رقم ١٦١٠٧ - ١٦١٠٨، وابن أبي شيبة (٢٥/١/٤)، والبيهقي (٥٤/١٠)، عن نافع: أن ابن عمر كان يكفر قبل أن يحنث.
(٧) أخرجه الطبري في التفسير (٤٠١/٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤٠٧/٢) رقم =

وسلمان^(١). وعن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ: «أن النبي ﷺ قال: يا عبدالرحمن إذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، ثم ائتِ الذي هو خيرٌ» رواه أبو داود والنسائي^(٢) ورجاله ثقات؛ ولأنه كفّر بعد سببه، فجاز، ككفارة الظّهار والقتل بعد الجرح، والحِنث شرطٌ وليس بسبب (فهما) أي: التكفير قبل الحِنث وبعده (في الفضيلة سواء) نص عليه^(٣)؛ لأن الأحاديث الواردة، فيها التقديم مرّةً والتأخير أخرى^(٤). وهذا دليل التسوية (صوماً كانت الكفارة أو غيره) أي: غير صوم؛ لظاهر ما سبق.

(ولو كان الحِنث حراماً) كأن حلف لا يَشْرَبَنَّ^(٥) الخمر، أو ليصلين الظهر، خلافاً لما في «المبدع» حيث قال: إذا كان كذلك، كفّر بعده مطلقاً.

(ولا يصح تقديمها) أي: الكفارة (على اليمين) لأنه تقديم الحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب.
(وإذا كفّر بالصوم قبل الحِنث لفقره) إذاً (ثم حنث وهو موَسِّرٌ؛ لم

= ٢١٤٥، والبيهقي (٣٣/١٠)، عن ابن عباس - في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا

الله عرضةً لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] - قال: كفّر عن يمينك واصنع الخير.

(١) أخرج عبدالرزاق (٥١٥/٨) رقم ١٦١٠٩، وابن أبي شيبة (٢٥/١/٤)، عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفّر قبل أن يحنث.

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور، باب ١٧، حديث ٣٢٧٧، والنسائي في الأيمان، باب ١٥، حديث ٣٧٩٢، وأخرجه البخاري ومسلم - كما تقدم (٣٧٩/١٤) - بلفظ: فات الذي هو خير، وكفّر عن يمينك.

(٣) مسائل ابن هانئ (٨١/٢) رقم ١٥٢٣.

(٤) انظر ما تقدم (٤٠٣/١٤) تعليق رقم (٤).

(٥) في «ح» و«ذ»: «لا يشرب».

يجزئه) الصوم؛ قاله في «المغني»؛ لأن المُعتبر في الكفَّارات وقت الوجوب، وهو هنا وقت الحِنث، وقد صار موسراً، فلا يجزئه الصوم، كما لو صام إذاً.

وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة^(١): وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك؛ لأنه كان فرضه في الظاهر، فبريء من الواجب، فلم يحصل به الحِنث؛ لأن الكفارة حلَّت.

(ومن كرَّر يميناً موجبها واحد على فعل واحد، كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا أكلتُ) فكفارة واحدة؛ لأن سببها واحد، والظاهر أنه أراد التأكيد (أو حَلَفَ إيماناً كفَّارتها)^(٢) واحدة، كقوله: والله، وعهد الله، وميثاقه، وكلامه) لأفعلن كذا، فكفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة (أو كرَّرها) أي: الإيمان (على أفعال مختلفة قبل التكفير، كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا لبستُ، فـ) عليه (كفارة واحدة) لأنها كفَّارات من جنس، فتداخلت كالحدود.

(ومثله الحَلَفُ بنذور مُكرَّرة) فتجزئه كفارة واحدة.

(ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، كقوله: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبستُ، فـ) عليه (كفارة واحدة، حِنث في الجميع أو في واحد، وتنحلُّ البقية) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لأن اليمين واحدة والحِنث واحد.

(وإن كانت الإيمان مختلفة الكفارة كالظَّهار واليمين بالله، فلكلِّ يمين كفَّارتها) لأنها أجناس، فلم تتداخل، كالحدود من أجناس.

(١) القواعد الفقهية ص/٧.

(٢) في «ذ»: «كفَّاراتها».

(وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم، ولو أذن له سيده في العتق والإطعام) فلا يصحان (لأنه لا يملك) ولو مُلِّك، غير المُكاتب.

(وليس لسيده منعه من الصوم، ولو أضره) الصوم (به) كصوم رمضان وقضائه (ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه) أي: السيد، فلا يمنعه من الصوم (ولا منعه) أي: وليس لسيد منع رقيقه (من نذر) الصوم.

(ويكفر كافر - ولو مرتدًا - بغير صوم) لأن الصوم عبادة، ولا تصح من كافر، وإذا أعتق، فلا يجزئه إلا رقة مؤمنة.

(ومن بعضه حرٌّ، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) لأنه يملك ملكاً تاماً، أشبه الحرَّ الكامل (وتقدّم في) كتاب (الظهار بعض أحكام الكفارة^(١))، فليُعَاوَدَ لأن الحكم واحد.

(١) (١٢/٤٨٥ - ٥١١).

باب جامع الأيمان

(يُرجع فيها) أي: الأيمان (إلى نية حالفٍ، إن كان الحالفُ غيرَ ظالمٍ) بها (و) كان (لفظه يحتملها) أي: يحتمل النية، فتعلّق يمينه بما نواه دون ما لفظَ به؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)؛ ولأن كلام الشارع يُصرف إلى ما دلّ الدليلُ على أنه أرادَه دون ظاهر اللفظ، فكلام المُتكلّم مع اطلاعه على إرادته أولى.

(ويقبل) منه (حُكماً) أنه أراد ذلك (مع قُرْبِ الاحتمال من الظاهر وتوسطه) لأنه لا يُخالف الظاهر. و(لا) يُقبل منه (مع بُعْده) أي: الاحتمال؛ لمخالفته للظاهر (فتقدّم نيته) أي الحالف (على عموم لفظه وعلى السبب) الذي هيّج اليمين؛ لما تقدّم (سواءً كان ما نواه) الحالف (موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له).

فالموافقُ) من نيته (للظاهر) من لفظه (أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العامّ العموم، و) ينوي (بالمطلق الإطلاق، و) ينوي (بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها).

والمُخالفُ) من النية لظاهر اللفظ (بتنوع أنواعاً، منها: أن ينوي بالعامّ الخاصّ، مثل أن يحلف لا يأكل لحماً، ولا فاكهة، ويُريد باللحم (لحماً بعينه، و) بالفاكهة (فاكهةً بعينها) ونظيره: «الذين قال لهم الناس^(٢) إنَّ الناس قد جمَعوا^(٣) لكم»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٢) «المراد به: أبو نعيم». ش.

(٣) «المراد بالجامع: أبو سفيان». ش.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(ومنها أن يحلفَ على فعلٍ شيءٍ، أو) على (تَرَكَه، وينوي: في وقت) معيّن (مثل أن يحلفَ لا يتغذى، ويريد اليوم. أو: لا أكلتُ، ويريد الساعة، أو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغذى، ينوي ذلك الغداء) لكن هذا المِثال من النوع قبله (اختصّت يمينه بما نواه) لما تقدّم.

(ومنها أن ينوي بيمينه غيرَ ما يفهمه السامعُ منه) لنحو تورية (كما تقدّم في التأويل في الحلف^(١)).

ومنها أن يريد بالخاصّ العامّ) عكس الأول (كقوله: لا شربت لفلان الماء من العطش، ينوي قطع كل ما له فيه منّة، أو كان السبب قطع المنّة، فإنه يحث بأكل خبزه واستعارته^(٢) (دابته وكل ما فيه المنّة) لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه، فتصرف يمينه إليه، كالمعاريض، قال تعالى: ﴿ما يَمْلِكُونَ من قِطْمِيرٍ﴾^(٣)، ﴿ولا يُظْلَمُونَ قَبِيلاً﴾^(٤)، و﴿إِذَا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾^(٥). والقِطْمِير: لفافة النواة. والفتيل: ما في شقها. والنَّقِير: الثُّقْرَة التي في ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه، بل نفى كلُّ شيء، ومثله قول الحطيئة^(٦):

(١) (٣٦٨/١٢).

(٢) في «ح» و«ذ» ومتن الإقناع (٣٥٢/٤): «استعارة».

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٣.

(٦) كذا في الأصول «الحطيئة»! والصواب أن القائل هو الشاعر النجاشي الحارثي، وليس

الحطيئة، وهو عجز بيت له، وصدوره:

قُبَيْلَةٌ لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ

والنجاشي شاعر مخضرم، كان بينه وبين تميم بن أبي بن مقبل مهاجاة، وقد تقدمت =

ولا يظلمون الناس حبة خردل

أي: لا يظلمونهم شيئاً، و(لا) يحنت (بأقل) من ذلك (كقعود في ضوء ناره وظل حائطه) لأن لفظه لا يتناوله، وكذلك النية أو السبب.

(أو حلف لا يأوي مع زوجته في دار سمّاءها، يريد جفاءها، فيعمُّ جميع الثور، أو) حلف (لا يلبس من عزّلها، يريد قطع منتهها، كما يأتي قريباً) وكذا لو دلّ عليه السبب كما يأتي.

(ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه: احتمال اللفظ له - كما تقدم - فإن نوى ما لا يحتمله لفظه (مثل: أن يحلف: لا يأكل خبزاً، يعني به: لا يدخل بيتاً، لم تنصرف اليمين إلى المنوي) لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

(فإن لم ينو شيئاً، لا ظاهر اللفظ ولا غيره، رُجع إلى سبب اليمين وما هيّجها) أي: أثارها؛ لدلالة ذلك على النية، فأنيط الحكم به.

(فلو حلف: ليقضينه حقه غداً، فقضاءه) حقه (قبله، لم يحنت إذا قصد ألا يجاوزه) أي: الغد (أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء؛ ولأن السبب يدل على النية.

(فإن حُدما) أي: النية وسبب اليمين (لم يبر^(١)) إلا بقضائه) حقه (في الغد) فإن عجله قبله؛ حنت، كما لو أخره عنه؛ لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظاً، ولم يصرفها عنه نية ولا سبب، كما لو حلف: ليصومن شعبان، فصام رجب (وكذا) لو حلف: (لأكلن شيئاً غداً، أو:

= ترجمته (١١٢/١٤) تعليق رقم (٤).

انظر: الشعر والشعراء (٣٣١/١)، والعقد الفريد (١٧/٣)، و(٣١٨/٥)، وزهر الآداب

(١٩/١ - ٢٠)، والعمدة لابن رشيقي (٥٢/١)، وخزانة الأدب (١/٢٣١ - ٢٣٢).

(١) في «ذ» ومتن الإقناع (٤/٣٥٢): «لم يبر».

لأبيعته) غداً (أو: لأشتريته) غداً (أو: لأضربته) غداً (ونحوه) ك: لا
كلمته غداً.

(وإن قَصَدَ) بخلفه ليقضيه حقه غداً (مطله، فقضاء قبله؛ حنث)
لأن اليمين انعقدت على ما نواه، وقد خالفه.

(وإن حلف: لا يبيعُ ثوبه إلا بمائة، فباعه بها) أي: المائة (أو) باعه
(بأكثر) من المائة (لم يحنث) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن باعه
(بأقل) من مائة (يحنث) لمخالفته ما حلف عليه.

(و) لو حلف: (لا يبيعه بمائة، حنث) إن باعه (بها وبأقل) منها؛
لأن قرينة الحال تقتضي ذلك.

(و) لو حلف: (لا اشترته بمائة، فاشتراه بها أو بأكثر؛ حنث)
لدلالة الحال على ذلك و(لا) يحنث إن اشتراه (بأقل) من مائة؛ لأنه لم
يخالف ما حلف عليه.

(وإن حلف) بائع: (لا ينقصُ هذا الثوبُ من كذا، فقال) مشتره:
(قد أخذته، ولكن هب لي كذا، فقال) الإمام (أحمد: هذا حيلة. قيل
له: فإن قال البائع: أبيعك بكذا، وأهب لفلان شيئاً آخر. قال) أحمد:
(هذا كله ليس بشيء، وكرهه^(١)).

(و) لو حلف: (لا يدخل داراً، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في
غيره) لعدم مخالفته لما حلف عليه (ويقبل قوله في الحكم) لأن ما نواه
محتمل.

(وإن كانت) اليمين (بطلاق أو عتاق، لم يُقبل) قوله في الحكم
(لتعلق حقّ آدمي) لم يذكر هذا التفصيل في «الإنصاف»، ولا

(١) انظر: المغني (١٣/٥٧٦ - ٥٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/٢٨).

«الفروع»، ولا «المبدع» ولا «المنتهى» بل ظاهر كلامهم: لا فرق، وتقدم نظيره في الطلاق^(١) في مواضع أنه يُقبل قوله؛ لعدم مخالفته الظاهر^(٢).

(و) لو حلف: (لا يلبس ثوباً من غَزَلِها، يقصد قَطْعَ مِثْنِها، فباعه واشترى بثمانه ثوباً) ولبسه (حَنْثٌ) لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا، فباعوها وأكلوا ثَمْنِها»^(٣).
(وكذا) يحنث (إن انتفع بثمانه) في غير اللبس؛ لأنه نوعٌ انتفاعٌ به تلحق المِثْنَةُ به.

(وإن انتفع) الحالف (بشيء من مالها سوى الغزل وثمانه) مثل أن سكن دارها، أو أكل طعامها، أو لبس ثوباً لها من غير غزلها (لم يحنث) لأنَّ لِكَوْنِهِ ثوباً من غَزَلِها أثراً فيه داعية اليمين، فلم يجوز حذفه.
(وإن امتنَّت) امرأة (عليه بثوب، فحلف لا يلبسه، قطعاً لِمِثْنِها، فاشترى غيرها ثم كساه إياه، أو اشتراه الحالفُ ولبسه على وجه لا مِثْنَةَ لها فيه) عليه (فوجهان).

قلت: مقتضى العمل بالنية أو السبب: لا حَنْثٌ إذا؛ لعدم المِثْنَةِ، حيث لا حيلة.

(و) إن حلف: (لا يأوي معها في دارٍ سمَّأها؛ يريدُ جفَاءَها، ولم يكن للدار سببٌ هَيِّجٌ يمينه، فأوى معها في غيرها؛ حَنْثٌ) لأنه لما لم

(١) (١٢/٣٧١، ٣٨٢ - ٣٩٠).

(٢) في «ذو»: «للظاهر».

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب ١٠٣، حديث ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، حديث ٣٤٦٠، ومسلم في المساقاة، حديث ١٥٨١ - ١٥٨٣، عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

يكن للدار أثر في يمينه، كان ذكراً كعدمه، فكأنه حلف لا يأوي معها، فإذا أوى معها، حنث؛ لمخالفته ما حلف على تركه.

(فإن كان للدار أثر في يمينه؛ لكراهته سُكْنَاهَا، أو) لكونه (خُوصِمَ من أجلها) أي: الدار (أو) لكونه (امْتُنَّ عليه بها، لم يحنث إذا أوى معها في غيرها) لأنه لم يخالف ما حلف عليه.

(وإن عدم السبب والنية، لم يحنث إلا بفعل ما يتناوله لفظه، وهو الأوي^(١) معها في تلك الدار بعينها) دون الإيواء معها في غيرها؛ لأن لفظه لم يتناوله ولا صارف إليه (والأوي^(١)): الدخول، قليلاً كان لُبُّهُمَا أو كثيراً) يقال: أويت أنا، وأويت فلاناً. قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾^(٣) ونقل ابن هانئ^(٤): أقلُّ الإيواء ساعة. وجزم به في «الترغيب».

(وإن برَّها) أي: المحلوف عليها لا يأوي معها في دار سمَّها (بصدقة أو غيرها، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت؛ لم يحنث، سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن) لأنه قَصَدَ جفَاءَهَا بهذا النوع. (و) لو حلف: (لا عُدْتُ رَأْيُكَ تَدْخُلِينَهَا، ينوي مَنَعَهَا من الدخول) حنثَ بَدْخُولِهَا ولو لم يرَّها) تَدْخُلُهَا؛ تقدماً للنية، وكذا لو اقتضاها^(٥) السبب؛ لما تقدم.

(وإن حلف: لا يدخل عليها بيتاً، فدخل عليها فيما ليس ببيت،

(١) «الأوي» كذا في الأصل و«ح» و«متن الإقناع (٤/٣٥٤)، وفي «ذ»: «الإيواء».

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.

(٤) في مسائله (٨٣/٢) رقم ١٥٣٤.

(٥) في «ح» و«ذ»: «اقتضاء».

فكالتي قبلها) فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سبب هيَّج يمينه؛ حَنْث وإلا؛ فلا؛ قاله في «المغني» و«الشرح».

(وإن دخل على جماعة هي فيهم، يقصد الدخول عليها معهم، أو لم يقصد شيئاً؛ حَنْث) لأنه دخل عليها (وإن استثنأها بقلبه فكذلك) أي: يحنث؛ لأنه دخل عليها، بخلاف مسألة الكلام والسلام المتقدمة في مسائل مُتفرقة.

(وإن كان) دخله، وهو (لا يعلم أنها فيه) أي: البيت (فدخل فوجدها فيه، فكما لو دخل عليها ناسياً) يحنث في طلاق وعتاق، لا في يمين مكفرة.

(وكذلك إن حلف: لا يدخل عليها، فدخلت عليه، فخرج في الحال) لم يحنث؛ لأنه تارك (فإن أقام) معها (حَنْث) لأن استدامة الدخول دخول.

فصل

(والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ) لأن السبب يدلُّ على النية، فصار كالمنويِّ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره على الخاص، وإذا اختلف السبب والنية مثل أن امتنَّت امرأته عليه بغزلها، فحلف لا يلبس ثوباً من غزلها، ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره، قُدِّمت النية على السبب وجهاً واحداً؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ، وإن نوى يمينه ثوباً واحداً، فكذلك في ظاهر قول الخرقى، وهو الأصح، خلافاً للقاضي؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد، فإذا خالف حقيقة القصد، لم يعتبر، فكان وجوده كعدمه،

فلم يبق إلا اللفظ بعمومه، والنية تخصه على ما بيّناه؛ ذكره في «المبدع».

(قلو حلف لعامل ألا يخرج إلا بإذنه ونحوه) كأمره ورضاه (فُعزَل) العامل (أو) حلف (على زوجته): لا تفعل كذا (فَطَلَّقَهَا) انحلت يمينه (أو) حلف (على عبده): لا يفعل كذا (فَأَعْتَقَهُ) انحلت يمينه، وكذا لو حلف على أجييره، وانقضت مُدَّتْهَا^(١) (أو) حَلَفَ: (لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه) أي: البلد (فزال) الظلم (أو) حلف: (لا رأى^(٢) منكراً إلا رفعه^(٣)) إلى فلان القاضي أو الوالي، فُعزَل ونحوه) كما لو مات (يريد) الحالف: (مادام) العامل أو الزوجة أو العبد أو الظلم أو القاضي أو الوالي (كذلك، أو أطلق) الحالف يمينه (انحلت يمينه) تقديماً للنية أو السبب على عموم اللفظ؛ لما تقدم.

(قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة، فيحمل - يعني: انحلال اليمين - على أنه) أي: الحالف (نوى تلك الولاية) أي: فيما إذا حلف لعامل أو والٍ أو قاضٍ (وذلك النكاح) أي: فيما إذا حلف على زوجته (أو) ذلك (الملك. انتهى) أي: فيما إذا حلف على عبده. ويمكن أن يكون المراد بـ «انحلت يمينه»: أنه لا يحنث بذلك بعد إلا حال وجود صفة عادت، كما قال في «المنتهى» إحالة على ما سبق في كلامهم.

(قلو رأى المُنْكَرَ في ولايته، وأمكنه رَفَعَهُ) إليه (فلم يَرْفَعَهُ) إليه (حتى عُزِلَ، حَنِثَ بِعُزْلِهِ ولو رفعه) إليه (بعد ذلك) أي: بعد العزل؛ لأنه قد فات رَفَعَهُ إليه، فأشبه ما لو مات، ومفهومه كـ «المنتهى» و«المبدع»

(١) علّق الشيخ حمود التويجري رحمه الله على نسخته (١٤٦/٤) ما نصه: «أي الإجارة».

(٢) في «أرى»: «لا أرى».

(٣) في «أرى»: «إلا رفعته».

وغيرهما: إن عُزِلَ قبل إمكان رفعه إليه، لم يحنث.
 (وإن مات) العامل^(١) أو الوالي أو القاضي (قبل إمكان رفعه إليه،
 حَنِثَ) الحالف؛ لأنه قد فات رَفَعُهُ إليه، أشبه ما لو حلف: ليضربنَّ عبده
 في غَدٍ، فمات العبدُ اليوم.

(وإن لم يعيّن) الحالفُ (الواليَ إذا) بأن حلف: لا رأى منكراً إلا
 رفعه^(٢) لذي الولاية (لم يتعيّن) ذو الولاية حال الحَلْفِ؛ لعدم ما يقتضي
 تعيينه.

(ولو لم يعلم به) أي: المُتَكَرَّر (الحالفُ إلا بعد علم الوالي، فات
 البرء، كما لو رآه) الحالف (معه) أي: مع الوالي، ولم يحنث، كما برأه من
 دين بعد حَلْفِهِ ليقضينه.

(وإن حلف لِلصِّ لا يُخْبِرُ به، ولا يغمز عليه، فسأله الوالي عن قوم
 هو معهم، فبرّأهم) الحالف (وسكت عنه) أي: المحلوف له (يقصد
 التنبيه عليه؛ حَنِثَ) الحالف؛ لأن سكوته عنه بقصد التنبيه عليه في معنى
 الإخبار به والغمز عليه (إلا أن ينوي) الحالف (حقيقة التُّطْقِ والغمز) فلا
 يحنث، إلا إذا وُجِدَا؛ لموافقة النية اللفظ (والغمز أن يفعل) الحالف
 (فعلاً يُعلم به أنه هو اللص).

(ولو حلف: (ليتزوَّجَنَّ، يَبْرَأُ بعقد) نكاح (صحيح) لا فاسد؛ لأن
 فائدة العقد الحِلُّ، والنكاح الفاسد لا تَحِلُّ به الزوجة، فيكون وجوده
 كعدمه.

(١) قول: «وإن مات العامل...» إلخ لعل المراد مع مضي زمن يتسع للرفع ولم يفعل
 لمرض أو نحوه لثلا يخالف مفهوماً قبله، فتدبر. نقله عثمان [النجدي في حاشيته
 على منتهى الإرادات ٥/٢٢٧]. ش.

(٢) في «ذ»: «لا أرى منكراً إلا أرفعه».

(و) لو حلف: (لِتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا، وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ، لَا يَبْرُؤُ إِلَّا بِدُخُولِهِ بِنظِيرَتِهَا أَوْ بِمَنْ تَنَمُّهَا أَوْ تَتَأَدَّى بِهَا كَأَعْلَى مِنْهَا) لأن الظاهر من يمينه قصدُ إغارتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القَسْمِ وغيره، وذلك لا يحصل بدون مَنْ يَسَاوِيهَا فِي الْحَقِّ، وَالْقَسْمُ وَالنَّفَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْيَمِينِ بِدُونِ ذَلِكَ (فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعَجُوزِ زَنْجِيَّةٍ، لَمْ يَبْرُؤْ، نَصًّا^(١)) لِأَنَّهَا لَا تَنَمُّهَا، وَلَا تَتَأَدَّى بِهَا. قَالَ فِي «الشرح»: «وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ تَزْوِجَ الْعَجُوزَ يَغِيظُهَا وَالزَنْجِيَّةَ، لَبْرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً؛ لِئَلَّا يَغِيظُهَا.

(و) لو حلف: (لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، حَنْثٌ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ) كَانَ الْعَقْدُ (عَلَى غَيْرِ نَظِيرَتِهَا) لِأَنَّهُ صَدَقَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا.
(وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهَا، هَجْرًا، حَنْثٌ) الْحَالِفُ (بِوَطْئِهَا) لِرِوَالِ الْهَجْرِ بِالْوَطْءِ.

(و) لو حلف: (لِيَطْلُقَنَّ صَرَّتَهَا، بَرَّ بِ) طَلَاقٍ (رَجْعِي) لِأَنَّهُ طَلَاقٌ (إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ قَرِينَةً تَقْتَضِي الْإِبَانَةَ) فَلَا يَبْرُؤُ^(٢) إِلَّا بِهَا.

فصل

(فَإِنْ حُدِمَ النِّيَّةُ، وَسَبَبُ الْيَمِينِ، وَمَا هِيَ جَهَا، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ) لِأَنَّ التَّعْيِينِ أْبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الْاسْمِ عَلَى الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْإِبْهَامَ بِالْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ الْاسْمِ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى

(١) انظر: المغني (١٣/٤٩٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٨/٤١).

(٢) في (ذ): «يَبْرُؤُ».

يمين^(١) شخص، وجب على الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم؛ لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك، فيقدم التعيين على الاسم والصفة والإضافة.

(فإن تغيّرت صفة التعيين) أي: المُعَيَّن (فذلك خمسة أقسام:

أحدها: أن تستحيل أجزاءه بتغيير^(٢) اسمه، كـ) ما لو حلف: (لا أكلت هذه البيضة، فصارت قَرْخاً، أو هذه الحنطة، فصارت زَرْعاً، فأكله) حَيْثُ (أو) حلف: (لا شربتُ هذا الخمر، فصار خلّاً فشربه، حَيْثُ.

الثاني: تغيّرت صِفَتُهُ، وزال اسمه مع بقاء أجزاءه، كـ: لا أكلتُ هذا الرُّطْبَ، فصار تمرّاً، أو دِبْساً، أو خلّاً، أو ناطِفاً، أو غيره من الحلوى) وأكله، حَيْثُ.

(أو) حلف: (لا كلّمت هذا الصبيّ، فصار شيخاً، أو: لا أكلتُ هذا الحَمَلَ) بالحاء المهملة^(٣) (فصار كبشاً، أو: هذه الحنطة، فصارت دقيقاً، أو سويقاً، أو خبزاً أو هريسة) أو كَشْكَاء^(٤) ونحوه، وأكلها، حَيْثُ.

(أو) حلف: لا أكلتُ (هذا العجين، فصار خبزاً) وأكله، حَيْثُ.

(أو) حلف: لا أكلتُ (هذا اللبن، فصار

(١) «عدلان على يمين» كذا في الأصل، وفي «ذ»: «عبدان على عين»، وفي المبدع (٢٨٨/٩): «عدلان على عين» ولعله الصواب.

(٢) في «ذ» ومتن الإقناع (٣٥٦/٤): «بتغيير».

(٣) في «ذ»: «بفتح الحاء المهملة والميم».

(٤) الكَشْكَاءُ: يُعمل من الحنطة واللبن ويُسْفُفُ ويُرْفَعُ، يطبخونه مع اللحم. تاج العروس (٣١٤/٢٧) مادة (كشك) وسيعرف به المؤلف لاحقاً (٤٣٥/١٤).

مَصْلًا^(١)، أو جنباً، أو كشكاً.

(أو) حلف: (لا دخلتُ هذه الدار، فصارت مسجداً، أو حماماً، أو فضاء، ثم دخلها أو أكله، حَنِثٌ في جميع ذلك) عملاً بالتعيين؛ لما تقدم.

(الثالث: تبدلت الإضافة ك) ما لو حلف: (لا كلمتُ زوجةَ زيدٍ هذه، ولا عبده هذا، ولا دخلتُ داره هذه، فطلق) زيدٌ (الزوجة، وباع العبد، و) باع (الدار، فكلمتهما) أي: الزوجة والعبد (ودخل الدار، حَنِثٌ) الحالف؛ لأنه إذا قُدِّم تعيين^(٢) على الاسم، فلأن يقدم على الإضافة أولى.

(الرابع: تغيّرت صفته) أي: المحلوف عليه (بما يُزيل اسمه، ثم عادت) الصفة (كقُضِنِ انكسر ثم أعيد، وقلم كُسر ثم بُرِّي، وسفينتِ نُقِضت ثم أعيدت، ودار هُدمت ثم بُنيت، ونحوه، فإنه) أي: الحالف (يحنث) بفعل المحلوف عليه؛ لتقديم التعيين؛ لأنه إذا قُدِّم على الاسم فالصفة أولى.

(الخامس: تغيّرت صفته بما لم يُزل اسمه كَلَحِم) حلف: لا يأكله (شوي أو طُبخ) ثم أكله، حَنِثٌ (و) ك(تمر حديث) حلف: لا يأكله (فَعْتَق) ثم أكله، حَنِثٌ (وعبيد بيع، ورجلٍ صحيح) حلف: لا يكلمه، مثلاً (فمرض ونحوه) ثم كلمه (فإنه يحنث) تقديماً للتعيين؛ لما تقدم.

(وإن قال) الحالف في حَلْفِهِ: (لا كلمتُ سعداً زوجَ هند، أو: سيدَ صبيح، أو: صديقَ عمرو، أو: مالكَ هذه الدار، أو: صاحبَ الطيلسان،

(١) يأتي تعريفه من قبل المؤلف (١٤/٤٣٥).

(٢) في «ذ»: «التعيين».

(أو) قال: (لا كَلَّمْتُ هنداً امرأةً سعيدٍ، أو: صبيحاً عبده، أو: عمراً صديقه، فطلَّقَ الزوجة، وباع العبد والدار والطيلسان، وعادى عمراً، ثم كَلَّمَهُمْ، حَنِثٌ) لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة غُلِبَ الاسم؛ لجريانه مجرى التعيين في تعريف المحلِّ.

(و) لو حلف: (لا يلبس هذا الثوب، وكان الثوب (رداءً حالَ حَلْفِهِ، فارتدى به، أو أتزر، أو اعتَمَّ، أو جعله قميصاً، أو سراويل، أو قَبَاءً، فَلَبِسَهُ، حَنِثٌ) لفعله المحلوف عليه؛ لأنه لبسه (وكذلك إن كان الثوب (سراويل فارتدى أو أتزر به، حَنِثٌ) الحالف لا يلبسه؛ لأنه لبسه، (و) لو حلف: (لا يلبس قميصاً. فارتدى به حَنِثٌ) لأنه لبسه عادة، و(لا) يحنث (إذا أتزر به) أي: القميص (ولا بِطِيَّهٍ وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه أو تدثَّره) لأن ذلك ليس لبساً للقميص عادة.

(وإن قال: لا ألبسه وهو رداء، فغيَّرَ) المحلوف عليه (عن كونه رداءً ولَبَسَ، لم يحنث) لأن الحال قَيَّدَ في عاملها، ولم يلبسه على تلك الصفة (وكذلك) لا يحنث (إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء، ما دام على تلك الصفة والإضافة، أو ما لم يتغير) أو كان السبب يدُلُّ على ذلك؛ لأن كلاً من النية والسبب مُقَدَّم على التعيين.

فصل

(فإن حُدِمَ النيةُ، وسببُ اليمين، وما هيَّجها والتعيين، رجع إلى ما يتناولُه الاسم) لأنه دليل على إرادة المُسَمَّى، ولا معارضَ له هنا، فوجب أن يرجع إليه عملاً به؛ لسلامته عن المعارضة^(١).

(١) في «ح»: «المعارض».

(والاسم يتناول العُرْفِي، والشَّرْعِي، والحَقِيقِي وهو اللُّغَوِي) أي: ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة (فَيُقَدِّمُ شرعي) أي: فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق. قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً (ثم عُرْفِي) لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه، أشبه الحقيقة في غيره (ثم لُغَوِي).

فالشرعي ما له موضوع فيه) أي: في الشرع (وموضوع في اللغة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه) كالوضوء والغسل، والتميم والاعتكاف.

(فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق؛ لأن الشارع إذا قال: صلِّ، تعيَّن فعل الصلاة المشتملة على الأفعال، إلا أن يقترن بكلامه ما يدلُّ على الموضوع اللغوي، فكذا^(١) الحالف (وتتناول الصحيح منه) لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين (إلا إذا حلف: لا يَحُجُّ، فحجَّ حجاً فاسداً، فيحنت) لوجوب المضى في فاسده؛ ولأن حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها.

(فإذا حلف: لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف: (لا يَنْكِح، فنكح نكاحاً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف (لا يشتري، فاشترى شراءً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف (لا يَنْكِحُ غيره) أي: يزوجه (فأنكح نكاحاً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف: ما بعث ولا صليتُ ونحوه) ك: نكحت (وكان قد فعله فاسداً، لم يحنت) لأن اليمين لم تتناول الفاسد (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، كحلفه: لا يبيع

(١) في (ح) و(ذ): «فكذلك».

الحر، أو): لا يبيع (الخمير، أو: ما باع الحر، أو): ما باع (الخمير.
أو قال لزوجته: إن سرقت مني شيئاً وبعته) فأنت طالق (أو) قال
لها: إن (طلقتُ فلانةَ الأجنبية، فأنت طالق، فيحنت بصورة البيع
والطلاق) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع، فتعين كون
صورة ذلك محلاً له.

(فإذا^(١) حلف: لا يبيع، فباع بيعاً فيه الخيار؛ حنث) لأنه بيع
شرعي، فيحنت به كاللزام.

(و) لو حلف: (لا أبيع، ولا أتزوج، ولا أؤجر، فأوجب البيع
والنكاح والإجارة) أي: أتى بالإيجاب في ذلك (ولم يقبل المشتري
والمتزوج والمستأجر، لم يحنث) قال في «المبدع» في مسألة البيع
والنكاح: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا يتم إلا بالقبول، فلم يقع على
الإيجاب بدونه، وإن قبل، حنث.

(و: لا يتسرى، فوطيء جاريته، حنث، ولو عزّل) أو لم يحصنها
أو يحجبها عن الناس؛ لأن التسري مأخوذ من السر، وهو: الوطاء، قال
تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهنَّ سرا﴾^(٢)؛ ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء
فلم يُعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام (كحلفه: لا يطاء)
امراته أو سريته أو غيرهما، فإنه يحنث بتغيب الحشفة أو قدرها في فرج
أصلي، وإن لم ينزل.

قلت: وبما ذكر في: «لا يتسرى» علم أنه لا يعتبر في التسري
إخراجها على هيئة الأحرار.

(١) في «ح» و«ذ»: «فإن».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(و) لو حلف: (لا يحج. أو: لا يعتمر، حَنْثٌ بإحرام) صحيح أو فاسد؛ لأنه بمجرد الإحرام يُسَمَّى حاجّاً أو معتمراً.

(و) لو حلف: (لا يصوم، حَنْثٌ بشروع صحيح) في الصوم؛ لأنه بالشروع فيه يُسَمَّى صائماً (ولو كان حال حَلْفِهِ): لا يصوم (صائماً) فاستدام، لم يحنث (أو) كان حال حَلْفِهِ: لا يحج (حاجّاً، فاستدام) لم يحنث.

(أو حلف على غيره: لا يصلي، وهو) أي: المحلوف عليه (في الصلاة، فاستدام، لم يحنث) الحالف بالاستدامة.

(و) لو حلف: (لا يصوم صوماً، لم يحنث حتى يصوم يوماً) لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي، وإسك بعض يوم ليس بصوم شرعي.

(و) إن حلف: (لا يصلي، حَنْثٌ بتكبيرة الإحرام) لأنه يدخل بها في الصلاة، فيُسَمَّى مصلياً.

(و) لو حلف: (لا يصلي صلاة، لم يحنث حتى يقرِّعَ مما يقع عليه اسم الصلاة) بأن يصلي ركعة بسجديتها؛ لأنه أقل ما يُطلق عليه اسم الصلاة شرعاً.

(ويشمل) يمينه (صلاة الجنائز فيهما) أي: فيما إذا حلف: لا يُصلي، أو: لا يُصلي صلاة؛ لأنه يقال: صلاة الجنائز، فتدخل في العموم.

(قال القاضي وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة) قال المجد: ليس صلاة مطلقة ولا مضافة، لكن في كلام أحمد أنه صلاة^(١).

وقال أبو الحسين وغيره في الحديث: «الطواف بالبيت مثل

(١) مسائل عبدالله (٧٢١/٢) رقم ٩٦١.

الصلاة^(١) في الأحكام كلها إلا فيما استثناه وهو التُّطُق.

(وإن حلف: لا يهبُ لزيد شيئاً) أو لا يوصي له) أو لا يتصدَّق عليه) أو لا يُهدي له) أو لا يعيره، ففعله) أي: وهب له، أو تصدق عليه، أو أهدى له، أو أعاره، أي: أتى بالإيجاب في هذه (ولم يقبل زيد، حَنَث) الحالف؛ لأن ذلك لا عِوض فيه، فيحنت بالإيجاب فقط، كالوصية.

(وإن نذر أن يهب له) أي: لزيد مثلاً (بَرًّا) الناذر (بالإيجاب) وإن لم يقبل زيد.

قلت: وكذا لو نذر أن يتصدَّق عليه، أو أن يهدي له، أو أن يعيره؛ لأن الاسم يقع عليها بدون القبول.

(ولو حلف: لا يتصدَّق عليه، فوهبه، لم يحنت) لأن الصدقة نوعٌ من الهبة. ولا يحنت الحالف على نوعٍ بفعل نوعٍ آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع.

(ولو حلف: لا يهبه، فأسقط عنه ديناً، أو أعطاه من نذره أو كفَّارته، أو صدقته الواجبة) كالزكاة (أو ضيَّفه ضيافةً واجبة، أو أعاره، أو أوصى له، لم يحنت) لأن ذلك ليس بهبَّة (فإن تصدَّق عليه تطوُّعاً) حَنَث؛ لأنه من أنواع الهبة (أو أهدى له، أو أَعْمَره) حَنَث؛ لأنهما من الهبة (أو وقف عليه) حَنَث؛ لأنه تبرَّع له بعين في الحياة، فهو في العُرف هبة (أو باعه وحاباه، حَنَث) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض، أو وهبه بعض الثمن.

(وإن حلف: لا يتصدَّق، فأطعم عياله، لم يحنت) لأن

(١) تقدم تخريجه (٣١١/١) تعليق رقم (٥).

النفقة^(١) عليهم ليست صدقة عرفاً، وإن أطلق عليها في الخبر^(٢) صدقة، فباعتبار ترتيب^(٣) الأجر.

فصل

(و) الاسم (اللغوي) وهو الحقيقة اللغوية، أي: اللفظ المستعمل في وضع أول (ما لم يَغْلِبْ مجازُهُ. فإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المَخَّ الذي في العظام، أو) أكل (الكبد، أو الطَّحال، أو القلب، أو الكَرش، أو المَضْران، أو الأليّة، أو الدماغ، وهو: المَخَّ الذي في قِخف الرأس، أو القانصة، أو الكَلية، أو الكوارع، أو لحم الرأس، أو لحم خَدَّ الرأس، أو اللِّسان ونحوه، أو مَرَق اللحم، لم يحنث) لأنه لا يُسَمَّى لحمًا، وينفرد عنه باسمه وصفته.

ولو أمر وكيله بشراء لحم، فاشترى شيئاً من هذه، لم يكن ممثلاً، ولا ينفذ الشراء.

وهو من الحيوان كالعظم (إلا أن يكون) الحالف (أراد اجتناب الدَّسَم) وكذا إذا اقتضاه السبب، فيحنث بها؛ لما فيها من الدسم.

(ويحنث) الحالف: لا يأكل لحمًا (بأكل لحم، ولو كان محرّمًا، ك) لحم (خنزير وميتة، ومغصوب. و) يحنث (بلحم سمك، ولحم قَدِيد، ولحم طير، و) لحم (صيد) لدخول ذلك كله في مُسَمَّى اللحم.

(١) في (ذ): «نفقته».

(٢) كقوله ﷺ: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعمل... الحديث، وقد تقدم تخريجه (٥/٥٥، ١٣/١٥٨) تعليق رقم (١، ٤).

(٣) في (ح) و(ذ): «ترتب»، وهو الأقرب.

(و) لو حلف: (لا يأكل شحماً، فأكل شحم الجوف من الكلى أو غيره، أو) أكل (من شحم الظهر، أو) من (سمينه ونحوه، أو) من (السنام أو الأليّة، حنث) لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يُسَمَّى شحماً، وقد سمي الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله: ﴿ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حَمَلَت ظهورُهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾^(١) فاستثناءه من الشحم، ولولا دخوله في مفهوم الشحم، لم يصح استثناءه.

(و) لا يحنث من حلف: لا يأكل شحماً (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم. وقال الخِرقي: يحنث؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم.

(و) لو حلف: (لا يأكل لبناً، فأكل من لبنٍ) بهيمة (الأنعام) أي: الإبل أو البقر أو الغنم (أو) من لبنٍ (الصيد، أو لبن آدمية - حليياً كان أو رائباً، أو مائعاً، أو مجمداً - حنث) لأن الجميع لبن (وإن أكل زُبْداً) أو سمناً (أو كَشْكاً - وهو: الذي يُعمل من القمح واللبن - أو) أكل (مَصْلاً) قال في «القاموس»^(٢): «المَصْلُ والمَصَالَةُ: ما سال من الأقط، إذا طُبِخ ثم عُصِر» (أو) أكل (أَقْطاً أو جُبْناً، لم يحنث) لأنه لا يُسَمَّى لبناً (إن لم يظهر فيه طعمه) أي: اللبن، فيحنث إذاً.

(و) لو حلف: (لا يأكل زُبْداً، فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه) طعم (الزُبْد، لم يحنث) لأنه لا يُسَمَّى زُبْداً (وإن كان) طعم الزُبْد (ظاهراً فيه)

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٢) القاموس المحيط ص/١٣٦٦، مادة (مصل).

أي: في السمن و^(١) اللب (حَنِث) لأن ظهوره كوجوده.
 (وإن أكل) من حلف: «لا يأكل زُبْدًا» (جُبْنًا وسائر ما يُصنع من اللب من كَشْك، أو مَصْل، أو أَقِط ونحوه، لم يحنث) لأنه لا يُسَمَّى زُبْدًا (و: لا يأكل سمنًا، فأكل زُبْدًا، أو ما يُصنع من اللب) كالجبين ونحوه (سوى السمن، لم يحنث) لأنه ليس بسمن.
 (وإن أكل) الحالف: «لا يأكل سمنًا» (السمن منفردًا، أو) أكله (في عَصيدة أو حلوى، أو طبيخ من حَبِيص ونحوه، يظهر طعمه) أي: السمن (فيه، حَنِث) لأن ظهوره كوجوده.
 (وكذلك إذا حلف: لا يأكل لبنًا، فأكل طبيخًا فيه لبن) يظهر طعمه فيه، حنث (أو) حلف: (لا يأكل خلًّا، فأكل طبيخًا فيه خلّ يظهر طعمه فيه، حَنِثَ.
 (ولو حلف: (لا يأكل فاكهة، حَنِث بعنب، ورُطَب، ورمان، وسَفْرَجَل، وثُفَّاح، وكُمَثْرِي، وخَوْخ^(٢)، وأثْرَج، ونَبْتَق، وموز، وجُمَّيز، وبِطِيخ) بكسر الباء؛ لأنه يَنْضَج ويحلو، أشبه ثمر الشجر (وكل ثمر شجر غير برِّي - ولو يابسًا - كصنوبر، وعُنَّاب، وجوز، ولوز، وبندق، وتمر، وتوت، وزبيب، ومشمش) بكسر ميميه (وتين، وإجاص^(٣)) بكسر الهمزة وتشديد الجيم؛ قاله في «الحاشية» (ونحوها) لأن ذلك يُسَمَّى فاكهة عُرْفًا وشرعًا، وقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخلٌ

(١) في «ح» و«ذ»: «أو».

(٢) هو المعروف بـ(الدراقن) عند الشاميين. اللسان (١٣/١٥٥) مادة (دراقن).

(٣) هو ما يعرف عند المصريين - ومنهم الشارح - بـ: البُرُقوق. القاموس المحيط ص/١١٢٠، ٧٨٩، مادة (برق، إجاص).

ورماناً^(١) العطف؛ لتشريفهما وتخصيصهما، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا
لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ...﴾ الآية^(٢).

و(لا) يحنث مَنْ حلف: لا يأكل فاكهة، بأكل (قثاء، وخيار،
وخصر^(٣)، وزيتون) لأنه لا يُفكَّه به، وإنما^(٤) المقصود زيت (وبلوط،
وبطم) بضم الباء: الحبة الخضراء - وقال الخليل^(٥): شَجَرُ الحبة
الخضراء، الواحدة بَطْمَةٌ؛ قاله في «الحاشية» - (وزُعرور) بضم الزاي
(أحمر) من ثمر البادية يشبه الثَّبِق في خَلْقِه، وفي طعمه حموضة؛ قاله
في «الحاشية» (وثمر قَيْقَب^(٦)) بقاف مفتوحة ثم ياء مشاة تحت، ثم قاف
ثم موحدّة تحت (وعَفْص^(٧))، وآس، وخوخ الدب، وسائر ثمر كل شجر
بريٍّ لا يُستطاب، ولا قرع، وبادنجان، وجزر، ولِفْت، وقُجْل،
وقُلْقاس^(٨) وسوطل ونحوه) لأن كل ذلك لا يُسمَّى فاكهة، ولا هو في
معناها.

(وإن حلف: لا يأكل رطباً أو بُسراً، فأكل مذنباً) بكسر النون

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٣) هي البقلة. القاموس المحيط ص/٤٩٣، مادة (خضر).

(٤) في «ذ»: «بل».

(٥) العين (٤٤٣/٧) مادة (بطم).

(٦) القيقب: خشب تتخذ منه السروج. القاموس المحيط ص/١٦٢، مادة (قيقب).

(٧) العفص: شجرة من البلوط، تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً. القاموس المحيط
ص/٨٠٤، مادة (عفص).

(٨) القلقاس: شجر ينبت على المياه، وله ورق كبير أملس يشبه ورق الموز، ويؤكل
مطبوخاً. المعتمد في الأدوية المفردة ص/٤٩٣، والقاموس المحيط ص/٧٣١،
مادة (قلقاس).

المشددة: الذي بدأ فيه الإرتطاب من قِبَلِ ذنبه (أو) أكل (مُنْصَفًا) أي: ما نصفه رُطْب ونصفه بُسْر (حَنِث) لأنه قد أكل الرُطْب أو البُسْر (كما لو أكل نصفَ رُطْبَة ونصف بُسْرَة منفردتين. فإن كان الحَلْف على الرُطْب، فأكل القَدْرَ الذي أَرُطَب من المنصّف) حَنِث (أو كان) الحَلْف (على البُسْر، فأكل البُسْرَ الذي في المنصّف، حَنِث) لفعله المحلوف عليه، كما لو أكله من منفرد.

(وإن أكل البُسْرَ مَنْ يَمِينُهُ على الرُطْب، أو) أكل (الرُطْبَ مَنْ يَمِينَهُ على البُسْر، لم يحنثا) لأنهما لم يفعلوا ما حلفا على تركه؛ لأن كلاً من البُسْر والرُطْب مغاير للآخر.

(وإن حلف واحدًا: لياكلنَّ رُطْبًا، و) حلف (آخر: لياكلنَّ بُسْرًا، فأكل الحالف على أكل الرُطْب ما في المنصّف من الرُطْب، وأكل الآخر باقيها، برًّا جميعاً) لفعلهما ما حلفا عليه، كما لو أكلا من غير المنصّف. (و) لو حلف: (لياكلن رُطْبَة أو بُسْرَة، أو لا يأكل ذلك) أي: رُطْبَة أو بُسْرَة (فأكل مُنصَفًا، لم يَبْرِّ ولم يحنث؛ لأنه ليس فيه) أي: المنصّف (رُطْبَة ولا بُسْرَة).

(و) لو حلف: (لا يأكل رُطْبًا، فأكل تمرًا أو بَلَحًا أو بُسْرًا، أو) حلف: (لا يأكل تمرًا، فأكل بُسْرًا أو بَلَحًا، أو رُطْبًا أو دِبْسًا، أو ناطِفًا، لم يحنث) لعدم فعل^(١) ما حلف على تركه.

والبُسْر: هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحُمْرَة أو الصُّفْرَة، فأوله طَلَع، ثم خَلال، ثم بلح، ثم بُسْر، ثم رُطْب، ثم تمر. الواحدة: بُسْرَة، والجمع: بُسْرَات وِبُسْر؛ قاله في «الحاشية».

(١) في «ح» و«ذ»: «فعله».

(و) إن حلف: (لا يأكل عنباً، فأكل زبيباً، أو دبساً، أو خللاً أو ناطفاً، أو لا يكلم شاباً، فكلم شيخاً، أو لا يشتري جدياً، فاشترى تيساً، أو لا يضرب عبداً، فضرب عتيقاً، لم يحنث) لأنه لم يفعل ما حلف لا يفعله، بل غيره.

(و) لو حلف: (لا يأكل من هذه البقرة، لم يعمّ ولدأ ولبنأ) لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها.

(و) لو حلف: (لا يأكل من هذا الدقيق، فاشتفّه أو خبزّه فأكله، حنث) لأنه أكله. قال الرّماني^(١): حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصى ليس بأكل حقيقة؛ ذكره في «حاشيته».

(وحقيقة العشاء والقبيلولة قبل الزوال، و) حقيقة (العشاء بعده، وآخره) أي: العشاء (نصف الليل) وما بعده إلى آخر الليل يُسمّى: سحوراً (فلو حلف: لا يتغذى، فأكل بعده) أي: بعد الزوال، لم يحنث؛ لأنه ليس بعشاء بل عشاء (أو) حلف: (لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل) لم يحنث؛ لأنه سحور لا عشاء (أو) حلف: (لا يتسحر، فأكل قبله) أي: قبل نصف الليل (لم يحنث) لأنه عشاء لا سحور.

(والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه) فلا يحنث من حلف: لا يتغذى أو يتعشى، بالنصف فأقل.

(و) لو حلف: (لا ينام، حنث بأدنى نوم) وكذا يحنث من حلف: لا يسافر، بالسفر القصير.

(١) هو أبو الحسن، علي بن عيسى الرّماني، نخويّ، صنف في التفسير واللغة، والنحو، له نحو مائة مصنف، مما طبع منها: النكت في إعجاز القرآن، وبعض شرح كتاب سيويه، وكتاب معاني الحروف. توفي سنة (٣٨٤) هـ رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء (١٦/٥٣٣ - ٥٣٤).

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يأكل أذماً، حَنْثٌ بِأَكْلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخَبِزِ بِهِ، مِنْ مُصْطَبَحٍ بِهِ) أَي: مَا يُغْمَسُ فِيهِ الْخَبِزُ (كَالطَّبِيخِ، وَالْمَرْقِ، وَالخَلِّ، وَالزَيْتِ، وَالسَّمَنِ، وَالشَّيْرَجِ، وَاللَّبَنِ، وَالذَّبْسِ، وَالْعَسَلِ، أَوْ جَامِدٍ: كَالشَّوَاءِ، وَالجُبْنِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالزَيْتُونِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمَلْحِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخَبِزِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأْدِمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَبَّحْنَا لِلْآكِلِينَ﴾^(١) وَقَالَ ﷺ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَقَالَ: «اتَّكِدُوا بِالزَّيْتِ وَأَدِّهْتُوا بِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ: «سَيِّدُ أَدْمِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢٠.

(٢) في الأشربة، حديث ٢٠٥١-٢٠٥٢، عن عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(٣) في الأطعمة، باب ٣٤، حديث ٣٣١٩. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأطعمة، باب ٤٣، حديث ١٨٥١، وفي الشمائل ص/١٣٥، حديث ١٥٩، وفي العلل الكبير ص/٣٠٦، حديث ٥٧٠، وعبد بن حميد (٤٧/١) حديث ١٣، والبخاري (٣٩٧/١) حديث ٢٧٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٤/١١) حديث ٤٤٤٩ - ٤٤٥٠، والحاكم (١٢٢/٤)، والخطيب في الكفاية ص/٤١٧، والضياء في المختارة (١٧٤/١) حديث ٨٢، كلهم من طرق عن عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٠/٥) حديث ٥٩٣٩، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبدالرزاق، به، إلا أنه قال: أحسبه، عن عمر، أن النبي ﷺ. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، عقب حديث ١٨٥١، وفي الشمائل ص/١٣٥، حديث ١٦٠، وعبدالرزاق (٤٢٢/١٠) حديث ١٩٥٦٨، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه - دون ذكر عمر رضي الله عنه - مرسلًا.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فأعله الترمذي في سننه (٢٨٥/٣)، وأبو حاتم، كما في العلل لابنه (١٥/٢). وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل.

ورجَّح الإرسال - أيضاً - الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص/٣٩٢، رقم =

رواه ابن قتيبة في «غريبه»^(١).

- = ١٨٧٧، وابن معين في تاريخه برواية الدوري (٢٧٨/١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وواقفه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٨/١ مع الفيض) ورمز لصحته. وللحديث شاهد عن أبي أسيد رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٩)، والترمذي في الأطعمة، باب ٤٣، حديث ١٨٥٢، والنسائي في الكبرى (١٦٣/٤) حديث ٦٧٠٢، وأحمد (٤٩٧/٣)، والدارمي في الأطعمة، باب ٢٠، حديث ٢٠٥٨، والعقيلي (٤٠١/٣)، والدولابي في الكنى (١٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/١٩) حديث ٥٩٦ - ٥٩٧، والدارقطني في العلل (٣٣/٧)، والحاكم (٣٩٧/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٩/٥) حديث ٥٩٣٨، والخطيب في الموضح (١٩٣/٢ - ١٩٥)، والبنغوي في شرح السنة (٣١١/١١) حديث ٢٨٧٠.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي. وضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٩/٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٩٨/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
- وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب ٣٤، حديث ٣٣٢٠، والحاكم (٣٩٨/٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالله وإه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٤/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.
- (١) غريب الحديث (٨٨/١). وأخرجه - أيضاً - في تأويل مختلف الحديث ص/ ٢٤٤، عن بريدة رضي الله عنه.
- وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٢٣٢/٨) حديث ٧٤٧٣، وتمام في فوائده (١٢٩/١) حديث ٢٩٨، والبيهقي في الشعب (٩٢/٥)، حديث ٥٩٠٤، ٦٠٧٦ - ٦٠٧٧، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٨/٢) حديث ٢٠١٢.
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٥): رواه الطبراني، وفيه سعيد بن عتبة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.
- وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٨/١) في ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب: =

وقال: «سيد إدامكم الملح» رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف.

= له حديث منكر في فوائد تمام، متنه: سيد الإدام اللحم؛ أخرجه من حديث بريدة. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١١٨/٤) مع الفيض) ورمز لضعفه. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة؛ فأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب ٢٧، حديث ٣٣٠٥، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص/٦٨، حديث ١٨٥، وابن حبان في المجروحين (٣٣٢/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٣/٢)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣١٧/٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعاً. قال ابن الجوزي: لا يصح.

وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٣٧١/٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص/٢٤٤-٢٤٥.

وأخرجه ابن عدي (٢٥٦٦/٧)، والبيهقي في الشعب (٩٢/٥) حديث ٥٩٠٢، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٨/٣) مع الفيض) ورمز لضعفه. وأخرجه العقيلي (٢٥٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٢/٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٤/٢)، عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: غريب من حديث ربيعة بن كعب وعمر.

وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٢٤٥، وقال: أخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن بكر السكسكي وهو ضعيف جداً.

وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٧٣٥/٢) حديث ٨٤٩، عن علي رضي الله عنه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٢٤/٣) مع الفيض) ورمز لضعفه.

(١) في الأطعمة، باب ٣٢، حديث ٣٣١٥. وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٣٧٧/٦) حديث ٣٧١٤، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٤٨/٣) حديث ٢٢٥٤، والطبراني في الأوسط (٣٩٤/٩) حديث ٨٨٤٩، وابن عدي (١٨٨٧/٥)، وتمام في فوائده (١٦٩/٢) حديث ١٤٤٧، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٢/٥) حديث ٥٩٥١، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٥/٢) حديث ١٣٢٧، عن أنس رضي الله عنه.

وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى، قال فيه الحافظ في التقریب (٥٣٥٢): متروك.

وقال ابن عدي: أحاديث عيسى بن أبي عيسى لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً.

=

ووضع ﷺ تمرَةً على كِسْرَةٍ وقال: هذا^(١) إِدَامُ هذه» رواه البخاري في «تاريخه»^(٢).

(والقوت: الخبز، وحبُّه) من بُرٍّ، وشعير، وذرة، ودُخْن، ونحوه (ودقيقه، وسَوِيْقَه، والفاكهة اليابسة) كتمر، وزبيب، ومِشْمِش، وتين، وتوت (واللحم، واللينُ ونحوه. لا عنب، وحصرم، وخلّ، ونحوه) كملح، ورُطْب.

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى. وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٣٩٢، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص/١٦٩.

(١) في «ح» و«ذ»: «هذه».

(٢) (٨/٣٧١-٣٧٢). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الإيمان والنذور، باب ١٠، حديث ٣٢٥٩ - ٣٢٦٠، وفي الأُطعمة، باب ٤٢، حديث ٣٨٣٠، والترمذي في السمائل ص/٩٤، حديث ١٨٤، والحري في غريب الحديث (٣/١١٤١ - ١١٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٦) حديث ٧٣٢، والبيهقي (١٠/٦٣)، عن يوسف بن عبدالله بن سلام رضي الله عنه، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١١/٥٧١). وأخرجه أبو يعلى (١٣/٤٨١) حديث ٧٤٩٤، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه عبدالله بن سلام، مرفوعاً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤٠): فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف.

وفي الباب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١١٨) حديث ٨٨٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤٠ - ٤١): فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف.

وعن عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٢٧٣ - ٢٧٤) حديث ٨٥٩٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤١): فيه هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذاب.

(والطعام: ما يؤكل ويُشرب من قوت، وأدم، وحلو، وجامد، ومائع، وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض، لا ماء، ودواء، وورق شجر، ونشارة خشب، وتراب، ونحوها) كفحم؛ لأن أهل العُرف لا يطلقون اسم الطعام على هذا^(١).
 (والعَيْشُ في العُرف: الحُبز من حنطة وغيرها) وفي اللغة: العيشُ: الحياةُ.

فصل

(وإن حلف: لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً، أو درعاً، أو جَوْشناً، أو خُفّاً، أو نعلًا، أو عِمامة، أو قَلَنْسُوة) بفتح القاف وضم السين (حَنِثٌ) لأنه ملبوس حقيقةً وعُرفاً، فَحَنِثَ به كالثياب (فإن ترك القَلَنْسُوة في رجله، أو أدخل يده في الخُف، أو النعل) أو القَلَنْسُوة (لم يحنث) لأنه ليس لبساً لذلك عادة.

(وَمَنْ حَلَفَ: (لا يلبس حَلِيًّا، فلبس حَلِيَّة ذهب أو فضة، أو لبس خاتماً، ولو في غير الخِنَصِر، أو دراهم أو دنانير في مُرسلة^(٢) ونحوها، أو لبس (لؤلؤاً أو جوهراً في مِخْنَقَة^(٣)، أو لبس ذلك (متفرداً، أو لبس (منطقة) - وتسميها العامة: حِيَاصَة - (محلّة، حَنِثٌ) قال تعالى:

(١) في (ج) و(ذ): «هذه».

(٢) المرسلة: قلادة طويلة تقع على الصدر. القاموس المحيط ص/١٣٠٠، مادة (رسل).

(٣) المِخْنَقَة: القلادة، سُميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعتق، وهو موضع الخنق. المصباح المنير (١/١٨٣) مادة (خنق).

﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤَآءَ﴾^(١) وقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٢)، وقال ابن عمر: «قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني جاعلٌ فيك الحليّة والصيد والطيب»^(٣).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٣، وسورة فاطر، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٣) لم نقف على من رواه من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦١/٢) رقم ٢٣٨٩، والخطيب في تاريخه (١٠/٢٣٤ - ٢٣٥)، وابن العديم في بغية الطلب (١/٤٠٣)، عن خالد بن عبدالله، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش الزرقني، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: ... وكلم الله البحر الشرقي. فقال: يا بحر، إني خلقتك، وأحسنيت خلقتك، وأكثرت فيك من الماء، وإني حامل فيك عباداً لي يكبروني، ويحمدوني، ويسبحوني، ويهللونني، فكيف أنت فاعل بهم؟ فقال: إذا أسبحك معهم، وأهللك معهم، وأحملهم بين ظهري ويطني، فأثابه ربه الحلية والصيد.

وأخرجه الخطيب - أيضاً - في تاريخه (١٠/٢٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧) رقم ٣٣، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن كعب الأحبار، موقوفاً، وزاد: «والطيب».

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/٢٦٥) حديث ١٦٦٩، وابن حبان في المجروحين (٢/٥٣)، وابن عدي (٤/١٥٨٨)، والخطيب في تاريخه (١٠/٢٣٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧) حديث ٣٣، وابن العديم في بغية الطلب (١/٤٠٣)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال البزار: تفرد به عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: عبدالرحمن، وهو منكر الحديث، وقد رواه سهيل عن النعمان بن أبي عياش، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً. وقال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه عن سهيل غير عبدالرحمن هذا، وهو أفضح حديث أنكر عليه.

وقال الخطيب: رَفَعَهُ غير ثابت. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨١): رواه البزار وجادة، وفيه =

و(لا) يحنث إن لبس (سَبَجًا)^(١) وعقيقاً وحريراً - ولو لامرأة - ولا ودعاً أو خرزاً زجاج ونحوه، ولا سيفاً محلّى دون منطقته) لأن ذلك ليس بحلية.

(و) لو حلف: (لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس ثوبه، فدخل أو ركب، أو لبس ما هو ملك له، أو) ما هو (مؤجره أو مستأجره، أو جعله لعبده، حنث) لأن الإضافة للاختصاص، وساكن الدار مختص بها، فإضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، وقال تعالى: ﴿لا تُخرجوهنَّ من بيوتهنَّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وقرآن في بيوتكنَّ﴾^(٣).

وما جعله السيد لعبده، لم يخرج عن ملك السيد.

و(لا) يحنث مَنْ حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته بـ(ما استعاره فلان، أو) استعاره (عبده) أو غصبه من دار، أو ثوب أو دابة؛ لأنه لا يملك منافعه، بخلاف المستأجر.

(و) لو حلف: (لا يدخل مسكنه، حنث) الحالف (ب)دخول (مستأجر) يسكنه (و)دخول (مستعار) يسكنه (و)دخول (مغصوب يسكنه) لأنه مسكنه.

= عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري، وهو متروك.
وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤/١) وطبعة الشيخ التركي (٥٢/١):
الموقوف على عبدالله بن عمرو بن العاص أشبه، فإنه قد كان وجد يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتباً من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليات.

(١) السبج: الخرز. المصباح المنير (٢٦٢/١) مادة (سبج).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

و(لا) يحنث (ب)مدخوله (ملكه الذي لا يسكنه) سواء كان مالكا لعينه، أو منافعه، ولم يسكنه؛ لأنه ليس مسكنه.

(وإن قال) في حَلْفِهِ: لا يدخل (ملكه، لم يحنث بمسْتَأْجِرٍ) له؛ لأنه ليس ملكه، أشبه المستعار له.

(و)من حلف: (لا يركب^(١) دابةً عبداً فلان، فركب دابةً جعلت برسيمه، حنث) لأنه مختص بها حينئذ (كحَلْفِهِ لا يركب رَحْلَ هذه الدابة، أو لا يبيعه) أو لا يهبه ونحوه.

(و)مَنْ حلف: (لا يدخل داراً، فدخل سطحها، حنث) لأنه من الدار وحكمه حكمها، بدليل صحة الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الجُنُب منه، فأشبه ما لو دخل الدار نفسها.

و(لا) يحنث مَنْ حلف: لا يدخل داراً (إن وقف على الحائط، أو في طاق الباب) لأنه لا يُسَمَّى داخلاً^(٢).

وقال القاضي: إذا أقام في موضع لو أغلق الباب كان خارجاً منه، لم يحنث، وجزم به في «الوجيز».

(أو كان في اليمين دلالة لفظية، أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخلها، مثل أن يكون سطح الدار طريقاً، وسبب يمينه يقتضي ترك وُضَلَةِ أهل الدار، لم يحنث بالمرور على سطحها) لأن سبب اليمين مُقَدَّم على عموم اللفظ؛ لما تقدم.

(وإن نوى: باطن الدار، تقيدت به يمينه) لأن النية تُخَصِّص اللفظ العام، كما تقدم.

(١) في «ذ»: «يركب».

(٢) في «ذ»: «داخلاً الدار نفسها».

(وإن تعلقَ بَعْضُنِ شجرةٍ في الدار من خارجها، لم يحنث) لأنه لم يدخلها (فإن صعد) على الشجرة (حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حَنَثَ؛ لأن الهواء تابع للقرار، كما لو أقام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار، فتعلقَ بفرع ماؤُ على الدار في مقابلة سطحها، حَنَثَ) لما تقدم.

(وإن حَلَفَ: ليخرجن منها، فصعد سطحها، لم يبرّ) لأن سطحها منها، كما تقدم.

(وإن حلف: (لا يخرج منها، فصعده) أي: السطح (لم يحنث) لما تقدم.

فإن كانت نية أو سبب، عمل بها.

(و) لو حلف: (لا يضع قدمه في الدار، أو لا يطؤها، أو لا يدخلها. فدخلها ركباً أو ماشياً، أو حافياً أو متعلماً، حَنَثَ).

(و) (لا) يحنث (بدخول مقبرة؛ لأنه العُرف) أي: لأن دخول الدار ووضع قدمه فيها هو دخولها كيف كان عُرفاً، والمقبرة لا تُسمّى داراً عُرفاً، وإن أطلق عليها ذلك في قوله ﷺ: «أهل الديار من المؤمنين»^(١).

قال بعض العلماء: الدار في اللغة تقع على الرّبع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

(وإن حلف: لا يكلم إنساناً، حَنَثَ بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وعاقل ومجنون) لأنه نكرة في سياق النفي، فتعمّم، فقد فعّل المحلوف عليه.

(و: لا يكلم زیداً ولا يُسلم عليه، فإن زَجَره، فقال) له: (تنحّ، أو

(١) تقدم تخريجه (٢٤٦/٤) تعليق رقم (١ - ٤).

اسكت، حَنْثٌ) لأن ذلك كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.
قال في «المبدع»: وقياس المذهب: لا (إلا أن يكون) الحالف
(نوى كلاماً غير هذا) فلا يحنث به.

(وإن صَلَّى) الحالف (بالمحلف عليه إماماً، ثم سَلَّمَ) الحالف
(من الصلاة، لم يحنث) لأن السلام قول مشروع في الصلاة، فلم يحنث
به، كالتكبيرات.

(وإن أُرْتَج عليه) أي: على المحلف عليه (في الصلاة، ففتح
عليه الحالف، لم يحنث) لأنه كلام الله، وليس بكلام آدميين.
(ولو كاتبه) الحالف (أو أرسل إليه رسولاً، حَنْثٌ) لقوله تعالى:
﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل
رسولاً﴾^(١) وقول عائشة: «ما بين دَفَّتِي المصحف كلامُ الله»^(٢)؛ ولأن
ذلك وُضِعَ لإفهام الآدميين، أشبه الخطاب.

قال في «الشرح» و«المبدع»: والصحيح أن هذا ليس بتكليم، لكن
لو^(٣) نوى ترك مواصلته، أو سبب يمينه يقتضي هجرانه، فإنه يحنث (إلا
أن يكون) الحالف (أراد ألا يُسَافِهه) فلا يحنث بالمكاتبة ولا بالمراسلة.
وإن أرسل مَنْ يسأل أهلَ العِلْم عن مسألة، لم يحنث بسؤال
الرسول للمحلف عليه، كما تقدم في الطلاق^(٤)؛ لأنه لم يُرَاسِله.
(وإن أشار إليه، حَنْثٌ؛ قاله القاضي) لأن الإشارة في معنى

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.

(٢) لم نقف على من أخرجه مسنداً عنها رضي الله عنها، وأورده النووي في المجموع
(٢٩٢/٣) من قول محمد بن الحسن.

(٣) في «ح» و«ذ»: «إن».

(٤) (٣٤٠/١٢).

المُكاتبة والمراسلة في الإفهام. وقال أبو الخطاب: لا يحنث؛ لأنه ليس بكلام، قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿آيَتِكَ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(٢) فهو استثناء منقطع، وقول أبي الخطاب هو مقتضى ما تقدّم^(٣) في الطلاق أنه لا يحنث بها.

(وإن ناداه) الحالف (بحيث) إن المحلوف عليه (يسمع، فلم يسمع؛ لتشاغله أو غفلته) حنث؛ لأنه كلمة.

(أو سلّم) الحالف (عليه) أي: على من حلف: لا يكلمه (حنث) لأن السلام كلام تبطل به الصلاة، فحنث به كغيره، وفي «الرعاية»: إن سلّم عليه ولم يعرفه، فوجهان.

(وإن سلّم على قوم هو فيهم ولم يعلم) به (فكنّاس) فيحنث في طلاق وعتق فقط.

(وإن علّم به ولم ينوّه) أي: الحالف بالسلام (ولم يستثنه) الحالف (بقلبه ولا بلسانه، كأن يقول: السلام عليكم إلا فلان، حنث) لأنه كلمة؛ لدخوله في المسلّم عليهم. والسلام كلام؛ لما سبق. و«فلان» مرسوم في النسخ بلا ألف، فيخرّج على لغة ربيعة؛ لأنه منصوب لا غير.

(وإن حلف: لا يبتدئه بكلام، فتكلّمًا معاً، لم يحنث) لأنه لم يبتدئه (بخلاف: لا كلمته حتى يكلمني، أو يبداني بالكلام، فيحنث بكلامهما معاً) لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه على كلام فلان، فإذا

(١) سورة مريم، الآيات: ٢٦-٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٣) (٢١٩/١٢).

تكلّمًا معاً، لم يوجد الترتيب، فيحنت .

(و) لو حلف: (لا يكلمه حيناً، فالحين: ستة أشهر إذا أطلق، ولم ينو) الحالف (شيئاً) لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه. قال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيدة، في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(١) أي: ستة أشهر^(٢).
وأما قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحَْانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾ الآية^(٣) وقوله: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾^(٤) فصرفه عن ذلك صارف.

(وكذا الزمان معرفاً) أي: فهو ستة أشهر؛ قدّمه في «المبدع» وغيره ولم يعلله.

(وإن قال: زمنًا، أو: دهرًا، أو: بعيدًا، أو: مَلِيًّا، أو: طويلاً، أو: وقتًا، أو: حُمْرًا، أو: حَقْبًا، فأقل زمان) لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته من اللفظ، والأصل عدمه.

(وإن قال: الأبد، و: الدهر، و: العمر، معرفاً، فذلك) أي: كل واحد منهما (على الزمان كله) لأن الألف واللام فيها للاستغراق.
(والحُقب: ثمانون سنة) روي عن علي^(٥) وابن

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

(٢) قول عكرمة: أخرجه الطبري في التفسير (١٦/٥٧٧ - ٥٧٩) رقم ٢٠٧١٦ -

٢٠٧١٨، ٢٠٧٢٠ - ٢٠٧٢٥، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٢٤٣) رقم ١٢٢٥٨.

وقول سعيد بن جبير: أخرجه الطبري في التفسير (١٦/٥٧٩) رقم ٢٠٧٢٢.

وقول أبي عبيدة - وهو معمر بن المثنى - في مجاز القرآن له (١/٣٤٠).

(٣) سورة الروم، الآية: ١٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في التفسير (٢/٣٤٢)، والطبري في التفسير (٣٠/١١).

عباس^(١) في تفسير ذلك. وقاله في «الصحيح»^(٢).
 (والشهور ثلاثة، كالأشهر والأيام) لأن أقل الجمع ثلاثة على
 المتعارف.

(وإن قال): لا أكلمه ونحوه (إلى الحول، فحولٌ كاملٌ) من حين
 اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول. قال في «الفروع»: أوماً إليه
 أحمد^(٣)؛ ذكره في «الانتصار».

(وإن حلف: لا يتكلم ثلاثة أيام، أو ثلاث ليال، دخل في ذلك
 الأيام التي بين الليالي، والليالي التي بين الأيام).
 قال في «المبدع»: وإن عيّن أياماً، تبعثها الليالي.

(وَمَنْ حَلَفَ: (لا يدخل بابَ هذه الدار، أو قال: لا دخلتُ من
 باب هذه الدار، فحُولُ) الباب (ودخله، حَنِثٌ) لأنه فَعَلَ ما حلف على
 تركه (و) كذا (لو) جُعل لها باب آخر (مع بقاء الباب الأول) ودخله،
 حَنِثٌ؛ لأنه بابها.

(وإن قُلِعَ الباب ونُصِبَ في دار أخرى وبقي الممر، حَنِثٌ بدخوله
 الممرَ فقط) أي: لا إن دخل من الموضع الذي نُصِبَ فيه الباب للدار
 الأخرى؛ لأن المُراد بالباب موضعه؛ لأنه مكان الدخول، لا ذات
 الخشب.

(و: لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غيره، لم يحنث) قال
 في «الشرح»: ويتخرّج: أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، ولم يكن

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١١/٣٠).

(٢) للجوهري (١١٤/١) مادة (حقب).

(٣) انظر: الفروع (٦/٣٨٠).

لللباب سبب هيَّج اليمين .

(و: لا يكلمه إلى حين الحصاد أو الجُذَاذ، انتهت يمينه بأوله) لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فينتهي عند أولها؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

(وإن حلف: لا مال له، وله مالٌ - ولو غيرَ زَكَوِيٍّ - من الأثمان، والعقار^(٢) والأثاث والحيوان ونحوه، أو له دينٌ على مليء، أو غيره، أو) له (ضائع لم يياس من عوده، أو) له (مغصوب أو مجحود) من دين، أو ودیعة ونحوها (حَنَثَ) لأنه مال، فوجب أن يحنث في يمينه؛ للمخالفة، والدينُ مالٌ ينعقد عليه الحول، ويصحُّ تصرُّفه فيه بالإبراء والحوالة، أشبه المودع؛ ولأن المال ما تناوله^(٣) الناس عادةً لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب؛ قاله في «الواضح».

(فإن آيس من عوده) أي: الضائع (كالذي سقط في البحر) لأن الظاهر عدمه (أو كان متزوجاً) لأن الزوجة ليست بمال، ولو كانت أمة، فليس مالکاً لها، بل لمنفعة البضع، والمعقود عليه الحل على ما تقدم (أو) كان (مستأجراً عقاراً، أو غيره) كحيوان وأثاث؛ لأنه لا يملكه، وإنما يملك منافعه، ولا تُسَمَّى مالاً عُرفاً (أو) وجب له حقُّ شُفْعَةٍ، لم يحنث) بحلِّفه: لا مال له؛ لأنَّ حقَّ الشُّفْعَةِ ليس بمال، ولذلك لا يصح الاعتياض عنه كما تقدم.

(و) من حلف: (لا يفعل شيئاً، فوكَّل من يفعله، ففعله) الوكيل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) في «ذ»: «والعقارات».

(٣) في «ذ»: «تتموله».

(حَنِثَ) الحالف (إلا أن ينوي) المباشرة بنفسه؛ لأن فعل وكيله كفعله، نصَّ عليه^(١)؛ ولأن الفعل يُضاف إلى الموكل فيه والامر به، كما لو حلف لا يخلق رأسه، فأمر من خلقه، فلو حلف: لا يكلم عبداً اشتراه زيد، فكلم عبداً اشتراه وكيله، أو: لا يضرب عبده، فضربه^(٢) بأمره، حَنِثَ. (ولو توكل الحالف فيما حلف ألا يفعله، وكان) المحلوف عليه (عقداً أضافه إلى الموكل) بأن قال: بعثُ عن موكلي أو اشتريت له (أو أطلق) فلم يصفه إلى الموكل (لم يحث) الحالف؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، كما تقدم، لكن تقدم في النكاح^(٣): لا يصح إذا لم يصفه لموكله.

فصل

(والعُرفي ما اشتهر مجازُهُ حتى غلب على حقيقته) أي: اللغوية (بحيث لا يعلمها أكثرُ الناس) لأنه إذا لم يشتهر يكون مجازاً لغةً. سُمِّيَ عُرفياً؛ لاستعمال أهل العُرف له في غير المعنى اللغوي. وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى، ثم يغلب على معنى آخر عُرفي (كالرأوية، وهي في العُرف اسم للمزادة) بفتح الميم، والقياس كسرُها، وهي شطر الرأوية، والجمع مزاید؛ قاله في «الحاشية» (وفي الحقيقة اسم لما يُستقى عليه من الحيوانات) قاله في «الشرح» في موضع، وفي «الشرح» في موضع آخر و«المبدع» و«شرح المنتهى» وغيرها: للجمل

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨/١٠٥).

(٢) في «ح» و«ذ»: «فَضْرِبْ».

(٣) انظر (١١/٢٨٦).

الذي يستقى عليه .

(والظَّعِينَةُ فِي العُرْفِ المرأة، وفي الحقيقة اسمٌ للناقة التي يُظَعَنُ) أي: يرتحل (عليها)، والدابة في العُرْفِ اسمٌ لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير، وفي الحقيقة اسمٌ لما دبَّ ودَرَجَ، والعَدْرَةُ والغائط في العُرْفِ الفضلة المستقدرة، وفي الحقيقة: العَدْرَةُ: فناء الدار) ومنه قول علي: «ما لكم لا تُنظفونَ عَدْرَاتِكُمْ»^(١) يريد أفنيتكم (والغائط المُطمئن من الأرض، فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره، فصار كالمُصْرَحِ به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس .

(فإن حلف على وطء امرأة، تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العُرْفِ .

(وإن حلف: (لا يَشْمُ الرِيحَانَ، فَشَمَّ الوَرْدَ والبِنْفَسَجَ والياسمين ولو يابساً حَنِثَ) لأنه يتناوله اسمُ الرِيحانِ حقيقة . وقال القاضي: تختصُّ يمينه بالريحان الفارسي؛ لأنه المُسَمَّى عُرْفًا، وقَدَّمه في «المقنع» وجزم به في «الوجيز» .

(و: لا يَشْمُ الوَرْدَ والبِنْفَسَجَ، فَشَمَّ دهنهما أو) شَمَّ (ماءَ الوَرْدِ، حَنِثَ) لأن الشَّمَّ إنما هو للرائحة دون الذات، ورائحةُ الوَرْدِ والبِنْفَسَجِ موجودة في دهنهما، ورائحةُ الوَرْدِ موجودة في ماء الوَرْدِ .

(و) من حلف: (لا يَشْمُ طيباً، فَشَمَّ نباتاً ريحه طيبٌ) كَمَرَزَجَوْشِ

(١) أورده أبو عبيد في غريب الحديث (٤٤٩/٣ - ٤٥٠)، والزمخشري في الفائق (٤٠٢/٢)، والموفق في المغني (٦٠٣/١٣)، وابن منظور في اللسان (٥٥٤/٤) مادة (عذر)، ولم نقف على من رواه مستنداً .

ونحوه مما تقدم^(١) في الطيب في الإحرام (حَنِثَ) لأنه يتناول اسم الطيب
و(لا) يحنث إن شَمَّ (فاكهة) لأنها ليست من الطيب .

(و: لا يأكل رأساً، حَنِثَ بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقر
والغنم (والصيود، وبأكل رؤوس طير، و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم
الاسم فيه حقيقةً وعُرفاً .

(و: لا يأكل بيضاً، حَنِثَ بأكل كل بيض يُزابلُ) أي: يُفارق
(بائضه، كَثُرَ وجُودُه كبيض الدجاج، أو قلَّ كبيض الثعالب؛ لأنه العُرف،
ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد) عند أبي الخطاب، ونقله في
«الشرح» عن أكثر العلماء، وقاله القاضي في موضع من «خلافه»،
واختاره الموفق والشارح، وعند القاضي: يحنث، وقدمه في «الرعاية»،
وجزم به في «الوجيز»؛ لعموم الاسم فيه حقيقةً وعُرفاً، وصحَّحه في
«تصحيح الفروع»، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وقَطَعَ به في
«التنقيح» و«المنتهى» .

(ولو حلف: لا يشرب ماءً، فشرب ماءً ملحاً أو ماءً نجساً) حَنِثَ
لأنه ماء .

(أو: لا يأكل خبزاً، فأكل خبز الأرز، أو الدُّرَّة، أو غيرهما) كخبز
الدُّخْن (في مكان يُعتاد أكله فيه أو لا، حَنِثَ) لتناول الاسم له .

(و) لو حلف: (لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً، أو الكعبة، أو بيت
رحى) أو (دخل) (حماماً أو بيت شعر أو) بيت (أدم) أي: جلد (أو) دخل
(خيمة، حَنِثَ، حضرياً كان الحالف أو بدوياً) لأنها بيوت حقيقة؛ لقوله

تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعَهُ﴾^(١)؛ وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...﴾ الآية^(٢)؛ وقوله ﷺ: «بَسَّسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ» رواه أبو داود وغيره، وفيه ضعف^(٣).

وإذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشارع، حَيْثُ بدخوله.
وأما بيت الشعر والأدم، فلأن اسم البيت يقع عليه؛ لقوله تعالى:

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٣) لم نقف عليه في مظانه من سنن أبي داود. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/١١)، حديث ١٠٩٢، وابن عدي (٢٦٧٩/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦/٦) حديث ٧٧٦٨، من طريق يحيى بن عثمان، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عدي: يحيى بن عثمان ليس بالكثير الحديث، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/١): فيه يحيى بن عثمان، ضمَّه البخاري والنسائي، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٦١/١) حديث ٣١٩، والطبراني في الكبير (٢٣/١١) حديث ١٠٩٣٢، والحاكم (٢٨٨/٤)، والبيهقي (٧٠٩/٧)، وفي شعب الإيمان (١٥٥/٦) حديث ٧٧٦٥، والضياء في المختارة (٦٨/١١) حديث ٦١ - ٦٢، بلفظ: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام...» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قال المنذري في الترغيب (٢٠١/١): رواه البزار، ورواه كلهم محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٧/١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠/١)، والبيهقي (٣٠٩/٧)، وفي شعب الإيمان (١٥٥/٦) حديث ٧٧٦٦ - ٧٧٦٧، من طرق عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا. ورجحه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٦/٦)، فقال: وكذلك رواه روح بن القاسم، عن ابن طاوس، وجماعة عن سفيان الثوري عن ابن طاوس، مرسلًا، وروي عن الثوري موصولًا، وليس بمحفوظ.

﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً . . .﴾ الآية (١)، والخيمة كذلك .
 و(لا) يحنث (إن دخل دهلج الدار، أو صفتها) التي تكون وراء
 الباب؛ لأن ذلك لا يُسمى بيتاً.

(و) لو حلف: (لا يركب، فركب سفينة، حنث) لأنه ركوب؛
 لقوله تعالى: ﴿اركبوا فيها﴾ (٢)، ﴿فإذا ركبوا في الفلك﴾ (٣).

(و) إن حلف: (لا يتكلم، فقرأ ولو خارج الصلاة، أو سبج) الله (أو
 ذكر الله؛ لم يحنث) لأن الكلام في العرف لا يُطلق إلا على كلام
 الآدميين. وقال زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت:
 ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٤) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» (٥)، وقال
 تعالى: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً وأدكركم كثيراً وسبج
 بالعشي والإبكار﴾ (٦)، فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه
 (وحقيقة الذكر ما نطق به، فتحمل يمينه عليه) لأن ما لا ينطق به من
 حديث النفس.

(قال أبو الوفاء: لو حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن،
 حنث. إجماعاً) (٧).

وإن استؤذن عليه فقال: ادخلوها بسلام آمنين، يقصد القرآن

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) سورة هود، الآية: ٤١.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ٢، حديث ١٢٠٠، وفي التفسير، باب
 ٤٣، حديث ٤٥٣٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٣٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٧) انظر: الفروع (٦/٣٨١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١٨/٢٨).

لِيُثْبِتَهُ، لم يحث) لأنه مع قصده القرآن، من القرآن، وليس من كلام
الآدميين (وإلا) بأن لم يقصد به القرآن (حَثَّ) لأنه إذاً من كلام
الآدميين.

(وإن حلف: (ليضربته مائة سوط، أو) مائة (عصاً، أو) حلف:
ليضربنه مائة ضربة، أو مائة مرة، فجمعها) أي: المائة (فضربه بها ضربةً
واحدة، لم يَبْرُ) (١) لأن هذا هو المفهوم في العرف؛ ولأن السوط أو
العصا في قوله: «مائة سوط أو عصاً» آلة أقيمت مُقام المصدر، وانتصبت
انتصابه، فصار معناه: لأضربه مائة ضربة بسوط أو عصاً، فلا يَبْرُ بما
يُخالف ذلك، وأجاب في «الشرح» عن قصة أيوب (٢) بأن هذا الحكم لو
كان عاماً لَمَا خُصَّ بِالْمِنَّةِ عليه. وعن المريض المجلود بأنه إذا لم يتعدَّ
هذا الحكم في الحَدِّ الذي وَرَدَ النَّصُّ فيه فلأن لا يتعدَّى إلى اليمين أولى
(ويَبْرُ بمائة ضربة مؤلمة) لأنه المتبادر من يمينه.

(وإن قال): ليضربنه (بمائة سوط) فجمعها وضربه بها مرة واحدة
(بَرَّ) لأنه ضربه بمائة سوط.

(وإن حلف: لا يضرب امرأته) أو غيرها (فخنقها، أو نتف شعرها،
أو عضها تأليماً لا تلذذاً، حَثَّ) لأن المقصود من الضرب التأليم، وهو
حاصل بذلك (ولو لم ينو) ألا يؤلمها في (يمينه) هذه.
(وإن حلف: ليضربنها، ففعل ذلك) أي: خنقها، أو نتف شعرها،
أو عضها تأليماً (بَرَّ) لحصول مقصود الضرب به.

(١) في «ح»: «لم يبرأ».

(٢) المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَخَلَّ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]
وفيها حلفه عليه السلام ليضربنَّ امرأته مائة سوط؛ أخرجه عبدالرزاق (٥١٩/٨) -
(٥٢٠) رقم ١٦١٣٢، والطبري في تفسيره (١٦٨/٢٣ - ١٦٩).

(و) من حلف: (لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، مثل: أن) حلف: (لا يأكل لبناً، فأكل زُبداً) لا يظهر فيه طعم اللبن (أو) حلف: (لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه فيه، أو) حلف: (لا يأكل بيضاً، فأكل ناطفاً، أو لا يأكل شحماً، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيراً، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث) لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه، فلم يحنث بأكل المستهلك فيه؛ ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه، والظاهر من الحالف على ذلك أنه حلف لمعنى في المحلوف عليه (وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حَنِثَ) كما لو أكله منفرداً.

(و: لا يأكل سويقاً، فشربه، أو: لا يشربه) أي: السويق (فأكله، حَنِثَ) لأن الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية، فحملت يمينه على ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، فإنه يتناول تحريم شربها. ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل، كان ناهياً له عن شربه وبالعكس.

(و) إن حلف: (لا يأكل ولا يشرب، فَمَصَّ قَصَبَ الشُّكْرِ، أو) مَصَّ الرُّمَانَ ونحوه، لم يحنث) لأنه في العرف لا يُسَمَّى أكلاً ولا شرباً. (وكلدا) لو حلف: (لا يأكل سُكَّرًا، فَتَرَكَه فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ وَابْتَلَعَهُ) لم يحنث؛ لأنه ليس أكلاً حقيقة كما تقدم^(٢) عن الرُّمَّانِي.

(و) لو حلف عن شيء: (لا يطعمه، حَنِثَ بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ وَمَصُّهُ)

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) (٤٣٩/١٤).

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾^(١)؛ ولأن ذلك كله طعم (وإن ذاقه، ولم يبلعه، لم يحنث) لأنه ليس بأكل ولا شرب؛ بدليل أن الصائم لا يفطر به.

(و) إن حلف: (لا يذوقه، حنث بأكله وشربه؛ لأنه ذوق وزيادة) قال في «الرعاية»: وفي من لا ذوق له نظر (وكذلك إن مضغه ورمى به؛ لأنه قد ذاقه).

و: لا يأكل مائعاً، فأكله بالخيز، حنث لقوله ﷺ: «كلوا الزيت»^(٢)؛ ولأنه يُسمَّى أكلاً، ويؤكل في العادة كذلك.

(و) لا يشرب من الكوز، فصب منه في إناء وشرب، لم يحنث) لأنه لم يشرب منه (وعكسه) لو حلف: لا يشرب من نهر أو بئر (إن اغترف بإناء من النهر أو البئر) وشرب منه حنث؛ لأن الشرب منهما عرفاً كذلك.

(و) لو حلف: (لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بالثمرة فقط، ولو لقطها (من تحتها) وأكلها؛ لأنها من الشجرة، ولا يحنث بأكل الورق ونحوه؛ لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن).

(و) لو حلف: (ليأكلنَّ أكلةً - بالفتح) أي: فتح الهمزة - (لم يبرَّ حتى يأكل ما يعده الناس أكلةً) وهي المرة من الأكل (والأكلة - بالضم - اللقمة) ومنه حديث: «فليناولهُ في يده أكلةً أو أكلتين»^(٣).

(و) إن حلف: (لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدامه لم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٢) تقدم تخريجه (٤٤٠/١٤) تعليق رقم (٣).

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب ١٨، حديث ٢٥٥٧، وفي الأطعمة، باب ٥٥، حديث ٥٤٦٠، ومسلم في الإيمان، حديث ١٦٦٣.

يحدث) لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً، ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر، ولم يُنزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلةً ابتدائه في تحريمه في الإحرام.

(و) من حلف: (لا يركب وهو راكب، ولا يلبس وهو لابس، ولا يلبس من غزلها وعليه منه شيء، أو) حلف: (لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يستتر، أو لا يستقبل القبلة^(١) وهو كذلك، فاستدام ذلك) أي: ما حلف عليه من هذه الأفعال (أو) حلف: (لا يدخل داراً وهو داخلها، فأقام فيها، أو) حلف: (لا يضاجعها على فراش، وهما متضاجعان، فاستدام، أو ضاجعته، ودام، حنث) لأن المستديم يُطلق عليه ذلك؛ بدليل أنه يقال: ركب شهراً، ولبس شهراً، ونحوه، وقد اعتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرّم لبس المخيط، فأوجب الكفارة باستدامته كما أوجبها في ابتدائه.

(وكذا) لو حلف: (لا يطؤها) فدام (أو) حلف: (لا يمسك) شيئاً فدام (أو: لا يشاركه، فدام) على ذلك، فيحنث؛ لما تقدم.

(و) إن حلف: (لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل فلان عليه، فأقام) الحالف (معه، حنث) لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير، فكذا هنا (ما لم تكن له) أي: الحالف (نيّة) أو لليمين سبب، فيُعملُ بذلك؛ لما تقدم.

(١) زاد في متن الإقناع (٤/٣٧١): «أو لا يسافر».

فصل

(وإن حلف: لا يسكن داراً هو ساكنها، أو لا يساكن فلاناً وهو مساكنه، ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه، حَنْثٌ) لأن استدامة السُّكْنَى سُكْنَى؛ بدليل أنه يصح أن يُقال: سكن الدار شهراً (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله؛ ذكره في «المغني» وغيره؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، وإن تردّد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض، لم يحنث؛ ذكره في «الكافي»، ونَصَرَه في «الشرح»؛ لأن هذا ليس بسُّكْنَى (أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم إلى أن يمكنه الخروج) لأنه أقام لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً، فلم تدخل تحت النهي.

ويكون خروجه (بحسب العادة) لا ليلاً (فلو كان ذا متاع كثير، فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث) لأنه المعتاد (وإن أقام) على ذلك (أياماً) للحاجة (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا) يلزمه - أيضاً - (النقل وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات) لأنه خلاف المعتاد.

(وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم (حَنْثٌ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال) ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني، وهو غائبٌ عنه (إلا أن يُودع متاعه، أو يُعيّره، أو يزول ملكه عنه، أو تأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم، فيخرج وحده، لم يحنث) لأن زوال اليد

والعجز^(١) لا يتصور معهما حِنْثٌ .

(وإن أكره على المُقام، لم يحنث) ما دام الإكراه، فإذا زال بادر بالخروج على ما تقدم .

(وكذا إن كان) الحَلْفُ (في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحوّل إليه، أو يُحوّلُ بينه وبين المنزل) الذي يتحوّل إليه (أبوابٌ مغلقة لا يمكنه فتحها، أو خوفٌ على نفسه، أو أهله، أو ماله، فأقام في طلب الثُّقْلة، أو) أقام في (انتظار زوال المانع، أو خرج طالباً للنقْلة، فتعدّرت عليه؛ لكونه لم يجد مسكناً يتحوّل إليه لتعدُّر الكِراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه الثُّقْلة بدونها) أي: البهائم (فأقام ناوياً للثُّقْلة متى قدر عليها، لم يحنث، وإن أقام أياماً وليالي) لأن إقامته عن غير اختيار منه؛ لعدم تمكنه من النقْلة كالمقيم للإكراه، وعُلم منه أنه إن أمكنته الثُّقْلة بحمالين بلا بهائم، وأقام، حِنْثٌ، وأنه إن أقام غير ناوٍ للثُّقْلة متى قدر عليها، حِنْثٌ، وصرّح به في «الكافي» و«الشرح» .

(قال الشيخ^(٢)): والزيارة ليست سُكْنَى اتفاقاً) فلو تردّد للدار التي حلف لا يسكنها زائراً، لم يحنث (ولو طال مُدَّتْها، والسفر القصير سفر) يَبْرَ به مَنْ حلف: ليسافرن؛ وَحِنْثٌ^(٣) به مَنْ حلف: لا يسافر، إلا أن تكون نية، أو سبب يمين. نقل الأثرم^(٤): أقلُّ من يوم يكون سفرأ؛ إلا أنه لا تُقصر فيه الصلاة .

(١) «لأن زوال اليد والعجز» كذا في الأصل، وفي «ذ»: «لأن زوال ملكه وإبادة امرأته الخروج» .

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٧٥ .

(٣) في «ح» و«ذ»: «ويحنث» .

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٣٨٧) .

(وإن حلف: لا ساكنة، فانتقل أحدهما، لم يحث) لانقطاع المساكنة (وإن بنى بينهما حاجزاً وهما على حالهما في المساكنة، حث؛ لأنهما بتشاكلهما ببناء الحاجز قد تساكنتا قبل وجوده بينهما.

وإن كان في الدار حُجرتان، كلُّ حُجرة تختصُّ ببابها ومرافقها، فسكن كلُّ واحدٍ منهما (حُجرة، لم يحث) حيث لانية ولا سبب، كما في «الرعاية» و«الفروع»؛ لأن كل واحد ساكن في حجرته، فلا يكون مساكناً لغيره، وكذا لو سكننا في دارين متجاورتين. والحجرة: البيت وكلُّ بناءٍ محوطٍ عليه، والجمع حُجْرٌ وحُجْرَاتٌ، كغُرْفٍ وغُرُفَاتٍ.

(وإن كانا في حُجرة دار واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها وقسماها حُجرتين، وفتحا لكل واحد منهما) أي: البيتين (باباً وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحدٍ منهما في حُجرة، لم يحث) لأنهما غير متساكنين.

(وإن سكننا في دار واحدة، كلُّ واحدٍ في بيت ذي بابٍ وعَلَقٍ، رُجع إلى نيته بيمينه) أي: الحالف: لا يساكن (أو إلى سببها) أي: اليمين (وما دلَّت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه) لأن النية وسبب اليمين يُقدِّمان على مقتضى اللفظ، كما تقدم^(١).

(فإن حُدِم ذلك) أي: النية وسبب اليمين وما هيَّجها (حَث) لأنه يُعدُّ مساكناً له.

«تتمة»: قال في «الفنون» في من قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن دخلت عليَّ البيت، ولا كنتِ لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلاث؛ لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة

(١) (١٤/٤١٧ - ٤١٩).

الزوجية، واقتصر عليه في «المبدع».

(وإن حلف: لا ساكنتُ فلاناً في هذه الدار، وهما غير متساكنين)
قلت: أو خرج أحدهما، كما يُعلم مما مرَّ (فَبَيْتًا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وفتح كلُّ
واحد منهما باباً لنفسه، وَسَكَنَاهَا) بعد ذلك (لم يحنث) لأنه لا يُعَدُّ
مساكناً له.

(وإن حلف: (ليخرجنَّ من هذه البلدة، فخرج وحده دون أهله،
بِرَّ) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض، فوجب حصول البرِّ؛
لحصول الحقيقة.

(وإن حلف: (ليخرجنَّ) من هذه الدار (أو: ليرحلنَّ من هذه
الدار، فخرج دون أهله، لم يبرَّ) لأن الدار يخرج منها صاحبها كلَّ يوم
عادة، فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد (كحَلْفِهِ لا
يسكنها) أي: الدار (أو: لا يأويها، أو: لا ينزل فيها) فلا يبرَّ إلا إذا خرج
بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصيله.

(وإن حلف: (ليخرجنَّ) من البلد (أو: ليرحلنَّ من البلد، أو:
ليرحلنَّ عن هذه الدار، ففعل، فله العود) إليها (إن لم يكن له نية ولا
سَبَبٌ) لأن يمينه على الخروج، وقد وُجِدَ، فأنحلت يمينه، وصار بمنزلة
من لم يحلف، وكقوله: إن خرجت فلك درهم، استحقَّ بخروج أول؛
ذكره القاضي وغيره.

(وإن حلف: لا يبيت ببلد، فبات خارج بنيانه، صَحَّ) يعني: برَّ.
وكذا لو حلف: لا يأكل فيها، قال أحمد^(١) في من حلف: لا
يدخل هذه القرية، فأوى إلى ناحية منها مما هو في حدها، حنث؛ لأن

(١) انظر: الفروع (٦/٣٨٧)، والمبدع (٩/٣١٣).

الناحية والحد من جملة القرية؛ ذكره القاضي؛ قاله في «المبدع».

فصل

(وإن حلف: لا يدخل داراً؛ فحُمِلَ بغير إذنه فأدخِلَهَا، وأمكنه الامتناع، فلم يمتنع، حِنْثٌ) لأنه ليس بمُكْرَه، وقد وُجِدَ منه الدُّخُولُ (وإن لم يمكنه) - أي: المحمول بغير إذنه - الامتناع من الدخول (وهو المكروه، أو أكره) على الدخول (بضَرْبٍ ونحوه) كأخِذَ مالٍ يَضْرُهُ، أو تهديد بقتل أو نحوه (فدخل، لم يحنث) لحديث: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

(ويحنث بالاستدامة بعد) زوال (الإكراه) لأن استدامة الدُّخُولِ بمنزلة ابتدائه؛ لما تقدّم^(٢)، أشبه ما لو دخل مختاراً. ومتى دخل باختياره حِنْثٌ، سواءً كان ماشياً أو راكباً، أو محمولاً، أو ألقى نفسه في ماء فَجَرَّه إليها، أو سَبَّحَ فيه فدخلها، وسواء دخل من بابها، أو تَسَوَّرَ حائطها، أو دخل من طاقة فيها، أو نقب حائطها ودخل من ظهرها، أو غير ذلك.

(وإن حلف: لا يستخدمه، فحَدَمَهُ وهو ساكتٌ، حِنْثٌ) لأنه قصد اجتناب خدمته، ولم يحصل (ولو كان الخادم عبده) فإنه يحنث إذا خدمه، وهو ساكت كعبد غيره.

(وإن حلف: (ليضربنَّ هذا الماءَ غداً) فتلف قبله (أو حلف: (ليضربنَّ غلامه غداً، فتلف المحلوف عليه، ولو بغير اختياره) أي:

(١) تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

(٢) (٤٦٣/١٤).

الحالف (قبل الغد، أو) تلف (فيه) أي: في الغد (ولو قبل التمكّن من فعله) حِنْثٌ، كما لو حلف: لِيُحْجَنَ العام، فلم يقدر على الحجّ لمرضٍ، أو ذهاب نفقة؛ لأن الامتناع لمعنى في المحلّ، أشبه ما لو ترك ضربه لصغره^(١)، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق.

(أو) حلف: ليشربنّ هذا الماء، أو: ليضربنّ غلامه، و(أطلق ولم يقبّده بوقت، فتلف قبل فعله، حِنْثٌ حال تلفه) لليأس من فعل المحلوف عليه.

(وإن مات الحالف قبل الغد، أو جُنّ، فلم يُقِقْ إلا بعد خروج الغد، لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك، فلا يمكن حنثه، بخلاف موت المحلوف عليه.

(وإن ضربه قبله) أي: قبل الغد، لم يبّر، كما لو حلف: ليصومنّ يوم الجمعة، فصام يوم الخميس.

(أو) ضربه (فيه ضرباً لا يؤلمه) لم يبّر؛ لأنه لا يحصل به مقصود الضرب.

(أو) ضرب في الغد (بعد موت الغلام) لم يبّر؛ لعدم الإحساس (أو أفاق الحالف من جنونه في الغد، ولو جزءاً يسيراً، أو مات فيه) أي: في الغد، حِنْثٌ؛ لوجود جزء هو فيه مكلف، فتصح نسبة الحنث إليه فيه (أو هرب الغلام، أو مريض هو) أي: الغلام (أو الحالف فلم يقدر على ضربه) في الغد (حنث) أي: الحالف؛ لفوات المحلوف عليه في وقته، كما لو لم يضربه لصغره.

(١) «الصغره» كذا في الأصل، وفي «ذ»: «لصعوبة».

(وإن جُنَّ الغلام، وضرَبَه فيه) أي: في الغد (بَرًّا) لأنه يتألم بالضرب.

(وإن ضرَبَه في الغد، أو خَنَقَه، أو نَتَفَ شعره، أو عصر ساقه بحيث يؤلمه، بَرًّا) لأنه يحصل به مقصود الضرب، فهو في معناه، ولذلك يحنث به لو حلف: لا يضرب، وتقدم^(١).

(وإن حلف: ليضربن هذا الغلام اليوم، أو: ليأكلن هذا الرغيف اليوم، فمات الغلام أو تلف الرغيف، أو مات الحالف) قَبْلَ فِعْلٍ ما حلف عليه (حَنَثٌ) الحالف في آخر حياة الميت منهما، وعند تلف الرغيف؛ لفوات المحلوف عليه (و: لا يكفُلُ بمالٍ؛ فكفَلَ ببدنٍ، وشرَطَ البراءة) إن عَجَزَ عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفُلَ مالاً. وعُلم منه: أنه إن لم يشترط البراءة حَنَثٌ؛ لأنه يضمن ما عليه إذا عَجَزَ عن إحضاره.

(وإن حلف مَنْ عليه الحقُّ: ليقضيه) أي: ربَّ الحق (حقه، فأبراه) ربَّ الحق (أو أخذ عنه عوضاً، لم يحنث) لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق. وقد وُجِدَ.

(وإن مات المستحقُّ للحقِّ (فقضى) الحالفُ (ورثته، لم يحنث) لأن قضاء ورثته يقوم مقامَ قضاؤه في إبراء ذمته، فكذا في يمينه.

(وإن حلف: (ليقضيه حقه غداً، فأبراه اليوم أو) أبراه (قَبْلَ مُضِيهِ، أو مات ربُّه، فقضاه) الحالف (لورثته، لم يحنث) لما سبق.

(وإن حلف: (ليقضيه حقه عند رأسِ الهلال، أو مع رأسه، أو إلى رأسه، أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه، فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر، بَرًّا) لأن ذلك هو الوقتُ المحلوف

عليه؛ لأن غروب الشمس هو آخره (وإلا) أي: وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده (فلا) بَرٌّ، قال في «المبدع»: ويحنت إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه.

(ولو شرع) الحالف (في عَدِّهِ، أو كَيْلِهِ، أو وَزْنِهِ، أو دَرْعِهِ، فتأخر القضاء) لكثرتة (لم يحنت، كما لو حلف: ليأكلنَّ هذا الطعام في هذا الوقت، فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرتة) وفي «الترغيب»: لا تُعتبر المقارنة^(١)، فيكفي حال الغروب.

(و) إن حلف المطلوب: (لا أخذتَ حَقَّكَ مِنِّي، فأكْرَهُ) الحالف (على دَفْعِهِ) لغريمه فأخذه، حِنْثٌ (أو أخذه) أي: الحق (حاكِمٌ، فدَفَعَهُ إلى غَرِيمِهِ، فأخَذَهُ) الغريمُ (حِنْثٌ) الحالف؛ لأن غريمه أخذه باختياره، فقد وجد المحلوف لا يفعله اختياراً (كـ) كما لو حلف من عليه الحق على ربه: (لا تأخذ حَقَّكَ عَلَيَّ) فأكْرَهُ الحالف على الدفع له، أو أخذه حاكِمٌ، فدفعه إلى غريمه، حِنْثٌ الحالف؛ لما سبق.

(ولا) يحنت الحالفُ (إن أكره قابضه) على قبضه؛ لقوله ﷺ: «وما استكرهوا عليه»^(٢) (ولا إن وَّضَعَهُ الحالفُ بين يديه) أي: الغريم (أو في حَجْرِهِ، فلم يأخذه) الغريم، فلا حِنْثٌ على الحالف؛ لأن ذلك ليس بأخذ (لأنه لا يُضْمَنُ بِمِثْلِ هذا مالٌ ولا صيدٌ) في إحرام أو حرم.

(ويحنت) الحالف (لو كانت يمينه: لا أعطيكَه؛ لأنه يُعَدُّ إعطاءً؛ إذ هو) أي: الإعطاء (تمكينٌ وتسليمٌ بحقٌ، فهو كتسليم ثمنٍ ومُثْمَنٍ وأجرة وزكاة) فإن أخذه حاكِمٌ وأعطاه للغريم، لم يحنت الحالف: لا

(١) زاد في «ذ»: «لكثرتة».

(٢) تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١).

يعطي؛ لأنه ليس بإعطاء.

(و) إن حلف: (لا فارقتك^(١) حتى أستوفي حقي منك، ففارقه) الحالف (مختاراً، أبراه من الحق أو بقي عليه أو أذن الحالف) للمحلوف عليه (في المفارقة أو فارقه من غير إذن) الحالف (أو هرب) المحلوف عليه (على وجه يمكنه ملازمته والمشئي معه) حنث؛ لأنه فارقه باختياره (أو أحاله الغريم بحقه) ففارقه، حنث؛ لأنه لم يستوف حقه، وإن ظن أنه برّ فوجهان.

(أو فلسه حاكم، وحكم عليه بفراقه) ففارقه (أو) لم يحكم عليه لكن (فارقه، لعلمه بوجوب مفارقتها) حنث؛ لأنه فارقه قبل أن يستوفي منه حقه (لا إن هرب^(٢)) المدين (منه) أي: الحالف (بغير اختياره) فلا يحنث، كما لو فارقه مكرهاً (أو قضاه عن حقه عرضاً^(٣))، ثم فارقه) لأنه قضاه حقه (ك) ما لو حلف: (لا فارقتك حتى تبرأ من حقي، أو): لا فارقتك (ولي قبلك حق) وأعطاه عنه عرضاً، ثم فارقه؛ فلا حنث؛ وجهاً واحداً؛ ذكره في «الشرح» و«المبدع» في الثانية.

(وإن قضاه) المدين (قدّر حقه، ففارقه ظناً أنه قد وقاه، فخرج رديئاً، أو مستحقاً، فكناس) لأنه في معناه، فيحنث في طلاق وعتاق، لا في يمين بالله ونذر (وفعل وكيل كهو) أي: كفعل موكل (فلو وكل) الحالف؛ لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك (في استيفاء حقه، ففارقه) الموكل (قبل استيفاء الوكيل، حنث) لأنه فارقه قبل أن يستوفي حقه.

(١) في ذ: «لا أفارقك».

(٢) في ذ: «إلا أن يهرب».

(٣) في متن الإقناع (٤/٣٧٦): «عرضاً».

(وإن فارقة) الحالف (مكرهاً، بحمله أو غيره^(١)) كإلجاء بسبيل ونحوه، أو تهديد بضرب ونحوه (لم يحنث) للخبر^(٢). والمعنى (وإن حلف: (لا فارقتني) حتى أستوفي حقي منك ونحوه (ففارقة الغريم، أو الحالف طوعاً، حنثاً) لأن معنى اليمين: لا حصل منا فرقة، وقد حصلت. و(لا) يحنث إن فارقة (كُرْهاً) سواء كان المُكْرَه الحالف أو الغريم؛ لما سبق (و) لو حلف: (لا افترقنا) حتى أستوفي حقي (فهرب) الغريم (حنث) الحالف؛ لوجود الفُرقة، و(لا) يحنث (إذا^(٣) أكرها) قلت: أو أحدهما؛ لما تقدم.

(و) من عليه دين، فحلف لِزَيْتِه: (لا فارقتك حتى أوفيك حَقَّك، فأبرأه الغريم منه، فكَمُكْرَه) فلا يحنث الحالف؛ لأن فوات البر منه لا فعل له فيه.

(وإن كان الحق عيناً) من وديعة وعارية ونحوهما، وحلف: لا يفارقه حتى يوفيتها له (فوهبها له الغريم) أي: مالها (فقبلها) الحالف (حنثاً) لأن البر فاته باختياره؛ لتوقفه على القبول، بخلاف الدين. (وإن قبضها) أي: رثها (منه) أي: الحالف (ثم وهبها إياه، لم يحنث) لأنه قد وفأه حقه، والهبة المتجددة بعد ذلك لا تنافيه.

(وإن كانت يمينه: لا أفارقك ولك في قبلي حق، لم يحنث إذا أبرأه) ربُّ الدين منه (أو وهب) ربُّ العين (العين له، أو أحاله) المدين بدينه.

(١) في (ذ): (مكرهاً بمخوف).

(٢) هو قوله ﴿رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ...﴾ تقدم تخريجه (١٥٥/٢) تعليق رقم (١).

(٣) في (ذ): (إن).

قلت: وكذا لو أحال عليه ربُّ الدين، وكذا لو كان الحالف ربَّ الدين أو العين؛ لأنه لم يفارقه، وله قبْله حق.

(وقدّر الفرقة ما عدّه الناس فِراقاً، كَفُرْقَةٍ) تُبْطِلُ خيارَ المجلس في البيع) لأنّ الشرع رتّب على ذلك أحكاماً، ولم يبين مقداراً، فوجب الرجوع فيه إلى العادة، كالقبض والحِرْز.

(وما نواه) الحالف (بيمينه مما يحتمله لفظه، فهو على ما نواه) وكذا ما اقتضاه سبب اليمين كما تقدم (وتقدم^(١)) ما له تعلُّق بهذا الباب في كتاب (الطلاق) فالحكم هنا وهناك واحد، ما عدا ما ينه عليه.

(١) (١٢/٣٧١).

باب النذر

مصدر نذرت أَنْذِرُ، بضم الدَّال وكسرهما، فأنا ناذر، أي: أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً.

والأصل فيه الإجماع^(١). وسنده قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بالنذر﴾^(٢)؛ وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣)؛ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري من حديث عائشة^(٤).

ويتعين الوفاء بنذر التبرُّر.

(وهو) أي: النذر بالمعنى المصدري (مكروه؛ ولو عبادة) لنتيجه ﷺ عنه، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه^(٥). والنهي عنه للكرهية؛ لأنه لو كان حراماً، لَمَا مَدَحَ الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المُحَرَّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأصحابه (لا يأتي) أي: النذر (بخير) للخبر (ولا يَرُدُّ

(١) الإجماع لابن المنذر ص/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) في الأيمان والنذور، باب ٢٨، ٣١، حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠.

(٥) البخاري في القدر، باب ٦، حديث ٦٦٠٨، وفي الأيمان والنذور، باب ٢٦، حديث

٦٦٩٢ - ٦٦٩٣، ومسلم في النذر، حديث ١٦٣٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري - أيضاً - في القدر، باب ٦، حديث ٦٦٠٩، وفي الأيمان والنذور،

باب ٢٦، حديث ٦٦٩٤، ومسلم في النذر، حديث ١٦٤٠، عن أبي هريرة رضي الله

عنه، بألفاظ مختلفة.

قضاء) ولا يملك به شيئاً مُخَدَّثاً؛ قاله ابن حامد.

(وهو) أي: النذر (الإلزامُ مُكَلَّفٌ مختارٌ نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بقوله: (عليّ الله، أو: نذرت لله، ونحوه) ك: الله عليّ كذا، أو نحوه مما يؤدي معناه، فلا ينعقد من غير مُكَلَّفٍ، كالإقرار، ولا من المُكْرَه، ولا بغير قول، إلا من أحرص بإشارة مفهومة كيمينه. وفي نذر الواجب خلافٌ يأتي في كلامه (فلا تُعتبر له صيغة خاصّة) بحيث لا ينعقد إلا بها، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كالبيع.

(ويصحُّ) النذر (من كافرٍ) ولو (بعبادة) لحديث عمر: «إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: أوفِ بنذرك»^(١).

(فإن نواه) أي: النذر (الناذرُ من غير قول، لم يصح كاليمين) لأنه التزام، فلم ينعقد بغير القول، كالنكاح والطلاق؛ قاله في «المبدع». ومقتضى تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة، ومقتضى تشبيهه بالنكاح عدم انعقاده بها، لكن النكاح أضيّق؛ لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص، بخلاف النذر.

(وينعقد) النذر (في واجب، ك: الله عليّ صومُ رمضان، ونحوه) قال في «المبدع»: إنه ينعقد موجباً لكفارة يمينٍ إن تركه، كما لو حلف: لا يفعله، ففعله، فإن النذر كاليمين. انتهى. وقال في «الاختيارات»^(٢): ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول، أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من

(١) تقدم تخريجه (٣٥٨/٥) تعليق رقم (٤).

(٢) ص/٤٧٥.

وجهين، ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر. هذا هو التحقيق. وهو رواية عن أحمد^(١)، وقاله طائفة من العلماء (فيكفر إن لم يصمه، كحلفه عليه) أي: كحلفه: ليصوم رمضان، فيكفر إن لم يصمه.

(وعند الأكثر: لا) ينعقد النذر في واجب؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم (ك: لله علي صوم أمس، ونحوه من المحال) لأنه لا يُتصور انعقاده ولا الوفاء به، أشبه اليمين على المستحيل. قال الموفق: والصحيح من المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرينة وأمكنه فعله، بدليل قوله ﷺ لأخت عتبة، لما نذرت المشي ولم تُطقه، فقال: «لتكفر عن يمينها؛ ولتركب»^(٢) وفي

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص/ ٤٧٥.

(٢) روي هذا الحديث عن ابن عباس، وعقبة بن عامر، وأنس - رضي الله عنهم - من وجوه مختلفة.

فأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٢٩٥، وأحمد (١/٣١٠)، (٣١٥)، وأبو يعلى (٤/٣٣١) حديث ٢٤٤٣، وابن خزيمة (٤/٣٤٨) حديث ٣٠٤٧، والطحاوي (٣/١٣٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٥/٣٩٦) حديث ٢١٤٧، وابن حبان «الإحسان» (١٠/٢٢٩) حديث ٤٣٨٤، والحاكم (٤/٣٠٢)، من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ناشية، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها، هذا لفظ أبي داود.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به شريك. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥/١٣٨): سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٢٩٦، وأحمد =

= (٢٣٩/١، ٢٥٣، ٣١١)، والدارمي في النذور، باب ٢، حديث ٢٣٤٠، وابن الجارود (٢١٠/٣) حديث ٩٣٦، وأبو يعلى (١٢٢/٥) حديث ٢٧٣٧، وابن خزيمة (٣٤٧/٤) حديث ٣٠٤٥، والطحاوي (١٣١/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٨/٥) حديث ٢١٥١، والبيهقي (٧٩/١٠)، كلهم من طريق همام والطبراني في الكبير (٢٤٥/١١) حديث ١١٨٢٨ - ١١٨٢٩، من طريق همام والدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته ص/ ٨٠، حديث ٢٩، ومن طريقه أبو داود، حديث ٣٣٠٣، والبيهقي (٧٩/١٠)، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة. وفي بعض الروايات: «وتهدي هدياً».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٧/٤ - ١٧٨): رواه أبو داود، وإسناده صحيح. وقال ابن الترمذاني: على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود - أيضاً - حديث ٣٢٩٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩/٥) حديث ٢١٥٣، والبيهقي (٧٩/١٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة، وعبد بن حميد (٥٠٧/١) حديث ٥٧٨، والحاكم (٣٠٢/٤) من طريق أبي سعد البقال، والطبراني في الكبير (٢٧٠/١١) حديث ١١٩٤٩ من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً بنحوه. دون ذكر «ولتهد بدنة»، أو «وتهدي هدياً».

وأخرجه أبو داود - أيضاً - حديث ٣٢٩٩، والبيهقي (٧٩/١٠ - ٨٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، مرسلاً. دون ذكر «البدنة، أو الهدي». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل البيهقي في سننه عن البخاري أنه قال: لا يصح فيه الهدي. وقال في معرفة السنن والآثار (٢٠٦/١٤): هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الإيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٣٠٤، من طريق سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً. =

رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»^(١) قال أحمد: أذهب

= وأخرجه أحمد (٢٠١/٤) من طريق مطرف، والطحاوي (١٣١/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٨/٥) حديث ٢١٥٢ من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشيها، لتركب، ولتهد بدنة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥/١٠) حديث ٩٣٧٦، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «مرها، فلتركب»، دون ذكر «ولتهد بدنة». وإسناد أحمد على شرط الشيخين. انظر: إرواء الغليل (٨/٢٢٠).

وحديث عقبة هذا: أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٢٧، حديث ١٨٦٦، ومسلم في النذر، حديث ١٦٤٤، بلفظ: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب».

وأخرجه الترمذي في النذور، باب ٩، حديث ١٥٣٦، عن أنس رضي الله عنه، قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب.

وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٢٩٣ - ٣٢٩٤، والترمذي في النذور، باب ١٦، حديث ١٥٤٤، والنسائي في الكبرى (١٣٦/٣) حديث ٤٧٥٧، وابن ماجه في الكفارات، باب ٢٠، حديث ٢١٣٤، وأحمد (٤/١٤٥)، (١٤٩ - ١٥٠)، والدارمي في النذور، باب ٢، حديث ٢٣٣٩، وأبو يعلى (٣/١٩١) حديث ١٧٥٣، والطحاوي (٣/١٣٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٧/٥) حديث ٢١٤٩، والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٣) حديث ٨٩٣، والبيهقي (١٠/٨٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٨/١٤) حديث ١٩٦٨٤، كلهم من طريق عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٣٧٧): في إسناد عبيدالله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

إليه^(١). وعن عقبه بن عامر مرفوعاً: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» رواه مسلم^(٢)؛ ولأنه قد ثبت أن حكمه حكمُ اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك في سائرهِ، سوى ما استثناه الشرع.
قلت: فعلى هذا: يلزمه أن يُكْفَرُ في الحال، كما لو حلف: ليصعدنَّ السماء.

(والنذر المنعقد أقسامٌ) ستة:

(أحدها): النذر (المُطلق، ك: عَلَيَّ نَذْرٌ، أو: لله عَلَيَّ نَذْرٌ) سواءً (أطلق، أو قال: إن فعلت كذا) وفعله (ولم ينو) بِنَذْرِهِ (شيئاً) معيناً (فيلزمه كفارة يمين) لحديث عقبه بن عامر مرفوعاً: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب^(٣). وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس^(٤).

= وتابعه حيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه. وحيي بن عبدالله، قال فيه الحافظ في التقریب (١٦١٥): صدوق بهم. وتابعه بكر بن سواده: أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن أبي سعيد جعثل القتباني، عن أبي تميم الجيشاني، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: تحجج راكبة مختمرة، ولتصم. وفي هذا الإسناد ابن لهيعة. وحديث عقبه بن عامر هذا: أخرجه الشيخان بلفظ: «لتمش، ولتركب» كما تقدم في التعليق السابق. ولذا قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٨): ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة.

(١) مسائل ابن هانئ (٧٦/٢) رقم ١٥٠١. وانظر: مسائل الكوسج (٢٣٤٠/٥) رقم ١٦٣٨.

(٢) في النذر، حديث ١٦٤٥.

(٣) تقدم تخريجه (٤٠٩/١٤) تعليق رقم (٣).

(٤) أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٣٠، حديث ٣٣٢٢، وابن ماجه في الكفارات، باب ١٧، حديث ٢١٢٨. وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (١٥٨/٤)، والبيهقي =

وقاله ابن مسعود^(١) وجابر^(٢) وعائشة^(٣)، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

(الثاني: نَذْر اللَّجَّاجِ والغضب، وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي: المعلق عليه (أو الحمل) أي: الحث (عليه، أو التصديق عليه) إذا كان خبيراً (كقوله: إن كلمتك، أو: إن لم أضربك، فعليّ الحجّ، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو مالي صدقة، أو: إن لم أكن صادقاً، فعليّ صوم كذا، فَيُخَيَّرُ بين فعله، وكفارة يمين إذا وجد الشرط) لما روى عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رواه

= (٤٥/١٠)، بلفظ: من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠١/١٤) حديث ١٩٦٦٥: لم يثبت رفعه . وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/١/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً، ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٤١/١). وقال الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١): هو أشبه .

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٧/١/٤) عن ابن مغفل، عن عبدالله رضي الله عنه قال: «من جعل لله عليه نذراً لم يسم، فعليه نسمة» .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/٩) رقم ٩١٩٧، بنحوه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤): رجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

(٢) لم نقف على من رواه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وأخرج عبدالرزاق (٤٤٠/٨) رقم ١٥٨٣٣، عن جابر بن زيد رحمه الله في رجل جعل عليه نذراً، قال: إن كان نوى، فهو ما نوى، وإن كان سمي فهو ما سمي، وإن لم يكن نوى ولا سمي، فإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم مسكيناً، وإن شاء صلى ركعتين .

(٣) أخرج مالك في الموطأ (٤٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩/١/٤)، والبيهقي (٦٧، ٦٥/١٠)، عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؟ فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين .

سعيد^(١)؛ ولأنها يمينا، فيتخير فيها بين الأمرين، كاليمين بالله.
(ولا يضر قوله) أي: الناذر: (على مذهب من يلزم بذلك، أو: لا

(١) لم نقف عليه في مظانه من سنن سعيد بن منصور المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الإيمان، باب ٤١، حديث ٣٨٥١ - ٣٨٥٣، ٣٨٥٥ - ٣٨٥٦، والطيالسي ص/١١٣، حديث ٨٣٩، وأحمد (٤/٤٣٣، ٤٣٩ - ٤٤٠)، والطحاوي (٣/١٢٩ - ١٣٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٥/٤٠٦ - ٤٠٨) حديث ٢١٦٠ - ٢١٦٤، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠٠) حديث ٤٨٥ - ٤٨٦، وابن عدي (٦/٢٢١٠)، والبيهقي (٧٠/١٠)، والخطيب في تاريخه (١٣/٥٦).

وأخرجه النسائي - أيضاً - في الإيمان، باب ٤١، حديث ٣٨٤٩ - ٣٨٥٠، ٣٨٥٤، ٣٨٥٧، والبزار (٩/٤٢) حديث ٣٥٦١، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠١) حديث ٤٨٧ - ٤٩٠، وابن عدي (٦/٢٢٠٩)، والحاكم (٤/٣٠٥)، والبيهقي (١٠/٥٦)، بلفظ: لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمينا.

وفي رواية للنسائي، حديث ٣٨٥٦، وأحمد (٤/٤٤٣)، والطبراني (١٨/١٦٤) حديث ٣٦٣ - ٣٦٤، والبيهقي (٧٠/١٠): لا نذر في معصية، ولا غضب، وكفارته كفارة يمينا.

وقد اتفق الأئمة على تضعيف هذا الحديث، فقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

وقال البزار: هذا الحديث لا تعلمه يروي عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير إنما ضعف حديثه بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد. وقال الطحاوي: إسناده فاسد. وقال الحاكم: مدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح. وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومثله. وقال في معرفة السنن والآثار (١٤/٢٠٠): هذا حديث مختلف في إسناده ومثله - كما ذكرنا - ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٧٥): مداره على محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه. وللفظ حديث: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمينا»: انظر ما يأتي (١٤/٤٨٤) تعليق رقم (٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

أقلد من يرى الكفارة) مجزئة (ونحوه؛ لأن هذا تأكيد، و)الشرع لا يتغير بتوكيد؛ ذكره الشيخ^(١).

(ولو علّق الصدقة به بيبعه) بأن قال: إن بعته، فهو صدقة (والمشتري علّق الصدقة به بشرائه) بأن قال: إن اشتريته، فهو صدقة (فاشتره، كَفَّرَ كُلُّ مَنْهُمَا كَفَّارَةً يَمِينٍ) ذكره السَّامَرِيُّ وابن حمدان، كما لو حلفا على ذلك، قلت: إن تصدّق به المشتري، خرج من العهدة. (ومن حلف، فقال: عليّ عتق رقبة) إن لم أفعل كذا، ونحوه (فَحَنَثَ، فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة.

(الثالث: نذر المُباح، كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فيخير بين فعله وكفارة يمين) لحديث ابن عباس: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذّر أن يقوم في الشمس، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي ﷺ: مرّه، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعذ، وليسّم صومه» رواه البخاري^(٢)، فإن وفي به، أجزاء؛ لأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «إني نذرت أن أضرب علي رأسك بالدف، فقال: أوفي بنذرك» رواه أبو داود^(٣)، ورواه بمعناه أحمد والترمذي وصحّحه من حديث بريدة^(٤). و(كما لو حلف: ليفعلته) أي:

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٧٥.

(٢) في الايمان والنذور، باب ٣١، حديث ٦٧٠٤.

(٣) في الايمان والنذور، باب ٢٧، حديث ٣٣١٢، والبيهقي (١٠/٧٧)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وسكت عليه أبو داود، والمنذري.

(٤) أحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي في المناقب، باب ١٨، حديث ٣٦٩٠.

وأخرجه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (١٠/٢٣٢) وقم ٤٣٨٦، والبيهقي (١٠/٧٧) من طرق، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

مباح (فلم يفعل) فإنه يَكْفُرُ .

(الرابع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ، كطَلاقٍ ونحوه) من أكلِ ثُومٍ وَبَصَلٍ، وتركِ سُنَّةٍ (فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْفُرَ) ليُخْرِجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ (ولا يفعله) لأن تَرَكَ المَكْرُوهَ أُولَى (فإن فعله، فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لأنه وفي بنذره .

(الخامس: نَذْرُ المَعْصِيَةِ، كَشُرْبِ الخمرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الحِيضِ، والنَّفَاسِ، ويومِ العِيدِ، وأيامِ التَّشْرِيقِ، فلا يجوزُ الوفاءُ بِهِ) لقوله ﷺ: «من نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصه»^(١) (ويقضي الصوم) - قال في «المنتهى»: غير يوم حيض . انتهى - لانعقاد نذره، فتصح منه القربة ويلغو تعيينه؛ لكونه معصية، كنذر مريض صوماً يخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، أو مقبرة، ونذر صوم ليلة، لا ينعقد، ولا كفارة؛ لأنه ليس بزمان صوم، وكذا يوم أكل فيه، ويوم حيض بمفرده . والفرق بينه وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما، والعيد وأيام التشريق ليس منافياً للصوم لمعنى فيه، وإنما المعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله تعالى؛ أشار إليه في «القواعد الأصولية»^(٢) (ويكفر) قاله ابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤)

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث بريدة .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٢٨، ٣١، حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ص/ ٢٧٩ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٣/٨) رقم ١٥٨١٣، وابن أبي شيبة (٤/١/٢، ٥)، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين .

(٤) أخرجه مالك (٤٧٦/٢)، وعبدالرزاق (٤٥٩/٨ - ٤٦٠) رقم ١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦، وابن أبي شيبة (٤/١/٥٥)، والبيهقي (٧٢/١٠)، عن القاسم بن محمد قال: سألت =

وعمران وسمرة^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة من حديث عائشة^(٢) ورواه ثقات، احتج به أحمد

= امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة؟ قال: فلا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين؟ فقال ابن عباس: الذين يظاهرون من نساءهم، ثم جعل فيه من الكفارات ما رأيت. لفظ عبدالرزاق.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(١) أخرج أبو داود في الجهاد، باب ٢٠، رقم ٢٦٦٧، والبيهقي (١٠/٧١-٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/٢٠١) رقم ١٩٦٦١، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله عليه - لئن قدر عليه - ليقطعن يده، فلما قدر عليه، بعثني إلى عمران بن الحصين، فسألته، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقال: قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال: ويعثني إلى سمرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقل لأبيك: يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال البيهقي: هذا إسناد موصول.

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٢٩٠-٣٢٩١، والترمذي في النذور، باب ١، حديث ١٥٢٤، وفي العلل الكبير (٢/٦٥١)، والنسائي في الأيمان، باب ٤١، حديث ٣٨٤٣-٣٨٤٧، وابن ماجه في الكفارات، باب ١٦، حديث ٢١٢٥، وأحمد (٦/٢٤٧). وأخرجه - أيضاً - الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣-٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٠٣) حديث ٢١٥٨، وأبو يعلى (٨/٢١٦) حديث ٤٧٨٣، والخطيب في تاريخه (٥/١٢٦-١٢٧)، والبيهقي (١٠/٦٩)، من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٣٢٩٢، والترمذي في النذور، باب ١، حديث ١٥٢٥، والنسائي في الأيمان، باب ٤١، حديث ٣٨٤٨، والطحاوي (٣/١٣٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٥/٤٠٤-٤٠٥) حديث ٢١٥٩، والطبراني في الأوسط (٥/٣٦) حديث ٤٦٠٤، وابن عدي (٣/١١٠٢-١١٠٣)، وتمام في فوائده (٢/٢٧٢) حديث ١٧١٩، والبيهقي (١٠/٦٩)، والبغوي في شرح =

وإسحاق^(١)، وضعفه جماعة. ولأن النذر حكمه حكم اليمين (فإن وقى) الناذر (به) أي: بنذر المعصية (أثم، ولا كفارة) عليه، كما لو حلف على فعل معصية.

(ومن نذَرَ ذَبِحَ معصوم ولو نفسه، كَفَرَ كَفَّارَةً يمين) وهو قول ابن عباس^(٢)؛ لما سبق من قوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»؛ ولأنه نذَرُ معصية أشبه نذَرَ ذَبِحَ أخيه. قال في «المبدع»: من نذَرَ فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكرهة والإباحة بحالهن، كما لو حلف على فعل ذلك.

= السنة (٣٣/١٠ - ٣٤) حديث ٢٤٤٧، من طرق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي ص/٢٠٨، حديث ١٤٨٤، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شثويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - حدث أبو سلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. ثم نقل عن شيخه أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٤): سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير، البصري، تركوه.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم.

وانظر ما تقدم (٤٨١/١٤) تعليق رقم (١).

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤٦٢ - ٢٤٦٤) رقم ١٧٦٣، وانظر: كتاب التمام (٢/٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه (٤٨٣/١٤) تعليق رقم (٤).

(فإن نذر ذَبَحَ ولده، وكان له أكثر من ولد، ولم يُعَيِّن واحداً) من أولاده (بنيته، ولا قوله، لزمه بعددهم) أي: الأولاد (كفَّارات) لأنه مفرد مضاف، فيعمُّ.

(فإن نذر فِعَلَ طاعةٍ وما ليس بطاعة، لزمه فِعْلُ الطاعة، ويكفِّر لغيره) نص عليه^(١) في رواية الشالنجي.

وإذا نذر نذوراً كثيرة لا يُطيقها، أو ما لا يملك، فلا نذر في معصية، ويكفِّر كفَّارة يمين (ولو كان المتروك خصلاً كثيرة، أجزأته كفَّارة واحدة) لأنه نذر واحد، وكاليمين بالله.

(قال الشيخ^(٢): والنذر للقبور، أو لأهل القبور - كالنذر لإبراهيم الخليل) ﷺ (والشيخ فلان - نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدَّق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع).

وقال^(٣): من نذرَ إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له أو لسكانه^(٤) أو المضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويُصرف في المصالح ما لم يُعرف ربه. ومن الحسن صرْفُه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف.

(وقال^(٣) في من نذر قنديل نقد^(٥) للنبي ﷺ: يُصرف لجيران النبي ﷺ قيمته، وأنه أفضل من الختمة.

(١) انظر: مسائل الكوسج (٥/٢٤٥٨، ٢٤٦٢-٢٤٦٤) رقم ١٧٥٩، ١٧٦٣، والفروع (٤٠٢/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٤٦ - ١٤٧).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٦.

(٤) في «ح» و«ذ»: «لسكانه»، وفي الاختيارات الفقهية: «لسكانها».

(٥) في الاختيارات الفقهية: «قنديلاً يوقد».

وقال^(١): وأما مَنْ نَذَرَ للمساجد ما تُنَوِّزُ به، أو يُصْرَفُ في مصالحتها، فهذا نَذْرٌ بِرٌّ، فيوفي بنذره) لأن تنويرها وتعميرها مطلوب.

(السادس: نَذْرُ التبرُّر) أي: التقرب، يقال: تبرَّرت تبرُّراً، أي: تقربت تقرباً (كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، وعبادة المريض، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب) كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيدين (على وجه التقرب، سواء نذره مطلقاً، أو معلقاً بشرط) لا يقصد به المنع والحمل (كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلَّم مالي، أو طلعت الشمس، فله عليّ كذا، أو فعلتُ كذا، نحو: تصدَّقت بكذا، ونصَّ عليه) أحمد^(٢) (في: إن قدم فلان، تصدقت بكذا، فهذا نَذْرٌ صحيح (وإن لم يصرح بِذِكْرِ النذر؛ لأن دلالة الحال تدلُّ على إرادة النذر، فمتى وَجِدَ شَرْطُهُ) إذا كان النذر معلقاً (انعقد نَذْرُهُ، ولزمه فَعَلُهُ) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه» رواه البخاري^(٣).

وذمَّ الله تعالى الذين يَنْذِرُونَ ولا يوفون، وقال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن...﴾ الآيات^(٤).

وعُلم مما تقدم أن نذر التبرُّر ثلاثة أنواع:

أحدها: ما كان في مقابلة نعمة استجلبها، أو نعمة استفدها. وكذا إن طلعت الشمس، أو قَدِمَ الحاجُّ، ونحوه، فعلت كذا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٤).

(٢) مسائل أبي داود ص/٣٠٢، رقم ١٤٤٣.

(٣) في الإيمان والنذور، باب ٢٨، ٣١، حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

الثاني: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداءً: **الله عليّ صوم، أو صلاة، ونحوه.**

الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعبادة المريض، فيلزم الوفاء به؛ لما تقدم.

«تتمة»: قال الشيخ تقي الدين^(١): تعليق النذر بالملك نحو: إن رزقني الله مالاً، فله علي أن أتصدق به، أو بشيء منه، يصح اتفاقاً. وقد دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ومَنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله...﴾ الآية^(٢).

(ويجوز فعله) أي: النذر (قبله) أي: قبل وجود شرطه، كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

(وقال الشيخ^(٣)) - في من قال: إن قدم فلان، أصوم كذا -: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ.

وقال^(٣): قول القائل: لئن ابتلاني الله، لأصبرن - ولئن لقيتُ العدو، لأجاهدن، ولو علمت أيّ العمل أحب إلى الله، لعملت - نذر معلق بشرط، كقول الآخر: ﴿لئن آتانا من فضله لنصدّقن...﴾ الآية^(٤). ونظير ابتداء الإيجاب تمنى لقاء العدو، ويُشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال، جهل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

منه وظلم، وقوله: لو ابتلاني الله، لصبرت، ونحو ذلك، إن كان وعداً أو التزاماً فنذر، وإن كان خبراً عن الحال، ففيه تزكية النفس، وجهد بحقيقة حالها. انتهى).

وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريم النذر، وحرّمه طائفة من أهل الحديث^(١)؛ ذكره في «المبدع».

(ومن نذر التبرُّر: لو حَلَفَ يقصد^(٢) التقرب، كقوله: والله إن سلمَ مالي، لأتصدقنَّ بكذا، فوجد الشرط، لزمه) الوفاء بما نذره؛ لأن النذر ليس له صيغة معينة، بل ينعقد بكل قول دلّ عليه، وهذا منه.

(ومن نذر الصدقة بكلِّ ماله) أجزاء ثلثه (أو) نذر الصدقة (بمُعَيَّن، وهو كلُّ ماله) أجزاء ثلثه (أو) نذر الصدقة (بِالْفِ ونحوه) كمائة (وهو كلُّ ماله، أو يستغرق كلَّ ماله) بأن كان المنذور أكثر من ماله (نذر قُرْبَة لا نذر لَجَاجٍ وَعَضَبٍ، أجزاء ثلثه، ولا كفارة) عليه؛ لقول كعب: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقةً لله ولرسوله؟ فقال النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، هو خير لك»^(٣) وفي قصة توبة أبي لُبَابَة «وأن أنخلع من مالي؛ صدقةً لله ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: يُجزىء عنك الثلث» رواه أحمد^(٤)؛ ولأن الصدقة بالجميع مكروهة.

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٧٥.

(٢) في «ذ»: «يقصد».

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ١٨، قبل حديث ١٤٢٦ معلقاً، ووصله في الوصايا، باب ١٦، حديث ٢٧٥٧، وفي المغازي، باب ٧٩، حديث ٤٤١٨، وفي التفسير، باب ٢٧، حديث ٤٦٧٦، وفي الايمان والنذور، باب ٢٤، حديث ٦٦٩٠، ومسلم في التوبة، حديث ٢٧٦٩.

(٤) (٣/٤٥٢ - ٤٥٣، ٥٠٢).

وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٨٥ - ٣٨٦)، ومالك في الموطأ =

قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزىء بعضه إلا هذا الموضوع. انتهى.

فإن كان نذر لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، أجزاء كَفَّارة يمين، وكذا لو أضرَّ بأهله، أو غرمائه ونحوه.

(وإن نوى) مَنْ نذر الصدقة بماله: (ثمينا^(١)) منه (أو) نوى (مالاً) دون مال، كصامت أو غيره، أَخَذَ بِنَيْتِهِ؛ لأن الأموال تختلف عند الناس والنية مخصصة.

(وثلك المال معتبر بيوم نذره) لأنه وقت الوجوب. قال في

= (٢/٤٨١)، وعبدالرزاق (٧٤/٩) حديث ١٦٣٩٧، والدارمي في الزكاة، باب ٢٥، حديث ١٦٦٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) حديث ١٨٩٦ - ١٨٩٩، وابن حبان «الإحسان» (٨/١٦٤) حديث ٣٣٧١، والطبراني في الكبير (٥/٣٢ - ٣٣) رقم ٤٥٠٩ - ٤٥١٠، والبيهقي (٤/١٨١، ١٠/٦٧)، عن أبي لبابة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب ٢٩، حديث ٣٣١٩، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، ... الحديث.

وأخرجه - أيضاً - حديث ٣٣٢٠، من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة ... فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٣): لا يتصل حديث أبي لبابة - فيما علمت - ولا يستند. وقصته مشهورة في السير محفوظة.

وقال البيهقي: مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله تعالى، حين تاب الله عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله، كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً، أو حلف على شيء. والله أعلم.

(١) في «ذ»: «عيناً».

«الهدى»^(١): يُخْرِجُ قَدْرَ الثَّلَاثِ يَوْمَ نَذْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ قَدْرٌ دِينَهُ (وَلَا يَدْخُلُ مَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ النَّذْرِ.

(وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ، وَنَيْتَهُ أَلْفًا) أَوْ نَحْوَهُ (فَنَصُّهُ)^(٢): يُخْرِجُ مَا شَاءَ لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَمَا نَوَاهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ، وَالنَّذْرُ لَا يَلْزِمُ بِالنِّيَّةِ.

(وَمَصْرُفُهُ) أَي: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ (لِلْمَسَاكِينِ، كَصَدَقَةِ مُطْلَقَةٍ) وَتَقَدَّمَ^(٣) فِي الْحَيْضِ أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يَجْزِيءُ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ.

(وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ مَالِهِ) كَنَصْفِهِ أَوْ ثُلْثِهِ (أَوْ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ (بِأَلْفٍ، وَلَيْسَتْ كُلُّ مَالِهِ، لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا نَذَرَهُ) لِأَنَّهُ التَّزَمَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ كَسَائِرِ النَّذُورِ.

(وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَالِ، فَأَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ قَدْرِهِ يَقْصِدُ بِهِ وَفَاءَ النَّذْرِ؛ لَمْ يَجْزِئْهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ) قَالَ أَحْمَدُ^(٤): لَا يَجْزِئُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْلِكُ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ، فَلَمْ يَجْزِئْهُ كَالزَّكَاةِ (فَإِنْ أَخَذَهُ) أَي: الدَّيْنُ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْمَدِينِ (ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ) عَنِ^(٥) النَّذْرِ (أَجْزَاءً) لِحَصُولِ التَّمْلِكِ.

وَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ: لَا رُدَّتْ سَائِلًا، فَكَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ، فَكِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِثُلْثِ الزَّائِدِ. وَحِبَّةٌ بُرٌّ وَنَحْوُهَا لَيْسَتْ سَوْأَلِ السَّائِلِ.

(١) زاد المعاد (٣/٥١٤).

(٢) مسائل أبي داود ص/٣٠٢، رقم ١٤٤٧.

(٣) (٤٧٧/١).

(٤) انظر: المغني (١٣/٦٣٢).

(٥) في «ذ»: «من».

وإن قال: إن ملكت مال فلان، فعلي الصدقة به، فملكه، فكماله .
(وتجبُ كفارة النذر على الفور، وتقدم آخر كتاب الأيمان)
وكذلك نفس النذر يجب إخراجه فوراً، وتقدم^(١) في غير موضع .
(وإن نذر صياماً، أو صيام نصف يوم، أو رُبْعِه، ونحوه) كثلث يوم
(لزمه صوم يوم) لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فلزمه؛ لأنه
اليقين (بنيّة من الليل) لأنه واجب، أشبه قضاء رمضان .
(وإن نذر صلاة) وأطلق (فركعتان قائماً، لقادر) على القيام (لأن
الركعة لا تجزىء في فرض، وإن عيّن عدداً) من صوم وصلاة (أو نواه،
لزمه، قلّ أو كثر) لعدم المانع .
(وإن نذر عتق عبداً معيّن، فمات) العبد (قبل عتقه، لم يلزمه عتق
غيره) لفوات محل النذر (ويكفر) لأنه لم يف بنذره .
(وإن قتله) أي: العبد المنذور^(٢) (السيد، فالكفارة فقط) ولا يلزمه
عتق غيره بقيمته؛ لأن العتق حقّ للمنذور عتقه، وقد فات (وإن أتلفه
غيره) أي: غير سيده (فكذلك) أي: الكفارة فقط (وللسيد القيمة، ولا
يلزمه) أي: السيد (صَرَفُهَا فِي الْعَتَقِ) لما تقدم .
(وإن نذر صوم سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما
العيدين، وأيام التشريق) لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر، فلم يدخل
في نذره (كالليل) .
(وإن قال): لله عليه أن يصوم (سنةً، وأطلق) ولم يعينها (لزمه
التتابع، كما في) نذر صوم (شهر مطلق، ويأتي .

(١) (٥/٧٧، ٦/١٦٨، ١٤/٤١٣).

(٢) في (ح) و(ذ): «المنذور عتقه».

ويصوم) من نَذَرَ صَوْمَ سنة مطلقاً (اثنى عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي) أي: يومي العيدين وأيام التشريق (ولو شرط التابع) لأنه عَيَّن بنذره سنة، فانصرف إلى سَنَةِ كاملة، وهي اثنا عشر شهراً كاملة، فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي كذلك.

(وإن قال): لله عليه أن يصوم (سنة من الآن، أو من وقت كذا، فكَمُيِّنَةٌ) لأن تعيين أولها تعيين^(١) لها، إذ السنة اثنا عشر شهراً، فإذا عَيَّن أولها، تعيَّن أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر، وتقدم أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي.

(وإن نَذَرَ صَوْمَ الدهر، لزمه) كبقية النذور (وإن أفطر، كفر فقط) أي: بلا قضاء (بغير صوم) لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور، ويكفر لترك المنذور.

(ولا يدخل رمضان ويوم نهي) في نذر صوم الدهر، كالليل (ويقضي فطره منه) أي: من رمضان (لعذر) أو غير عذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فيُقَدَّم على ما أوجبه على نفسه، كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة، ويكفر بفطره لرمضان لغير عذر؛ لأنه سببه؛ قاله في «شرح المنتهى».

(ويُصام لظهار ونحوه) ككفارة القتل، والوطء في نهار رمضان (منه) أي: من الدهر المنذور صومه (ويكفر مع صوم ظهار) قال في «المنتهى»: «ونحوه» (فقط) لأنه سببه، بخلاف صوم رمضان وقضائه.

(وإن نَذَرَ صَوْمَ يوم الخميس، فوافق يومَ عيد، أو حيض، أو أيام التشريق، أفطر) لأن الشارع حَرَّمَ صَوْمَهُ (وقضى) لأنه فاتته ما نَذَرَ صومه

(١) في «ح»: «تعيين».

(وكفّر) لعدم الوفاء بنذره، وكما لو فاته لمرض.
 (وإن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً^(١)، ثم جهله، فقال الشيخ^(٢):
 يصوم يوماً من الأيام مطلقاً، أي يوم كان. انتهى. وقياس المذهب:
 وعليه كفارة؛ للتعين) أي: لفوات التعيين. قلت: فيه شيء؛ لأننا لم
 نتحقق أن ما صامه خلاف ما عيّنهُ، ولا نوجب الكفارة بالشك.

فصل

(وإن نذر صومَ يومٍ يقدّمُ فلانٌ، فقدمَ ليلاً، فلا شيء عليه) لأنه لم
 يتحقق شرطه، فلم يجب نذره، ولا يلزمه أن يصوم صبيحته (ويُستحب
 صومُ يوم صبيحته) ذكره في «المنتخب».
 (وإن قدّم) زيد (نهاراً وهو) أي: الناذر (مفطر، أو) قدّم (يومَ عيد،
 أو حيض، أو نفاس، قضى وكفّر) لأنه أفطر ما نذر صومه، أشبه ما لو
 نذر صوم يوم الخميس، فلم يصمه، وعلم منه: انعقاد نذره؛ لأنه زمن
 يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه، كما لو أصبح صائماً تطوعاً
 ونذر إتمامه.
 (وإن قدّم) زيد (وهو) أي: الناذر (صائم، وكان قد بيّت النية بخير
 سمعه، صحّ صومه وأجزأه) وفاء بنذره.
 (وإن نوى) الناذر الصوم (حين قدّم) زيد (لم يجزئه) الصوم؛ لعدم

(١) «أبداً» أشار في حاشية «ذ» إلى أنه جاء في نسخة: «ابتداء». قلنا: وكذا في

الاختيارات ص/٤٧٨: «ابتداء».

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٨.

تبييت النية (ويقضي ويكفر) لفوات المحل .
 (وإن وافق قُدومُه يوماً من رمضان، فعليه القضاء) لأنه لم يصمه
 عن نذره (والكفارة) لتأخير النذر عن زمنه .

(وإن وافق قُدومُه) أي: زيد (وهو) أي: الناذر (صائم عن نذر
 معيّن، أتمّه، ولا يلزمه قضاؤه) ولا يُستحب، كما في «الفروع»
 و«المنتهى» (ويقضي نَذَرَ القُدوم، ك) كما لو قدم زيد في (صوم في قضاء
 رمضان، أو كفارة، أو نَذْر مُطْلَق. ومثل ذلك في الحكم لو نَذّر صومَ شهر
 من يوم يَتَدَمَّ فلان، فقدم في أول رمضان) فعليه قضاء النذر والكفارة .

(ونذر الاعتكاف كالصوم) في جميع ما تقدم .
 (وإن نذر صومَ يومٍ أكلَ فيه، فَلَعُو) لا قضاء فيه، ولا كفارة،
 وتقدمت الإشارة إليه^(١) .

(وإن وافق يومُ نذره) لقدومٍ أو غيره (وهو) أي: الناذر (مجنونٌ،
 فلا قضاء عليه ولا كفارة) عليه؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت
 النذر .

(وإن نَذّر صومَ شهرٍ معيّن) كالمُحَرَّم (فلم يصمه، قَضَى) لأنه صوم
 واجبٌ مُعيّن، كقضاء رمضان (متتابعاً) لأن القضاء كالأداء، وقد وجب
 متتابعاً. فكذاك قضاؤه (وكفّر) سواء تركه لَعُذْرٍ أو غيره؛ لتأخير النذر
 عن وقته .

(وإن أفطر منه) أي: من الشهر المُعيّن (لغير حُذْر، استأنف) لأنه
 صوم يجب متتابعاً بالنذر، كما لو اشترط التابع، فيستأنف (شهرًا من يوم
 فطره، وكفّر) لتأخير النذر .

(١) (١٤/٤٨٣).

(وإن أفطر منه (لُعذر، يبني) على ما صامه (ويقضي ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه) لأن باقي الشهر مندور، فلا يجوز ترك صومه. والفرق بين رمضان والنذر: أن تتابع رمضان بالشرع، وتتابع النذر أوجه على نفسه على صفة، ثم فرقها؛ قاله في «المبدع» (ويكفر) لفوات زمن النذر.

(وإن صام قبله) أي: قبل الشهر المُعَيَّن (لم يُجزئه) الصوم (كالصلاة) قبل وقتها المُعَيَّن.

(وكذلك إن نذر الحج في عام، فَحَجَّ قبله) لم يجزئه. (فإن كان نذره بصدقة مال، جاز إخراجها قبل الوقت الذي عَيَّنَه، كالزكاة) وكفارة اليمين بعده وقبل الحنث؛ لوجود سببه. وتقدم. (ولو جُنَّ) الناذر (الشهر المُعَيَّن كله) للصوم أو الاعتكاف (لم يقضيه) لخروجه عن أهلية التكليف (ولم يكفر) لذلك. (وصومه في كفارة الظهار) أو القتل، أو الوطء في نهار رمضان (في الشهر المنذور كفطره فيه) فيقضي ويكفر.

(وبيني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة) أي: إذا أفطر لعذر لا يقطع تتابع الصوم في الكفارة، كالمرض ونحوه، فإنه يبني على ما تقدم؛ لعدم انقطاع التتابع، ويكفر؛ لتأخير النذر، كما تقدم.

(وإن قال: لله عليّ الحج في عامي هذا، فلم يحج، لعذر أو غيره، فعليه القضاء) لأنه لم يفعل ما نذره (والكفارة) لتأخيره عن محله.

(وإن نذر صوم شهرٍ مطلقٍ، لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، وكما لو نواه (وهو مُخَيَّر، إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً، وإن شاء ابتداءً من أثناء شهرٍ، ويلزمه شهرٌ بالعدد، ثلاثون يوماً)

لأن الشهر يُطَلَّق على ما بين الهلالين تاماً كان أو ناقصاً، وعلى ثلاثين يوماً، فأيهما فعله، خرج به من العُهدة.

(فإن قَطَعَه) أي: الصوم (بلا عُذْرٍ، استأنفه) لأنه لو جاز له البناء، بَطَلَ التتابع؛ لتخلُّلِ الفِطْرِ فيه.

(وإن أفطر (مع عُذْرٍ، يُخَيَّرُ بينه) أي: بين الاستئناف (بلا كَفَّارَةٍ) لأنه فعل المندور على صفته (وبين البناء، ويتم ثلاثين يوماً وَيُكْفَرُ) لأنه لم يأتِ بالمندور على وجهه، أشبه ما لو حلف عليه.

(وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً، لم يلزمه تتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعة (أو نِيَّةً) فيلزمه الوفاء بنذره، وإن شرط تفريقها، لزمه في الأقيس؛ ذكره في «المبدع».

(وإن نذر صياماً متتابعاً غير معيَّن) كعشرة أيام متتابعة (فأفطر) في أثنائها (لمرض يجب معه الفِطْر) بأن خاف على نفسه التلف بالصوم (أو) أفطر لـ (حَيْضٍ؛ خَيْرٌ بين استئنافه ولا شيء عليه) لأنه أتى بالمندور على وجهه (وبين البناء على صومه وَيُكْفَرُ) لمخالفته فيما نذره (وإن أفطر لغير عُذْرٍ، لزمه الاستئناف) ضرورة الوفاء^(٢) بالتتابع (بلا كَفَّارَةٍ) لأنه فعل المندور على وجهه.

(وإن أفطر) الناذر صياماً متتابعاً (لسفَرٍ، أو ما يُبِيحُ الفِطْرَ مع القُدْرَةِ على الصوم، لم ينقطع التتابع) لأنه فطر لعُذْرٍ، أشبه المرض الذي يجب معه الفِطْر.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) في «ذ»: «للوفاء».

(وإن نذر صياماً، فَعَجَزَ عنه؛ لِكَبَرِهِ، أو مرض لا يُرجى بُرُوه، أو نَذَرَهُ) أي: الصيام (في حال عجزه، أطمع لكل يوم مسكيناً، وكفّر كفارة يمين) لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، والإطعام للعجز عن واجب الصوم، فقد اختلف السببان واجتمعا، فلم يسقط واحد منهما؛ لعدم ما يسقطه.

(وإن عَجَزَ) الناذر عن الصوم (لعارضٍ يُرجى بُرُوه؛ انتظر زواله) كالواجب بأصل الشرع (ولا يلزمه كفارة ولا غيرها) إذا لم يكن النذر معيناً، فإن كان معيناً وفات محله، فعليه الكفارة كما تقدم.

(وإن صار) المرض (غير مرجو الزوال، صار) الناذر (إلى الكفارة والفدية) أي: الإطعام لكل يوم مسكيناً، كما لو كان ابتداءً كذلك.

(وإن نذر صلاةً ونحوها) كطواف (وعَجَزَ، فعليه كفارة) يمين (فقط) وظاهر هذا انعقاد نذره، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً لم يطقه، فكفّارته كفارة يمين»^(١) ولولا انعقاد نذره، لم تجب فيه كفارة.

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب ٣٠، حديث ٣٣٢٢، وابن ماجه في الكفارات، باب ١٧، حديث ٢١٢٨، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١١) حديث ١٢١٦٩، والدارقطني (٤/١٥٨، ١٦٠)، والبيهقي (١٠/٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يُسمه، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطقه، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، قَلِبَ به.

وأعله أبو داود بالوقف، قال: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.

والموقوف أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٤٠) رقم ١٥٨٣٢، وابن أبي شيبة (٤/١-٧-٨) ورجّحه أبو حاتم، وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤١)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٨٧): هو أشبه. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٢٠١): لم يثبت رفعه.

وأخرجه الدارقطني (٤/١٦٠)، من طريق غالب بن عبيدالله العجلي، عن عطاء بن =

(وإن نَذَرَ حَجًّا، لَزِمَهُ) صحيحاً كان أو معضوباً، وَيُحَجُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَطَاقَ الْبَعْضُ، أَتَى بِهِ وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي.

(وإن نَذَرَ الْمَشْيِ، أَوْ الرُّكُوبَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَوْ) إِلَى (مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ كَالْبَصْفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَأَبِي قُبَيْسٍ، أَوْ مَكَّةَ، وَأَطْلُقُ) فَلَمْ يَقْتِدِهِ بِشَيْءٍ (أَوْ قَالَ: غَيْرِ حَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، لَزِمَهُ إِتْيَانُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ»^(١) (فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَيُحْمَلُ النَّذْرُ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، وَيُلْغَى مَا يُخَالِفُهُ (مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، أَيْ: مَكَانِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ) كَمَا فِي حَجِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّ يَحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ (إِلَّا أَنْ يَنْوِي مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَيَلْزِمُهُ مِنْهُ عَلَى صِفَةِ مَا نَذَرَهُ، مِنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ) لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ (إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي الْعُمْرَةِ، أَوْ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِينَ فِي الْحَجِّ) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: وَيَلْزِمُهُ الْمَنْذُورُ مِنْهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ انْقِضَاؤُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ، فَقَدْ فَرَّغَ^(٢). وَفِي «التَّرْغِيبِ»: لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِينَ فِي الْأَصْحِ (وَيُحْرَمُ لِذَلِكَ) أَيْ: لِإِتْيَانِهِ مَا نَذَرَهُ (مِنْ الْمِيقَاتِ) لِأَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَالْإِحْرَامِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

(فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ الْمَنْذُورَ، أَوْ) تَرَكَ (الرُّكُوبَ الْمَنْذُورَ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣)؛ وَلِأَنَّ

= أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعاً. وَقَالَ: غَالِبٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٤٧٤/١٤) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٤).

(٢) مَسَائِلُ الْكُوسِجِ (٢٢٨٦/٥) رَقْمِ ١٥٦٩.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النَّذْرِ، حَدِيثٌ ١٦٤٥، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المشي أو الركوب مما لا يوجبه الإحرام، فلا يجب به في حج أو عمرة دم.

(فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك) و(إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة، لزمه إتيانه في ذلك) للوفاء بنذره (ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب) لأنهما يحصلان بكل واحد من المشي أو الركوب، فلم يتعين واحد منهما.

(وإن نذرهما) أي: المشي والركوب (إلى) موضع (غير الحرم، كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك) من المواضع، كمسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (لم يلزمه ذلك، ويكون كندرك المباح) فيختار بين فعله وكفارة يمين.

(ولو أفسد الحج المنذور ماشياً أو راكباً، وجب قضاؤه ماشياً أو راكباً) ليكون القضاء على صفة الأداء (ويمضي في فاسده) أي: الحج المنذور (ماشياً) إن كان نذره ماشياً (أو راكباً) إن كان نذره راكباً (حتى يحل منه) بالتحليل^(١) كما في الصحيح.

(وإن فاته الحج) بأن طلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة (سقط توابع الوقوف، وهي) (المبيت بمزدلفة، والمبيت بـ) (مِنَى، والرمي وتحلل بعمرة) إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل.

وإذا نذر الحج العام، فلم يحج، ثم نذر أخرى في العام الثاني، قال في «الفروع»: فيتوجه: يصح، وأن يبدأ بالثانية؛ لفوتها، ويكفر لتأخير الأولى، وفي المعذور الخلاف.

(وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو أن يذهب إليه، أو يحجّه،

(١) في «ذ»: «بالتحليل».

أو يزوره، لزمه ذلك) في حَجٍّ أو عمرة كما تقدم (إن شاء ماشياً، وإن شاء ركباً) لأنه لم يلتزم أحدهما (ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) نذر المشي إلى المسجد (الأقصى، لزمه ذلك) ليوفي بنذره، قال في «الفرع»: مُرادهم: لغير المرأة؛ لأفضلية بيتها (وأن يصلي فيه ركعتين) لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تُقصد للصلاة.

(وإن نذر إتيان مسجدٍ سوى المساجد الثلاثة ماشياً أو ركباً، لم يلزمه إتيانه) لحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١).

(وإن نذر الصلاة فيه) أي: فيما سوى المساجد الثلاثة (لزمته الصلاة) لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(٢) (فيصلها في أي مكان شاء، ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه) لحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١).

(وإن نذر المشي إلى بيت الله، ولم يُعَيَّن بيتاً) بلفظه (ولم ينوّه، انصرف إلى بيت الله الحرام) لأنه المعهود، فينصرف الإطلاق إليه. (وإن نذر طوافاً) وأطلق (أو) نذر (سعيًا) وأطلق (فأقله أسبوع) لأنه المشروع (وتقدّم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في) باب (الاعتكاف) مفصلاً^(٣).

(وإن نذر رقبة، فهي التي تجزىء في الكفارة على ما تقدم في الظهار^(٤)) لأن المطلق يُحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في

(١) تقدم تخريجه (٢٦٥/٣) تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤٧٤/١٤) تعليق رقم (٤).

(٣) (٣٧١/٥) وما بعدها).

(٤) (٤٩١/١٢)

الكفارة (إلا أن ينوي رقة بعينها، فيجزئه ما هيته) لأن المُطَلَّق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية (لكن لو مات المنذور المعين، أو أتلفه قبل عتقه؛ لزمه كفارة يمين بلا عتق، كما تقدم في الباب^(١)).

وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين) نصّ عليه^(٢)، ورواه سعيد عن ابن عباس^(٣)؛ ولخبر معاوية بن خديج^(٤) الكندي: «أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمّة الأشعث بن قيس، فقالت: يا رسول الله، آليتُ أن أطوف بالبيت حَبْوًا، فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على رجلكِ سَبْعِينَ: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجلكِ» أخرجه الدارقطني^(٥) (والسعي) المنذور على أربع (كطواف) في ذلك فيسعى على رجله أسبوعين.

(وكذا لو نذر طاعةً على وجهٍ منهٍ عنه، كنذره صلاةً عرياناً، أو نذره (حجاً حافياً حاسراً، أو نذرت المرأة الحجَّ حاسرةً، ونحوه) كالصلاة بثوب نجس (فَيَفِي بالطاعة على الوجه المشروع، وتلغى تلك الصفة) لما روى عكرمة «أن النبي ﷺ كان في سفر فحانت منه نظرة فإذا

(١) (٤٩٢/١٤).

(٢) مسائل الكوسج (٥/٢٢٨٤) رقم ١٥٦٨.

(٣) لم ننف عليه في مظانه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٨) رقم ١٥٨٩٥، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبته سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حَبْوًا، ولكن ليظف سبعين، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا.

(٤) «خديج» كذا بالأصول بالخاء المعجمة! وفي سنن الدارقطني: «خديج» بالحاء المهملة، وهو الصواب.

(٥) (٢٧٣/٢). قال ابن حجر في الإصابة (١٣/١٠٧): سنده ضعيف.

امراة ناشرة شعرها قال: فمروها فلتختم^(١)، و«مر برجلين مقرونين فقال: أطلقا قرانكما»^(٢) (ويكفر) لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروع، كما لو كان أصل النذر غير مشروع (وتقدّم معناه^(٣)).

ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه^(٤)، وقاله أكثر العلماء.

(ويُحْرِمُ بلا استثناء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾^(٥) قال في «الآداب الكبرى»^(٦): فلا يُخبر عن شيءٍ سيوجد إلا باعتبارٍ جازمٍ، أو ظنٍّ راجحٍ، قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحبٌّ، ولا يجب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم. انتهى.

قال في «المبدع»: ومذهب مالك^(٧): يلزم - أي: الوفاء بالوعد -

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٤٩/٨) رقم ١٥٨٦٤، والبيهقي (٨٠/١٠)، مرسلًا، بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٤/٨) حديث ٧٤٧٧، وابن عدي (٢٢٥٥/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤): فيه محمد بن كريب، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (١٨٣/٢)، والخطيب في تاريخه (٤٨/٦)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤): فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وأخرجه أحمد (٥٨/٥ - ٥٩)، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي (١٨٦/٤): فيه من لم يسم من رواه.

(٣) (٤٨٣/١٤ - ٤٨٥).

(٤) انظر: الفروع (٤١٥/٦).

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٣.

(٦) الآداب الشرعية (٥٩/١).

(٧) النوادر والزيادات (٢٠٤/١٢).

بسبب، كمن قال: تزوج وأعطيك كذا، و: احلف لا تشتمني ولك كذا، وإلا لم يلزم.

«تمتت»: لو قال: إن ملكتُ عبدَ زيدٍ فله عليّ أن أعتقه، يقصد^(١) القربة، ألزم بعتقه إذا ملكه.

وإذا نذر الحجَّ عاجزاً عن الزاد والراحلة - حالَ نذره - لم يلزمه شيء، ثم إن وجدتهما لزمه.

وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين، أو أطلق، يُجزىء بتسليمة، كعكسه. ولمن نذر صلاة جالساً أن يُصلّيها قائماً.

والعهدُ غير الوعد، ويكون بمعنى: اليمين، والأمان، والذمة، والحفظ، والرعاية، والوصية، وغير ذلك. قال ابن الجوزي^(٢) - في قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد﴾^(٣) -: عامٌّ فيما بينه وبين ربّه والناس، ثم قال: قال الزجاج^(٤): كل ما أمر الله تعالى به، ونهى عنه، فهو من الوعد.

انتهى الجزء الرابع عشر

من كتاب كشاف القناع

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس عشر

وأوله: كتاب القضاء والفتيا

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) في «ذ»: «يقصد».

(٢) زاد المسير (٥/٣٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣/٢٣٨).

الفهرس



كتاب الحدود

- ٧ معنى الحد لغةً، وشرعاً
- ٧ وجوب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكاً للمحدود عليه
- ٧ على من يجب عليه الحد؟
- ٩ لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه
- للسيد الحر المكلف العالم بالحد وشروط إقامة الحد، الجلدُ على رقيقه فقط، كما له تعزيره في حق الله، وحق نفسه
- ١٠ لا يملك السيد إقامة الجلد على قن مشترك ولا على أمته المزوجة
- ١٢ لا يقيم السيد الحد حتى يثبت موجهه عنده
- ١٣ لا يملك إمام ونائبه إقامة الحد بعلمه
- ١٣ تحرم إقامة الحدود في مسجد

فصل

- ١٥ كيفية الضرب في الحد، وصفة السوط
- ١٩ تعتبر للحدنية، ليصير قربة، ولا تعتبر الموالاتة
- ٢٠ أشد الجلد في الزنى، ثم في القذف، ثم في الشرب، ثم في التعزير
- ٢٠ يحرم حبس المحدود بعد الحد، وأذاه بكلام
- ٢٠ لا يؤخر حد الزنى لمرض
- ٢١ إقامة الحد في الحر والبرد مع مراعاة حالة المحدود
- ٢٣ متى يقام الحد على المرأة الحبلية
- ٢٤ يؤخر إقامة الحد على سكران حتى يصحو
- ٢٤ حكم ما إن مات المحدود في حد، أو قطع سرقة أو تأديب معتاد

- حكم ما إن زاد الجلاد، أو العاذة في الحد سوطاً، أو أكثر، أو اعتمد في ضربه بسوط لا يحتمله ٢٥
- لا يُجفَر للمرجوم، وتشد ثياب المرأة ٢٦
- السنة أن يدور الناس حول المرجوم ٢٦
- يُسَن حضور شهود الزنى وبداءتهم بالرجم ٢٦
- يجب حضور الإمام، أو نائبه في كل حد، وطائفة في حد الزنى ٢٧
- متى رجع المُقِر بالحد، قبل منه ٢٧
- حكم تميم الحد بعد رجوع المقر ٢٨

فصل

- إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل استوفي القتل وسقط سائرهما ٢٩
- إن زنى، أو سرق، أو شرب مراراً قبل إقامة الحد أجزاء حد واحد ٢٩
- إن كانت الحدود من أجناس، استوفيت كلها ٣٠
- تستوفي حقوق الأدميين كلها، ويبدأ بغير قتل ٣٠
- حكم ما إن اجتمعت حدود الأدمي مع حدود الله تعالى ٣٠
- من قتل بسحر، قُتِل حداً، وللمسحور من ماله دينه ٣٢
- إن قتل مع المحاربة جماعة، قتل بالأول، ولأولياء الباقيين دياتهم ٣٢

فصل

- من قتل، أو قطع طرفاً، أو أتى حداً خارج حرم مكة، ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه حربي أو مرتد، لم يستوف منه فيه ٣٢
- لو قوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم ٣٥
- حرم المدينة، والأشهر الحرم لا تمتنع إقامة حد، ولا قصاص ٣٦
- حكم إقامة حد أو قصاص في الغزو، وفي الثغور ٣٦

- ٣٧ إن أتى حداً في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب، أو أسر
- باب حد الزنى
- ٣٨ تعريف الزنى، وهو من الكبائر العظام
- ٣٩ إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت، ولا يجلد، ولا ينفى قبله ...
- ٤٠ ما يحصل به الإحصان
- ٤٣ إذا جلد الزاني على أنه بكر، ثم بان محصناً، رجم
- ٤٣ المرجومان في حد الزنى يغسلان، ويكفنان ويصلى عليهما
- ٤٣ حد الزاني الحر المحصن جلد مائة، وتغريب عام
- ٤٤ التغريب على ما يراه الإمام
- ٤٤ تغريب البدوي
- ٤٤ إن عاد المغرب قبل مضي الحول أعيد تغريبه
- ٤٥ حكم تغريب المرأة
- ٤٥ إذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه
- فصل
- ٤٦ حد الزاني الرقيق
- ٤٦ العبرة في حد الرقيق، والحر الذمي بوقت الوجوب
- ٤٧ حد الزاني الذي نصفه حر، ونصفه رقيق
- ٤٨ إن عفا السيد عن عبده الزاني أو نحوه لم يسقط عنه الحد
- ٤٨ إذا فجر رجل بأمة، ثم قتلها، فعليه الحد، وقيمتها
- ٤٨ حد اللوطي الفاعل والمفعول به كزاني
- ٤٩ حكم وطء الزوجة أو المملوكة في دبرها
- ٤٩ حد زانٍ بذات محرم

- ٥١ من أتى بهيمة عزز، وقتلت البهيمة
- ٥٣ ثبوت إتيان البهيمة بشهادة عدلين، أو إقراره
- ٥٣ حكم المرأة التي مكنت قرداً من نفسها حتى وطئها

فصل

- ٥٣ لا يجب الحد للزنى إلا بشروط أربعة
- ٥٣ أحدها: أن يظأ في فرج أصلي من آدمي حي بذكر أصلي
- ٥٤ لو جامع الختشي المشكل، أو جومع فلا حد
- ٥٤ الشرط الثاني: أن يكون الزاني مكلفاً
- ٥٥ الشرط الثالث: انتفاء الشبهة
- ٥٥ من في وطئها شبهة، ومن لا شبهة في وطئها
- ٥٧ إن أكرهت المرأة على الزنى، أو المفعول به لواطاً، فلا حد
- ٥٨ إن أكره الرجل على الزنى، فهل عليه الحد؟
- ٥٩ إن وطئ ميتة، أو ملك أمه، أو أخته من الرضاع، فوطئها، عزز
- إن اشترى ذات محرمة من النسب ممن تحرم عليه ووطئها، أو وطئ في
- ٥٩ نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد
- ٦١ الشرط الرابع: ثبوت الزنى، ويثبت بأحد أمرين:
- ٦١ أحدهما: أن يقر به أربع مرات، وهو مكلف مختار
- ٦٢ إن أقر بوطء امرأة، وادعى أنها امرأته
- ٦٢ حكم ما لو شهد أربعة على إقرار الزاني أربعاً بالزنى

فصل

- ٦٣ الأمر الثاني: أن يشهد على الزنى أربعة رجال مسلمين عدول
- ٦٣ كيفية الشهادة

- ٦٤ يشترط مجيء الأربعة في مجلس واحد
- ٦٥ حكم ما إن كان الشهود فساقاً، أو عمياناً أو مستورين
- ٦٥ إن شهد ثلاثة رجال، وامرأتان، حد الجميع
- ٦٥ حكم ما إن كان أحد الأربعة زوجاً
- ٦٥ إن شهد أربعة، فإذا المشهود عليه محبوب، أو رتقاء، أو عذراء
- ٦٦ حكم اختلاف الشهود في المكان والزمان، والكيفية
- ٦٧ حكم رجوع الشهود أو بعضهم
- ٦٧ إن شهد شاهدان، واعترف المشهود عليه مرتين
- ٦٨ جواز إقامة الحد وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقربه
- ٦٨ إن شهد أربعة على الشهود أنهم هم الزناة
- ٦٨ كل زنى أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة
- ٦٩ كل زنى أوجب التعزير، قبل فيه رجلان
- ٦٩ حكم ما إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد
- ٦٩ ما ينبغي للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار
- باب القذف
- ٧٠ تعريف القذف، وحكمه
- ٧٠ حد القاذف
- ٧١ الأبوان لا يحدان بقذف ولد، ولا يعزران
- ٧٢ لا يرث الولد حد القذف على أبويه
- ٧٢ يحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته
- ٧٢ شروط إقامة الحد بالقذف
- ٧٣ حد القذف حق لأدمي ويسقط بعفوه

- ٧٣ قذف غير المُحصّن، يوجب التعزير فقط
- ٧٣ ما المراد بالمحصّن هنا؟
- ٧٥ متى يقام الحد على قاذف ابن عشر وبنت تسع
- ٧٥ متى يقام الحد على القاذف لو جن المقدوف، أو أغمي عليه
- ٧٥ إن قذف غائباً، اعتبر قدومه وطلبه
- ٧٦ لا حد على القاذف إن كان مجنوناً، أو مبرسماً، أو نائماً، أو صغيراً
- ٧٦ حكم من قذف صغيراً أو صغيرة
- ٧٧ حكم من قذف حرة مسلمة ظناً منه أنها نصرانية أو أمة
- ٧٨ العبرة في حد القذف وقت الوجوب

فصل

- ٧٨ القذف محرم إلا في موضعين:
- ٧٨ أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه
- ٨٠ الثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها
- ٨٠ إن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لونها لم يبح نفيه بذلك

فصل

- ٨١ ألفاظ القذف: صريح، وكناية
- ٨١ صريح القذف ما لا يحتمل غيره، نحو: يا زاني
- ٨٢ كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به
- ٨٣ بعض الألفاظ المحتملة في القذف
- ٨٤ بعض ألفاظ القذف فيه حدان

فصل

- ٨٤ كناية القذف والتعريض

٨٧ يعزر بقوله: يا كافر، يا منافق ... إلخ

فصل

٨٨ حكم ما إن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم عادة

٨٨ حكم ما إن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت

٨٨ متى يطالب الوارث لموروثه المقذوف

٨٩ يثبت حق قذف الميت، والقذف الموروث لجميع الورثة

٨٩ حكم قذف النبي ﷺ وأمه ونسائه

٩٠ حكم قذف كل أم نبي غير نبينا ﷺ

٩٠ إن قذف جماعة يتصور منهم الزنى عادة بكلمة واحدة، فحد واحد ..

٩١ حكم من أعاد القذف بعدما أقيم عليه الحد، أو لعانه

٩٢ من قذف رجلاً أو امرأة مرات بزنى، ولم يحد، فحد واحد

فصل

٩٢ وجوب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما فوراً

٩٢ هل يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوه

باب حد المسكر

٩٥ تعريف المسكر، وحكمه

٩٦ كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، ويسمى خمراً

٩٦ لا يجوز شرب المسكر ولا التداوي به، ولا استعماله

٩٨ يقدم على المسكر بول، ويقدم عليهما ماء نجس

٩٨ حد شرب المسكر

١٠٠ حكم من شرب المسكر مكرهاً، أو جاهلاً

- حكم من احتقن بالمسكر أو استعط أو تضمض به أو عجن به، أو
 اصطبغ به، ونحو ذلك ١٠٠
 لا يجد ذمي، ولا مستأمن بشره ١٠١
 بِمَ يشبث شرب المسكر؟ ١٠١
 إذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك ١٠٢
 حكم ما لو طبخ العصير قبل التحريم ١٠٣
 النبيذ مباح ما لم يَغْل ١٠٤
 لا يكره الانتباز في الدباء، والحنتم ... إلخ ١٠٥
 يكره أن يتبذ شيئين كتمر، وزبيب ١٠٦
 حكم صيرورة الخمر خلاً ١٠٧
 يحرم التشبه بشرب الخمر، ويعزر فاعله ١٠٧

باب التعزير

- معنى التعزير لغة واصطلاحاً ١٠٩
 التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وجناية لا
 قصاص فيها ١٠٩
 هل في شبه العمد تعزير؟ ١١٠
 تعزير غير المكلف كالصبي والمميز والمجنون على الفاحشة ١١١
 إن ظلم صبي صيباً، أو مجنون مجنوناً أو بهيمة بهيمة اقتصر للمظلوم
 من الظالم ١١١
 حكم ما إذا تشاتم والد، وولده ١١٢
 يعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ١١٢
 حكم من توجه عليه تعزيرات على معاصي شتى ١١٣

- ١١٣ حكم من وطئ أمة امرأته
- ١١٤ لا يزداد في التعزير على عشر جلادات إلا إذا كان سببه الوطء
- ١١٦ يكون التعزير بالضرب والحبس، والعزل وغير ذلك مما يراه الإمام ..
- ١١٧ كيفية التعزير
- ١١٧ التعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات
- ١١٨ هل يعزر من استمنى بيده خوفاً من الزنى أو خوفاً على بدنه
- ١١٩ حرمة التعزير بحلق اللحية، وجوازه بتسويد الوجه، والصلب حياً ..
- ١٢٠ حكم من لعن ذمياً معيناً
- ١٢٠ من وجب عليه التعزير، يعزر بما يردعه، ولو بالقتل
- ١٢٠ حكم مبتدع داعية
- ١٢١ حكم من عرف بأذى الناس، والعائن

فصل

- ١٢١ حكم مخالطة الجذماء الأصحاء
- ١٢٢ ماذا يفعل بمسلم جاسوس للكفار
- ١٢٢ ما ينبغي لمن دعي عليه، أو شتم بغير قذف ظلماً؟
- ١٢٣ إذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم، أو الافتراء عليه

فصل

- ١٢٤ أقل ما يجب على القوادة
- ١٢٤ منع سكنى المرأة بين الرجال، وعكسه
- ١٢٥ يعزر من يمسك الحية، ومن يدخل النار، ونحوه
- ١٢٥ يعزر من ينقص مسلماً، وكذا من قال للذمي: يا حاج
- ١٢٦ حكم ما إذا ظهر كذب المدعي في دعواه

باب القطع في السرقة

- ١٢٧ تعريف السرقة
- ١٢٧ لا قطع على متتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن
- ١٢٩ يقطع بجحد العارية
- ١٣٠ بعض الأمثلة التي يقطع بسرقتها
- يشترط في قطع السارق أن يكون مكلفاً مختاراً، وأن يكون المسروق
- ١٣٠ مالاً محترماً
- ١٣١ يقطع الطرار
- ١٣١ يقطع بسرقة العبد الصغير، لا الكبير إلا أن يكون نائماً أو مجنوناً
- ١٣٢ لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا أم ولد
- لا يقطع بسرقة حُرّ، ولا مصحف، ولا بسرقة كتب بدع، وتصاوير،
- ١٣٢ وغير ذلك من الأشياء المحرمة
- ١٣٣ لا قطع بسرقة ماء، وسرجين نجس
- ١٣٤ يقطع بسرقة إناء معد لحمل الخمر

فصل

- ويشترط أن يكون المسروق نصاباً وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار أو
- ١٣٤ ما يبلغ قيمة أحدهما
- ١٣٦ تعتبر قيمة المسروق حال إخراجه من الحرز
- إن ملك السارق المسروق بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى
- ١٣٦ الحاكم، قطع
- ١٣٧ إن نقصت قيمة المسروق في الحرز بفعل السارق، لم يقطع

١٣٨ حكم ما إن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهماً

١٣٨ إن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد، فأكثر

فصل

١٤٠ ويشترط أن يخرج المسروق من الخرز

١٤١ ما يكون به الإخراج من الخرز

١٤٣ حكم من علم قرداً ونحوه السرقة، فسرق

فصل

حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال،

١٤٤ والبلدان، وعدل السلطان وجوره

١٤٨ حكم ما إن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد، فسرق

١٤٨ حرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران

١٤٨ حكم من نبش القبر، وأخذ الكفن

١٤٩ لا قطع في سرقة كفن غير مشروع

١٥٠ حرز جدار الدار، والباب، وأبواب الخزائن

١٥١ حكم سرقة ستائر الكعبة وقناديل المسجد، وحصره

١٥١ حكم من سرق من ثمر شجر، أو من جُمار نخل وهو الكثر

١٥٣ حكم سرقة الماشية من المرعى من غير أن تكون محرزة

١٥٤ لا قطع في عام مجاعة

١٥٤ حكم ما إذا سرق الضيف من مال مضيفه

١٥٥ إن سرق عيناً مغصوبة، أو مال غاصب من بيت مغصوب، فلا قطع

فصل

١٥٥ يشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة

- لا يقطع بسرقة مال ولده، وإن سفل، ولا بسرقة مال والده، وإن علا ١٥٥
لا يقطع العبد بسرقة مال سيده، ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ١٥٦
كل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يقطع عبده بسرقة ماله ١٥٧
لا يقطع مسلم بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن لا يقطع
بالسرقة منه ١٥٨
حكم السرقة من الغنيمة ١٥٨
لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ١٥٩
يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستامن، وبالعكس ١٥٩
حكم زنى المستامن بغير مسلمة، ومسلمة ١٦٠
حكم اختلاف السارق والمسروق منه في المسروق ١٦٠

فصل

- حكم ما إذا سرق المسروق منه مال السارق، والمغصوب منه مال
الغاصب ١٦١
حكم سرقة الدائن من مال المدين ١٦١
من قطع بسرقة عين، فعاد فسرقها ١٦٢
لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي، لم يقطع ١٦٢
ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع ١٦٢

فصل

- ويشترط للقطع ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين، أو باعتراف مرتين . ١٦٣
إن رجع عن إقراره، قبل ١٦٥
لو ثبتت السرقة بشاهد ويمين أو إقرار، ثم رجع لزمه غرامة المبروق ١٦٥

لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره، والشفاعة فيه قبل بلوغ الإمام ١٦٦

فصل

ويشترط أن يطالب المسروق منه بياله، أو وكيله ١٦٧
 إن أقر بسرقة مالٍ غائب أو شهدت بها بينة، حبس، حتى يحضر ١٦٨
 إذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكتف، وحُسِمَت .. ١٦٩
 فإن عاد، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحُسِمَت ١٧١
 صفة القطع ١٧٤
 يُسن تعليق يده في عنقه ١٧٤
 الحالات التي يؤخر فيها القطع ١٧٥
 حكم ما إن عاد للسرقه ثالثاً بعد قطع يده ورجله ١٧٥
 حكم ما لو سرق وإحدى يديه، أو رجله أو أكثر ذاهبة ١٧٦
 حكم من عدا على السارق فقطع يده ١٧٧
 ما ذهب معظم نفعها كمعدومة ١٧٨
 حكم ما إن أخطأ القاطع في قطع ما وجب قطعه ١٧٨
 يجتمع القطع والضمان على السارق، فيرد العين المسروقة ١٧٨
 الزيت الذي يحسم به، وأجرة القطع من مال السارق ١٨٠

باب حد المحاربين

تعريف المحاربين ١٨١
 يعتبر ثبوت قطع الطريق بينة، أو إقرار مرتين ١٨٣
 حد قطاع الطريق ١٨٣
 لا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس ١٨٤

- ١٨٥ وطلبع كمباشر
 ١٨٥ حكم ما إن كان في المحاريين صبي أو مجنون
 ١٨٦ إن كان في المحاريين امرأة ثبت لها حكم المحاربة
 ١٨٦ إن قطع أهل الذمة على المسلمين، انتقض عهدهم

فصل

- ١٨٦ من قتل، ولم يأخذ المال قتل حتماً ولا أثر لعفو ولي
 ١٨٧ حكم من أخذ المال، ولم يقتل
 ١٨٨ يسقط القطع في المعدوم
 ١٨٨ حكم من حارب مرة أخرى
 ١٨٨ حكم من لم يقتل، ولا أخذ المال، بل أخاف السبيل
 ١٨٨ حكم من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه
 ١٨٩ إن أسلم ذمي بعد زنى أو سرقة لم يسقط الحد بإسلامه بخلاف الحربي
 من وجب عليه حد لله سوى حد المحاربة، فتأب قبل ثبوته سقط
 ١٨٩ بمجرد التوبة
 ١٩١ ومن مات وعليه حد سقط

فصل

- من صال على نفسه، أو نسائه، أو ولده صائل ولم يخف أن يبدره
 ١٩١ الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه
 ١٩٢ إن تعدى الدافع على الصائل، ضمنه بقصاص أو دية
 ١٩٣ إن قتل الموصول عليه، فهو شهيد مضمون
 ١٩٣ دفع الصائل عن نسائه، وعن نفسه في غير فتنة لازم
 ١٩٥ حكم الدفع عن نفس غيره

- ١٩٥ حكم دفع الصائل عن المال
- ١٩٦ حكم معونة الغير في الدفع عن ماله ونسائه
- ١٩٦ إذا أراد رجل امرأة عن نفسها، فقتلته، لم تضمنه
- ١٩٦ حكم إعانة الظالم، إذا ظلم
- ١٩٦ الخروج إلى صيحة بالليل
- ١٩٧ إذا وجد رجلاً يزني بامرأته، فقتلها
- ١٩٨ حكم ما إن قتل رجلاً في منزله، وادعى أنه هجم منزله
- ١٩٨ إن عض يده إنسان عضاً محرماً
- ١٩٩ حكم ما إن نظر في بيت أحد من كوة، فرماه بحصاة
- ٢٠٠ لو تسمع الأعمى أو البصير على من في البيت لم يجوز طعن أذنه
- ٢٠٠ إن عقرت كلبة من قرب من أولادها، لم تقتل
- ٢٠٠ مقاتلة الجند عرباً نهبوا أموال تجار
- باب قتال أهل البغي**
- ٢٠١ تعريف البغي، وحكم أهل البغي
- ٢٠١ نصب الإمام فرض كفاية
- ٢٠٢ بم يثبت نصب الإمام؟
- ٢٠٣ ماذا يعتبر في الإمام من الشروط
- ٢٠٥ لو تنازع الإمامة اثنان متكافئان، قدم أحدهما بالقرعة
- ٢٠٥ حكم ما إن بويح لاثنين فيهما شرائط الإمامة
- ٢٠٥ تصرف الإمام على الناس بطريق الوكالة لهم
- ٢٠٥ حكم عزل الإمام، وقتاله
- ٢٠٦ يلزم الإمام عشرة أشياء

- إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة والنصرة ٢٠٧
- الخارجون عن قبضته أصناف أربعة ٢٠٧
- أحدها: قوم امتنعوا من طاعته بغير تأويل، قطاع الطريق ٢٠٧
- الثاني: لهم تأويل لكنهم نفر يسير لا منعة لهم ٢٠٧
- الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ٢٠٧
- هل الخوارج كفار مرتدون ٢٠٨
- الصنف الرابع: البغاة، تعريفهم وحكمهم ٢١٠
- ماذا يجب على الإمام أن يعمل معهم ٢١١
- إن حضر مع البغاة من لم يقاتل، لم يجوز قتله ٢١٥
- يكره قصد رَجْمِهِ الباغي بقتل ٢١٥
- يجرم قتالهم بما يعم إتلافه كالمجنين، والنار إلا لضرورة ٢١٦
- حكم ما إن اقتلت طائفتان منهم ٢١٦
- حكم الاستعانة بكافر في حربهم ٢١٦
- حكم الاستعانة بسلاح البغاة، وخيلهم ٢١٧
- إذا ترك البغاة القتال، حرم قتلهم، واتباع وقتل مدبرهم ٢١٨
- حكم اغتنام أموالهم، وسبي ذريتهم، وأسراهم ٢١٨
- يجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة ٢١٩
- لا يضمن كل من أهل العدل، والبغاة ما أتلّفوه حال الحرب ٢١٩
- حكم من قتل من أهل العدل، والبغي ٢١٩
- حكم ما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة وغيرها وما أقاموا من حد ٢٢٠
- حكم حكم حاكمهم، وكتابة قاضيهم ٢٢١
- حكم إعانة أهل الذمة أو العهد البغاة ٢٢٢

- ٢٢٢ لإغرام أهل الذمة والعهد ما أتلّفوه
 ٢٢٢ إن استعان البغاة بأهل الحرب، وأمنوهم، لم يصح
 ٢٢٣ إن أظهر قوم رأى الخوارج ... ولم يجتمعوا للحرب
 ٢٢٣ إن اقتلت طائفتان لعصبية، تضمن كل واحدة ما أتلّفت
 ٢٢٤ وجوب قتال كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة بالإجماع

باب حكم المرتد

- ٢٢٥ معنى المرتد لغةً، وشرعاً، وحكمه
 ٢٢٥ الأعمال، والأفعال والمعتقدات التي يكفر مرتكبيها، ومعتقداتها

فصل

- ٢٣٤ ... من سب الصحابة أو أحداً منهم مع اقتران دعوى أن علياً إله كفر
 ٢٣٦ من زعم أن القرآن نقص منه شيء، أو كتم، كفر
 ٢٣٧ حكم من قذف عائشة، أو غيرها من أزواجه
 ٢٣٧ حكم سب الصحابة ببخل وجبن، ولعن وتقييح
 ٢٣٨ ... من زعم أن الصحابة بعد رسول الله ﷺ ارتدوا إلا نفرأ قليلاً، كفر
 ٢٣٨ من أنكر أن يكون أبو بكر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ كفر
 من جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها، أو جحد حل
 الخبز والماء، أو أحل شيئاً من المحرمات الظاهرة، كفر
 ٢٣٩ معنى الإسلام، والإيمان لغةً وشرعاً، وحكم من أنكر ذلك
 ٢٤٠ حكم ترك شيء من العبادات تهاوناً
 ٢٤١ حكم المشفوع الذي قال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه ...

فصل

- من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار قتل
 بعد الاستتابة ٢٤٢
- من يتولى بقتل المرتد؟ ٢٤٦
- مولود ولد برأسين، فبلغ، ونطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام ... ٢٤٧
 لا تصح ردة الطفل غير العاقل، والمجنون، وزائل العقل، ولا
 إسلامهم ٢٤٧
- صحة إسلام الصبي وردته إذا كان مميزاً ٢٤٧
- لا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع، ولا الصغير المرتد حتى يبلغ ٢٥٠
- من أسلم على مال، أو على بعض الصلوات ٢٥٠
- من ارتد وهو سكران ٢٥١
- لا تقبل في الدنيا توبة زنديق ٢٥٢
- من هو الزنديق؟ ٢٥٢
- لا تقبل - أيضاً - توبة من تكررت رده، أو سب الله أو رسوله
 صريحاً، أو الساحر الذي يكفر بسحره ٢٥٣
- من أظهر الخير، وأبطن الفسق، فهو كالزنديق ٢٥٥
- قبول توبة المبتدع، والقاتل ٢٥٦
- هل يطالب المقتول القاتل في الآخرة؟ ٢٥٦

فصل

- توبة المرتد، وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله ٢٥٧
- إن كان رده بإنكار فرض أو ... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحدته ٢٥٨
- هل يكفي قول الكافر: أشهد أن النبي رسول الله، وأنا مسلم ونحوه ٢٥٩

- ٢٦٠ لو أكره ذمي أو مُستأمن على إقراره بالإسلام، لم يصح
 ٢٦١ يصح إكراه حربي ومرتد على الإسلام
 ٢٦١ إن أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال : لم أورد الإسلام، صار مرتدأ
 ٢٦٢ إذا صلى الكافر أو أذن حكم بإسلامه، لا إن صام أو زكَّى، أو حج ..
 ٢٦٣ لا يبطل إحسان قذف ورجم بردة

فصل

- ٢٦٣ من ارتد لم يزل ملكه، ويملك بأسباب التملك
 ٢٦٤ لا يرث المرتد، ولا يورث، ويمنع من التصرف في ماله
 ٢٦٤ ينفق منه على من تلزمه مؤنته، وتقضى منه ديونه
 ٢٦٤ يضمن المرتد ما أتلفه لغيره
 ٢٦٥ إن تزوج المرتد، أو زوج موليته، لم يصح
 ٢٦٥ إن مات المرتد، أو قتل مرتدأ صار ماله فيثأ
 ٢٦٥ حكم ما إن لحق المرتد بدار حرب
 ٢٦٥ حكم ما إن ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب
 ٢٦٦ لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، فدار حرب
 ٢٦٧ لا يجري على المرتد رق
 ٢٦٧ حكم أولاد المرتدين، ومعدوم الأبوين أو أحدهما
 ٢٦٨ هل يحكم على أطفال الكفار بنار؟
 ٢٦٩ حكم من بلغ من أطفال المشركين مجنوناً
 ٢٦٩ من ولد أعمى أبكم أصم، فهو مع أبويه
 ٢٦٩ حكم تصرف المرتد لغيره بالوكالة
 ٢٦٩ لا يلزم المرتد قضاء ما ترك من العبادات في رده

- ٢٧٠ حكم ما إن قتل المرتد من يكافئه
 ٢٧٠ تثبت الردة بالإقرار، أو البينة

فصل

- ٢٧٠ من أكره على الكفر
 ٢٧١ من نطق بكلمة الكفر، وهو مجوس عند الكفار
 ٢٧١ ادعاء ورثة المرتد رجوعه إلى الإسلام
 ٢٧١ حكم ما إن شهدت عليه البينة بأكل لحم خنزير

فصل

- ٢٧٢ يحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله
 ٢٧٢ تعريف السحر، وما حقيقته؟
 ٢٧٣ يكفر الساحر بتعلمه وفعله
 ٢٧٣ يقتل الساحر، ومن يعتقد حله إن كان مسلماً
 ٢٧٤ حكم الساحر الذمي، ومن يسحر بأدوية وتدخين
 ٢٧٥ حكم الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها
 ٢٧٥ حكم الكاهن، والعراف، والمنجم، والمشعبذ، وغيره
 ٢٧٦ تحرم رقية، وحرز، وتعوذ، وعزيمة بغير عربي
 ٢٧٦ حكم حل السحر
 ٢٧٦ هل السعي بالنميمة والإفساد بين الناس في حكم السحر

كتاب الأطعمة

- ٢٨١ تعريف الأطعمة، وما المراد بها هنا
 ٢٨١ ما يباح، وما لا يباح أكله
 ٢٨٣ ما يحرم من الحيوانات

- ٢٨٦ ما يحرم من الطيور
 يحرم ما تستخبثه العرب ذوو اليسار من القرى والأمصار من أهل
 الحجاز ٢٨٦
 تحرم الحشرات كلها ٢٨٧
 حكم ما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ٢٨٨
 وما أحد أبويه المأكولين مغضوب فهو كأمه ٢٨٨
 لو اشتبه مباح ومحرم حرماً ٢٨٨
 يحرم متولد من مأكول، وغيره ٢٨٩

فصل

- ٢٨٩ وما عدا هذا المذكور، فمباح، وأمثلة ذلك
 يباح جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع، والحية والتمساح ٢٩٢

فصل

- حكم أكل الجلالة، وركوبها ٢٩٣
 جواز علف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يجلب قريباً ٢٩٤
 ذبح الشاة التي عضها كلب كلب ٢٩٤
 حكم ما سُقي أو سُمِّد بنجس من زرع وثمر ٢٩٤
 كراهة أكل تراب، وفحم، وطين، إلا ما يتداوى به ٢٩٤
 يكره أكل غدة، وأذن قلب ٢٩٥
 حكم أكل بصل وثوم، وكل ذي رائحة كريهة ٢٩٦
 يكره أكل حب ديس بحمر أو بغال حتى يغسل ٢٩٧
 كراهة مداومة أكل لحم، وأكل لحم ممتن وفيء ٢٩٧

فصل

- ٢٩٨ من اضطر إلى مُحْرَم، وجب عليه أن يأكل منه ما يَسُدُّ رمقه
- ٢٩٩ للمضطر أن يتزود من المحرم، ولا يجوز له بيعه من مضطر آخر
- ٢٩٩ هل يجب على المضطر تقديم السؤال على أكل المحرم؟
- ٢٩٩ متى يحل أكل الميتة ونحوها مع وجود الطعام
- ٣٠٠ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ونحوها
- ٣٠٠ حكم ما إن وجد طعاماً جهل مالكة، وميتة
- حكم ما إن وجد المضطر - وهو محرم - صيداً، وميتة، أو طعاماً جهل مالكة
- ٣٠١
- ٣٠٢ حكم ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة
- ٣٠٢ إن لم يجد المضطر شيئاً، لم يبح له أكل بعض أعضائه
- ٣٠٢ من لم يجد إلا طعاماً أو ماءً لم يبذله مالكة
- ٣٠٣ ليس للمضطر الإيثار بالطعام، ولا لأحد أخذه منه
- ٣٠٣ حكم ما إن لم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه
- ٣٠٥ إن لم يجد المضطر إلا آدمياً
- ٣٠٥ من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، وجب بذله مجاناً
- ٣٠٥ من كان عنده كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين
- ٣٠٦ الترياق محرم، لا يجوز التداوي بشيء محرم، أو فيه محرم

فصل

- ٣٠٦ من مر بشمر على شجر أو ساقط تحته لا حائط عليه
- ٣٠٩ الزرع القائم كَبُرُّ، وباقلاء، وحمص، ولبن ماشية كالثمرة
- ٣١٠ لا بأس بأكل جُبْن المجوس وغيرهم من الكفار

لا يجوز شراء ما أخذ بالقمار ٣١٠

فصل

أول من أضاف الضيف إبراهيم عليه السلام ٣١٠

وجوب ضيافة المسلم المسافر في القرى مجاناً ٣١١

حكم ما إن أبى المنزل به ضيافة المسلم ٣١٢

تسن الضيافة ثلاثة أيام ٣١٣

أين ينزل الضيف؟ ٣١٣

الامتناع من الطيبات بلا سبب شرعي مذموم ٣١٣

باب الذكاة

الذكاة لغةً وشرعاً ٣١٥

لا يباح الحيوان المقدور عليه إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٣١٥

حكم كلب الماء، وطيره، وسُلْحُفَاة، وسرطان ٣١٦

يكره شئ السمك الحي، ويحرم بلعه حياً ٣١٦

فصل

يشترط للذكاة شروط أربعة ٣١٧

أحدها: أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلاً قاصداً مسلماً أو كتابياً ... ٣١٧

من لا تباح ذبيحته ٣١٩

الشرط الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بألة محددة ٣٢٠

الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم، والمريء - وهو البلعوم ٣٢١

محل الذكاة الحلق، واللبة ٣٢٢

يسن أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه، فإن عكس أجزاء ٣٢٢

- ماذا يفعل إن عجز المذكي عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن نذ البعير
 ٣٢٣ أو تردى في البئر
 ٣٢٥ حكم ما إن ذبحها من قفاها
 ٣٢٥ لو أبان الرأس بالذبح، أبيحت
 كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة، وغيرها، فذكاها وفيه حياة
 مستقرة، حلت ٣٢٦
 الشرط الرابع: قول باسم الله عند حركة يده، وتجاوز بغير العربية ٣٢٧
 يسن التكبير مع التسمية ٣٢٧
 إن كان المذكي أخرس أو ما برأسه إلى السماء ٣٢٨
 إن ترك التسمية عمدًا، أو جهلاً، لم تبج ٣٢٨
 يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، وتكون عند الذبح، أو قريباً منه ٣٢٩
 يضمن أجير ونحوه ترك التسمية عمدًا، أو جهلاً ٣٢٩
 إن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبج ٣٣٠
 حكم ما إذا لم يعلم أسمى الذابح، أو ذكر اسم غير الله ٣٣٠
 ذكاة الجنين ٣٣٠

فصل

- ٣٣٣ ما يسن عند الذبح، وما يكره
 ٣٣٥ حكم ما إن ذبحه فغرق المذبوح في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله
 ٣٣٦ حكم ما إن ذبح كتابي ما يحرم عليه، أو ما زعم أنه محرم عليه
 ٣٣٧ لا يجزئ لمسلم أن يطعم اليهود شحماً من ذبحنا
 ٣٣٧ حكم ذبح الكتابي لعيده، أو كنيسة، أو المجوسي لأهته
 ٣٣٨ لا تؤكل المصبورة، ولا المجثمة

- ٣٣٩ حكم ما وجد في بطن المذبوح من جراد أو سمكة.
 ٣٤٠ يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله.
 ٣٤٠ إسماعيل عليه السلام الذبيح على الصحيح.
 كتاب الصيد

- ٣٤٣ تعريف الصيد، وحكمه.
 ٣٤٤ أي المكاسب أفضل؟
 ٣٤٥ حكم التكسب.
 ٣٤٨ أفضل الصنائع، وأدناها.
 ٣٤٩ حكم ما إن رمى صيداً، ثم رماه آخر.
 ٣٥٠ حكم ما إن رمى الصيد معاً، فقتلاه.

فصل

- ٣٥١ إن أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة.
 ٣٥٢ ما يفعل إن كان في الصيد حياة مستقرة.
 ٣٥٢ لو اصطاد بألة مغصوبة، فالصيد للمالكها.
 ٣٥٢ إن أدرك الصيد ميتاً، حل بشروط أربعة.
 ٣٥٣ أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تحل ذبيحته.
 ٣٥٣ إن رمى مسلمٌ أو كتابي، وغير كتابي بسهم صيداً لم يحل.
 حكم ما إن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر، أو كان جرح
 أحدهما موحياً دون الآخر.
 ٣٥٤ إن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده، وعكسه لا يحل.
 ٣٥٥ إن أرسل المسلم كلباً فزجره المجوسي، حل صيده وعكسه لا يحل.
 ٣٥٥ حكم ما لو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلباً آخر.

٣٥٧ الاعتبار بأهلية الرامي للسهم وسائر الشروط حال الرمي

فصل

٣٥٧ الشرط الثاني : الآلة، وهي نوعان:

٣٥٧ أحدهما: محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة

٣٥٧ إن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه

٣٥٨ إن نصب مناجل أو سكاكين فقتلت صيداً، أبيح إن جرحه

٣٥٩ إن قتل الصيد بسهم مسموم، لم يبيح

٣٥٩ لو رمى الصيد فوق فيما يقتله مثله أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يحل

٣٦٠ إن رمى طيراً في الهواء أو على شجرة، فوقع إلى الأرض، فهات، حل

٣٦٠ حكم ما إن رمى صيداً، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً

لو أرسل على الصيد كلبه، فعقره، فغاب، أو غاب قبل عقره، ثم

٣٦١ وجده ميتاً، والكلب وحده، حل

٣٦٢ حكم ما إن رمى صيداً، أو ضرب صيداً، فأبان بعضه

٣٦٣ تحل الطريدة وهي الصيد الذي يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته

فصل

٣٦٣ النوع الثاني من نوعي الآلة : الجارحة، فيباح ما قتله إذا كانت معلمة

٣٦٤ لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم

٣٦٥ يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم والخنزير ويسن قتلها

٣٦٥ يجب قتل كلب عقور، ويحرم اقتناؤه

٣٦٥ لا تقتل كلبه عقرت من قرب من ولدها

٣٦٥ لا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم، ويباح اقتناؤها

٣٦٦ الجارح نوعان: أحدهما ما يصيد بناه، وكيفية تعليمه

- النوع الثاني: ذو المخلب، وكيفية تعليمه ٣٦٧
لا بد أن يجرح ذو المخلب الصيد ٣٦٧

فصل

- الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصداً الصيد ٣٦٨
إن رمى صيداً، فأصاب غيره، أو رمى صيداً فقتل جماعة ٣٦٩
إن رمى صيداً، فأثبته، ملكه ٣٦٩
إن دخلت ظبية داره، فأغلق بابه، ملكها ٣٦٩
إن عشش طير غير مملوك في برج، وفرخ فيه، ملكه ٣٦٩
ومثله إحياء أرض بها كنز ٣٧٠
نصب خيمة، وغيرها، وصنع بركة للصيد، فما حصل فيها، ملكه ٣٧٠
حكم ما إن رمى طيراً على شجرة في دار قوم ٣٧١
حكم ما لو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته، ونحوه ٣٧١
إن اصطاد صيداً فوجد عليه علامة ملك، لم يملكه ٣٧١
حكم وثوب سمكة في سفينة ٣٧١
حكم صيد سمك وغيره بنجاسة، وصيد السمك بمنع الماء ٣٧٢
ما يكره به الصيد، وما لا يكره به. وحكم الصيد بمثقل كبندق ٣٧٢

فصل

- الشرط الرابع: التسمية ولو بغير عربية ٣٧٤
إن تركها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، لم يبيح الصيد ٣٧٥
لو سمى على سهم، ورمى بغيره بتلك التسمية، لم يبيح ٣٧٥
دم السمك طاهر مأكول ٣٧٥

كتاب الأيمان، وكفاراتها

- تعريف الأيمان، ودليل مشروعيته ٣٧٩
- ما المقصود بالحلف على مستقبل، والحلف على ماضٍ؟ ٣٨٠
- لا يصح اليمين إلا من مكلف قاصد اليمين ٣٨٠
- الحلف خمسة أقسام: واجب ومندوب ومباح ومكروه، ومحرم ٣٨١
- حكم كل منها ٣٨٢
- لا يلزم إبرار قسم، ولا إجابة سؤال بالله ٣٨٣

فصل

- اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث، هي اليمين بالله ٣٨٣
- يكره الحلف بالأمانة ٣٨٥
- إن قال: والعهد، والميثاق، والأمانة والقدرة وغير ذلك من الصفات ولم يضفه إلى الله، لم يكن يميناً ٣٨٦
- إن قال: لعمر الله، كان يميناً ٣٨٦
- إن حلف بكلام الله، أو بالمصحف أو التوراة، كان يميناً ٣٨٦
- إن قال: أحلف بالله، أو حلفت بالله ونحوه كان يميناً ٣٨٧
- إن قال: أحلف، أو حلفت ونحوه لم يكن يميناً، إلا أن ينوي ٣٨٧

فصل

- حروف القسم ثلاثة: باء، وواو، وتاء تختص اسم الله ٣٨٨
- يصح القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن ٣٨٩
- الأحكام من قسم وغيره تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة ٣٩٠
- بم يجاب القسم في الإيجاب، والنفي؟ ٣٩٠
- يحرم الحلف بغير الله، وغير صفاته ٣٩١

- ٣٩٢ حكم من حلف بغير الله وصفاته
- ٣٩٢ يكره الحلف بطلاق وعتاق

فصل

- ٣٩٣ يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:
- ٣٩٣ أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، يمكن فيها البر والحنث
- ٣٩٣ اليمين على الماضي ليست منعقدة، وهي نوعان:
- ٣٩٤ يمين غموس وهي التي يحلف بها كاذباً عالماً
- ٣٩٤ حكم الحلف على فعل مستحيل لذاته، أو لغيره
- ٣٩٥ إن قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو نحوه، فلم يُطعمه، حنث
- ٣٩٦ يُسن إبرار القسم، وإجابة سؤال بالله، ولا يلزم
- ٣٩٨ النوع الثاني من نوعي الحلف على الماضي: لغو اليمين
- ٣٩٩ إن عقد اليمين على زمن ماضي أو مستقبل ظاناً صدقه
- ٣٩٩ الشرط الثاني: الحنث في يمينه مختاراً ذاكراً

فصل

- ٤٠٠ يصح الاستثناء في كل يمين مُكفَّرة
- ٤٠١ متى يعتبر بالاستثناء؟
- ٤٠١ حكم ما إن قال: والله لأشربن اليوم، إن شاء زيد
- ٤٠٣ حكم ما إذا حلف ليفعلن شيئاً، ونوى وقتاً بعينه
- ٤٠٣ إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها
- ٤٠٤ لا يستحب تكرار الحلف
- ٤٠٤ إن دعي إلى الحلف عند الحاكم - وهو مُحق - استحب له افتداء يمينه
- ٤٠٥ إن أراد اليمين عند غير الحاكم، يقول: والذي نفسي بيده

فصل

- إن حَرَّمَ أمته أو شيئاً من الحلال - غير زوجته - لم يحرم وعليه كفارة
 ٤٠٥ يمين
 ٤٠٦ حكم ما إن قال هو يهودي أو يكفر بالله ... إن فعلت كذا
 ٤٠٨ إن قال: عصيت الله - أو نحوه - إن فعلت وحنث فلا كفارة
 ٤٠٨ إن قال: أخزاه الله إن فعل، أو عبد فلان حر لأفعلن، فلغو
 ٤٠٨ حكم ما إن قال: أيمان البيعة تلزمني
 ٤٠٩ حكم ما لو قال: أيمان المسلمين تلزمني، إن فعلت كذا
 ٤٠٩ إن قال: علي نذر، أو يمين، إن فعلت كذا

فصل في كفارة اليمين

- ٤١٠ كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، وبيان ذلك
 ٤١٢ الكفارة بغير الصوم، إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية
 ٤١٣ يجب التتابع في الصوم
 ٤١٣ تجب كفارة يمين ونذر على الفور
 ٤١٣ إن شاء كَفَّرَ قبل الحنث، وإن شاء بعده
 ٤١٤ إذا كَفَّرَ بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث وهو موسر لم يجزئه
 ٤١٥ حكم تكرار اليمين على فعل واحد وعلى أفعال مختلفة
 ٤١٦ يكفر الرقيق بصوم، والكافر بغير صوم

باب جامع الأيمان

- ٤١٧ يُرْجَع في الأيمان إلى نية حالف - إن كان غير ظالم - ولفظه يحتملها
 ٤١٩ إن لم ينو شيئاً رُجِعَ إلى سبب اليمين وما هيجهما
 ٤٢٠ إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل قوله في الحكم

فصل

- ٤٢٣ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
- ٤٢٣ إذا اختلف السبب والنية، قدمت النية على السبب
- ٤٢٤ لو حلف لعامل ألا يخرج إلا بإذنه، فعزل انحلت يمينه
- ٤٢٤ لو حلف: لا رأى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي أو الوالي
- إن حلف للص إلا يخبر به، ولا يغمز عليه فسئل عن قوم هو معهم
- ٤٢٥ فبرأهم، وسكت عنه
- ٤٢٥ لو حلف: ليتزوجن عليها، يبر بعقد صحيح
- ٤٢٦ لو حلف: ليتزوجن عليها، ولا نية ولا سبب، فمتى يبر؟

فصل

- ٤٢٦ إن عُدِم النية وسبب اليمين وما هيجهما رجع إلى التعيين وهو الإشارة
- ٤٢٧ لا تأثير لتغير صفة التعيين، وهو خمسة أقسام

فصل

- إن عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين رجع إلى ما يتناوله
- ٤٢٩ الاسم
- ٤٣٠ الاسم يتناول العرفي، والشرعي، والحقيقي، وهو اللغوي
- ٤٣٠ يقدم شرعي، ثم عرفي، ثم لغوي
- ٤٣٠ اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه ..

فصل

- ٤٣٤ تعريف الاسم اللغوي
- ٤٣٤ حكم من حلف: لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المنخ

- ٤٣٥ من حلف: لا يأكل شحمًا، أو لا يأكل لبنًا، فمتى يحنث؟
- ٤٣٦ لو حلف: لا يأكل فاكهة، فبم يحنث؟
- ٤٣٧ إن حلف: لا يأكل رطبًا، أو بسرًا، فأكل مذنبًا، أو منصفًا
- ٤٣٩ حقيقة الغداء، والقيلولة، والعشاء، والسحور
- ٤٤٠ من حلف: لا يأكل أدمًا، فبم يحنث؟
- ٤٤٣ ما هو القوت؟
- ٤٤٤ ما هو الطعام، والعيش؟

فصل

- ٤٤٤ إن حلف: لا يلبس شيئًا، ولا يلبس حليًا، فبم يحنث؟
- ٤٤٦ لو حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يلبس ثوبه
- ٤٤٧ من حلف: لا يدخل دارًا، فبم يحنث؟
- ٤٤٨ من حلف: لا يخرج، أو ليخرجن من الدار
- ٤٤٨ إن حلف: لا يكلم إنسانًا، فبم يحنث؟
- ٤٥٢ من حلف: لا يدخل باب هذه الدار، أو من باب هذه الدار
- ٤٥٣ إن حلف: لا مال له، وله مال - ولو غير زكوي
- ٤٥٣ إن حلف: لا يفعل شيئًا فوكل من يفعله، ففعله، حنث

فصل

- ٤٥٤ العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته اللغوية
- ٤٥٥ تنصرف يمين الحالف إلى المجاز العرفي دون حقيقته
- ٤٥٥ من حلف: لا يشم طيبًا، فشم نبتًا ريحه طيب، حنث
- ٤٥٦ من حلف: لا يأكل بيضًا
- ٤٥٦ لو حلف: لا يدخل بيتًا

- ٤٥٨ إن حلف: لا يتكلم
- ٤٥٩ إن حلف: ليضربنه مائة سوط
- ٤٥٩ إن حلف: لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها
- ٤٦٠ من حلف: لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره
- ٤٦٠ إن حلف: لا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر
- ٤٦١ إن حلف: لا يتزوج، ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه
- ٤٦٢ من حلف: لا يزكب وهو راكب

فصل

- ٤٦٣ إن حلف: لا يسكن داراً هو ساكنها، فمتى يحنث؟
- ٤٦٥ إن حلف: لا ساكنه، فانتقل أحدهما
- ٤٦٦ إن حلف: لا ساكنت فلاناً في هذه الدار، وهما غير متساكنين
- ٤٦٦ إن حلف: ليخرجن من هذه البلدة، أو من هذه الدار

فصل

- ٤٦٧ إن حلف: لا يدخل داراً، فحمل بغير إذنه، فأدخلها
- إن حلف: ليشرين هذا الماء غداً أو ليضربن غلامه غداً، فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغداً أو فيه؟
- ٤٦٧ إن حلف: ليضربن هذا الغلام اليوم، فمات الغلام، أو الحالف قبل الفعل، حنث
- ٤٦٩ إن حلف من عليه الحق: ليقضينه حقه
- ٤٧٠ إن حلف المطلوب: لا أخذت حقلك مني
- ٤٧١ إن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك
- ٤٧٢ إن حلف: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك

- ٤٧٢ إن حلف: لا فارقتك حتى أوفيك حقا
- ٤٧٣ قدر الفرقة ما عدته الناس فراقاً
- ٤٧٣ ما نواه الخالف يمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه
- باب النذر
- ٤٧٤ تعريف النذر، ودليله
- ٤٧٤ النذر مكروه، ولو عبادة
- ٤٧٥ النذر إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً
- ٤٧٥ يصح النذر من كافر، ولو بعبادة
- ٤٧٥ حكم انعقاد النذر في واجب كـ الله عليّ صوم رمضان
- ٤٧٩ النذر المنعقد ستة أقسام:
- ٤٧٩ أحدها: النذر المطلق كـ عليّ نذر
- ٤٨٠ الثاني: نذر اللجاج، والغضب، وهو تعليقه بشرط
- ٤٨٢ الثالث: نذر المباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي
- ٤٨٣ الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه
- ٤٨٣ الخامس: نذر المعصية كـ شرب الخمر وصوم يوم الحيض
- ٤٨٦ حكم من نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو ما لا يملك
- ٤٨٦ حكم النذر للقبور، أو أهل القبور
- ٤٨٦ حكم من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل
- ٤٨٧ السادس: نذر التبرر كـ نذر الصلاة والصيام مطلقاً أو معلقاً
- ٤٨٨ تعليق النذر بالملك يصح اتفاقاً
- ٤٨٨ يجوز فعل النذر قبل وجود شرطه
- ٤٨٨ قول القائل: لئن ابتلاني، لأصبرن نذر معلق بشرط

- هل النذر حرام؟ ٤٨٩
- حكم من نذر الصدقة بكل ماله ٤٨٩
- مصرف النذر المطلق للمساكين ٤٩١
- إن نذر الصدقة ببعض ماله كنصفه، أو بألف، وليست كل ماله، لزمه ٤٩١
- حكم ما لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره ٤٩١
- حكم من حلف أو نذر: لا رددت سائلاً ٤٩١
- حكم ما إن نذر صياماً أو صيام نصف يوم، أو صلاة وأطلق ٤٩٢
- حكم ما إن نذر عتق عبد معين فمات العبد ٤٩٢
- حكم ما نذر صوم سنة معينة أو سنة وأطلق ٤٩٢
- حكم من نذر صوم الدهر ٤٩٣
- إن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض ٤٩٣
- إن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً، ثم جهله ٤٩٤

فصل

- حكم ما إن نذر صوم يوم يقدم فلان ٤٩٤
- نذر الاعتكاف كالصوم ٤٩٥
- إن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة ٤٩٥
- حكم من نذر صوم شهر معين، فلم يصمه ٤٩٥
- حكم من قال: لله علي الحج في عامي هذا، فلم يحج ٤٩٦
- إن نذر صوم شهر مطلق، لزمه التتابع ٤٩٦
- حكم من نذر صيام أيام معدودة ٤٩٧
- إن نذر صياماً متتابعاً بغير معين كعشرة أيام متتابعة، فأفطر ٤٩٧
- حكم ما إن نذر صياماً، فعجز عنه لكبر أو مرض ٤٩٨

- ٤٩٨ إن نذر صلاة ونحوها كطواف، وعجز، فعليه كفارة يمين فقط
- ٤٩٩ حكم ما إن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام
- ٥٠٠ حكم ما إن نذرهما إلى غير الحرم
- ٥٠٠ لو أفسد الحج المنذور ماشياً أو راكباً
- إن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه ذلك
- ٥٠٠ دون سواها
- ٥٠١ إن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتاً
- ٥٠١ إن نذر رقبة فهي التي تجزئ في الكفارة
- ٥٠٢ إن نذر الطواف على أربع طواف طوافين
- لو نذر طاعة على وجه منهي عنه، ففي الطاعة على الوجه المشروع،
- ٥٠٢ ويكفر
- ٥٠٣ حكم الوفاء بالوعد
- ٥٠٤ من تعاهد بشيء لله، لزمه الوفاء به، إذا تمكن منه
- ٥٠٤ إن نذر أربع ركعات بتسليمتين، أو أطلق يجزئ بتسليمة
- ٥٠٤ العهد غير الوعد
- ٥٠٥ الفهرس